



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مِنْ تَهْرِيْرِ الْمُطَالِبِ

وَتَحْقِيقِ الْمَذَهَبِ

لِلشَّافِعِيَّةِ


السُّنْنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَلِيِّيَّ بْنِ الطَّيْرَةِ

٨٦٢ هـ - ١٩٤٣ م



غَنِيمَ

شَرْقَ الشَّامِ وَشَمَائِلِ الْمَدِينَةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مُنْتَهِي الْمُطْلَبُ (ط - الْحَدِيثُ)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٤	منتهى المطلب في تحقيق المذهب المجلد ٥
٣٤	اشاره
٣٥	اشاره
٤١	تمه كتاب الصلاه
٤١	المقصد الثاني: في أفعال الصلاه و تروكها
٤١	اشاره
٤١	الأول: في الأفعال الواجبه
٤١	اشاره
٤٢	البحث الأول: في القيام
٤٢	مسألة: القيام واجب و ركن مع القدر عليه
٤٣	فروع:
٤٣	الأول: لو أمكنه القيام إلا أنه خشى زياده مرضه، أو بطء برئه، أو شق عليه مشقة شديده صلى جالسا
٤٣	الثاني: لو أمكنه القيام و عجز عن الزكوع قائمًا أو التسجود لم يسقط عنه فرض القيام
٤٥	الثالث: لو عجز صلى قاعدا
٤٥	الرابع: لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبله بوجهه
٤٧	الخامس: إذا عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا برأسه، فإن لم يستطع برأسه
٤٨	السادس: لو عجز عن التسجود رفع ما يسجد عليه، و لم يجز الإيماء حينئذ إلا مع عدمه أو عدم التمكّن
٤٩	السابع: كل معدور بما يمنعه عن القيام و القعود يصلى مستلقيا لا تقاويم بين الأعذار دفعا للحرج
٤٩	الثامن: لو وجد المضطجع أو المستلقي خفأ قام و أتى
٤٩	التاسع: قال الشيخ في النهايه: إذا صلى قاعدا تربع حال القراءه و ثنى رجليه حال الرکوع
٥١	العاشر: لو كان قيامه كهيئه الرکوع فإن كان لحدب أو كبير وجوب أن يقوم
٥٢	الحادي عشر: لو تمكّن المريض من القيام منفردا، و عجز عنه مأموما لزمه القيام و يصلى منفردا
٥٢	الثاني عشر: لو كان المرض في عينه فقال أهل الطّب: إن صلى بالاستلقاء أمكن

مسأله:و يستحب للصلوة أن يفرق بين قدميه قائما من ثالث أصابع إلى شبر

٥٤

البحث الثاني:في النية

٥٥

اشاره

مسأله:و هل هي شرط في الصلاة أو جزء منها؟الأقرب الأول

مسأله:و لا بد في الصلاة المكتوبه من نيه التعين والفعل .

مسأله:و لا بد من أن ينوي الأداء أو القضاء

فروع:

الأول:لو نوى الأداء فبان أن وقت الصلاة كان قد خرج،فعلى ما اخترناه يلزم الإعاده

الثاني:لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت،ثم بان الكذب

الثالث:تسقط نيه التعين في صوره واحده

الرابع:لو كان عليه ظهر و عصر فتوى بالصلاه أداءهما لم يجزئ عن واحده منهما

مسأله:و لا يشترط نيه القصر و التمام

مسأله:و يشترط في النية مقارنتها لتكبير الافتتاح

فروع:

الأول:لو دخل في الصلاه بنيه متعدد بين إتمامها و قطعها لم تصح صلاته

الثاني:لو دخل في الصلاه بنيه صحيحه،ثم نوى قطعها و الخروج منها

الثالث:لو عزم على فعل ما ينافي الصلاه من حدث أو كلام أو ما أشبههما،ثم لم يفعل لم تبطل صلاته

الرابع:قال الشيخ في المبسوط:لو نوى بالقيام أو بالقراءه أو الزكوع أو التسجود غير الصلاه بطلت صلاته

الخامس:لو نوى ببعض أفعال الصلاه الزباء بطلت صلاته

السادس:يجوز نقل النية في مواضع

السابع:لو شك هل نوى أو لا في الحال استأنف

الثامن:لو تأخرت النية عن التكبير لم يصح

التاسع:لا بد من نيه الاتمام للمأموم و لا يفتقر الإمام إلى ذلك

البحث الثالث:في تكبيره الإحرام

اشاره

مسأله:و تكبيره الإحرام جزء من الصلاه لا يكون المصلى داخلا في الصلاه

مسألة: و الصيغة الّتى تتعقد بها الصلاه: الله أكـبر

٦٩

فـعـ:

٧١

مسألة: الآخـرـ يـنـطـقـ بـالـمـمـكـنـ

٧٢

مسألة: و يـجـبـ عـلـىـ المـصـلـىـ أـنـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ بـالـتـكـبـيرـ إـنـ كـانـ صـحـيـحـ السـمـعـ وـ إـلـاـ أـتـىـ بـمـاـ لـوـ كـانـ صـحـيـحـاـ سـمـعـهـ

٧٤

مسألة: و يـجـبـ أـنـ يـكـبـرـ قـائـمـاـ

٧٤

مسألة: و لـوـ أـخـلـ بـحـرـفـ مـنـهـاـ لـمـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ

٧٤

مسألة: و روـيـ عـلـمـؤـنـاـ اـسـتـحـبـابـ التـوـجـهـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ إـحـدـاـهـ تـكـبـيرـهـ الإـحـرـامـ

٧٦

فـرـوعـ:

الأول: لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجّه بسبع تكبيرات بالأدعية

الثاني: قال الشيخ في النهايه و المبسوط ، والمفيد في المقنعه: يستحب التوجّه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية في سبعه مواضع

الثالث: روـيـ الشـيـخـ فـيـ المـوـقـعـ، عنـ زـارـاهـ قـالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ قـالـ: سـمـعـتـهـ اـسـتـفـتحـ الصـلـاـهـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ لـوـاءـ .

٧٨

الرابع: التـوـجـهـ بـالـأـدـعـيـهـ مـسـتـحـبـ

٧٩

مسألة: و يـسـتـحـبـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ بـالـتـكـبـيرـ

٨٠

فـرـوعـ:

الأول: لـوـ نـسـيـهـ وـ ذـكـرـ قـبـلـ اـنـتـهـاـ التـكـبـيرـ رـفـعـ يـدـيـهـ مـسـتـحـبـاـ

٨٠

الثاني: يستحب مد الأصابع و ضمها و الاستقبال بباطئهما القبله عند التكبـيرـ.

٨٢

الثالث: لـوـ كـانـتـ يـدـهـ تـحـتـ ثـيـابـهـ اـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـرـفـعـهـمـاـ

٨٢

الرابع: الإمام و المأموم و المنفرد و المتنقل و المفترض و الرجل و المرأة في استحباب ذلك على السواء

٨٣

الخامس: يـكـرـهـ أـنـ يـتـجـاـزـ بـهـمـاـ رـأـسـهـ

٨٣

مسألة: و يـسـتـحـبـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـسـمـعـ مـنـ خـلـفـهـ التـكـبـيرـ

٨٣

فـرـوعـ:

٨٣

الأول: لا يـشـرـطـ العـلـوةـ المـفـرـطـ فـيـ ذـلـكـ

٨٣

الثاني: إذا لم يمكنه إسماعهم لكثريتهم، اسمع من يليه

٨٣

الثالث: لا يستحب للإمام أن يجهـرـ بـغـيـرـ تـكـبـيرـهـ الإـحـرـامـ مـنـ السـيـعـ

٨٥

الرابع: لا يستحب للمأموم أن يسمع الإمام ذلك

٨٥

مسألة: و يـسـتـحـبـ التـعـودـ أـمـامـ الـقـرـاءـهـ بـعـدـ التـوـجـهـ

الأول: صوره التعوذ أن يقول: أَعُوذ بِاللّٰهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

الثاني: قال الشيخ: يستحب الإسرار به و لو جهر لم يكن به بأس

الثالث: يستحب التعوذ في أول ركعه من الصلاه خاصه

الرابع: لو تركها عمداً أو نسياناً حتى قرأ مضى في قراءته و لا يعيدها و لا في الركعه الثانية،

الخامس: المأمور إذا أدرك الإمام بعد فوات الأولي لم يستفتح و لا يتعدّد

فروع من كتاب المبسوط:

الأول: قال الشيخ رحمه الله فيه: إذا كبر و نوى الافتتاح، ثم كبر أخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلاته

الثاني: قال: و من كان في لسانه آفة من تتممه أو عَتَّه أو لُشَغَه و غير ذلك جاز له أن يكبر

الثالث: قال: و من أدرك الإمام و قد رکع و جب عليه أن يكبر تكبیره الافتتاح، ثم يكبیر تكبیره الزکوٰع

الرابع: قال: ينبغي أن يقول في توجّهه: أنا من المسلمين، و لا يقول: أنا أول المسلمين

الخامس: قال: ينبغي أن يكون تكبیره المأمور بعد تكبیره الإمام و فراغه منه

البحث الرابع: في القراءه

مسألة: إذا فرغ من التعوذ قرأ

مسألة: و يتعذر الحمد في كل ثنائيه و في الأوليين من الثلاثيه

مسألة: «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» آية من أول الحمد و من كل سورة إلا براءه

مسألة: فإذا فرغ من الحمد في كل ثنائيه، و في أولى كل ثلاثيه و رباعيه من الفرائض قرأ سورة أخرى تامة و حوبا حال الاختيار.

فروع:

الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاقتصر على الحمد لصاحب الضروره

الثاني: لو لم يحسن إلا الحمد و أمكنته التعلم و كان الوقت واسعاً وجوباً حال التعليم

الثالث: البسمله آية من السورة كما هي آية من الحمد، فلا يجوز تركها

الرابع: لا يجوز الاقتصر على بعض السورة

الخامس: لا يجزئ عن السورة تكرار الحمد

السادس: يجب أن يقرأ الحمد أولاً، ثم يقرأ السورة، فلو عكس لم يصح

السابع: يجوز أن يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكتراً لها فيهما، و أن يقرأ سورتين متساوietين فيهما

الثامن: يجوز أن يقرأ في الثانية بالسورة التي تلي السورة التي قرأها في الركعه الأولى

- ١٠٩ التاسع: إذا قلنا بجواز الاقتصر على بعض السورة فلا فرق بين أولها و آخرها وأوسطها
- ١٠٩ العاشر استحباب قراءه سوره بعد الحمد في التوافق
- ١٠٩ مسألة: و تبطل الصلاه لو أخل بحرف واحد من الحمد أو من السورة إن قلنا
- ١١١ فروع:
- ١١١ الأول: لو لم يحسن الإعراب وجب عليه التعلم بقدر الإمكان
- ١١١ الثاني: الأقرب أنه يجب على الجاهل العاجز الاتتمام بغيره من العارفين
- ١١١ الثالث: ترتيب آيات القرآن واجب
- ١١١ الرابع: قال الشيخ في المبسوط: التشديد في مواضعه واجب
- ١١٢ الخامس: يقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع
- ١١٢ السادس: يجوز أن يقرأ بأى قراءه شاء من السبعه
- ١١٣ السابع: يجب أن يأتي بالحروف من مخارجها
- ١١٣ الثامن: قال الشيخ في المبسوط: لو قرأ في خالها من غيرها سهوان ثم عاد إلى
- ١١٣ مسألة: و لا يجزئ بالترجمه و لا بمرا遁ها من العربيه
- ١١٦ فروع:
- ١١٦ الأول: لو لم يحسن القراءه و عجز عن التعلم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر
- ١١٦ الثاني: لو لم يحسن إلا آيه واحده منها قرأها و احترا بها
- ١١٧ الثالث: لو لم يحسن إلا بعض آيه منها هل يجب قراءتها أم لا؟ فيه تردد
- ١١٧ الرابع: لو لم يحسن شيئا من القرآن أصلا كبر الله و هله و سبجه
- ١١٧ الخامس: قال الشيخ في الخلاف: إذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله و كبره و لا يقرأ معنى القرآن
- ١١٨ السادس: يجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف
- ١١٩ مسألة: و الآخرين يحرك لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه
- ١١٩ مسألة: و لا يقرأ في الثالثه من كل فريضه و الرابعه سوره أخرى بعد الحمد.
- ١٢٠ مسألة: و لا يتعمين الحمد في الثالثه و الرابعه من الفرائض بل يختبر المصلى فيها و في التسبيح أيهما فعل أجزاء
- ١٢٣ فروع:
- ١٢٣ الأول: لا فرق بين القراءه و التسبيح في الفضل للمنفرد
- ١٢٣ الثاني: الأفضل للإمام القراءه و للمأمور التسبيح

الثالث: اختلف أصحابنا في المجزي من التسبيح

١٢٤- الرابع: الأقرب أن ترتيب هذه الأذكار واجب

١٢٥- مسألة: القراءه ليست بركن وإن كانت واجبه، فتبطل الصلاه بالإخلال بها عمدا لا سهوا

١٢٦- فرع: مسألة: في جواز القرآن بين سورتين مع الحمد في كل ركعه من الفرائض قوله:

١٢٧- مسألة: هل القراءه مبطل عند القائلين بتحريميه؟

١٢٨- فروع: الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز القرآن بين السورتين وأكثر في التألفه

١٢٩- الثاني: هل القرآن مبطل عند القائلين بتحريميه؟

١٣٠- الثالث: قال الشيخان و ابن بابويه و علم الهدى: الصحي و ألم نشرح سوره واحده

١٣١- الرابع: هل تعاد البسمله بين الصحي و ألم نشرح و بين الفيل و لإيلاف؟ قال:

١٣٢- مسألة: في جواز قراءه سوره من العزائم الأربع في الفرائض قوله:

١٣٣- مسألة: يحرم عليه أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته

١٣٤- مسألة: يجب على المصلى الجهر في الصبح و أولي المغرب و أولي العشاء

١٣٥- فروع: الأول: أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان

١٣٦- الثاني: ليس على المرأة جهر في شيء من اللصوات كافية

١٣٧- الثالث: حكم القضاء حكم الأداء في الجهر والإخفات

١٣٨- الرابع: الجهر على الإمام واجب عندنا في الموضع المذكوره

١٣٩- الخامس: لو ترك الجهر أو الإخفات في موضعه ناسياً أو جاهلاً بوجوبه فلا إعاده عليه

١٤٠- السادس: يستحب للإمام أن يجهر بقراءته بحيث يسمعه المؤمنون ما لم يبلغ صوته حد العلو المفترض

١٤١- السابع: الجهر إنما يجب في القراءه خاصة

١٤٢- الثامن: لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر أنه يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضع الذي تجهر فيها بالقراءه

١٤٣- التاسع: قال أكثر علمائنا يستحب الجهر بها في موضع الإخفات

١٤٤- العاشر: يجوز الإسرار بها حاله التقىه وإن وجب الجهر بها للضرورة

١٤٥- الحادى عشر: المستحب في نوافل التهار المخافتة، وفي نوافل الليل الجهر بالقراءه

١٤٦- مسألة: ويستحب للمصلى أن يسكت بعد قراءه الحمد و بعد التسورة

١٤٤ مسألة: المعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الفرائض

١٤٤ مسألة: ويستحب للصلوة أن يرثل قراءته بأن يبینها من غير مبالغه

١٤٥ فرع :

١٤٥ مسألة: ويستحب أن يقرأ في الظاهر والعصر والمغرب بقصار المفصل

١٤٨ فروع:

١٤٨ الأول: يستحب أن يقرأ في ظهرى الجمعة بالجمعة والمنافقون وكذا في الجمعة

١٤٨ الثاني: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ ليه الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة والأعلى

١٤٩ الثالث: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ غدا الاثنين والخميس سورة هل أتى

١٤٩ الرابع عدم ترك قراءة قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن

١٥٢ مسألة: إذا قرأ سورة من العزائم في التألفة سجد عند السجدة، ثم قام فأتم ما بقي عليه من القراءة، ثم ركع

١٥٣ فروع:

١٥٣ الأول: لو كانت السجدة في آخر السورة متعلقة والتجم سجد

١٥٣ الثاني: لو نسي السجدة حتى ركع سجدها إذا ذكر

١٥٥ الثالث: يستحب له إذا رفع رأسه من التسجود أن يكتبر

١٥٥ الرابع: لو كان مع إمام لم يسجد ولم يتمكن من التسجود فليوم إيماءا

١٥٥ مسألة: يجوز للمصلى أن يعدل من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها إلا سوره الكافرون والإخلاص

١٥٦ فروع:

١٥٦ الأول: هل يحرم الرجوع عن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون؟

١٥٦ الثاني: لو قرأ سورة فغلط جاز له العدول عنها إلى غيرها

١٥٨ الثالث: إذا غلط الإمام في القراءة جاز له أن يعدل كغيره

١٥٨ مسألة: إذا مر المصلى بأيه رحمه استحب له أن يسأل الله تعالى إيصالها إليه، وبأيه نقمه تعوذ بالله منها

١٥٩ مسألة: إذا أراد الرجل أن يتقدم في صلاته سكت عن القراءة، ثم تقدم

١٥٩ مسألة: قال علماؤنا: يحرم قول آمين و تبطل به الصلاة

١٦٣ البحث الخامس: في الركوع

١٦٣ اشاره

١٦٣ مسألة: هو ركن في الصلاة

١٦٤ مسألة: و يجب فيه الانحناء -

١٦٥ فروع: -

١٦٥ الأول: لو لم يتمكن من هذا الحد وجب عليه الإتيان بالممكن -

الثاني: لو لم يتمكن من الركوع أصلاً أو مـا -

١٦٧ الثالث: قال الشيخ في المبسوط: من كان بصوره الراکع لکبر أو زمان يقوم على -

١٦٧ مسألة: و يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب -

١٧٠ مسألة: و يجب فيه الذكر -

١٧١ فروع: -

١٧١ الأول: هل يجب التسبیح أو يجزئ مطلق الذکر؟ -

١٧٣ الثاني: اتفق الموجبون للتسبیح من علمائنا على أن الواجب من ذلك تسبیحه -

١٧٤ الثالث: يستحب أن يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم و بحمده، و في التسجود: -

١٧٥ الرابع: يجب أن يأتي بالتسبیح الواجب حاله الرکوع -

١٧٥ الخامس: أكمل التسبیح سبع، و أقل منه خمس، و أقل منه ثلاث -

١٧٦ السادس: يستحب للإمام التخفيف في التسبیح، فإذاً بثلاث تسبیحات -

١٧٦ السابع: يستحب أن يدعوه في رکوعه -

١٧٧ الثامن: لا يستحب القراءه في الرکوع و التسجود -

١٧٧ مسألة: و يجب رفع الرأس من الرکوع و الطمأنينة فيه -

١٧٩ فروع: -

١٧٩ الأول: لو عرض له مانع يمنعه عن القيام بعد الرکوع سقط عنه و يسجد -

١٧٩ الثاني: لو زال المانع قبل التسجود، قال الشيخ في المبسوط: مضى في صلاته -

١٧٩ الثالث: لو سجد ثم زال المانع فقام للانتصاف، فإن كان عالماً بأنه لا يجوز له ذلك ففي إبطال الصلاه نظر -

١٧٩ الرابع: لو رکع فاطمأن فسقط إلى الأرض قبل القيام، قيل: سجد و لا يحتاج إلى -

١٧٩ الخامس: لو سقط قبل رکوعه فإنه يرجع و يأتي بالرکوع -

١٨١ السادس: قال الشيخ في الخلاف: إذا ساجدا فشك في الرکوع مضى في صلاته -

١٨١ السابع: لا يرفع يديه وقت قيامه من الرکوع -

١٨١ مسألة: و يستحب له إذا أراد الرکوع أن يكبر قبله قائمـا -

١٨٤ فروع: -----

١٨٤ الأول: يستحب أن يكبر قائمًا فإذا فرغ من القيام ركع -----

١٨٥ الثاني: رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في تكبير الافتتاح -----

١٨٧ الثالث: يستحب رفع اليدين إلى حذاء وجهه -----

١٨٨ الرابع: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يتنهى الرفع عند انتهائه و يرسلهما بعد ذلك -----

١٨٨ مسألة: ويستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الزكبتين مفرجات الأصابع عند -----

١٩٠ فروع: -----

١٩٠ الأول: لو كانت يداه عليلتين بلغ من الزكوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعهما على ركبتيه -----

١٩٠ الثاني: لو كانت إحدى يديه عليه وضع الأخرى مستحبا -----

١٩٠ الثالث: لو ترك وضع يديه فرفع رأسه و شكّ هل بلغ بالزكوع قدر الإجزاء؟ ففي -----

١٩٠ مسألة: ويستحب له أن يرده ركبتيه إلى خلفه، وأن يسوق ظهره و يمد عنقه محاذاً لظهره -----

١٩٢ مسألة: ويستحب له أن يقول بعد انتصابه من الزكوع: «سمع الله لمن حمده» -----

١٩٣ فروع: -----

١٩٣ الأول: هذا القول مستحب للإمام والمأموم والمنفرد -----

١٩٤ الثاني: يستحب للإمام أن يجهر به كالتكبير -----

١٩٤ الثالث: يستحب الدعاء بعد التسميع -----

١٩٥ الرابع: قال الشيخ في المبسوط: إن قال: ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته -----

١٩٥ الخامس: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له، لم يأت بالمستحب -----

١٩٦ السادس: لو عطس عند الرفع قال: الحمد لله رب العالمين، و نوى بذلك التحميد -----

١٩٦ مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره أن يركع و يده تحت ثيابه -----

١٩٦ مسألة: ويستحب له في حال رکوعه أن يتتجافي فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلا الآيدين بلا خلاف -----

١٩٨ البحث السادس: في التسجود -----

١٩٨ اشاره -----

١٩٨ مسألة: هو واجب في الصلاة بالنصف والإجماع -----

١٩٨ مسألة: ويجب الطمأنينة فيه فيما و الخلاف فيه كما في الزكوع -----

٢٠١ فروع: -----

- الأول: لو أخل بالسجود على بعض هذه الأعضاء عاماً بطلت صلاته عالماً كان ..... ٢٠١
- الثاني: لو كان على بعض أعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب أن يسجد بباقي الأعضاء ..... ٢٠١
- الثالث: لو كان على جبنته دقل أو شبهه من جرح وغيره مما يمنعه عن السجود عليها ..... ٢٠١
- الرابع: لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيর ..... ٢٠٣
- الخامس: لو تعذر السجود على أحد الجبينين سجد على الدفن ..... ٢٠٣
- السادس: لو تعذر عليه ذلك كله أوماً إيماءاً ..... ٢٠٥
- السابع: لا يجب السجود على جميع أجزاء الجبهة ..... ٢٠٥
- الثامن: شرط بعض الأصحاب الملاقا بدرهم ..... ٢٠٥
- مسألة: وذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا ..... ٢٠٦
- فروع: ..... ٢٠٧
- الأول: الذي أذهب إليه: الاكتفاء فيه بالذكر مثل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر، ونظائرها ..... ٢٠٧
- الثاني: الذكر واجب في التسجدين معاً ..... ٢٠٧
- الثالث: الأولى التسبيح لرفع الخلاف، والواحدة التامة تجزئ ..... ٢٠٨
- الرابع: يستحبt أمام التسبيح الدعاء ..... ٢٠٨
- الخامس: يجب أن يأتي بالذكر الواجب وهو ساجد ..... ٢٠٩
- السادس: الذكر ليس بركن ..... ٢٠٩
- مسألة: و لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلى بما يعتد به ..... ٢١٠
- فرع: ..... ٢١٠
- مسألة: لو تعذر عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه ..... ٢١١
- مسألة: و يجب رفع الرأس من السجدة الأولى والطمأنينة فيه جالساً ..... ٢١٢
- مسألة: يجب إبراز الجبهة للسجود على ما يصح عليه السجود ..... ٢١٣
- مسألة: و يستحب التكبير قائماً قبل السجود، ثم يهوي إليه ..... ٢١٣
- مسألة: و إذا أهوى للسجود استقبل الأرض بيديه و لا يتلقاها بركتيه أولاً ..... ٢١٤
- فروع: ..... ٢١٤
- الأول: رفع الزكيتين عند القيام يستحب أن يكون سابقاً على رفع اليدين ..... ٢١٦
- الثاني: يستحب أن يكون وضع يديه دفعه واحده ليقع دفعه واحده ..... ٢١٦

٢١٦----- الثالث: هذه الكيفيات مستحبة لا واجبه، عملاً بالأصل

٢١٧----- الرابع: لو كان بيديه مانع أو مرض و شبهه استقبيل الأرض بركتيه

٢١٨----- مسألة: الإرغام بالأنف حاله التسجود مستحب ليس بواجب

٢١٩----- فروع: ..

٢٢٠----- الأول: لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئه

٢٢١----- الثاني: لو سجد على خده أو رأسه دون الجبهة لم يجزئه

٢٢٢----- الثالث: قال السيد علم الهدى رحمه الله: الإرغام بطرف الأنف الذى

٢٢٣----- الرابع: يستحب تمكين الجبهة بما يزيد على القدر الواجب

٢٢٤----- مسألة: و يستحب له أن يتجافي في حال سجوده

٢٢٥----- فروع: ..

٢٢٦----- الأول: الاعتدال في السجود مستحب

٢٢٧----- الثاني: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بين

٢٢٨----- الثالث: هل يجب استيعاب جميع الكف بالتسجود؟ عندى فيه تردد

٢٢٩----- الرابع: لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليهما ففي الإجزاء نظر

٢٢٩----- مسألة: و يستحب التكبير إذا استوى جالسا عقب السجدة الأولى

٢٣٠----- مسألة: و إذا جلس عقب التسجدة الأولى دعا مستحبا

٢٣١----- مسألة: و يستحب أن يكون الجلوس بين السجدين على هيئه التورك

٢٣٢----- مسألة: يكره الإقاء بين السجدين

٢٣٣----- فرع: ..

٢٣٤----- مسألة: يكره أن ينفع موضع سجوده

٢٣٥----- مسألة: و يستحب له إذا رفع رأسه من التسجدة الثانية أن يجلس للاستراحته قبل

٢٣٦----- مسألة: و يستحب أن يدعو عقب الجلوس من الثانية

٢٣٧----- مسألة: و يستحب له إذا أراد النهوض أن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه

٢٣٨----- فروع: ..

٢٣٩----- الأول: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن هذه الكيفية مستحبة

٢٤٠----- الثاني: يجوز لمن فى يديه مانع أن يعتمد على ركبتيه

- الثالث: يستحب له أن يبسط كفيه على الأرض ولا يضمّهما ..... ٢٣٦
- الرابع: يستحب له أن يقول إذا قام بحول الله وقوته أقوم وأقعد ..... ٢٣٦
- مسأله: لو أراد التسجود فسقط من غير قصد أجزأه الإرادة السابقة ..... ٢٣٨
- البحث التاسع: في التشهد ..... ٢٣٨
- اشاره ..... ٢٣٨
- مسأله: و صوره التشهد الواجب: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدا ..... ٢٤٠
- فروع: ..... ٢٤٣
- الأول: التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدتين ..... ٢٤٣
- الثاني: تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلوة ..... ٢٤٤
- الثالث: لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله أجزأه ..... ٢٤٦
- الرابع: لو أتي عوض الشهاده بما يساويها في المعنى أو يقاربها ..... ٢٤٦
- مسأله: و يجب فيه الصلاه على النبي صلى الله عليه وآله عجيب الشهادتين ..... ٢٤٧
- مسأله: الصلاه على آله عليه و عليهم السلام واجبه في التشهد الأول والثاني ..... ٢٤٩
- فروع: ..... ٢٥٠
- الأول: المجزي من الصلاه على النبي و آله عليهم السلام أن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ..... ٢٥٠
- الثاني: لو لم يحسن التشهد و الصلاتين وجب عليه التعلم ..... ٢٥٠
- الثالث: الترتيب واجب يبدأ بالشهاده بالتوكيد، ثم بالرساله، ثم بالصلاه على النبي صلى الله عليه وآله، ثم بالصلاه على آله ..... ٢٥١
- مسأله: و يجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين، و الصلاه على النبي و آله ..... ٢٥١
- مسأله: و يستحب التوزك في التشهدين ..... ٢٥١
- مسأله: و يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطه الأصابع مضمومه ..... ٢٥٢
- مسأله: أكمل التشهد ..... ٢٥٣
- مسأله: و يجوز الدعاء في التشهد مطلقا، سواء كان للذين أو للدنيا ..... ٢٥٤
- مسأله: و يستحب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين ..... ٢٥٥
- مسأله: و إذا قام إلى الثالثه قال: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، و لا يحتاج إلى تكبير ..... ٢٥٦
- البحث الثامن: في التسليم ..... ٢٥٩
- مسأله: اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاه ..... ٢٥٩

مسأله:و له عبارتان إحداهما:السلام علينا و على عباد الله الصالحين،----- ٢٦٢

مسأله:و بأيهمما بدأ كان الآخر مستحبنا و كان الخروج بالأول ----- ٢٦٥

فروع:----- ٢٦٥

الأول:لا يخرج عن الصلاه بقوله:السلام عليك أيتها النبي و رحمه الله و بركته ----- ٢٦٥

الثاني:إن سلم بالعبارة الأولى وجب أن يأتي بها على صورتها ----- ٢٦٦

الثالث:لو سلم بقوله:السلام عليكم و رحمه الله جاز ----- ٢٦٦

الرابع:لو قال:سلام عليكم منكرا منونا،فإن أتي به بعد قوله:السلام علينا و على عباد الله الصالحين،أجزأه ----- ٢٦٧

الخامس:لو نكس فقال:عليكم السلام،لم يجزئه ----- ٢٦٧

السادس:المستحب أن لا يطلق السلام و لا يمدّه ----- ٢٦٩

مسأله:و المزه الواحده مجرئه للإمام و المأموم و المنفرد ----- ٢٦٩

مسأله:و يستحب للمنفرد أن يسلم تسليمه إلى القبله و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه،و الإمام بصفحه وجهه ----- ٢٧١

مسأله:التسليمه الأولى من الصلاه ----- ٢٧٣

مسأله:هل يجب عليه أن ينوي بالتسليم الخروج من الصلاه؟----- ٢٧٤

فروع:----- ٢٧٤

الأول:لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاه كان أولى ----- ٢٧٤

الثاني:لو نوى مع ذلك الرد على الملkin،و على من خلفه إن كان إماماً أو على من معه إن كان مأموراً فلا بأس ----- ٢٧٤

الثالث:قال الشيخ في المبسوط:ينبغي أن ينوي بالتسليم الأول الخروج من الصلاه ----- ٢٧٥

الرابع التسليم هو الإذن ----- ٢٧٥

الفصل الثاني:في الأفعال المندوبة ----- ٢٧٥

اشارة----- ٢٧٥

الأول:يستحب له إذا مشى إلى الصلاه أن يكون خاضعاً بخوف و وجل ----- ٢٧٥

البحث الثاني:في القنوت ----- ٢٧٨

مسأله:اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضه و نافله ----- ٢٧٨

مسأله:و يتأكد استحبابه في الفرائض و أكدتها فيما يجهر فيه ----- ٢٨٤

مسأله:و يستحب في المفرده من الوتر قبل الزكوع و بعده ----- ٢٨٥

فروع:----- ٢٨٧

- الأول:القنوت في الوتر مستحب في جميع السنين ..... ٢٨٧
- الثاني:يجوز القنوت في الوتر قبل الزكوع و بعده ..... ٢٨٨
- الثالث:ليس في قنوت الوتر شيء موظف ..... ٢٨٩
- ٢٨٨ ..... مسألة:و في الجمعه قنوتان أحدهما في الأولى قبل الزكوع و الثاني في الثانية بعد الزكوع
- ٢٨٨ ..... مسألة:و القنوت مستحب في جميع الصلوات ..... ٢٩٠
- ٢٩١ ..... مسألة:و محل القنوت قبل الزكوع ..... ٢٩١
- ٢٩٢ ..... مسألة:لو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الرفع،فإن فاته فلا قضاء عليه ..... ٢٩٢
- ٢٩٣ ..... فرع: ..... ٢٩٣
- ٢٩٣ ..... مسألة:و يجوز أن يدعوا في قنوتهم للمسلمين عموماً و لانسان معين ..... ٢٩٤
- ٢٩٥ ..... فروع: ..... ٢٩٥
- ٢٩٥ ..... الأول:لا يجوز الدعاء بالمحرام ..... ٢٩٦
- الثاني:ليس في القنوت شيء متعين للقول ..... ٢٩٦
- ٢٩٧ ..... الثالث:يجوز الدعاء بغير العربية ..... ٢٩٧
- ٢٩٨ ..... مسألة:و يستحب فيه الجهر مطلقاً ..... ٢٩٨
- ٢٩٩ ..... مسألة:و يستحب أن يرفع يديه بالتكبير ..... ٢٩٩
- ٢٩٩ ..... البحث الثالث:في شغل التظير و الكفين ..... ٢٩٩
- ٣٠٠ ..... مسألة:و يستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده ..... ٣٠٠
- ٣٠٠ ..... مسألة:و لينظر في حال رکوعه إلى ما بين رجليه استحباباً ..... ٣٠١
- ٣٠١ ..... مسألة:و ينظر في حال قنوتة إلى باطن كفيه استحباباً ..... ٣٠١
- ٣٠١ ..... مسألة:و ينظر في سجوده إلى طرف أنفه،و في حال قعوده إلى حجره ..... ٣٠١
- ٣٠١ ..... مسألة:و يستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذيه محاذايا لعيني ركبتيه قد ضم أصابعهما ..... ٣٠٢
- ٣٠٢ ..... البحث الرابع:في التعقيب ..... ٣٠٢
- ٣٠٢ ..... مسألة:أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقب الصلوات ..... ٣٠٣
- ٣٠٢ ..... مسألة:و ليس فيه شيء موظف،بل يجوز الدعاء بهمما أراد من أمور الدين ..... ٣٠٣
- ٣٠٣ ..... مسألة:و أفضل ما يقال:ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام،و هو أنه إذا سلم كبر ثلاثة ..... ٣٠٤
- ٣٠٤ ..... مسألة:و أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام ..... ٣٠٤

٣٠٩ مسألة: و تسبیح فاطمه الزهراء عليها السلام: التکبیر أربعا و ثلاثین و التّحمد ثلاثة و ثلاثین و التسبیح ثلاثة و ثلاثین

٣١٠ مسألة: ويستحب التسجود للشکر عقب الفرائض و عند تجدد النعم و دفع التقم

٣١١ فروع: -----

٣١٢ الأول: يستحب السجدة عند الفراغ من الفرائض

٣١٣ الثاني: هذا التسجود عند القائلين به أجمع للاستحباب

٣١٤ الثالث: يستحب التغفار في التسجود للشکر

٣١٥ الرابع: أولى ما يقال في سجده الشکر:

٣١٦ الخامس: قال الشيخ في الخلاف: وليس في سجده الشکر تكبير الافتتاح ولا

٣١٧ السادس: يستحب أن يكون لاطنا بالأرض في سجوده حتى يلتصق ذراعيه

٣١٨ سابعة: سجدات القرآن خمس عشرة

٣١٩ فروع: -----

٣٢٠ الأولى: أجمع علماؤنا على وجوب أربع منها و هي: سجدها مالم التي تلي لفمان و حم السجدة و التجم، و اقرأ باسم ربک، و الباقي مستحب

٣٢١ الثاني: قال الشيخ: يجب على القارئ و المستمع

٣٢٢ الثالث: قال الشيخ في الخلاف: موضع التسجود في حم السجدة

٣٢٣ الرابع: يجوز فعلها في الأوقات كلها و إن كانت ممما يكره فيه التوافل

٣٢٤ الخامس: لا يفتقر إلى تكبيره إحرام؛ لأن الأمر ورد بمطلق التسجود

٣٢٥ السادس: و لا يفتقر إلى تكبيره التسجود

٣٢٦ السابع: يستحب له إذا رفع رأسه أن يكابر

٣٢٧ الثامن: لا يفتقر إلى تشهد بلا خلاف و لا إلى تسليم

٣٢٨ التاسع: لا يفتقر إلى طهارة، بل يجوز أن يسجد و إن كان جنبا أو محدثا أو كانت المرأة حائضا

٣٢٩ العاشر: لا يفتقر إلى استقبال القبلة، بل يجوز أن يسجد و إن كان مستدبرا

٣٣٠ الحادى عشر: وجوب التسجود على الفور في العزائم و الاستحباب في غيرها كذلك

٣٣١ الثاني عشر: يستحب له أن يقول في سجوده: إلهي أمتا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا، أجيتك إلى ما دعوا إلهي فالغفو الغفو

٣٣٢ الثالث عشر: يجب التسجود و يستحب كلما حصل السبب المقتضى لها

٣٣٣ الرابع عشر: لا يشترط لسجود المستمع كون التالى ممن يصلح أن يكون إماما له

٣٣٤ الخامس عشر: إذا لم يسجد التالى سجد المستمع وجوبا في العزائم و ندبها في غيرها

- السادس عشر: لا يقوم الزكوع مقام السجود ..... ٣٢٩
- السابع عشر: إذا قرأ السجدة على الزاحل في التسفر وأمكنه السجود وجب ..... ٣٣٠
- الثامن عشر: قال بعض الجمّهور: يكره اختصار السجود ..... ٣٣٠
- التاسع عشر: لو نسي سجدة العزائم وجب عليه مع الذكر ..... ٣٣٠
- مسألة: و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاه ..... ٣٣١
- فرع ..... ٣٣١
- مسألة: و يستحب له إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبَرِّكا ..... ٣٣٢
- مسألة: و يجوز الدعاء على الطالب عقب الصلاه ..... ٣٣٢
- مسألة: و يستحب له إذا أراد أن ينصرف، الاتصاف عن يمينه ..... ٣٣٢
- مسألة: و يكره للإمام أن يتناقل موضع صلاته ..... ٣٣٤
- مسألة: و يكره التوم بعد الغداه كراهه شديد ..... ٣٣٤
- فروع ..... ٣٣٥
- الأول: يكره التوم أيضا بعد العصر ..... ٣٣٥
- الثاني: يستحب القليله ..... ٣٣٦
- الثالث قراءه دعاء الصباح إذا طلع الفجر ..... ٣٣٦
- الفصل الثالث: في التروك ..... ٣٣٨
- مسألة: يجب عليه أن يترك كل ما يبطل الطهارة ..... ٣٣٨
- اشاره ..... ٣٣٨
- فرع: ..... ٣٤٤
- مسألة: الالتفات يمينا و شمالا ينقص ثواب الصلاه ولا يبطلها ..... ٣٤٤
- اشاره ..... ٣٤٤
- فرع: ..... ٣٤٧
- مسألة: يجب عليه ترك الكلام في الصلاه ..... ٣٤٧
- اشاره ..... ٣٤٧
- الأول: إبطال الصلاه بما قد أجمعوا عليه ..... ٣٤٧
- المطلب الثاني: لو نكلم في الصلاه جاهلا بتحريم الكلام في الصلاه بطلت صلاته ..... ٣٤٩

- ٣٥٠ - المطلب الثالث: لو تكلّم متعمداً لمصلحة الصلاة بطلت صلاته
- ٣٥٤ - المطلب الرابع: لو تكلّم عامداً لمصلحة الصلاة لا يتعلّق بالصلاه بطلت صلاته
- ٣٥٥ - المطلب الخامس: لو تكلّم في الصلاه مجيئاً للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلت صلاته وإن كان وجهاً
- ٣٥٦ - المطلب السادس: لو تكلّم مكرهاً ففي الإبطال به تردد
- ٣٥٧ - المطلب السابع: لو تكلّم في الصلاه ناسياً أنه فيها لم تبطل صلاته
- ٣٥٨ - المطلب الثامن: لو ظن إتمام الصلاه فتكلّم لم تفسد صلاته
- فرع: ٣٥٩ - المطلب التاسع: لو سلم في الركعتين الأولىتين ناسياً قام
- ٣٦٠ - المطلب العاشر: لو نام فتكلّم بطلت صلاته عندنا بالتوم لا بالكلام
- ٣٦١ - المطلب الحادي عشر: الكلام جنس يقع على القليل والكثير
- فرع: ٣٦٢ - الأول: لو تكلّم بحرف واحد لم تبطل صلاته إجمالاً
- ٣٦٣ - الثاني: لو نفخ موضع سجوده بحرفين أبطل صلاته
- ٣٦٤ - الثالث: لو تنجح بحرفين وسمى كلاماً أبطل الصلاه وإلا فلا
- ٣٦٤ - الرابع: قال الشيخ: لو تأوه بحرفين أبطل الصلاه
- ٣٦٦ - المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به ربّ تعالى
- ٣٦٧ - مسألة: يجب عليه ترك الصحّك في الصلاه لا التبسم
- ٣٦٧ - مسألة: يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاه
- اشارة: ٣٦٨ - فروع:
- ٣٦٨ - الأول: قتل الحبيه والعقرب في الصلاه غير مكروه
- ٣٦٩ - الثاني: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي فترضه وهي تتشهد
- ٣٦٩ - صلاه الرجل قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فناولها المصلحي له
- ٣٧٠ - الرابع: لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى وشبهه
- ٣٧١ - الخامس: البكاء جائز في الصلاه إن كان خوفاً من الله تعالى وخشيه من النار
- مسألة: يجب عليه ترك التكبير في الصلاه

- ٣٧٣ ----- اشاره
- ٣٧٤ ----- فروع:
- ٣٧٥ ----- الأول: لا فرق في التحرير بين وضعها فوق السرّه وتحتها
- ٣٧٦ ----- الثاني: قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين
- ٣٧٧ ----- الثالث: التحرير يتناول حال القراءه و غيرها
- ٣٧٨ ----- الرابع: لا فرق بين وضع الكفت على الكفت و وضع الكفت على الدّراع
- ٣٧٩ ----- الخامس: لا فرق بين أن يضعها معتقدا للاستخباب و غير معتقد له
- ٣٨٠ ----- مسألة: يحرم قطع الصلاه إلا لضروره
- ٣٨١ ----- اشاره
- ٣٨٢ ----- فرع:
- ٣٨٣ ----- مسألة: قال الشيخ: الأكل و الشرب يفسدان الصلاه
- ٣٨٤ ----- اشاره
- ٣٨٥ ----- فروع:
- ٣٨٦ ----- الأول: لو أكل أو شرب في الفريضه ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قول واحدا
- ٣٨٧ ----- الثاني: لو ترك في فيه شيئاً يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا
- ٣٨٨ ----- الثالث: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في التائفه
- ٣٨٩ ----- مسألة: يكره أن يصلى و هو معقوص الشعر
- ٣٩٠ ----- مسألة: يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا
- ٣٩١ ----- مسألة: يكره التناول في الصلاه
- ٣٩٢ ----- مسألة: يكره مدافعي الأخبيين
- ٣٩٣ ----- اشاره
- ٣٩٤ ----- فرع:
- ٣٩٥ ----- مسألة: يكره رفع البصر في الصلاه
- ٣٩٦ ----- مسألة: يجوز أن يستند إلى الحائط، وأن يضع يده عليه
- ٣٩٧ ----- مسألة: يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه و آله عليهما
- ٣٩٨ ----- اشاره

٣٩١ فروع:-----

الأول: يجوز له أن يحمد الله على كل نعمه

الثاني: يجوز له أن يسمّت العاطس بالدعاء-----

الثالث: قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه-----

مسألة: يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نظما-----

إشارة-----

فروع:-----

الأول: يجب أن يرد مثل قوله: سلام عليكم و لا يقول: عليكم السلام-----

الثاني: لو سلم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إجابته إلا أن يقصد-----

الثالث إذا سلم رجل من المسلمين على آخر و هو في الصلاة رد عليه فيما-----

الرابع: لو حيأه بغير السلام فعندي فيه تردد-----

الخامس: لا يكره لمن دخل على المصلى أن يسلم عليه-----

مسألة: يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائما و قاعدا و راكعا و ساجدا و متشهدا و في جميع أحوالها بما هو مباح-----

مسألة: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجه فله الإيماء بيده-----

إشارة-----

فروع:-----

الأول: يكره ذلك بغير ضرورة-----

الثاني: يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتفع عليه-----

الثالث: قيل: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على-----

مسألة: لا يقطع الصلاه رعاف و لا قيء، ولو جاءه الرعاف أزاله و أتم الصلاه ما لم يفعل ما ينافي الصلاه-----

مسألة: قيل: يكره من الحصى-----

ختامه: حكم المرأة حكم الرجل في أفعال الصلاه و هيئتها الواجبه و المندوبه إلا ما استثنى-----

إشارة-----

فروع:-----

الأول: المستحب لها في الجلوس أن تجلس كالرجل إلا أنها تضم فخذلها و ترفع-----

الثاني: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها-----

فصل:-

- ٤١٠ ..... المقصد الثالث: في باقي الصلوات المفروضات
- ٤١٠ ..... اشاره ..... اشاره
- ٤١٠ ..... الأول: في الجمعة ..... الأول: في الجمعة
- ٤١٠ ..... اشاره ..... اشاره
- ٤١٠ ..... الأول: في الشروط ..... الأول: في الشروط
- ٤١٠ ..... مقدمه: ..... مقدمه: آخرى:
- ٤١٣ ..... مقدمه: آخرى: ..... مقدمه: آخرى:
- ٤١٤ ..... مسألة: يشترط في الجمعة الإمام العادل أى المعصوم عندنا أو إذنه ..... مسألة: يشترط في الجمعة الإمام العادل أى المعصوم عندنا أو إذنه
- ٤١٦ ..... مسألة: و العدد شرط في انعقاد الجمعة ..... مسألة: و العدد شرط في انعقاد الجمعة
- ٤٢٤ ..... مسألة: الاجتماع شرط في الجمعة، فلا تصح فرادي ..... مسألة: الاجتماع شرط في الجمعة، فلا تصح فرادي
- ٤٢٥ ..... مسألة: و الوقت شرط لل الجمعة و هو الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثلاه ..... مسألة: و الوقت شرط لل الجمعة و هو الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثلاه
- ٤٣٢ ..... البحث الثاني: في أمور ظنّ أنها شروط و ليست كذلك ..... البحث الثاني: في أمور ظنّ أنها شروط و ليست كذلك
- ٤٣٢ ..... مسألة: المصر ليس شرطا في الجمعة بل الوجوب متعلق بأهل التسود و القرى إذا حصلت فيهم الشرائط كما تجب على أهل المصر ..... مسألة: المصر ليس شرطا في الجمعة بل الوجوب متعلق بأهل التسود و القرى إذا حصلت فيهم الشرائط كما تجب على أهل المصر
- ٤٣٥ ..... مسألة: و لا يشترط القرية أيضا ..... مسألة: و لا يشترط القرية أيضا
- ٤٣٦ ..... فروع: ..... فروع:
- ٤٣٦ ..... الأول: لو كانوا قريين بحيث يسمعون النساء وجب عليهم الحضور ..... الأول: لو كانوا قريين بحيث يسمعون النساء وجب عليهم الحضور
- ٤٣٧ ..... الثاني: إذا كانت القرية متصلة البناء و فيهم العدد المعتبر وجبت عليهم الجمعة أو الحضور إلى البلد ..... الثاني: إذا كانت القرية متصلة البناء و فيهم العدد المعتبر وجبت عليهم الجمعة أو الحضور إلى البلد
- ٤٣٧ ..... الثالث: لو انهدمت القرية و هم على العدد المشرط وجبت عليهم الجمعة ..... الثالث: لو انهدمت القرية و هم على العدد المشرط وجبت عليهم الجمعة
- ٤٣٧ ..... مسألة: و الاستيطان ليس شرطا ..... مسألة: و الاستيطان ليس شرطا
- ٤٣٨ ..... مسألة: و ليس إقامه الجمعة في البناء شرطا، فيجوز إقامتها في الصحراء ..... مسألة: و ليس إقامه الجمعة في البناء شرطا، فيجوز إقامتها في الصحراء
- ٤٣٩ ..... مسألة: و ليس استدامه العدد المعتبر بعد الانعقاد شرطا في صحة الجمعة ..... مسألة: و ليس استدامه العدد المعتبر بعد الانعقاد شرطا في صحة الجمعة
- ٤٤٣ ..... مسألة: و ليس بقاء الوقت مع التلتس شرطا ..... مسألة: و ليس بقاء الوقت مع التلتس شرطا
- ٤٤٤ ..... فرع: ..... فرع:
- ٤٤٤ ..... مسألة: و ليس الإسلام شرطا لوجوب الجمعة ..... مسألة: و ليس الإسلام شرطا لوجوب الجمعة
- ٤٤٤ ..... البحث الثالث: فيمن تجب عليه ..... البحث الثالث: فيمن تجب عليه

٤٤٤ اشاره

مسأله: إنما تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلّق الوجوب بالمرأه

٤٤٥ فروع:

٤٤٦ الأول: لو تكفلت الحضور صحت الجمعة منها و وجبت عليها.

٤٤٧ الثاني: لا تتعقد الجمعة بالنساء

٤٤٨ الثالث: لو اجتمع النساء بانفرادهن لم تتعقد بهن الجمعة

٤٤٩ الرابع: يكره لهن حضور الجمعة، سواء كن عجائز أو لا

٤٤١٠ مسأله: و العقل شرط فلا تجب على المجنون

٤٤١٢ فرع:

٤٤١٣ مسأله: و الحرّيّه شرط

٤٥٠ فروع:

٤٥١ الأول: المكاتب والمدبر وأم الولد والخارج كالفت لا تجب عليهم

٤٥٢ الثاني: لو اعتقد بعضه فهياً مولاًه لم تجب الجمعة أيضا وإن اتفقت في يوم نفسه

٤٥٣ الثالث: لو صلى الظاهر فأعتقد بعده لم تجب عليه الجمعة

٤٥٤ الرابع: يستحب له الجمعة مع إذن المولى

٤٥٥ الخامس: قال بعض علمائنا إنه تتعقد به الجمعة

٤٥٦ مسأله: و الحضر شرط في وجوب الجمعة

٤٥٧ فروع:

٤٥٨ الأول: هل تتعقد به؟ قال بعض علمائنا:نعم

٤٥٩ الثاني: لو نوى المقام عشرًا وجبت عليه الجمعة

٤٥١٠ الثالث: لو وجبت عليه انعقدت به

٤٥١١ الرابع: الأفضل له حضور الجمعة

٤٥١٢ الخامس: لم أقف على قول علمائنا في اشتراط الطاعه في التسفر

٤٥١٣ السادس: لو صلى الظاهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة

٤٥١٤ مسأله: لا تجب الجمعة على الأعمى

٤٥١٥ فروع:

- الأول: لو حضر وجبت عليه ..... ٤٥٧
- الثاني: الجمعه تنعقد به ..... ٤٥٧
- الثالث: لو صلى الظاهر ثم حضر سقط عنه الجمعة ..... ٤٥٧
- مسألة: و لا تجب على المريض ..... ٤٥٩
- فروع: ..... ٤٥٩
- الأول: هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقاً لسائر أنواع المرض ..... ٤٥٩
- الثاني: سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد تسقط عنه ..... ٤٥٩
- الثالث: لو حضر وجبت عليه و انعقدت به ..... ٤٥٩
- الرابع: لو صلى الظاهر في بيته، ثم حضر لم يجب عليه الجمعة و لم يبطل ظهره ..... ٤٥٩
- مسألة: و لا تجب على الأعرج ..... ٤٥٩
- مسألة: و لا تجب على من بعد عن الجمعة بأزيد من فرسخين ..... ٤٦١
- فروع: ..... ٤٦٤
- الأول: لا خلاف عندنا في أنه لو حضر وجبت عليه ..... ٤٦٤
- الثاني: يستحب له الحضور ..... ٤٦٤
- الثالث: إذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور إجماعاً ..... ٤٦٤
- مسألة: و يسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور أو الوحل الذي يشق معه المشي ..... ٤٦٦
- مسألة: و يسقط مع كل عذر يتعذر معه الفعل ..... ٤٦٦
- مسألة: و لا تجب على الشيخ الكبير ..... ٤٦٧
- البحث الرابع: في صفات الإمام ..... ٤٦٧
- مسألة: يعتبر في الإمام التكليف ..... ٤٦٧
- مسألة: و يعتبر فيه الإيمان ..... ٤٦٨
- فرع: ..... ٤٦٨
- مسألة: وفي إمامه العبد قولان: أظهرهما الحواز إذا تم العدد بغيره ..... ٤٦٨
- مسألة: و يجوز أن يكون المسافر إماماً إذا تم العدد بغيره ..... ٤٦٩
- مسألة: و لو كان الإمام مريضاً أو محبوساً بالعذر كالمطر و شبيهه فتكلّف الحضور صح أن يكون إماماً إذا جمع الشرائط ..... ٤٧١
- مسألة: و يجوز إمامه الأعمى ..... ٤٧١

- ٤٧١ مسألة: و لا يوم الأجدم والأبرص
- ٤٧٣ مسألة: و إذا حضر إمام الأصل فهو أولى
- ٤٧٣ مسألة: الذي يظهر من عباره الأصحاب أن المتولى للخطبه هو الإمام
- ٤٧٤ فرعان:
- ٤٧٤ الأول: لو خطب أمير فعاز و ولی غيره، صلی بهم
- ٤٧٤ الثاني: هل يشترط أن يكون الثاني قد حضر الخطبه؟ الأقرب عدمه
- ٤٧٤ البحث الخامس: في الكيفية
- ٤٧٤ مسألة: فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر لا يؤخره، سواء كان صيفاً أو شتاء
- ٤٧٥ فرع: .
- ٤٧٦ مسألة: و في جواز تقديم الخطبه على الروال قولان: أقربهما عدم الجواز
- ٤٧٧ مسألة: و إذا استقبل الناس سلام عليهم مستحبا
- ٤٧٩ فرع: .
- ٤٧٩ مسألة: ثم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون للاستراحة
- ٤٧٩ مسألة: و لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقب صعود الإمام
- ٤٨٠ فرع: .
- ٤٨١ مسألة: و يستحب له أن يستقبل الناس في حال خطبته ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً
- ٤٨٢ فروع: .
- ٤٨٢ الأول: لو خطب مستقبل القبله واستدير الناس صحت الخطبه
- ٤٨٢ الثاني: يستحب أن يستقبل الناس الخطيب ليكون أبلغ في السمع
- ٤٨٢ الثالث: إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السمع أو شدته
- ٤٨٣ مسألة: و لا يكفي الخطبه الواحد بل لا بد من الخطبتيين
- ٤٨٤ مسألة: و يشترط في كل خطبه حمد الله و الثناء عليه
- ٤٨٧ فروع: .
- ٤٨٧ الأول: اختلفت عباره الأصحاب في كيفيه الخطبتيين
- ٤٨٨ الثاني: هل يجب قراءه سوره تامه أم يجزئ بعضها؟
- ٤٨٩ الثالث: هل الجلوس بين الخطبتيين واجب أم لا؟ فيه إشكال

٤٩٠ الرابع في الخطبه جلوسا لعذر

٤٩٠ الخامس: يجب تقديم الخطبيتين على الصلاه

٤٩٠ السادس: لا يجب أن يخطب على صفة خطبه التبلي صلى الله عليه و آله

٤٩٠ مسأله: و يشترط في الخطبيتين: الطهاره

٤٩٢ فروع:

٤٩٢ الأول: لو أحدث في أثنائهما فالذى يتضمنه النظر الاستخلاف

٤٩٢ الثاني: لو ظن الطهاره فخطب

٤٩٢ الثالث: يشترط فيها طهاره التوب و البدن من الخبث

٤٩٤ مسأله: و يشترط في الخطبيتين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة

٤٩٥ فرع:

٤٩٥ مسأله: إذا فرغ من الخطبه نزل

٤٩٥ مسأله: و يقرأ في الأولى منها الحمد و سوره الجمعة، و في الثانية الحمد و المنافقين

٤٩٧ فروع:

٤٩٧ الأول: المستحب قراءه الجمعة في الأولى و المنافقين في الثانية

٤٩٧ الثاني: هل يجب قراءه السورتين أم لا؟

٥٠٠ الثالث: لو قرأ غيرهما ناسيا قطع القراءه و ابتدأ بال الجمعة و المنافقين

٥٠٠ الرابع: لو ذكر بعد تجاوز التصف نقل نيته إلى التفل مستحبا و أعاد الجمعة

٥٠١ الخامس: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءه في صلاه الجمعة

٥٠١ السادس: يستحب لمن يصلى وحده الظاهر قراءه السورتين

٥٠٣ فرعان:

٥٠٣ الأول: لو تليس بقراءه غيرهما فإن لم يتجاوز التصف رجع إلى الجمعة و المنافقين

٥٠٣ الثاني: هل يستحب الجهر بالقراءه في ظهر الجمعة؟

٥٠٥ البحث السادس: في بقية الكلام في الأحكام و الآداب

٥٠٥ مسأله: قد ذكرنا أن السعي واجب يوم الجمعة

٥٠٨ مسأله: و يستحب أن يغتسل و قد مضى، و أن يمسن شيئا من الطيب جسده

٥٠٩ مسأله: إذا أتي المسجد جلس حيث ينتهي به المكان، و يكره له أن يتحطى رقب الناس

فروع:

الأول: لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتحطّى كان مكروها

الثاني: لا يكره للإمام التحطّى

الثالث: لو جلس فبديت له حاجه فله الخروج والتحطّى له

الرابع: ليس له أن يقيّم غيره و يجلس في موضعه

الخامس: لو قدم صاحبا له يجلس في موضع فإذا جاء قام وأجلسه لم يكن به بأس

السادس: لو آثر غيره بمكانه ففي اختصاص المخصوص به تردد

السابع: لو وجد عبده في مكان لم يكن له أن يقيّمه

الثامن: لو فرش له مفرش في مكان لم يكن مخصوصا و جاز لغيره رفعه والجلوس

التاسع: يستحبّ الذنو من الإمام

العاشر: لو غلبه التعباس تشاغل بما يزيله ولو لم يزل إلا بالقيام جاز له ذلك

مسألة: و يستحبّ أن يصعد الخطيب متوكنا على قوس أو عكاز أو سيف وما

فرع: .

مسألة: و يستحبّ أن يرفع صوته في الخطبة

مسألة: و ينبغي أن يبدأ في الخطبة بالحمد قبل الصلاة على محمد و آله و الموعظه

مسألة: و إذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع

فرع: .

الأول: إنما يحرم البيع على من تجب عليه الجمعة

الثاني: لو كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محروم في حق المخاطب

الثالث: لو تعاقد المخاطبان ففي صحة البيع للأصحاب قولان: أقربهما الصحة

الرابع: هل يحرم غير البيع من العقود؟

مسألة: و إذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا

فرع: .

الأول: النهي عن الكلام إنما يتعلق بالمكلف حال الخطيبتين، أما قبلهما و بعدهما فلا

الثاني: لا يكره له تسمية العاطس ولا رد السلام

الثالث: يكره الكلام للخطيب و ليس بمحروم

الرابع: الإنصات مستحب للقريب و البعيد ..... ٥٢٤

الخامس: لا ينفي المتكلّم بالكلام ..... ٥٢٤

السادس: لا يكره من الكلام ما تضمن مصلحة تفوت بفقده ..... ٥٢٥

السابع: هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطيبتين؟ الأقرب نعم ..... ٥٢٥

الثامن: لو بلغ الخطيب إلى الدعاء لم تزل كراهية الكلام ..... ٥٢٥

التاسع: يكره له العبث والإمام يخطب ..... ٥٢٥

العاشر: لا يكره له الشرب والإمام يخطب ..... ٥٢٥

الحادي عشر: لا يكره الصدقه على التّساؤل ..... ٥٢٧

الثاني عشر: لا يكره فعل الجبوه ..... ٥٢٧

الثالث عشر: لو دخل والإمام يخطب كره له الصلاه تحيه و غيرها بل يجلس ..... ٥٢٨

مسألة: و يدرك الجمعة بإدراك الإمام راكعا في الثانية ..... ٥٣٠

فروع: ..... ٥٣١

الأول: لو أدرك معه أقل من ذلك بأن وحده قد رفع رأسه من الركعه الثانية، فاتته الصلاه و وجبت الظهر ..... ٥٣١

الثاني: لو أدرك معه رکعه ثم نھض بعد فراغ الإمام لیأتی بالثانية، فذكر ..... ٥٣٣

الثالث: لو شک بعد تكبیره و رکوعه هل كان الإمام راكعا أو رافعا بطلت جمعته ..... ٥٣٣

الرابع: لو أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعه فاتته الجمعة ..... ٥٣٣

الخامس: لو صلی الإمام قبل الرؤال لم يصح الجمعة عندنا ..... ٥٣٤

مسألة: و لو أح Prism مع الإمام و رکع معه ثم زو حم في السجود ..... ٥٣٤

فروع: ..... ٥٣٦

الأول: لو أح Prism معه بالتكبیر و لم يتمكن من متابعته في الرکوع و لا السجود في الرکعتين معا فلا جمعه له ..... ٥٣٦

الثاني: لو زو حم بعد رکوعه في الاولى في السجود انتظر زوال الرحام و سجد، ثم لحق بإمامه ..... ٥٣٧

الثالث: فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا ..... ٥٣٨

الرابع: يستحب للإمام أن يطيل القراءه إذا عرف أنه قد زو حم بعض المؤمنين ..... ٥٣٩

الخامس: إذا أدرك مع الإمام الرکوع في الأولى، و زو حم في السجود ..... ٥٤٠

السادس: لو زو حم في رکوع الأولى و سجودها معا حتى قام الإمام إلى الثانية ..... ٥٤٠

السابع: إذا اشتغل بقضاء السجود، فلما فرغ وجد الإمام قد رفع رأسه من الرکوع الثاني فقد أدرك الجمعة ..... ٥٤٢

- الثامن: لو لم يتمكن من السجود واللّحاق به، وصبر ليسجد معه في الثانية للإمام ٥٤٢
- التاسع: لو صلى الركعه الأولى معه بسجديتها، ثم زوحم في سجود الثانية، فزال ٥٤٣
- العاشر: لو دخل المسجد والإمام راكع في الثانية، فدخل معه، ثم زوحم في السجود ٥٤٤
- الحادي عشر: لو لم يركع مع الإمام في الأولى للزحام ٥٤٥
- الثاني عشر: ليس الوقوف في الصفّ شرطاً في الجمعة ولا الجمعة ٥٤٦
- مسألة: لو أحدث الإمام جاز له الاستخلاف ٥٤٧
- فروع: ٥٤٨
- الأول: لا فرق عندنا بين الحديث بعد الخطيبين قبل الشروع في الصلاة وبعد في جواز الاستخلاف ٥٤٩
- الثاني: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يستخلف من سمع الخطبه ومن لم ٥٤٥
- الثالث: لو أحدث في الثانية جاز أن يستخلف من دخل معه قبل رکوعها ٥٤٦
- الرابع: لو مات الإمام أو أغمى عليه جاز للمأمومين الاستخلاف ٥٤٧
- الخامس: هل يجوز له أن يستنيب من فاته الجمعة ويكون الواجب عليه الظهر؟ ٥٤٨
- الستادس: لو صلى ما زاد على العدد المعتبر، ثم بان للإمام أنه كان محدثاً ٥٤٩
- مسألة: إذا زالت الشمس وجابت الجمعة لا الظهر ٥٤٧
- فروع: ٥٥٠
- الأول: كما أن الجمعة ليست بدلاً في حق من وجبت عليه فكذا الظهر ليست بدلاً ٥٥١
- الثاني: لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلاة الإمام ٥٥٠
- الثالث: هل يشترط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الإمام من الجمعة، أو فعلها في وقت يعلم أنه لو سعى فاتته الجمعة؟ ٥٥٠
- الرابع: من لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد وغيرهم من المعدورين يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الإمام ٥٥٠
- الخامس: لا يكره لبهاء أن يصلوا الظهر جماعة ٥٥٢
- مسألة: إذا زالت الشمس حرم التسفر على من يجب عليه الجمعة ٥٥٣
- فروع: ٥٥٤
- الأول: لو كانت هناك ضرورة إلى التسفر جاز وإن كان بعد الزوال ٥٥٤
- الثاني: يكره التسفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة وليس بمحرم ٥٥٤
- الثالث: لا خلاف بين المسلمين في جواز التسفر قبل الفجر ٥٥٥
- مسألة: لو لم يكن الإمام ظاهراً هل يجوز فعل الجمعة؟ ٥٥٦

- مسأله:الأذان الثاني يوم الجمعة بدعا ..... فرع: .....  
556 .....  
559 .....  
559 .....  
الأول:إذا صلى الجمعة أقام للعصر و صلاها بغير أذان .....  
الثاني:لو صلى الظهر لغوات أحد شرائط الجمعة بأذان و إقامه إنما منفردا أو مجتمعا هل يسقط الأذان الثاني عنه أم لا؟ .....  
مسأله:و إذا كان الإمام ممن لا يقتدى به فليقدم صلاته على صلاته .....  
559 .....  
مسأله:و في الجمعة قنوتان .....  
561 .....  
564 .....  
فروع: .....  
الأول:من يصلى الظهر إنما جماعة أو فرادى فليس عليه إلا قنوت واحد .....  
الثاني:القنوت كله مستحب .....  
564 .....  
الثالث ما يقوله في قنوت الجمعة .....  
564 .....  
مسأله:و يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعه،فيكون الزائد على المعتاد أربع ركعات .....  
565 .....  
568 .....  
فروع: .....  
مسأله:و يستحب الإكثار من الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة .....  
568 .....  
570 .....  
فصل: .....  
570 .....  
فصل: .....  
571 .....  
فصل: .....  
572 .....  
فصل: .....  
573 .....  
فصل: .....  
573 .....  
اشاره .....  
مسأله:و يستحب أن يقرأ في صلاه المغرب والعشاء ليله الجمعة بال الجمعة والأعلى .....  
573 .....  
مسأله:قد ذكرنا أن الخطبتين شرط،لو ضاق الوقت عنهما وجب الظهر و سقطت الجمعة .....  
575 .....  
575 .....  
اشاره .....  
575 .....  
فروع: .....  
الأول:لو أدرك الخطبتين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة .....  
الثاني:لو أدرك الخطبتين و رکعه هل يصلى الجمعة أم الظهر؟ .....  
575 .....  
الثالث:لو خطب و صلى و شك هل كان الوقت باقيا أو خارجا،صحت صلاته .....  
577 .....

مسأله: لو أدرك مع الإمام رکعه، فلما سلم الإمام قام ليؤتى بأخرى

مسأله: قد ذكرنا أن انفراد الجمعة شرط ، ولو ضل في بلد واحد جمعتان وبينهما أقل من فرسخين بطلتا إن افترتنا

577 ----- اشاره

579 ----- فروع:

579 ----- الأول: لا اعتبار بكون إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في غيره

579 ----- الثاني: لو لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى بطلتا

579 ----- الثالث: إذا وقعتا في حالة واحده بطلتا

580 ----- الرابع: لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه إقامتها جمعة

580 ----- الخامس: قال الشيخ: يعتبر السبق بتكبيره الإحرام

580 ----- السادس: لو أحρم فأخبر في الأثناء بإقامته الجمعة في موضع آخر بطلت جمعته

581 ----- مسألة حكم الجمعة إذا فاتت

582 ----- تعريف مركز

## منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۵

### اشاره

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامة الحسن بن يوسف بن على بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷ - ۸ - ۴۴۴ - ۹۶۴ - ۲۹۳ - ۷.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیہ

رده بندی کنگره: BP182/۳ ع۸/۱۳۷۳

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢



منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلامية.

ص : ٤

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعالـمـهـ الحـلـیـ الحـسـنـ بنـ یـوـسـفـ بنـ عـلـیـ بنـ المـطـهـرـ؛ تـحـقـیـقـ قـسـمـ الفـقـهـ فـیـ مـجـمـعـ الـبـحـوـثـ الـاسـلـامـیـهـ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۸-۲۹۳-۴۴۴-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی: بروون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP182/۳: ۱۳۷۳ ع/۸م

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۵



## المقصد الثاني: في أفعال الصلاه و تروكها

### اشاره

و فيه فصول:

### الأول: في الأفعال الواجبه

### اشاره

العلم بالصلاه الواجبه واجب لتوجه الأمر بها المتوقف (١) على معرفتها و هو متوقف (٢) على العلم بأجزائها، إذ معرفه المركب مسبوقه بمعرفه أجزائه.

و أجزاء الصلاه تنقسم إلى (٣) قسمين، واجب و ندب، و كذا كيفياتها و تروك الصلاه، و لا بد من معرفه الواجب ليؤديه على وجهه، فإنه لو فعل الواجب بيته الندب بطل صلاته، و لو فعل الندب بيته الواجب دخل تحت حكم: من فعل فعل ليس من أفعال الصلاه، فتبطل مع الكثرة.

و اعلم أن الواجب، منه ركن، و منه غير ركن، و نعني بالركن هنا ما لو أخل به المصلى عامدا أو ساهيا (٤)، ثم ذكره (٥) بطلت صلاته، و أنا أسوق إليك الأفعال الواجبه أولا، و كيفياتها (٦) الواجبه و المندوبه و ما يليق بفعل فعيل، ثم أتلوا عليك الأفعال المندوبه و كيفياتها، و أختتم ذلك بالتروك بعون الله تعالى في مباحث.

ص: ٧

- 
- ١) ح و م: للتوقف.
  - ٢) غ و م: يتوقف.
  - ٣) ليست في: غ، ق، م و ن.
  - ٤) ح و ق: و ساهيا.
  - ٥) ح و ق: ذكر.
  - ٦) ح و ق: و كيفيتها.

مسألة: القيام واجب و ركن مع القدرة عليه

ذهب إليه كُلّ علماء الإسلام.

قال الله تعالى وَ قُومُوا لِللهِ قَانِتَيْنَ [\(١\)](#).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رافع بن خديج: «صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة الصّلاة: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً [\(٣\)](#). و هو في بيان الواجب، فيكون ما أتى به واجباً إلّا ما أخرجه [\(٤\)](#) الدليل.

و عن حرب، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ [\(٥\)](#) قال: «النحر الاعتدال في القيام» [\(٦\)](#).

و في الحسن، عن جميل بن دراج أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المريض الذي يصلّى قاعداً فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعِكَ يُحرِجُ وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوَى فَلِيقِمْ» [\(٧\)](#).

و في الحسن، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

ص: ٨

١- [البقرة: ٢٣٨](#) [١].

٢-  [صحيح البخاري: ٢٦٠](#)، سنن ابن ماجه [١٣٨٦](#) الحديث [١٢٢٣](#)، سنن أبي داود [١٢٥٠](#) الحديث [٩٥٢](#)، سنن الترمذى [٢٠٨](#) الحديث [٣٧٢](#)، مسنند أحمد [٤٤٢٦](#) [٢] ليس في المصادر عباره: قال رافع بن خديج.

٣- [التهذيب: ٢٨١](#) الحديث [٣٠١](#)، الوسائل [٤٧١٠](#) الباب [١٧](#) من أبواب القيام الحديث [١](#). [٣]

٤- ح: خرجه.

٥- [الكوثر: ١٠٨](#) [٤].

٦- [التهذيب: ٢٨٤](#) الحديث [٣٠٩](#)، الوسائل [٤٦٩٤](#) الباب [٢](#) من أبواب القيام الحديث [٣](#). [٥]

٧- [التهذيب: ٢١٦٩](#) الحديث [٦٧٣](#)، الوسائل [٤٦٩٨](#) الباب [٦](#) من أبواب القيام الحديث [٣](#). [٦]

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ) (١) قال: «الصحيح يصلي قائماً، وَ قعوداً، المريض يصلّى جالساً، وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ الَّذِي يكون أضعف من المريض الَّذِي يصلّى جالساً» (٢).

وَ قد ثبت بالتواتر مداومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُمْ الواجب.

مسائله: لو تعرّض عليه القيام وأمكنه مع الاعتماد وجوبه، فإن لم يتمكّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُمْ إجماع العلماء.

روى (٣) الجمهور، عن النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُمْ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٤).

وَ من طريق الخاصّة روايتنا جميل (٥) وَ أبي حمزة (٦).

## فروع:

**الأول: لو أمكنه القيام إلا أنه خشى زياذه مرضه، أو بطء برهنه، أو شق عليه مشقة شديدة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ بَيْنَهُمْ جالساً**

خلافاً لأحمد (٧).

لنا: أنه حرج و هو منفي، لقوله (٨) تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (٩).

**الثاني: لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائماً أو السجود لم يسقط عنه فرض القيام**

ص: ٩

١- آل عمران (٣): [١]. ١٩١.

٢- التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٢: ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١. [٢]

٣- ن: و روی.

٤- صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذى ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢، سنن أبي داود ١: ٢٥٠ الحديث ٩٥٢، مسند أحمد ٤: ٤٢٦ [٣]

٥- التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٢: ٦٧٣، الوسائل ٤: ٦٩٨ الباب ٦ من أبواب القيام الحديث ٣.

٦- التهذيب ٢: ١٦٩ الحديث ٢: ٦٧٢، الوسائل ٤: ٦٨٩ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

٧- المغني ١: ٨١٣، الإنصاف ٢: ٣٠٥.

٨- ح و ق: بقوله.

٩- الحجّ (٤): ٧٨. ٢٢.

القيام، بل يصلّى قائماً و يومئ للرّكوع، ثمّ يجلس و يومئ للسّجود. و عليه علماؤنا، و به قال الشافعى [\(١\)](#)، و أحمد [\(٢\)](#). و قال أبو حنيفة: بسقوط عنه القيام [\(٣\)](#).

لنا: قوله عليه السلام لعمran بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فجالساً» [\(٤\)](#).

جعل مرتبه الجلوس مشروطه [\(٥\)](#) بعدم الاستطاعه على القيام، فلا يجوز بدونه.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً» [\(٦\)](#).

ولأنّ القيام ركن قدر عليه فيلزمه الإتيان به كالقراءة، و العجز عن [\(٧\)](#) غيره لا يقتضي سقوطه، كالقراءة إذا عجز عنها.

احتاج أبو حنيفة بأنّها صلاة لا رکوع فيها ولا سجود، فيسقط فيها القيام كالنافلة على الرّاحله [\(٨\)](#).

والجواب: لأنّ قياسهم فاسد.

أمّا أولاً: فلأنّ الصلاة على الرّاحله لا يسقط فيها الرّکوع.

و أمّا ثانياً: فلأنّ القيام غير واجب فيها فلا يسقط في الرّاحله لسقوط [\(٩\)](#) الرّکوع

ص: ١٠٠

١- الإمام [المهذب للشيرازي](#) ١:١٠١، المجموع ٤:٣١٣، مغني المحتاج ١:١٥٤، السراج الوهاج: ٤٢، المغني ١:٨١٤.

٢- المغني ١:٨١٤، [الكافى لابن قدامة](#) ١:٢٦٩، المجموع ٤:٣١٣.

٣- المبسوط للسرخسى ١:٢١٣، [الهدایه للمرغینانی](#) ١:٧٧، شرح فتح القدیر ١:٤٦٠، المغني ١:٨١٤، المجموع ٤:٣١٣.

٤- صحيح البخارى ١:٦٠، سنن ابن ماجه ١:٣٨٦، الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذى ٢:٢٠٨، الحديث ٣٧٢.

٥- مشروط.

٦- التهذيب ٣:١٧٦، الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤:٦٩١، الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٣. [١]

٧- ح و ق: من.

٨- المغني ١:٨١٤.

٩- ح و ق: بسقوط.

و السّجود، بل لعدم وجوبه، و لهذا [\(١\)](#) له أن يصلّى جالسا على الأرض مع التمكّن [\(٢\)](#).

### الثالث: لو عجز صلّى قاعدا

بلا خلاف، فلو وجد في أثناء الصّلاة خفّا قام وأتّم صلاته. ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك [\(٣\)](#)، و الشافعى [\(٤\)](#)، و أبو حنيفة [\(٥\)](#)، و أحمد [\(٦\)](#).

وقال محمد بن الحسن: تبطل صلاته [\(٧\)](#)، كالعارضي إذا وجد الشاتر في أثناء الصّلاة.

لنا: أنه أتي بالمؤمر به، فيكون مجزئاً، و قياسه فاسد لمنع حكم الأصل.

### الرابع: لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن بالإيماء مستقبلا للقبلة بوجهه

[\(٨\)](#).

ذهب إليه علماؤنا، و به قال مالك [\(٩\)](#)، و الشافعى [\(١٠\)](#)، و أحمد [\(١١\)](#). و قال سعيد بن المسيب: يصلّى مستلقيا و وجهه و رجلاه إلى القبلة [\(١٢\)](#). و هو قول أبي ثور [\(١٣\)](#)، و أصحاب الرأي [\(١٤\)](#).

لنا: قول النبي صلّى الله عليه و آله لعمراً: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ» [\(١٥\)](#).

ص: ١١

١- ح و ق: لهذا.

٢- ح و ق: التمكين.

٣- المدّونه الكبرى ١:٧٦، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٤- الأم ١:٨١، المهدّب للشّيرازى ١:١٠١، المجموع ٤:٣١٨، مغني المحتاج ١:١٥٥، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٥- الهدایه للمرغینانی ١:٧٧، عمده القارئ ٧:١٦٢.

٦- المغني ١:٨١٨، الكافي لابن قدامة ١:٢٧٠.

٧- عمده القارئ ٧:١٦٢.

٨- ح و ق: وجهه.

٩- المدّونه الكبرى ١:٧٧، المجموع ٤:٣١٦، المغني ١:٨١٥.

١٠- الأم ١:٨١، المبسوط للسرخسى ١:٢١٣، المهدّب للشّيرازى ١:١٠١، المغني ١:٨١٥، المجموع ٤:٣١٦.

١١- المغني ١:٨١٥، الكافي لابن قدامة ١:٢٧٠، الإنصاف ٢:٣٠٦، المجموع ٤:٣١٦.

١٢- المغني ١:٨١٥.

.١٣-١٤) المغني ٨١٥:١٣

.١٤-١٥) المغني ٨١٥:١، المجموع ٣١٧:٤، الهدایه للمرغیباني ٧٧:١، [١]المبسوط للسرخسی ٢١٣:١، عمده القارئ ٦٢:٧.

.١٥-١٥) صحيح البخاری ٦٠:٢، سنن ابن ماجه ٣٨٦:١، الحدیث ٢٢٣:١، سنن الترمذی ٢٠٨:٢، الحدیث ٣٧٢.

و قوله تعالى (وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ) (١). قال المفسرون: أراد (٢) به الصّيّدلة في حال المرض (٣). و هو قول أبي جعفر عليه السّلام في تفسير هذه الآية (٤).

احتّجّوا بأنّه إذا صلّى على جنبه كان وجده في الإيماء إلى غير القبلة، وإذا صلّى على ما ذكرناه كان إيماؤه إليها (٥).

والجواب: أنّه غير مستلق إلى القبلة بل إلى السماء، و لهذا يوضع الميت في قبره على ما ذكرناه، والإيماء إلى القبلة حالة الرّكوع والسجود غير مطلوب من (٦) الصحيح، بل يومئ إلى الأرض فكيف يطلب من (٧) المريض.

#### الخامس: إذا عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقيا موئلاً برأسه، فإن لم يستطع برأسه

فبعينيه

.(٨)

وقال أبو حنيفة: يؤخّر الصّلاة (٩).

لنا: قوله عليه السّلام: فعلى جنبك توئي (١٠).

و قول أبي عبد الله عليه السّلام: «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْامْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنْ فَكَيْفَ مَا قَدِرَ، فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ، وَ يَسْتَقْبَلُ بِوْجْهِهِ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَوْمَئِي بِالصّلَاةِ إِيمَاءً» (١١) و الإيماء يقع على الإيماء بالعين والرأس، وكذا في رواية محمد بن

ص: ١٢

١- آل عمران (٣): ١٩١.

٢- م: المراد.

٣- تفسير القمي ١: ١٢٩.

٤- تفسير العياشي ١: ٢١١ الحديث ١٧٣، ١٧٢، ١٧٤ و ١٧٥.

٥- المغني ١: ٨١٥.

٦- ح و ق: في.

٧- م: عن.

٨- م، ن، ق و ح: فبعينيه.

٩- الهدایه للمرغینانی ١: ٧٧.

١٠- صحيح البخاري ٢: ٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٦ الحديث ١٢٢٣، سنن الترمذى ٢: ٢٠٨ الحديث ٣٧٢.

١١- التّهذيب ٣: ١٧٥ الحديث ٣٩٢، الوسائل ٤: ٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام الحديث [٣]. ١٠.

## السادس: لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه، و لم يجز الإيماء حينئذ إلا مع عدمه أو عدم التمكّن

خلافا للشافعى (٢)، وأبى حنيفة (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أم سلمه أنها سجّدت على المرفقه (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ، عن أبى بصير قال: سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلّا وقد أحمله لمن اضطر إليه» (٥) ولأن ذلك أشبه بالسجود من الإيماء. و لأن تكليفه بالسجود يستلزم (٦) ترك السجود مع القدرة.

احتّج المخالف بما روى، عن ابن مسعود أنه دخل على مريض يعوده فرأه يسجد على عود، فانتزعه (٨) و رمى به و قال: هذا مما عرض به لكم الشّيطان (٩).

والجواب: لا حجّه فيما يفعله (١٠) ابن مسعود، لأنّه توهم التشبيه بعباده (١١) الأوّلان.

و يدلّ عليه ما رواه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام في الصحيح قال: سأله عن

ص: ١٣

١- الكافي ٣:٤١١ الحديث ١٢، [١] التهذيب ٣:١٧٦ الحديث ٣٩٣، الوسائل ٤:٦٩١ الباب ١ من أبواب القيام ذيل الحديث ١٣.

[٢]

٢- الأم ١:٨١، المهدّب للشيرازى ١:١٠١، المجموع ٤:٣١١، مغني المحتاج ١:١٥٥.

٣- المبسوط للسرخسى ١:٢١٨، عمده القارئ ٧:١٦١، [٣] الهداية للمرغينانى ١:٧٧.

٤- المغني ١:٨١٧، المبسوط للسرخسى ١:٢١٨.

٥- التهذيب ٣:١٧٧ الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤:٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٧. [٤]

٦- م: عن.

٧- ن: مستلزم.

٨- ح و ق: فأنزعه.

٩- مجمع الزوائد ٢:١٤٩ بتفاوت يسير، المبسوط للسرخسى ١:٢١٧-٢:٢١٨.

١٠- م: نقله، ح و ق: يفعل.

١١- غ، م و ن: بعباد.

المريض هل يسجد على الأرض أو على مروحه أو على سواك يرفعه؟ فقال: «هو أفضل من الإيماء وإنما كره من كره السّيّجود على المروحه من أجل الأوّشان التي كانت تعبد من دون الله وإنما لم نعبد غير الله قطّ، فاسجد على المروحه أو على سواك أو عود» [\(١\)](#).

#### السابع: كلّ معدور بما يمنعه عن القيام و القعود يصلي مستلقيا لا تقاوٌت بين الأعذار دفعا للحرج

خلافاً لمالك [\(٢\)](#). و يؤيد ما ذكرناه قول أبي عبد الله عليه السلام:

«و ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» [\(٣\)](#).

#### الثامن: لو وجد المضطجع أو المستلقي خفّاً قام و أتم

خلافاً لأبي حنيفة [\(٤\)](#).

لنا: أنه أتي بالمؤمر به فيكون مجرّداً.

احتاج بأن اقتداء الرّاكع الساجد بالمومى غير جائز فلا تبني إحدى الصّلاتين على الأخرى [\(٥\)](#).

والجواب: لا جامع، و الفرق ثابت، لأن الإمام متبع و لا يتحقق للرّاكع الساجد مع المومى.

#### التاسع: قال الشيخ في النهاية: إذا صلّى قاعداً تربّع حال القراءة و ثنى رجليه حال الركوع

[\(٦\)](#)

[\(٧\)](#).

قال في المبسوط: و يتورّك في التشهد [\(٨\)](#). و هو قول ابن عمر، و أنس،

ص: ١٤

١- الفقيه ١:٢٣٦ الحديث ١٠٣٩، التهذيب ٣:١٧٧ الحديث ٣:٣٩٨، الوسائل ٣:٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ،

٢- [١] بتقاوٌت يسير.

٢- ٢) المغني ١:٨١٦، المجموع ٤:٣١٤

٣- ٣) التهذيب ٣:٣٠٦ الحديث ٩٤٥، الوسائل ٤:٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٦. [٢]

٤-٤) المبسوط للسرخسي ١:٢١٨، المجموع ٤:٣٢١، الهدایه للمرغینانی ١:٧٨.

٥) المبسوط للسرخسي ١، ٢١٨، الهدایه للمرغینانی ١:٧٨.

٦-٦) ن:و يشى، ح و ق:و تثنى.

٧-٧) [٣] .١٣٠-١٢٩: النهاية.

٨-٨) المبسوط ١:١١٥.

و ابن سيرين، و مجاهد، و سعيد بن جبير، و مالك، و الثوري، و الشافعى، و إسحاق [\(١\)](#).

وقال أبو حنيفة: يجلس كيف شاء [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أنه صلى متربعا، فلتما ركع ثمّ رجليه [\(٣\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ، عن حمران بن أعين، عن أحدهما عليهما السیلام قال: «كان أبي عليه السیلام إذا صلّى جالساً تربيع فإذا ركع ثمّ رجليه» [\(٤\)](#). و لأنّ القيام يخالف القعود، فينبغي أن يخالفه هيئته في بدلها هيئه غيره، كمخالفه القيام غيره.

احتاج بأنّ القيام سقط عنه فسقطت عنه هيئته [\(٥\)](#).

والجواب: السقوط هناك للمشقة والهيئه لا مشقة فيها، و ليس هذا على الوجوب بالإجماع، لعدم الدليل على وجوبه.

و روى معاويه بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السیلام أنه سئل، أ يصلّى الرجل وهو جالس متربعاً و مبسوط الرّجلين؟ فقال: «لا بأس بذلك» [\(٦\)](#).

و روى ابن بابويه في كتابه، عن الصيداقي عليه السیلام قال في الصيداقي المحملي: «صلّ متربعاً و ممدود الرّجلين و كيف ما أمكنك» [\(٧\)](#).

## العاشر: لو كان قيامه كهيئه الرّكوع فإن كان لحدب أو كبير وجب أن يقوم

[\(٨\)](#)

ص: ١٥

١- المغني ٨١٢: ١.

٢- بدائع الصنائع ١: ١٠٦، المغني ٨١٢: ١.

٣- المغني ٨١٢: ٣.

٤- التهذيب ٢: ١٧١ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٤: ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام الحديث ٤. [١]

٥- المغني ٨١٢: ٥.

٦- الفقيه ١: ٢٣٨ الحديث ١٠٥٠، التهذيب ١٠٥٠، الوسائل ٤: ٧٠٣ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٤: ٧٠٣ الباب ١١ من أبواب القيام الحديث ٣. [٢]

٧- الفقيه ١: ٢٣٨ الحديث ١٠٥١.

٨- ن و ح: لحدث.

بلا- خلاف، لأنَّه قيام مثله، وإنْ كان لغير (١) ذلك كقصر السُّقُفِ، وَمِنْ كَانَ فِي سَفِينَةِ مَظَلَّةٍ (٢) لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِيَافَةِ الْقِيَامِ فِيهَا، أَوْ كَانَ خَائِفًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ كَالْأَحَدَبِ، خَلَافًا لِعَصْبَرِهِمْ (٣).

## الحادي عشر: لو تمكَّنَ المريضُ مِنِ الْقِيَامِ مُنْفَرِدًا، وَعَجزَ عَنِهِ مَأْمُومًا لِزَمَهِ الْقِيَامِ وَيَصْلَى مُنْفَرِدًا

(٤)

لأنَّه لا يترك الفرض للنفل، خلافاً لأحمد (٥).

وَاحْتَجَ بِأَنَّه لو كَانَ إِمامُ الْحَجَّ عَاجِزًا، أَبْحَثَنَا لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا، لِلْمُتَابِعِهِ، مَرَاعَاهُ لِلْجَمَاعَهُ، فَهَا هُنَّا أَوْلَى بِهِ ضَعِيفٌ لِمَا يَأْتِي فِي فَسَادِ الْأَصْلِ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ (٦)، وَاحْتَجَ بِأَنَّ الْأَجْرَ يَتَضَاعِفُ بِالْجَمَاعَهُ أَكْثَرَ مِنْ تَضَاعِفِهِ بِالْقِيَامِ، فَإِنَّ صَلَاتَ الْقَاعِدِ بِنَصْفِ صَلَاتِ الْقَائِمِ (٧). وَصَلَاتَ الْجَمَاعَهُ تُفَضَّلُ مُنْفَرِدًا بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ (٨).

وَالْجَوابُ: إِنَّمَا تُفَضَّلُ صَلَاتَ الْجَمَاعَهُ مَعَ اسْتِيَافِهِ أَوْ كَانَهَا، أَمَّا مَعَ اخْتِلَالِهِ فَلَا.

## الثاني عشر: لو كان المرض في عينه فقال أهل الطَّبِّ: إنَّ صَلَى با لِلْاسْتِلَاقِ أَمْكَنُ

المداواه، جاز ذلك

وَبَهْ قَالَ الثَّوْرِيُّ (٩)، وَأَبُو حَنِيفَهُ (١٠)، خَلَافًا لِمَالِكٍ (١١)،

ص: ١٦

١- ح و ق: بغير.

٢- غ: بظللته، م و ن: مظلمة.

٣- المبسوط للسرخسي٢:٢، الهدایه للمرغینانی١:٧٨، المجموع٣:٢٤٢، المغنی١:٨١٤.

٤- غ: متفرداً.

٥- المغنی١:٨١٥، الإنصاف٢:٣٠٩، الكافي٢:٣٠٩، ابن قدامة١:٢٦٩، منار السبيل١:١٣٣.

٦- هذا ما نسب إليه في المغنی١:٨١٥، و مختاره في غيره خلافه، يلاحظ: الام١:١٧١، الام (مختصر المزنی٢:٢٢)، مغنی المحتاج٢:٢٤٠، حلیه العلماء٢:٢٠٣، رحمة الأئمہ بهامش میزان الكبری١:٧١.

٧- مسند أحمد٢:٤٩١، سنن النسائي٢:٢٢٣، سنن البیهقی٣:٢٢٣.

٨- مسند أحمد٣:٥٥، سنن البیهقی٣:٦٠. و بتفاوت يسير ينظر: صحيح البخاری١:١٦٦، صحيح مسلم١:٤٤٩ الحدیث٦٤٩.

٩- المغنی١:٨١٦.

١٠- المبسوط للسرخسي١:٢١٥، المغنی١:٨١٦، المجموع٤:٣١٤.

١١-١١) المدّونه الكبرى ١:٧٨، المبسوط للسرّي ٢١٥:١، المغني ٨١٦:١، المجموع ٣١٤:٤.

و الأوزاعي (١).

لنا: أنه يلحقه بتركه ضرر (٢) و حرج، فيكون منفيا.

احتى المخالف بما روى، عن ابن عباس أنه لما كف بصره أتاها رجل فقال: إن صبرت على سبعه أيام لا تصل إلى مستلقيا داويت عينك و رجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشه وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة فقالوا: إن (٣) مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلوة؟ فترك المعالجة (٤).

والجواب: يتحمل أن لا يكون المخبر (٥) قد استند إلى اليقين (٦)، أو أنهم لم يقبلوا خبره.

### مسألة: ويستحب للمصلى أن يفرق بين قدميه قائما من ثلاث أصابع إلى شبر

لأنه أمكن في الصلاة. ولما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قام مستقبلا القبلة متتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلات أصابع منفرجات (٧) واستقبل بأصابع رجليه جميua القبلة لم يحرّفهما (٨) عن القبلة (٩).

وفي الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة

ص: ١٧

١- المغني ١:٨١٦، المجموع ٤:٣١٤.

٢- غ بزيادة: عظيم.

٣- ح: إذا.

٤- المغني ١:٨١٦.

٥- ح و ق: الخبر.

٦- ح و ق: التعين.

٧- م، غ و ن: متفرّجات.

٨- غ و م: يحرّفها.

٩- التهذيب ٢:٨١ الحديث ١، الوسائل ٣٠١، الباب ٤:٧١٠ من أبواب القيام الحديث ١.١ [١].

فلا تلصق قدمك [\(١\)](#) بالأُخْرَى، دع [\(٢\)](#) بِنَهْمَا فَصْلًا إِصْبَعًا أَقْلَى ذَلِكَ إِلَى شَبَرٍ» [\(٣\)](#).

و يستحب أن يستقبل بأصابع رجليه القبله ليحصل كمال التوجّه إليها بقدر الإمكان و لروايه حمّاد.

## البحث الثاني: في النية

### اشاره

و هي واجبه في الصلاه بلا خلاف بين علماء الإسلام، و ركن فيها في قول العلماء كافه.

قال الله تعالى (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [\(٤\)](#). و الإخلاص لا يتحقق إلا بالتيه.

و قال عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْتَّيَاتِ، وَ إِنَّمَا لَامِرَئَ مَا نَوَى» [\(٥\)](#).

و قال الرضا عليه السلام: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِتَيْهٍ» [\(٦\)](#). [\(٧\)](#) و لأنّ الأفعال تقع [\(٨\)](#) على وجوه مختلفه بعضها غير مراد الله تعالى، فلا يختص المراد إلا بالتيه، وهي عرض محلها القلب و لا اعتبار بالنطق [\(٩\)](#) فيها، و لا يفتقر إليه لأنّ الأفعال المختلفه يفتقر في وقوعها على [\(١٠\)](#) وجوهها

ص: ١٨

١- ان: قدميك.

٢- ح: ودع.

٣- ٣) التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٧١٠ الباب ١٧ من أبواب القيام الحديث ٢. [١]

٤- ٤) البينة [\(٩٨\)](#). ٥:٥.

٥- ٥) صحيح البخاري ١:٢١، صحيح مسلم ٣:١٥١٥ الحديث ١٩٠٧، و من طريق الخاصه ينظر: التهذيب ١:٨٣ الحديث ٢١٨، الوسائل ٤:٧١١ الباب ١ من أبواب التيه الحديث ٢. [٣]

٦- ٦) ح و ق: بالتيه.

٧- ٧) التهذيب ٤:١٨٦ الحديث ٤:٧١١، الوسائل ٥:٢٠ الباب ١ من أبواب التيه الحديث ٤. [٤]

٨- ٨) غ: يتبع.

٩- ٩) غ: باللفظ.

١٠- ١٠) ح و ق: وجوبها.

إلى الإرادة، و هي من أفعال القلوب (١)، و لا أثر للنّطق (٢) في اختصاص الأفعال بوجه دون آخر، فيسقط (٣) اعتباره عملاً بالأصل.

و قال بعض الشافعية: يستحب أن يضاف إلى الاعتقاد (٤) القلبى النّطق اللسانى (٥)، و آخرون منهم قالوا بالوجوب (٦). و ليس شيئاً.

### مسأله: و هل هي شرط في الصلاه أو جزء منها؟ الأقرب الأول

لأن الشرط هو ما يقف عليه تأثير المؤثر، أو ما يقف عليه صحة الفعل، و هذا متحقق فيها، و لأن التيه مقارنه لأول جزء من الصلاه أعني التكبير، أو سابقه عليه، فلا يكون جزءاً.

### مسأله: و لا بد في الصلاه المكتوبه من نيه التعين و الفعل

بلا خلاف، لأن مجرد ذكر الفعل و هو الصلاه مثلاً لا يتخصّص بمعنىه دون أخرى إلا بالتّيه، فيجب اعتبارها.

و لا بدّ من نيه القربه بلا خلاف، لأن الإخلاص هو التّقرب.

و يشترط أيضاً نيه الوجوب أو النّدب. ذهب إلىه الشّيخ رحمة الله (٧) و هو جيد، خلافاً لبعض الشافعية (٨)، و لبعض الحنابلة (٩).

لنا: القصد (١٠) من التيه تخصيص بعض الأفعال التي يمكن

ص: ١٩

١- ح و ق: القلب.

٢- ح، ق و ن: للمنطق.

٣- غ: فسقط.

٤- ح و ق: الاعتبار.

٥- مغني المحتاج ١٥٠: ١، السراج الوهاج: ٤١.

٦- المجموع ٢٧٧: ٣.

٧- المبسوط ١٠١: ١، الخلاف ١٠٣: ١ مسألة ٥٧.

٨- المهدى للشيرازى ١٧٠: ١، مغني المحتاج ١٤٩: ١، السراج الوهاج: ٤٩.

٩- المغنى ٥٤٤: ١، الكافى لابن قدامة ١٦١: ١، الإنصاف ٢١٩: ٢، منار السبيل ١٧٩: ١.

١٠- ن: المقصد.

وقوعها (١) على (٢) الوجه المختلفه، و نيه التعين (٣) غير كافيه، إذ الظهر مثلا يقع على النافله كظاهر الصبي و المعيد لها جماعه.

احتتج المخالف بأن التعين (٤) يعني عنها، إذ الظهر لا يكون إلا فرضا (٥).

والجواب: قد يبينا وقوع الظهر على أشياء مختلفه، و كل (٦) ما ممكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر (٧) اختصاصه بأحد الوجوه إلى التيه.

### مسألة: و لا بد من أن ينوي الأداء أو القضاء

لا شراك المعينه بينهما، فلا بد من التخصيص، خلافا لبعض الناس (٨).

احتتجوا بأن نيه الفرض تنصرف إلى الحاضره (٩). و ليس بشيء؛ لأن الحضور لا يكفي عن التيه كما لم يكف عن نيه الوجوب.

فروع:

#### الأول: لو نوى الأداء فبان أن وقت الصلاه كان قد خرج، فعلى ما اخترناه يلزم منه الإعادة

، لأن الواجب عليه القضاء و لم ينوه فلا يقع فعله قضاء.

#### الثاني: لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت، ثم بان الكذب

فعلى ما اخترناه يلزم منه

ص: ٢٠

١- أح و ق: وقوعه.

٢- ح و ق: بأعلى.

٣- ح و ق: التعين.

٤- ح و ق: التعين.

٥- المغني ١:٥٤٤.

٦- م: فكل.

٧- ح و ق: فيعین.

٨- المهدى للشیرازى ١:٧٠، المغني ١:٥٤٤، الكافى لابن قدامه ١:١٦١، المجموع ٣:٢٧٩، منار السبيل ١: ٧٩.



الإعادة أيضاً لما قلناه.

### الثالث: تسقط تيّه التّعيين في صوره واحد

(١)

عند بعض أصحابنا [\(٢\)](#)، و هو ما إذا نسي تعين [\(٣\)](#) الفائته.

### الرابع: لو كان عليه ظهر و عصر فنوى بالصلوة أداءهما لم يجزئ عن واحده منهما

لأنهما لا يتدخلان و لم يبنوا واحده بعينها.

### مسألة: و لا يشترط تيّه القصر و التّمام

أمّا في مواضع لزوم أحد هما فلا يفتقر إلى تيّهه [\(٤\)](#)، لأنّ الفرض متعين له، و أمّا في مواضع التّخيير كالمسافر في أحد المواطن الأربعه، فلا يتّعین أحد هما بالتيّه، بل جائز له أن يقتصر على الرّكعتين، و جائز أن يتمّ، فلا يحتاج أحد هما إلى التعين [\(٥\)](#).

و النافله المعينه كالاستسقاء تفتقر إلى التعين، و الراتبه كنوافل الظّهر و غيرها لا تفتقر إلى التعين، و لا بدّ من تيّه التّقرب و النّدب [\(٦\)](#) في الجميع.

### مسألة: و يشترط في النّيّه مقارتها لتكبير الافتتاح

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشّافعى [\(٧\)](#)، و ابن المنذر [\(٨\)](#)، و أبو حنيفة: يجوز أن تقدم على التكبير بالزمان اليسير [\(٩\)](#).

ص: ٢١

١- ح و ق: التعين.

٢- يظهر ذلك من المعتبر [١]. [٢:٤١٢ .٢:٤١٢]

٣- م، ن و غ: تعين.

٤- ح، ق، م و غ: تيّه.

٥- م: التعين.

٦- غ و ن: في النّدب.

٧- الام ١:٩٩، المهدّب للشّيرازى ١:٧٠، المجموع ٣:٢٧٧، المغني ١:٥٤٦، بدائع الصنائع ١:١٢٩.

.٨-٨) المغني ١:٥٤٦

٩-٩) المبسوط للسرخسي ١:١٠، بدائع الصنائع ١:١٢٩، المغني ١:٥٤٦ [٢].

لنا قوله تعالى (وَ مَا أَمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ) (١). و الحال لبيان (٢) هيئه الفاعل وقت الفعل، و قلنا: الإخلاص هو النية، و لأنّ التيه شرط فلا يجوز خلو العباده عنها كغيرها من الشرائط.

احتاج بأنّها عباده فجاز أن يتقدّم نيتها عليها كالصوم (٣).

والجواب: العمل بالآيه أولى.

و يجب استدامه حكمها لتقع الأفعال منويه، و لا- يشترط استدامتها حقيقه، لما في ذلك من المشقة و الحرج، فإنّ الإنسان قد يعرض ما يشغله عن استحضارها، ولو أوجبنا الاستدامه حقيقة لما انفكّ الإنسان من الصلاه و ذلك ضرر عظيم، و نعني باستدامه حكمها أن لا ينوي قطع الصلاه، و لو ذهل عنها أو زالت عن خاطره في أثناء الصلاه لم يؤثّر ذلك في صحتها.

**فروع:**

**الأول: لو دخل في الصلاه بنية متزددة بين إتمامها و قطعها لم تصح صلاته**

(٤)

لعدم التيه، إذا لا جزم مع التردد.

**الثاني: لو دخل في الصلاه بنية صحيحه، ثمّ نوى قطعها و الخروج منها**

أو أنه سيخرج منها أو تردد (٥).

هل يخرج أم لا؟ قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل صلاته (٦). و به قال

ص: ٢٢

١- ١) البينه (٩٨: ٥: ١) [١]

٢- ٢) أثبتناها من نسخه ح.

٣- ٣) المغني ١: ٥٤٧.

٤- ٤) ح: لا تصح.

٥- ٥) غ: الصلاه.

٦- ٦) ح و ق: يتردد.

٧- ٧) الخلاف ١: ١٠٣ مسألة ٥٥.

أبو حنيفة [\(١\)](#). لأنها عباده صح دخوله فيها فلم تفسد بيته الخروج منها كالحجّ. قال الشافعى بطل [\(٢\)](#). [ثم] [\(٣\)](#) قال الشيخ: و يقوى في نفسي أنها بطل، لأنّه عمل بغير بيته، و لأنّه حكم بيته قبل إتمام صلاتة ففسدت كما لو سلّم للخروج، و كذا مع التردد؛ لأن استدامه بيته شرط و مع التردد لا استدامه [\(٤\)](#). و الأخير عندي أقرب.

### الثالث: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو ما أشبههما، ثم لم يفعل لم تبطل صلاته

[\(٥\)](#)

لأنه بمجرد بيته لا يكون فاعلا و لا يكون رافعا لبيته [\(٦\)](#) الأولى.

### الرابع: قال الشيخ في المبسوط: لو نوى بالقيام أو بالقراءه أو الركوع أو السجود غير الصلاه بطلت صلاته

لأنه لا عمل إلا بيته يطابقها [\(٧\)](#).

### الخامس: لو نوى بعض أفعال الصلاه الزياء بطلت صلاته

لأنه فعل منهى عنه و النهي يقتضي الفساد.

### السادس: يجوز نقل النية في مواضع

كم من صلى و ذكر أنّ عليه فائته، فإنّه يعدل بيته إلى الفائته، و كذا لو نقل الفرض إلى النفل في صوره الجماعه إذا طلب فضيلتها [\(٨\)](#) أو سبق إلى غير صوره الجماعه، لورود النص في مثل هذه ولا يجوز التعذر؛ لأنّه خارج عن الأصل، فيقتصر فيه على مورد التقليل.

### السابع: لو شك هل نوى أو لا في الحال استأنف

لأنّ الأصل العدم، فإن انتقل

ص: ٢٣

١ - المغني ٥٤٥، المجموع ٢٨٦: ٣.

٢ - الأم ١٠٠، المجموع ٢٨٢: ٣، المغني ٥٤٥: ١.

٣-٣) أصنفناها لاستقامه العباره.

٤-٤) الخلاف ١:١٠٣ مسأله-٥٥.

٥-٥) م و ن:حرف.

٦-٦) غ، ح و ق:لتيه.

[١] ٧-٧) المبسوط ١:١٠٢ [١]

٨-٨) ح و ق:فضلها.

أو ذكر التّيَه (١) استمرّ، لعدم المبطل و غلبه الظنّ بـأنَّ الانتقال بعد الإكمال. ولو عمل عملاً مع الشُّكَّ الموجب للاستئناف لم يصحّ؛ لأنَّه عري عن التّيَه و حكمها، فإنَّ استصحاب حكمها مع الشُّكَّ لا يوجد.

ولو شُكَّ هل نوى فرضاً أو نفلاً و هو في الحال استئنف أيضاً.

وفي رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضه فصلّى ركعه و هو ينوي (٢) أنْها نافله؟ فقال: «هي التي قمت فيها و لها» و قال: «إذا قمت و أنت تنوى الفريضه فدخلت الشُّكَّ بعد فانت في الفريضه على الذي قمت له، و إنْ كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله، ثمَّ إنَّكَ توبيها بعد فريضه فأنت في النافله، و إنَّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته» (٣). و المراد بهذه الرواية الاستمرار بعد الانتقال.

ولو شُكَّ هل أحْرَم بظُهُورِه أو عصر في الحال استئنف أيضاً؛ لأنَّ التّعيين (٤) شرط و قد زال بالشُّكَّ.

### الثَّالِمُ: لِوَتَأْخَرَتِ التّيَهُ عَنِ التَّكِبِيرِ لَمْ يَصَحْ

لأنَّه يقتضي وقوع بعض الأفعال غير منويٍّ. و قال بعض الحنفيَّة: إنَّ كَانَ بحالٍ لَوْ سُئِلَ عَنْ صَلَاتِه أَيْ صَلَاه يصلي فأجاب بغير تكليف جاز (٥). و ليس شيئاً.

وقال آخرون منهم: لَوْ تَوَضَّأَ بِتَيْهِ الصَّلَاهُ وَ لَمْ يَشْتَغِلْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَشَيءٍ مِّنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا كَفْتَهُ تَلَكَ التّيَهُ وَ جَازَتْ صَلَاتُهُ (٦)، وَ قَدْ يَبْيَأُ فَسادَهُ.

ص: ٢٤

١- ان، ح و ق: للتيَه.

٢- غ، م و ن: يرى.

٣- (٣) التَّهذِيب ٢:٣٨٢، الحديث ١٥٩٤، الوسائل ٤:٧١٢، الباب ٢ من أبواب التّيَه الحديث ٣. [١]

٤- غ: اليقين.

٥- (٥) المبسوط للسرخسيٌّ ١:١٠، بداع الصنائع ١:١٢٩.

٦- (٦) بداع الصنائع ١:١٢٩.

## النَّاسُ: لَا بَدْ مِنْ نِيَّةِ الاتِّهَامِ لِلْمَأْمُومِ وَ لَا يَفْتَرُ الْإِمَامُ إِلَى ذَلِكَ

و سيناتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

### البحث الثالث: في تكبيره الإحرام

#### اشاره

و إنما أخرناه عن التّيّه، لتقديمها عليه إما حكماً أو وجوداً، وأخرناهما عن القيام؛ لأنّه شرط في صحتهما. وقد أجمع المسلمون على أنّ التكبير واجب في الصلاة، وهو ركن عندهم عدا الرّهريّ، والأوزاعيّ، فإنهما قالا: لو [\(١\)](#) أخلّ به المصلّى عامداً بطلت صلاته، ولو أخلّ به ناسيا [\(٢\)](#) أجزأته تكبيره الزّكوع [\(٣\)](#). وبه قال سعيد بن المسيّب [\(٤\)](#)، والحسن، وقطادة، والحكم [\(٥\)](#).

لنا قوله عليه السلام: «تحريمها التكبير» [\(٦\)](#) دلّ على أن الدخول في الصلاة متوقف عليه، وهو شامل للعمد والسلهو.

و ما رواه رفاعة [\(٧\)](#)، عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ

ص: ٢٥

١- ان: إذ.

٢- غ: ساهيا.

٣- المغني ١:٥٤١، المجموع ٣:٢٩١.

٤- المغني ١:٥٤١، المجموع ٣:٢٩١.

٥- المغني ١:٥٤١، المجموع ٣:٢٩١.

٦- سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذى ٣:٨ الحديث ٣، [١] سنن الدارمى ١:١٧٥، مسند أحمد ١:١٢٣.

٧- رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الزرقى، شهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عن النبي صلّى الله عليه و آله وعن أبي بكر و عباده بن الصيّام، و عنه ابنه عبيد و معاذ، و ابن أخيه يحيى بن خالد بن رافع و ابنه على بن يحيى. و قال ابن عبد البر: شهد رفاعة مع على عليه السلام الجمل و صفين. مات سنة ٤٢ هـ. أسد الغابه ٢:١٧٨، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابه ١:٥٠١، [٣] تهذيب التهذيب ٣:٢٨١.

حتى يضع الطّهور مواضعه ثمَّ يستقبل القبلة و يقول:«الله أكْبَر»<sup>(١)</sup>.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره قال: سأّلت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّجل ينسى<sup>(٢)</sup> تكبّره الافتتاح؟ قال: «يُعِيد»<sup>(٣)</sup>.

و في الصحيح، عن محمّد، عن أحدّهما عليهما السّلام في الذي يذكّر أنّه لم يكبّر في أول صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد و لكن كيف يستيقن؟!»<sup>(٤)</sup> و عن علّي بن يقطين قال: سأّلت أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل ينسى<sup>(٥)</sup> أن يفتح الصّلاة حتّى يركع؟ قال: «يُعِيد الصّلاة»<sup>(٦)</sup>.

و عن ذريح المحاربي قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ينسى<sup>(٧)</sup> أن يكبّر حتّى قرأ؟ قال: «يكبّر»<sup>(٨)</sup>.

و إعادة التّكبّر يستلزم إعادة النّية، لما بينا من وجوب المقارنة<sup>(٩)</sup>. لا يقال: قد روى الشّيخ في الصحيح، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام

ص: ٢٦

١- سنن أبي داود ١:٢٢٧ الحديث ٨٥٨، المستدرك للحاكم ١:٢٤١، بتفاوت، المغني ١:٥٤٠.

٢- ق: نسي.

٣- ٣) التّهذيب ٢:١٤٣ الحديث ٥٥٧، الاستبصار ١:٣٥١ الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٤:٧١٥ الباب ٢ من أبواب تكبّره الإحرام [١].

٤- ٤) التّهذيب ٢:١٤٣ الحديث ٥٥٨، الاستبصار ١:٣٥١ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤:٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبّره الإحرام [٢].

٥- ن: نسي.

٦- ٦) التّهذيب ٢:١٤٣ الحديث ٥٦٠، الاستبصار ١:٣٥١ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٤:٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبّره الإحرام [٣].

٧- غ، م، و: نسي.

٨- ٨) التّهذيب ٢:١٤٣ الحديث ٥٥٩، الاستبصار ١:٣٥١ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤:٧١٦ الباب ٢ من أبواب تكبّره الإحرام [٤].

٩- ٩) يراجع: ص ٢١.

قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: «أجزاء» [\(١\)](#)

و في الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: «نعم»، قال: «فليمض في صلاته» [\(٢\)](#).

لأننا نقول: إنَّهما محمولان على من نسى و لم يتيقَّن [\(٣\)](#) التَّرْكُ بل شَكُّ فيه، عملاً بالجمع بين الأحاديث.

و يؤتى به: ما رواه الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلى و لم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيره الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر» [\(٤\)](#). و كذا قوله عليه السلام: «و لكن كيف يستيقن؟!» [\(٥\)](#).

و كذا ما ورد في هذا الباب.

### مسأله: و تكبيره الإحرام جزء من الصلاه لا يكون المصلى داخلاً في الصلاه

إلا بِإِكْمَالِهَا

قاله الشَّيخُ فِي الْخَلَافِ [\(٦\)](#)، خَلَافًا لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ [\(٧\)](#).

لنا: قوله عليه السلام في الصلاه: «إنما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن» [\(٨\)](#).

ص: ٢٧

١ - التَّهذِيبُ ٢:١٤٤ الحدِيثُ ٥٦٦، الاستبصار ١:٣٥٣ الحدِيثُ ١٣٣٤، الوسائل ٤:٧١٨ البابُ ٣ من أبواب تكبيره الإحرام الحدِيثُ

[١]. ٢

٢ - التَّهذِيبُ ٢:١٤٤ الحدِيثُ ٥٦٥، الاستبصار ١:٣٥٢ الحدِيثُ ١٣٣٠، الوسائل ٤:٧١٧ البابُ ٢ من أبواب تكبيره الإحرام  
الحدِيثُ [٢]. ٩

٣ - غ: يتعين.

٤ - الكافي ٣:٣٤٧ الحدِيثُ ٢، [٣] التَّهذِيبُ ٢:١٤٣ الحدِيثُ ٥٦٢، الاستبصار ١:٣٥٢ الحدِيثُ ١٣٣٣، الوسائل ٤:٧١٨ البابُ ٣  
من أبواب تكبيره الإحرام الحدِيثُ ١. [٤]

٥ - التَّهذِيبُ ٢:١٤٣ الحدِيثُ ٥٥٨، الاستبصار ١:٣٥١ الحدِيثُ ١٣٢٧، الوسائل ٤:٧١٦ البابُ ٢ من أبواب تكبيره الإحرام  
الحدِيثُ [٥]. ٢

٦ - الخلاف ١:١٠٧ مسألة ٦٧.

٧ - بداع الصنائع ١:١٩٥، عمده القارئ ٥:٢٦٨، المغني ١:٥٤٤، المجموع ٣:٢٩٠

٨-٨) صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٥، سنن النسائي ٣:١٧، مسنون أحمد ٥:٤٤٧.

احتىج المخالف (١) بقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير» (٢). أضاف التكبير إلى الصيحة لاه، و الشيء لا يضاف إلى نفسه. و هو خطأ، لأن الإضافة تقضي المغايره، و لا ريب في مغايره الشيء لجزئه، فما ذكروه لا يدل على مطلوبهم.

### مساله: و الصيغه التي تتعقد بها الصلاه: الله أكبر

و عليه علماؤنا، و هو قول أحمد (٣). و للجمهور خلاف في مواضع.

الأول: قال أبو حنيفة: تتعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله:

الله (٤) عظيم، أو جليل، أو سبحان الله و نحوه (٥). و الباقي ذهبوا إلى تعين التكبير كما اخترناه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «تحريمها التكبير» (٦).

و في حديث رفاعة، عنه صلى الله عليه و آله: «ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر» (٧).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الأحاديث (٨).

احتىج بأن ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، فأشبه قوله: الله أكبر، و بالقياس على الخطبه حيث لم يتعين لفظها (٩).

ص: ٢٨

١- المغني ٥٤٤: ١.

٢- سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الترمذى ١:٨ الحديث ٣، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الدارمى ١:١٧٥.

٣- المغني ٥٤٠: ١، الكافى لابن قدامه ١:١٦٣، الإنصاف ٢:٤١، منار السبيل ١:٨٢.

٤- ح و ق بزياده: أعظم أو.

٥- المبسوط للسرخسى ٣٥: ١، عمده القارئ ٢٦٨: ٥، الهدايه للمرغينانى ٤٧: ١، بدايه المجتهد ١٢٣: ١، المغني ٥٤٠: ١.

٦- سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذى ٨: ١ الحديث ٣، سنن الدارمى ١:١٧٥، مسند أحمد ١٢٣: ١.

٧-٧ سنن أبي داود ١:٢٢٧، الحديث ٨٥٨، المستدرك للحاكم ٢٤١: ١ بتفاوت في الألفاظ، المغني ٥٤٠: ١.

٨-٨ تقدم في ص ٢٥.

٩-٩ المغني ٥٤٠: ١.

والجواب عن الأوّل: أنّه قياس في معارضه النّص (١) فلا ي تكون مقبولة و يتقدّم بقوله: اللّهم اغفر لى و الفرق بينه و بين الخطبه ظاهر، إذ لم يرد عن النّبى صلّى الله عليه و آله فيها لفظ معين، و المقصود الاتّعاظ (٢).

الثاني: الذي نذهب إليه، الإتيان بلفظ الله أكبر، لأنّه لا تتعقد الصيّلاه بمعناها و لا بغير العربية مع القدرة. و به قال الشافعى (٣)، و أبو يوسف، و محمد (٤). و قال أبو حنيفة:

يجزئه (٥).

لنا: ما تقدّم و ما ثبت بالتواتر، عن النّبى صلّى الله عليه و آله أنّه كان يداوم على هذه الصيّيغه، و كان ذلك بياناً للواجب فيكون واجباً، و قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» (٦).

احتّج أبو حنيفة (٧) بقوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (٨). و هذا قد ذكر.

والجواب: أنّه إخبار عن ذكر الله تعالى و هو غير مبيّن، و فعل النّبى صلّى الله عليه و آله مبيّن له فيقتصر عليه.

ص: ٢٩

١- ان: للنّصّ.

٢- غ: بالإيقاظ.

٣- ٣) الأم ١:١٠٠، المغني ١:٥٤٢، المبسوط للسرّحسى ١:٣٧، المجموع ٣:٣٠١.

٤- ٤) المغني ١:٥٤٢، المبسوط للسرّحسى ١:٣٦، المجموع ٣:٣٠١.

٥) المبسوط للسرّحسى ١:٣٧، الهدایه للمرغیانی ١:٤٧، [١] المغني ١:٥٤٢، مغني المحتاج ١:١٥٢.

٦) صحيح البخاري ١:١٦٢، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [٢] سنن الدارقطنى ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٧) المغني ١:٥٤٢، المجموع ٣:٣٠١ [٣].

٨) الأعلى (٨٧). ١٥: [٤]

لو لم (١) يحسن العربية وجب عليه التعلم، فإن خشى الفوات كبر بلغته. و به قال الشيخ في المبسوط (٢)، و هو اختيار الشافعى (٣).  
و قال قوم من الجمھور: يكون كالآخرس (٤).

لنا: أن التكبير ذكر، فإذا تعدد اللفظ أتى بعنه تحصيلا لفائده المعنى.

الثالث: لو أتى بلفظ أكبر معرفا فقال: الله الأكبر لم يصح. و به قال الشيخ في المبسوط (٥)، و أكثر أهل العلم قالوا به (٦). و قال الشافعى: تعتقد بها (٧). و اختياره ابن الجنيد مثنا (٨).

لنا: ما رواه الجمھور في حديث رفاعة، عن النبي صلی الله عليه و آله أتى قال:

«و يقول الله أكبر» (٩).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد وصف له الصلاة: «و قال بخشوع: الله أكبر» (١٠). و بيان الواجب واجب، و لأن النبي صلی الله عليه و آله كان يداوم على هذه الصيغة، و لو لم تكن متعينه (١١) لعدل

ص: ٣٠

- ١-١م: لو عجز من لم.
- ٢-٢) المبسوط ١:١٠٣.
- ٣-٣) الأُم ١:١٠٠، المجموع ٣:٢٩٣، مغني المحتاج ١:١٥٢، المغني ١:٥٤٣.
- ٤-٤) المغني ١:٥٤٣، الكافي لابن قدامة ١:١٦٣.
- ٥-٥) المبسوط ١:١٠٢.
- ٦-٦) المغني ١:٥٤٠، المجموع ٣:٢٩٢.
- ٧-٧) المغني ١:٥٤٠، المجموع ٣:٢٩٢، مغني المحتاج ١:١٥١، السراج الوهاج ٤١:.
- ٨-٨) نقله عنه في المعتبر [١] ٢:١٥٢.
- ٩-٩) سنن أبي داود ١:٢٢٧ الحديث ٨٥٨، المستدرك للحاكم ١:٢٤١، المغني ١:٥٤٠.
- ١٠-١٠) التهذيب ٢:٨١ الحديث ١:٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ [٢].
- ١١-١١) م: معيته.

عنها في بعض الأوقات.

قال الشافعى: إنّه لم يغير البنية (١) و لاـ المعنى (٢)، و هو ضعيف، لأنّه قبل التعريف كان متضمناً لإضمamar أو تقدير فزال، فإنّ قوله: الله أكبر معناه من كلّ شيء.

الرابع: الترتيب شرط فيها فلو عكس فقال: الأكبر الله أو أكبر الله لم تتعقد صلاته. و هو قول أحمد (٣)، خلافاً لبعض الشافعية (٤) و لأبي حنيفة (٥).

لنا: ما تقدّم، و لأنّه لا يسمّى حينئذ تكبيراً.

الخامس: قال في المبسوط: يجب أن يأتي بـ«أكبر»، على وزن أفعال، فلو مـ (٦) خرج عن المقصود (٧)، لأنّه حينئذ يصير جمع «كبـر» و هو الـ طـبل (٨). و هو جيد مع القصد، أمّا مع عدمه فإنه بمتزـله مـ (٩) الألف. و لأنّه قد ورد الإشباع في الحركات إلى حيث ينتهي إلى الحروف في لغة العرب و لم يخرج بذلك عن الوضع. و كذا لاـ. ينبغي له أن يمدّ الهمزة الأولى من لفظ (٩) الله، لأنّه يصير (١٠) مستفهمـا، فإن قصده بطلـ (١١).

### مسأله: الأخرس ينطق بالمكان

فإن تعذر النطق أصلاً قال الشيخ:

يكتب بالإشارة بإصبعه و يومـ (١٢). و قال بعض الجمهور: يسقط فرضـه

ص: ٣١

١-١) مـ و حـ: التـيهـ.

٢-٢) الأـمـ (١٠٠)، المـغـنىـ (٥٤٠).

٣-٣) المـغـنىـ (٥٤٢).

٤-٤) المـجمـوعـ (٢٩٢)، حلـيـهـ العـلـماءـ (٩٠).

٥-٥) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ.

٦-٦) أـيـ مـدـ حـ رـ كـهـ الـباءـ فـيـقـوـلـ: أـكـارـ.

٧-٧) حـ، مـ وـ قـ: المـقـصـدـ.

٨-٨) المـبـسوـطـ (١٠٢)، [١].

٩-٩) غـ: لـفـظـهـ.

١٠-١٠) غـ وـ قـ: يـنـفـيـ، مـ وـ نـ: يـبـقـيـ.

١١-١١) مـ، غـ وـ نـ: بـطـلـ.



لنا: أن الصحيح يجب عليه النطق بتحريك لسانه، و العجز عن أحدهما لا يسقط الآخر. قالوا: الإشارة و حرکة اللسان يتبع اللفظ، فإذا سقط فرضه سقطت توابعه. و هو باطل، لأن إسقاط أحد الواجبين لا يستلزم إسقاط الآخر، و عندى فيه نظر.

### مسألة: و يجب على المصلى أن يسمع نفسه بالتكبير إن كان صحيح السمع و إلا أتى بما لو كان صحيحاً سمعه

لأنه ذكر، محله اللسان، و لا يحصل إلا بالصوت، و الصوت ما يمكن سماعه، و أقرب السامعين نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم إتيانه (٢) بالقول، و الرجل و المرأة في ذلك سواء.

### مسألة: و يجب أن يكبر قائماً

لأنه جزء من الصيغة المشترطة (٣) به مع القدرة، فلو اشتغل بالتكبير و هو آخذ في القيام لم يتممه أو انحنى إلى الركوع مثلا، بأن كان مأموراً قبل إكماله بطلت صلاته. و قال الشافعى: إن انحنى قبل إكماله و كانت فرضاً بطلت و انعقدت نافله (٤). و هو باطل، لأنها إذا بطلت لم تنعقد نافله، لأنه لم ينجز التألف.

### مسألة: و لو أخل بحرف منها لم تنعقد صلاته

لأنّ الإخلال بالجزء يستلزم الإخلال بالجميع.

و كذا لو قال: الله أكبر بالقطع، لأنّ التعظيم إنما يحصل بالإخبار و مع التقطيع يكون منزله الأصوات التي ينعق (٥) بها و لا يكون تركيبها دالاً على شيء، و فيه إخلال بالجزء الصورى.

### مسألة: و روى علماؤنا استحباب التوجّه بسبع تكبيرات إحداها تكبيرة الإحرام

ص: ٣٢

١- المغني ٥٤٣:١، الكافي لأبي قدامة ١٦٤:١.

٢- غ: إثباته.

٣- ح و ق: المشترط.

٤- المجموع ٢٩٦:٣.

٥- هامش ح: ينطق.

و هي واجبه.

روى الشّيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزئك»، قلت: فالسبع [\(١\)](#)؟ قال: «ذلك الفضل» [\(٢\)](#).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل»، و السبع أفضـل كلـه [\(٣\)](#).

و في الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: «إذا افتتحت الصـلاة فارفع كـفيـك، ثمـ ابـسطـهـمـا بـسـطـاـ، ثـمـ كـبـرـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ ثـمـ قـلـ: اللـهـمـ أـنـتـ الـمـلـكـ الـحـقـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ سـبـحـانـكـ إـنـي ظـلـمـتـ نـفـسـي فـاغـفـرـ لـى ذـنـبـي إـنـهـ لاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ، ثـمـ كـبـرـ [\(٤\)](#) تـكـبـيرـتـينـ، ثـمـ قـلـ: لـيـكـ وـ سـعـدـيـكـ، وـ الـخـيـرـ فـي يـدـيـكـ، وـ الشـرـ لـيـسـ إـلـيـكـ، وـ الـمـهـدـيـ مـنـ هـدـيـتـ، لـاـ مـلـجـأـ [\(٥\)](#) مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ سـبـحـانـكـ وـ حـنـايـكـ، تـبـارـكـتـ وـ تـعـالـيـتـ، سـبـحـانـكـ رـبـ الـبـيـتـ، ثـمـ تـكـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ، ثـمـ تـقـولـ: وـ جـهـتـ وـ جـهـيـ لـلـذـي فـطـرـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ، عـالـمـ الـغـيـبـ وـ الـشـهـادـهـ، حـنـيـفـاـ مـسـلـمـاـ وـ مـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـسـرـيـكـينـ إـنـ صـيـلـاتـيـ وـ نـسـيـكـىـ وـ مـهـيـاـيـ وـ مـمـاتـيـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ وـ بـذـلـكـ أـمـرـتـ وـ أـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، ثـمـ تـعـوـذـ مـنـ الشـيـطـانـ، ثـمـ اقـرأـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ» [\(٦\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبـرـ إنـ شـتـ ثـلـاثـ، وـ إنـ شـتـ خـمـسـاـ، وـ انـ شـتـ سـبـعاـ كـلـ ذـلـكـ مـجـزـيـ عنـكـ

صـ: ٣٣

١- اـقـ: بـسـيـعـ.

٢- التـهـذـيـبـ ٢:٦٦ـ الـحـدـيـثـ ٢٤١ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٧١٣ـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ الـحـدـيـثـ ٢.٢ـ [١]

٣- التـهـذـيـبـ ٢:٦٦ـ الـحـدـيـثـ ٢٤٢ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٧١٤ـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ الـحـدـيـثـ ٢.٤ـ [٢]

٤- حـ بـزـيـادـهـ: الـمـبـيـنـ، قـ بـزـيـادـهـ: الـذـيـ.

٥- غـ: تـكـبـرـ.

٦- حـ: منـجـيـ.

٧- التـهـذـيـبـ ٢:٦٧ـ الـحـدـيـثـ ٢٤٤ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٧٢٣ـ الـبـابـ ٨ـ منـ أـبـوـابـ تـكـبـيرـ الـإـحرـامـ الـحـدـيـثـ ١.١ـ [٣]

غير أنك إذا كنت إماما لم تجهر إلا بتكبيره واحده» [\(١\)](#).

قال أصحابنا: المصلى بالختار أيها شاء جعلها تكبيره الإحرام، فإن نوى بها أول التكبيرات وقعت الباقي في الصلاة، وله أن ينوي الأخيره والوسطي وأيتها شاء [\(٢\)](#).

فروع:

### الأول: لا خلاف بين علمائنا في استحباب التوجّه بسبع تكبيرات بالأدعية

المأثوره

واحده منها تكبيره الإحرام في أول كل فريضه. وقال بعض الجمهور: ليس قبل تكبيره الإحرام دعاء مسنون [\(٣\)](#). [\(٤\)](#).  
لنا: ما تقدم من الأحاديث.

الحجّ المخالف بقوله تعالى «إِذَا فَرَغْتَ فَانصُبْ وَ إِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ» [\(٥\)](#). وليس فيه حجّه، لأن الرغبة إليه بالدعاء أتم من التكبير  
والقراءه.

### الثاني: قال الشيخ في النهايه والمبسوط ، والمفيد في المقنعه: يستحب التوجّه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية في سبعه مواضع

[\(٦\)](#)

في أول كل فريضه، وأول صلاه الليل و الوتر، وأول نافله الروال، وأول نافله المغرب، وأول ركعتي الإحرام، وفي الوتيره [\(٧\)](#).  
و قال في الخلاف: يستحب في مواضع مخصوصه من النوافل [\(٨\)](#). وقال في التهذيب: ذكر

ص: ٣٤

١- التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢:٢٣٩. و فيه: فكل ذلك، مكان: كل ذلك. الوسائل ٤:٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث  
٣. و [١] فيه: و كل ذلك. (واحده) ليست في المصادر.

٢- منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ٤:١٠٤، و [٢] المحقق الحلي في الشرائع ١:٧٩ . [٣].  
٣- ح و ق: منقول.

٤- المغني ١:٥٥٠، المجموع ٣:٣٢١، [٤] بداية المجتهد ١:١٢٣.

٥- الانسراح (٩٤): ٧٨. [٥]

٦- النهايه: ٧٣، [٦] المبسوط ٤:١٠٤. [٧]

[٨] . ١٧: المقنعه

. ٦٥-١٠٧: الخلاف

ذلك على بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به (١) خبرا مسندًا (٢).

ولو قيل باستحباب ذلك في كل صلاة كان حسنة، عملا بالإطلاق، و لما فيه من الذكر.

**الثالث: روى الشيخ في الموقف، عن زراره قال: رأيت أبي جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات وراء.**

(٣)

وفي الصحيح، عن الحلبى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: «ثلاث تكبيرات فإذا كنت إماما فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستّا» (٤).

#### **الرابع: التوجّه بالأدعيه مستحب**

لما تقدّم (٥).

وروى الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله تبارك و تعالى أن تقول وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على ملّه إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المُشرِّكين ، إن صلاتي و نُسُكى و مَحْيَايَ و مَمَاتِي لِلله رب العالمين ، لا شَرِيكَ لَهُ و بِذِلِّكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين ، و يجزيتك تكبيره واحدة» (٦). وهذا الدّعاء يكون بعد تكبيره الافتتاح، ثم يتّبعه بالله من الشّيطان الرّجيم، ثم يقرأ الحمد.

قال الشيخ في النهاية: و إن قال في التوجّه: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض على ملّه إبراهيم و دين محمد و منهاج على حنيفا مسلما إلى آخر الكلام كان

ص: ٣٥

١- ح: له.

٢- ٢: ٩٤) التهذيب .

٣- ٢: ٢٨٧) التهذيب ١١٥٢ الحديث ، الوسائل ٤: ٧٢١، الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [١].

٤- ٢: ٢٨٧) التهذيب ١١٥١ ، الوسائل ٤: ٧٣٠، الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [٢].

٥) تقدّم في ص ٣٤. [٣]

٦- ٢: ٦٧) التهذيب ٢٤٥ ، الوسائل ٤: ٧٢٤، الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [٤].

أفضل (١). و قاله ابن بابويه في كتابه (٢).

### مسائله: ويستحب رفع اليدين بالتكبير

بلا خلاف بين أهل العلم في فرائض الصلوات و نوافلها.

روى الجمهور، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا افتح الصيام لاه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، و إذا أراد أن يركع، و بعد ما يرفع رأسه من الركوع (٣).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ فی الصّحیح، عن معاویه بن عمار قال: رأیت أبا عبد الله عليه السلام حين افتح الصيام لاه يرفع يديه أسفلاً من وجهه قليلاً (٤).

و في الصحيح، عن صفوان بن مهران قال: رأیت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه (٥).

و في الصحيح، عن ابن سنان قال: رأیت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٦).

و اختلف في حده، فقال الشیخ: يحاذى بهما شحمتي أذنيه (٧). و هو اختيار أبي حنيفة (٨). و قال الشافعی: يرفعهما إلى حد المنكبين (٩).

ص: ٣٦

١- النهاية: [١] ٧٠.

٢- الفقيه ١:١٩٩.

٣- صحيح مسلم ١:٢٩٢ الحديث ٣٩٠، سنن ابن ماجه ١:٢٧٩، سنن الترمذى ٢:٣٥، الحديث ٢٥٥، [٢] سنن أبي داود ١:١٩٢ الحديث ٧٢٢.

٤- التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٤، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٢. [٣]

٥- التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١. [٤]

٦- التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣. [٥]

٧- المبسوط ١:١٠٣.

٨- المبسوط للسرخسى ١:١١، الهدایه للمرغینانی ١:٤٦، عمده القارئ ٥:٢٧٢، بدايه المجتهد ١:١٣٤.

٩- الأعمى ١:١٠٤، المجموع ٣:٣٠٥، [٦] مغني المحتاج ١:١٥٢، السراج الوهاج ٤٢:١، المغني ٥٤٧، بدايه المجتهد ١:١٣٤.

لنا: ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر [\(١\)](#) و مالك بن الحويرث، عن الرّسول صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا كَبَرَ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتحت الصّلاة و كبرت فلا تجاوز أذنيك» [\(٣\)](#).

و في رواية عمّار، رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفعهما [\(٤\)](#) حيال وجهه [\(٥\)](#).

احتَجَّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنَ [\(٦\)](#).

والجواب: ما ذكرناه أولى، لأنّه أحوط، ولو فعل أيّهما شاء كان جائزًا.

## فروع:

### الأول: لو نسيه و ذكر قبل انتهاء التكبير رفع يديه مستحبا

و لو انتهى لم يرفع، سواء تركه عمداً أو سهوا لفوats محله.

الثاني: يستحبّ مد الأصابع و ضمّها و الاستقبال بياطئهما القبلة عند التكبير.

[\(٧\)](#)

وقال السيد المرتضى [\(٨\)](#) و ابن الجيني: يجمع بين الأربع و يفرق الإبهام [\(٩\)](#). و قال الشافعى:

يفرق أصابعه [\(١٠\)](#).

ص: ٣٧

١- سنن ابن ماجه ١:٢٨١ الحديث ٨٦٧، سنن أبي داود ١:١٩٢ الحديث ٧٢٤، ٧٢٦ و ٧٢٨.

٢- صحيح مسلم ١:٢٩٣ الحديث ٣٩١، سنن ابن ماجه ١:٢٧٩ الحديث ٨٥٩.

٣- التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٥. [١]

٤- ح: رفعهما.

٥- التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٦، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٣. و في الجميع عن ابن سنان.

٦- الْأَمْ ١:١٠٣، المغني ١:٥٤٧، المجموع ٣:٣٠٦، مغني المحتاج ١:١٥٢.

٧- ح: بياطئها.

٨- نقله عنه في المعتربر ٢:١٥٦. [٢]

٩-٩) نقله عنه في المعتبر [٣]. ٢:١٥٦

١٠- (١) المجموع ٣:٣٠٧، المغني ١:٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٤٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنَّ (١)النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّا (٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصِّهِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيْحَى، عَنْ زَرَارَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ لَا تَشْبَكْ أَصَابِعَكَ، وَ لَا تَكُونَنَا عَلَى فَخْذِيَكَ قَبَالَهُ رَكْبَتِيَكَ» (٣).

وَفِي الْحَسْنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ وَصَفَ الصَّلَاةَ، فَأَرْسَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا عَلَى فَخْذِيَهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ (٤).

اَحْتَجَ الشَّافِعِيَّ (٥) بِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ (٦). وَ لَا حَجَّهُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّشْرَ يَحْصُلُ بِبَسْطِ الْكَفِّ وَإِنْ كَانَتِ الأَصَابِعُ مَضْمُومَةً، كَمَا يَقُولُ: نَشَرَ التَّوْبَ وَهُوَ لَا يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ.

وَفِي رَوَايَةِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتَحَ الصَّيْلَاهُ فَرَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَهُ بِبَطْنِ كَفَيهِ (٧).

### الثالث: لو كانت يده تحت ثيابه استحب له أن يرفعهما

عَمَلاً بِعُمُومِ الْأُمْرِ. وَ رَوَى وَائِلُ بْنُ حَبْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ (٨).

### الرابع: الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والرجل والمرأة في استحباب ذلك على السواء

عَمَلاً بِالْعُمُومِ.

ص: ٣٨

١- اَفِي النِّسْخِ: عَنْ، وَ مَا أَثَبَنَا مِنَ الْمُصْدَرِ.

٢- سَنْنُ التَّرمِذِيَّ ٢:٥ ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٣٩ وَ صِ ٦ الْحَدِيثِ ٢٤٠، [١] سَنْنُ البَيْهَقِيَّ ٢:٢٧

٣- التَّهذِيبُ ٢:٨٣ الْحَدِيثُ ٣٠٨، الْوَسَائِلُ ٤:٦٧٥ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٣. [٢]

٤- التَّهذِيبُ ٢:٨١ الْحَدِيثُ ٣٠١، الْوَسَائِلُ ٤:٦٧٣ الْبَابُ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٥- الْمَهَدَّبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١:٧١، الْمَغْنَى ١:٥٤٨، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِشَنُ الْمَغْنَى ١:٥٤٧.

٦- سَنْنُ التَّرمِذِيَّ ٢:٥ الْحَدِيثُ ٢٣٩، سَنْنُ البَيْهَقِيَّ ٢:٢٧

٧- التَّهذِيبُ ٢:٦٦ الْحَدِيثُ ٢٤٠، الْوَسَائِلُ ٤:٧٢٦ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ الْحَدِيثُ ٦. [٤]

٨- سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ ١:١٩٤ الْحَدِيثُ ٧٢٩

لقول أبى عبد الله عليه السلام: «إذا افتتحت و كبرت فلا تجاوز أذنِيك، و لا ترفع يديك فتجاوز بهما رأسك» [\(١\)](#).

و عن علیٰ عليه السیلامة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرْ بِرْجَلٍ يَصْلَى وَقَدْ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «مَا لَى أَرَى قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ كَأَنَّهَا آذَانَ خَيلٍ شَمْسٍ» [\(٢\)](#).

### **مسألة: ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه التكبير**

و لا نعرف فيه خلافاً، ليحصل لهم المتابعة، فإنهم لا يجوز لهم أن يكبروا قبل تكبيره.

وفى روایة الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إِنْ كَتَ إِمَامًا أَجْزَأَكَ أَنْ تَكْبِرَ وَاحِدَهُ تَجْهُرَ بِهَا وَتَسْرِ سَتَّاً» [\(٣\)](#).

**فروع:**

#### **الأول: لا يشترط العلو المفرط في ذلك**

بل ما يسمعه المجاورون له.

#### **الثاني: إذا لم يمكنه إسماعهم لكثرتهم، أسمع من يليه**

و يسمع المأمومون غيره.

#### **الثالث: لا يستحب للإمام أن يجهر بغير تكبيره الإحرام من السبع**

لقول أبى عبد الله عليه السلام: «وَ تَسْرِ سَتَّاً».

وفى روایة أبى بصير، عنه عليه السلام: «إِنْ كَتَ إِمَامًا لَمْ تَجْهُرْ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَام» [\(٤\)](#). و لأنَّه رَبِّما التبس على المأمومين، فدخلوا معه في الصلاة و إن لم يتلبس هو بها.

ص: ٣٩

١- التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٤:٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٥.٥ [١]

- ٢-٢) المعتبر ١٥٧، ٢:٢٩ [٢] الوسائل ٤:٧٢٩ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [٣].  
٣-٣) التهذيب ٢:٢٨٧ الحديث ١١٥١، الوسائل ٤:٧٣٠ الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١. [٤]  
٤-٤) التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٩، الوسائل ٤:٧٢١ الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ٣. [٥] في المصادر: بدون كلمه:  
(الإحرام).

(١)

لعدم الفائد و فقد النص الدال عليه.

### مسأله: ويستحب التعوذ أمام القراءه بعد التوجه

و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال الحسن، و ابن سيرين، و عطاء، و الثوري، و الأوزاعي [\(٢\)](#)، و الشافعى [\(٣\)](#)، و إسحاق [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#)، و أصحاب الرأى [\(٦\)](#). و قال مالك: لا يستحب في الفريضه و يستحب في قيام رمضان [\(٧\)](#)، و حكى عن محمد بن سيرين أنه كان يتبعه بعد القراءه [\(٨\)](#).

لنا قوله تعالى (إِذَا قرأتَ الْقُرْآنَ فَاستَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [\(٩\)](#).

و الأصل الإجراء على العموم إلى أن [\(١٠\)](#) يظهر المخصص.

و ما رواه الجمهور، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» [\(١١\)](#).

ص: ٤٠

- 
- ١- ح و ق: لا يجب.
  - ٢- المغني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥١، المجموع ٣:٣٢٥.
  - ٣- الـ ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٥، مغني المحتاج ١:١٥٦، السراج الوهاج: ٤٣، حلية العلماء ٢:٩٩، المغني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥١، المحلى ٣:٢٤٧.
  - ٤- المغني ١:٥٥٤، المجموع ٣:٣٢٥.
  - ٥- المغني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥١، الإنصاف ٢:١١٩، [١] زاد المستقنع: ١٢، المجموع ٣:٣٢٥.
  - ٦- المبسوط للسرخسى ١:١٣، بدائع الصنائع ١:٢٠٢، الهدایه للمرغیانی ١:٤٨، [٢] المحلی ٣:٢٤٧، مجمع الأنهر: ٩٥، شرح فتح القدير ١:٢٥٢، ٢٥٣، المعني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥١، المجموع ٣:٣٢٥.
  - ٧- المدونه الكبرى ١:٦٤، المعني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٢، المجموع ٣:٣٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٢٤٧، المعني ٣:٢٤٧، ميزان الكبرى ١:١٣٩، رحمة الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٤٢، حلية العلماء ٢:٩٩.
  - ٨- المجموع ٣:٣٢٥، [٣] رحمة الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٤٢، ميزان الكبرى ١:١٣٩، حلية العلماء ١:٩٩.
  - ٩- النحل (١٦): ٩٨: [٤]
  - ١٠- ح: إلـا إذا.

.٥٠) سنن أبي داود ١:٢٠٦،سنن الترمذى ٢:٩،سنن الحديث ٢٤٢، [٥] [٦] مسند أحمد ١:٢٨٢، [٧]

[٧]

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» [\(١\)](#). و لأنّ وسوسه الشّيْطَانِ إِنَّمَا تعرّض عند اشتغال العبد بالطّاعاتِ، فَيُسْتَحِبُّ التَّعُوذُ مِنْهُ دُفْعًا لِمُفْسِدِهِ.

احتجج مالك [\(٢\)](#) بما رواه أنس، عن النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يفتح الصّلاة بالحمد لله رب العالمين [\(٣\)](#).

و الجواب: المراد بالصلاه هاهنا [\(٤\)](#) القراءه، كما روى أبو هريرة، أنَّ اللّهَ تَعَالَى قَالَ:

«قَسْمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ» [\(٥\)](#). و فَسَرَ ذَلِكَ بِالْفَاتِحَةِ، و كلام ابن سيرين ضعيف.

**فروع:**

### الأول: صوره التعوذ أن يقول: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ

و هو قول أبي حنيفة [\(٦\)](#)، و الشافعي [\(٧\)](#)، لأنّه لفظ القرآن المجيد. و لو قال: أَعُوذُ بِاللّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ، قال الشّيخ: كان جائزًا [\(٨\)](#)، لقوله تعالى (فَاسْتَعِدْ بِاللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [\(٩\)](#).

ص: ٤١

- 
- ١- التهذيب ٢:٦٧ الحديث ٢٤٤، الوسائل ٤:٧٢٣، الباب ٨ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [١].
  - ٢- المغني ١:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٢.
  - ٣- صحيح مسلم ١:٢٩٩ الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١:٢٦٧ الحديث ٨١٣، سنن الترمذى ٢:١٥ الحديث ٢٤٦.
  - ٤- ح و ق: هنا.
  - ٥- صحيح مسلم ١:٢٩٦ الحديث ٣٩٥، سنن ابن ماجه ١:١٢٤٣ الحديث ٣٧٨٤، سنن أبي داود ١:٢١٦ الحديث ٨٢١، سنن الترمذى ١:٢٠١ الحديث ٢٩٥٣، سنن التسائى ٢:١٣٥، موطئ مالك ١:٨٤ الحديث ٣٩، [٢] مسند أحمد ٢:٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠.
  - ٦- المبسط للسرخسى ١:١٣، الهدایه للمرغیانى ٤٨، المغني ١:٥٥٤.
  - ٧- الْأَمْ ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٥، [٤] مغني المحتاج ١:١٥٦، السراج الوهاج ٤٣، المغني ١:٥٥٤.
  - ٨- المبسط ١:١٠٤. [٥]
  - ٩- فصلت (٤١). ٣٦: [٦]

**الثاني: قال الشيخ: يستحب الإسرار به ولو جهر لم يكن به بأس**

.(1)

و في رواية حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ بإجهار، ثمَّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم [\(٢\)](#).

**الثالث: يستحب التعوذ في أول ركعه من الصلاه خاصة**

ثمَّ لا - يستحب في باقي الركعات. و هو مذهب علمائنا، و قول عطاء، و الحسن، و النخعى، و الثورى [\(٣\)](#). و قال الشافعى [\(٤\)](#)، و ابن سيرين: يتعوذ في كل ركعه [\(٥\)](#).

لنا: القصد هو التعوذ من الوسوسه و هو حاصل في أول الركعه فيكتفى به في باقي.

و ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلّى الله عليه و آله إذا نهض من الركعه الثانية استفتح بقراءه الحمد [\(٦\)](#). رواه مسلم.

**الرابع: لو تركها عمداً أو نسياناً حتى قرأ ماضى في قراءته ولا يعيدها ولا في الركعه الثانية،**

خلافاً لبعض الجمهور [\(٧\)](#).

لنا: فعل فات محله فيفوت بفواته كالاستفتح.

**الخامس: المأمور إذا أدرك الإمام بعد فوات الأولى لم يستفتح ولا يتعوذ**

.(8)

و لا إذا فرغ الإمام و قام [\(٩\)](#) لتمام صلاته. و قال أحمد: يستفتح و يتعوذ إذا فارق الإمام [\(١٠\)](#) بناء منه

ص: ٤٢

١- المبسط ١:١٠٥ [١]

٢- التهذيب ٢:٢٨٩ الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤:٧٥٨ الباب ٢١ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٣. [\[٢\]](#)

٣- المجموع ٣:٣٢٦، المعنوي ١:٦٠٦.

٤- الأعم ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٦، معنوي المحتاج ١:١٥٦، السراج الوهاج ٤٣:.

٥-٥) المجموع ٣:٣٢٦، المحتوى ٣:٢٤٩، المغني ١:٦٠٦.

٦-٦) صحيح مسلم ١:٤١٩ الحديث ٥٩٩.

٧-٧) المجموع ٣:٣٢٤، مغني المحتاج ١:١٥٦، الإنصاف ١:٧٤.

٨-٨) ح و ق:قراءه.

٩-٩) م، ح و ق:وقال.

١٠-١٠) المغني ١:٦٠٦.

على أنّ ما يدركه المأموم آخر صلاته و يقضى الأول بعد فراغ الإمام، و عندنا أنّ ما يدركه المأموم هو أول صلاته و سياقها.

### فروع من كتاب المبسوط:

**الأول:** قال الشيخ رحمه الله فيه: إذا كبر و نوى الافتتاح، ثمَّ كبر أخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلاته

لأنَّ الثانيه غير مطابقه للصلوة، فإنَّ كبر ثالثه و نوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، و على هذا أبداً، و إن لم ينفع بما بعد تكبيره الإحرام الافتتاح صحت صلاته بل هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات [\(١\)](#).

**الثاني:** قال: و من كان في لسانه آفة من تتممه أو غُنه أو لُغْنه و غير ذلك جاز له أن يكبر

[\(٤\)](#)[\(٣\)](#)[\(٢\)](#)

كما يأتي له و يقدر عليه، و لا يجب عليه غير ذلك [\(٥\)](#).

و الوجه أنه إن كانت الآفة توجب تغيير باقي الحروف [\(٦\)](#) وجب عليه التعلم بقدر الإمكاني، فإن لم يمكنه كان الواجب عليه ما يقدر عليه، و إن لم تكن معتبرة لم يكن به بأس.

**الثالث:** قال: و من أدرك الإمام و قدر رفع وجب عليه أن يكبر تكبيره الافتتاح، ثمَّ يكبر تكبيره الزكوع

، فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيره الإحرام و أجزأته عندهما [\(٧\)](#).

ص: ٤٣

[١] -١ المبسوط ١:١٠٥

[٢] -٢) تتمم الرجل تتممه: إذا تردد في الثناء فهو تمام بالفتح- أو هو الذي يعدل في الكلام و لا يفهمُك. المصباح المنير: ٧٧.

[٣] -٣) الغُنة: صوت يخرج من الخشوم، و النون أشد الحروف (غُنه) و (الأغَنِ): الذي يتكلّم من قبل خياشيمه. المصباح المنير: ٤٥٥.

[٤]

-٤) اللُّغَه: وزان غُرفه: حبسه في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثناء و نحو ذلك. المصباح المنير: ٥٤٩.

[٥] -٥) المبسوط ١:١٠٣

[٦] -٦) ح و ق: لوجب تغييرا في الحروف. م: تغيير باقي الحروف.

[٧] -٧) المبسوط ١:١٠٢

و ليس قوله رحمة الله ثم يكبر تكبيره الركوع، عطفا على يكبر تكبيره الافتتاح؛ لأنَّه يقتضى وجوب تكبيره الركوع و هو مناف لمذهبه [\(١\)](#)، و إن كان كلامه مشعرا بذلك.

و كذا لوح في النهاية بوجوبها [\(٢\)](#). و ليس بشيء. قال: لو نوى بها تكبيره الركوع لم تصح صلاته [\(٣\)](#). و هو جيد؛ لأنَّه لم يكبر للإحرام. قال: و أمَّا صلاة النافلة فلا يتذرَّر فيها، لأنَّ عندنا صلاة النافلة لا تصلِّي جماعه إلَّا أن يفرض في صلاة الاستسقاء، فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضه، سواء في وجوب الإتيان بها مع الاختيار، و في جواز الاقتصر على تكبيره الإحرام عند التعذر [\(٤\)](#). و هذا تصريح بوجوب تكبيره الركوع و ليس مقصودا؛ لأنَّ النافلة مستحبة فكيف يجب فيها تكبيره الركوع.

#### الرابع: قال: ينبغي أن يقول في توجيهه: أنا من المسلمين، و لا يقول: أنا أول المسلمين

و ما رواه على عليه السيلام، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أنا أول المسلمين» فإنما جاز؛ لأنَّه كان أول المسلمين من هذه الأمة [\(٥\)](#).

#### الخامس: قال: ينبغي أن يكون تكبيره المأمور بعد تكبير الإمام و فراغه منه

فإن كبر معه كان جائزا إلَّا أنَّ الأفضل ما قدمناه، فإن كبر قبله لم يصح و وجوب عليه أن يقطعها بتسليمه و يستأنف بعده أو معه تكبيره الإحرام، و كذلك إن كان قد صلى شيئا من الصلاه و أراد أن يدخل في صلاة الإمام قطعها و استأنف معه [\(٦\)](#). و قال في الخلاف: لا ينبغي أن يكبر المأمور إلَّا بعد فراغ الإمام من التكبير [\(٧\)](#). و هو قول مالك [\(٨\)](#)، و الشافعى [\(٩\)](#).

ص: ٤٤

١- ح: للمذهب.

٢- النهاية: ١١٥.

٣- المبسوط ١:١٠٢ [١]

٤- المبسوط ١:١٠٢ [٢]

٥- المبسوط ١:١٠٤ [٣]

٦- المبسوط ١:١٠٣ [٤]

٧- الخلاف ١:١٠٨ مسألة ٦٩.

٨- المدونه الكبرى ١:٦٤، حلية العلماء ٢:٨٢.

٩- مغني المحتاج ١:٢٥٥، السراج الوهاج ٧٦، حلية العلماء ٢:٨٢.

و أبو يوسف (١). و قال أبو حنيفة (٢)، و سفيان، و محمد: يجوز أن يكابر معه (٣).

قال: دليلنا: أنه لا خلاف في جواز الصلاة مع التكبير بعده و اختلفوا فيه إذا كبر معه فينبغى الأخذ بالاحتياط. وأيضاً: فالإمام إنما قيل إنه إمام ليقتدى به، و بالتَّكبير معه لا يحصل الاقتداء به، لأنَّه يحتاج إلى أن يفعل الفعل على الوجه الذي فعله (٤).

و روى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «إنما الإمام مؤتَمٌ به فإذا كبر فكبروا» (٥). و هذا نصّ.

## البحث الرابع: في القراءة

### مسألة: إذا فرغ من التعوذ فرأ

و لا نعلم خلافاً في وجوب القراءة و كونها شرطاً في الصلاة بين العلماء، إلا ما حكاه الشيخ عن الحسن بن صالح بن حي من أنه قال: ليست القراءة شرطاً فيها (٦). و كذا حكى عن الأصم (٧).

لنا: قوله تعالى (فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) . و قوله تعالى (فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) (٨).

ص: ٤٥

- 
- ١- حلية العلماء ٢:٨٢.
  - ٢- (٢) المبسوط للسرخسيٰ، المغني ١:٣٨، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، [٢] حلية العلماء ٢:٨٢.
  - ٣- حلية العلماء ٢:٨٢.
  - ٤- الخلاف ١:١٠٨ مسألة ٦٩.
  - ٥- صحيح البخاري ١:١٨٧، صحيح مسلم ١:٣٠٨ الحديث ٤١١، سنن ابن ماجه ١:٢٧٦ الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١:١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن النسائي ٢:٩٧.
  - ٦- الخلاف ١:١١١ مسألة ٨٠.
  - ٧- المجموع [٣] ٣:٣٣٠.
  - ٨- المزمل [٤] ٢٠:٧٣.

و ما رواه الجمهور، عن عباده بن الصّامت (١)، عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «لَا صَلَوةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢).

و من طريق الحاصل: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه» (٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات» (٤). و خلاف المذكورين منقرض (٥) لا اعتبار به.

### مسأله: و يتعين الحمد في كل ثنائيه و في الأوليين من الثلاثيه

والرابعيه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال مالك (٦)، و الثوري (٧)،

ص: ٤٦

١ - عباده بن الصّامت بن أصرم بن فهر. أبو الوليد الخزرجي، أحد القباء ليه العقبه شهد بدرًا فما بعدها، روی عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعن أبناءه: الوليد و داود و عبيد الله و غيرهم، ولـى قضاء القدس و مات بالرملة سنة ٣٤ هـ. أسد الغابه ٣:١٠٦.

[١] تهذيب التهذيب ١١١:٥، [٢] العبر ١:٢٦. [٣]

٢ - صحيح البخاري ١٩٢، صحيح مسلم ١٢٩٥، سنن الترمذى ٢٢٥، الحديث ٢٤٧، [٤] سنن التسائي ١٣٧:٢.

٣ - تهذيب التهذيب ١٤٦، الحديث ٥٦٩، الاستبصار ٣٥٣، الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤:٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءه الحديث ٢.

[٥]

٤ - تهذيب ١٤٧، الحديث ٥٧٦، الاستبصار ٣١٠، الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤:٧٣٢ الباب ١ من أبواب القراءه في الصحيح لـى الحديث ١. [٦]

٥ - ح و ق: متعرض. هامش ح: معترض.

٦ - المدونه الكبرى ١:٦٦، بدايه المجتهد ١:١٢٦، شرح الزرقاني على موطئ مالك ١:١٧٥، إرشاد السالك ٢٣، مقدمات ابن رشد ١:١٣٠، المغني ١:٥٥٥، الشرح الكبير بهاامش المغني ١:٥٥٦، حلـيه العلماء ١:١٠١، المجموع ٣:٣٢٧، فتح العزيز بهاامش المجموع ٣:٣٠٨، ميزان الكـبرى ١:١٤٠، رحـمه الأمـه بهاامش ميزان الكـبرى ١:٤٣، شـرح التـنوـي لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ بهاامـشـ إـرـشـادـ السـارـىـ . ٣:١٣

٧ - المـغـنـيـ ١:٥٥٥ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بهاـامـشـ المـغـنـيـ ١:٥٥٦ـ ، المـجـمـوـعـ ٣:٣٢٧ـ .

و الشافعى (١)، وأحمد فى إحدى الروايتين (٢). و فى الأخرى: يجزئ مقدار آية واحدة (٣).

و هو منقول عن أبي حنيفة (٤)، و نقل عنه أنه يجزئ مقدار ثلات آيات من أى آيات القرآن شاء (٥).

لنا: قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحه الكتاب» (٦). رواه عباده، و لأن النبي صلى الله عليه و آله داوم عليها، و مواظبه تدل على تعينها (٧).

ولقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» (٨).

و من طريق الخاصّه: روايه محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام (٩).

ص: ٤٧

١ - ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣٠٨، مغني المحتاج ١:١٥٦، السيراج الوهاج: ٤٣، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ٤٣:١، ميزان الكبرى ١:١٤٠، حلية العلماء ٢:١٠١، شرح التوسي ل الصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣:١٣، المغني ٥٥٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٥٥:١.

٢ - ٢ المغني ٥٥٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٥٥:١، زاد المستقنع ١٣:٤٩، المجموع ٣:٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣٠٨، حلية العلماء ٢:١٠١، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ٤٣:١، ميزان الكبرى ١:١٤٠.

٣ - ٣ المغني ٥٥٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٥٥:١.

٤ - ٤ المبسوط للسرخسى ١:١٩، الهدایه للمرغینانی ١:٤٨، شرح فتح القدیر ١:٢٥٥، المغني ٥٥٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣٠٨، حلية العلماء ٢:١٠١، شرح التوسي ل الصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ١٣:٣، بدايه المجتهد ١:١٢٦، ميزان الكبرى ١:١٤٠، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ٤٣:١.

٥ - ٥ المجموع ٣:٣٢٧.

٦ - ٦ صحيح البخارى ١:١٩٢، صحيح مسلم ١:٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن الترمذى ٢:٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن الدارمى ١:٢٨٣، سنن النسائي ٢:١٣٧.

٧ - ٧ م، ح و ق: تعينها.

٨ - ٨ صحيح البخارى ١:١٦٢، سنن الدارمى ١:٢٨٦، سنن الدارقطنى ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٩ - ٩ التهذيب ٢:١٤٧ الحديث ٥٧٦، الاستبصار ١:٣١٠ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٤:٧٣٢ الباب ١ من أبواب القراءه في الصيلاه الحديث ١.

احتَجَّ المُخالِفُ (١) بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلأعْرَابِيِّ: «ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢) وَ بِقُولِهِ تَعَالَى (فَاقْرُؤُوا مَا تَيسَّرَ مِنْهُ) (٣). وَ لِأَنَّ الفاتِحَةَ مُسَاوِيَةً لِآيَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْأَحْكَامِ فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

وَ الْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ يَإِسْنَادَهُ، عَنْ رَافِعِهِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلأعْرَابِيِّ: «ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأْ» (٤). ثُمَّ نَحْمَلُهُ عَلَى الفاتِحَةِ وَ مَا تَيسَّرَ مَعَهَا مَمَّا زَادَ عَلَيْهَا. وَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْسِنَ الفاتِحَةَ.

وَ كَذَا الْجَوابُ عَنِ الْآيَةِ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الفاتِحَةَ وَ مَا تَيسَّرَ مَعَهَا، وَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ قَبْلَ الفاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا مُكَيَّةٌ. وَ قَوْلُهُمْ: الفاتِحَةُ مُسَاوِيَةٌ لِغَيْرِهَا مُمْنَوِّعٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَ لِهَذَا أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّ مِنْ تَرْكِهَا مُسَيْءٌ (٥) بِخَلَافِ غَيْرِهَا.

### مسائله: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آيَةُ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بِرَاءَةٍ

وَ هِيَ بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ النَّمْلِ تُجَبُ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ مُبْتَدِئًا بِهَا فِي أَوَّلِ الفاتِحَةِ. وَ هُوَ مُذَهَّبُ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْحَمْدِ بِلَا خَلَافٍ (٦). وَ فِي كُونِهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ أَوَّلِ سُورَةٍ.

وَ الْآخَرُ: إِنَّهَا بَعْضُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَ يَتَمَّ بِمَا بَعْدِهَا آيَةٌ (٧). وَ قَالَ أَحْمَدُ (٨)،

ص: ٤٨

١- المغني ١:٥٥٥.

٢- صحيح البخاري ١٩٣١:١، سنن ابن ماجه ١:٣٣٦ الحديث ١٠٦٠.

٣- المزمل (٧٣): [١]. ٢٠: [١].

٤- مسند الشافعى: ٣٤.

٥- كذا أكثر النسخ، وفي ح: «شيء» وهي بعينها في نسخه: ق، إلا أنها بلا نقط، ويحمل قوياً أن تكون «ثني» وهو الأولى.

٦- الام ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٣٣، [٢] المحلى ٣:٢٥٢، المبسوط للسرخسى ١:١٥، بدايه المجتهد ١:١٢٤، عمده القارئ ٥:٢٩١

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١:٨، [٤] تفسير القرطبي ١:٩٣، [٥] أحكام القرآن لابن العربي ١:٢. [٦]

٧- المجموع ٣:٣٣٣، تفسير القرطبي ١:٩٣. [٧]

٨- المغني ١:٥٥٧، المجموع ٣:٣٣٤، بدايه المجتهد ١:١٢٤، الإنصاف ٢:٢٨، [٨] التفسير الكبير ٣:٢٠٣، تفسير القرطبي ١:٩٦. [٩]

و إسحاق (١)، و أبو ثور (٢)، و أبو عبيده (٣)، و عطاء، و الزهري (٤)، و عبد الله بن المبارك:

إنها آية من كل سوره (٥) و قال أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و الأوزاعي (٨)، و داود: ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور (٩). ثم قال مالك (١٠)، و الأوزاعي (١١)، و داود:

يكره أن يقرأها في الصلاة (١٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته، ثم قرأ: الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة، ثم قال: و الذي نفسي بيده إني لأشهدكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله (١٣). رواه النسائي.

و روى ابن المنذر أن رسول الله صلى الله عليه و آله قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم (١٤).

و عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و آله قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٤٩

١- المجموع ٣:٣٣٤، تفسير القرطبي ١:٩٦، المغني ١:٥٥٧.

٢- بدایه المجتهد ١:١٢٤، تفسير القرطبي ١:٩٦.

٣- المغني ١:٥٥٨، المجموع ٣:٣٣٤، بدایه المجتهد ١:١٢٤، تفسير القرطبي ١:٩٦. و [١] فيها: أبو عبيدة.

٤- المجموع ٣:٣٣٤، [٢] حلية العلماء ٢:١٠٢.

٥- المغني ١:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، حلية العلماء ٢:١٠٢.

٦- أحكام القرآن للجعفر اص ٨، [٣] المبسوط للسرخسي ١:١٥، حلية العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤، عمده القارئ

٧- المغني ١:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤.

٧- تفسير القرطبي ١:٩٣، [٤] أحكام القرآن لابن العربي ١:٢، [٥] التفسير الكبير ١:١٩٤، [٦] حلية العلماء ٢:١٠٣، المغني ٥:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، المجموع ٣:٣٣٤، حلية العلماء ٢:١٠٢.

٨- المغني ١:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٥٤، المجموع ٣:٣٣٤.

٩- حلية العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤. [٧]

١٠- المدونة الكبرى ١:٦٤، المغني ١:٥٥٨، حلية العلماء ٢:١٠٤.

١١- المغني ١:٥٥٨.

١٢- حلية العلماء ٢:١٠٣، المجموع ٣:٣٣٤. [٨]

١٣- سنن النسائي ٢:١٣٤.

١٤- المغني ١:٥٥٦.

و عَدْهَا آيَه، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اثْتَنِينَ إِلَى آخِرِهَا [\(١\)](#).

و عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ فاقرُؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّيِّعُ  
الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَهٌ مِّنْهَا» [\(٢\)](#).

و عن ابن عباس أنه قال: سرق الشيطان من الناس مائه و ثلاث عشره آيه حين [\(٣\)](#) ترك بعضهم قراءه بسم الله الرحمن الرحيم في  
أوائل السور [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحه  
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك  
[\(٥\)](#).

و في الصحيح، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا قمت للصّيّدلاه أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحه  
القرآن؟ قال: «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: «نعم» [\(٦\)](#).

و في الصحيح، عن يحيى بن عمران الهمданى [\(٧\)](#) قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه

ص: ٥٠

١- سنن البيهقي ٢:٤٤.

٢- سنن البيهقي ٢:٤٥، سنن الدارقطني ١:٣١٢ الحديث ٣٦.

٣- غ و ح: حتى.

٤- سنن البيهقي ٢:٥٠، الدر المنشور ١:٧ و [١] فيما قطعه من الحديث.

٥- التهذيب ٢:٦٨ الحديث ٢٤٦، الاستبصار ١:٣١٠ الحديث ١١٥٤، الوسائل ٤:٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءه في الصيّدلاه  
[٢].

٦- التهذيب ٢:٦٩، الحديث ٢٥١، الاستبصار ١:٣١١ الحديث ١١٥٥، الوسائل ٤:٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءه في الصيّدلاه  
[٣].

٧- يحيى بن عمران الهمدانى، عَدَّهُ الشّيخ بِهَذَا الْعَنْوَانِ مِنْ أَصْحَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَهُ الصَّيْدُوقُ فِي مُشِيقِه  
بِعَنْوَانٍ: يَحِيَّى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْهَمَدَانِيَّ. قَالَ الْمُحَقَّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَأَنَّ لَفْظَهُ «أَبِي» سَقَطَتْ مِنْ قَلْمَانِ النَّسَاخِ بِقَرِينِهِ  
رَوَايَهُ عَلَىٰ بْنُ مَهْزِيَّارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَاتَّحَادِ الْخَبَرِ. رَجَالُ الطُّوسِيِّ: ٣٩٤. جَامِعُ الرَّوَاهِ: ٢:٣٣٤. [٤]

السّلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أَمِ الْكِتَاب فلما صار إلى غير أَمِ الْكِتَاب من التَّوْرَة ترکها؟ فقال العباسى (١) ليس بذلك بأس، فكتب عليه السلام بخطه: «يعيدها مرتين على رغم أنفه» يعني العباسى (٢).

وفي الصّحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم هى (٣) الفاتحة؟ قال: «نعم». قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم، هي أفضلهن» (٤).

ولأن الله تعالى قال (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِى) (٥). قال المفسرون: إنها الفاتحة تثنى في كل صلاه مرتين (٦)، وإنما تكون سبعا بالتسمية. وأنها ثابتة في المصاحف بخط القرآن وقد كانت الصّحابة تتشدد (٧) في التعشيرات والنقط وأسماء السور، فكيف يجوز لهم إثبات ما ليس من القرآن فيه. وأن القراء يقرؤنها في أوائل السور كغيرها من الآيات.

احتج أبو حنيفة (٨) بما رواه أبو هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول:

«قال الله تعالى: قسمت الصلاه بيني وبين عبدى نصفين و لعبدى ما سأله، فإذا قال:

الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدنى عبدى، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله

ص: ٥١

١ - اهشام بن إبراهيم العباسى نسبة إلى العباس لكن لا- بالنسبة بل بكتابه رسالته في إمامه العباس، قال المحقق المامقانى: إن الأخبار في ذمه مستفيضه. تنقیح المقال [١] .٣:٢٩١

٢ - التهذيب ٢:٦٩، الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١:٣١١، الوسائل ٤:٧٤٦ [٢] الباب ١١ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٦، و ص ٧٦٧ الباب ٢٧ الحديث ٣. في الاستبصار: العياشى بدل العباسى.

٣ - ح: أ هي.

٤ - التهذيب ٢:٢٨٩، الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤:٧٤٥ الباب ١١ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٢. [٣]

٥ - الحجر (١٥) .٨٧: [٤]

٦ - البيان ٦:٣٥٣، [٥] مجمع البيان ٣:٣٤٤، تفسير الطبرى ١٤:٥٤، [٦] التفسير الكبير ١٩:٢٠٧. [٧] غ: تشدد، ح: تشديد.

٧ - المبسوط للسرخسى ١٥-١٦. [٨]

تعالى:أثنى على عبدى،إذا قال:مالك يوم الدين،قال الله [\(١\)](#):مجّدنى عبدى،إذا قال:

إياك نعبد و إياك نستعين،قال الله [\(٢\)](#):هذا بيّن و بين عبدى و لعبدى ما سأل،إذا قال:

اهدنا الصيراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين،قال:هذا لعبدى و لعبدى ما سأل [\(٣\)](#).فلو كانت البسمة آية لعدّها و بدأ بها و لم يتحقق التنصيف.و لأنّها لو كانت آية من كلّ سوره لتواترت كغيرها.

و الجواب عن الأول:أنّ قسمه الصيلاه ليس قسمه للسوره [\(٤\)](#).و لأنّه أراد ذكر التساوى في قسمه الصيلاه لا قسمه السوره،و يؤيّده:اختصاص الله تعالى بثلاث آيات أولاً،ثمّ مشاركته مع العبد في الرابعه،و حينئذ لا يبقى التنصيف في السوره ثابتا [\(٥\)](#).

قوله:لو كانت آية لبدأ بها و عدّها.قلنا:قد روى ذلك عبد الله بن زياد بن سمعان [\(٦\)](#)عن الرسول صلى الله عليه و آله قال:«يقول عبدى إذا افتح الصلاه:بسم الله الرحمن الرحيم فيذكري عبدى» [\(٧\)](#).و ساق الحديث،و هذا نص في الباب.

و عن الثاني:أنا نقول بموجبه و ندعى التواتر في نقلها،و قوله الشبيه فيها منعت من تكفير المخالف.

لا يقال:قد روى الشيخ في الصحيح،عن محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد الله

ص:٥٢

١- ح بزيادة:تعالى.

٢- غ بزيادة:تعالى.

٣- صحيح مسلم ١:٢٩٦ الحديث،سنن ابن ماجه ٢:١٢٤٣،٣٧٨٤،سنن أبي داود ١:٢١٧ الحديث،سنن النسائي ٢:١٣٦ .

٤- ح و ق:السوره.

٥- م:لا ينبغي التنصيف في السوره ثانيا.

٦- عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدنى مولى أم سلمة،روى عن الزهرى و مجاهد بن جبر و زيد بن أسلم،و روى عنه روح بن القاسم و عبد الرزاق و عبد الله بن وهب. تهذيب التهذيب ٥:٢١٩ [١].

٧- سنن الدارقطنى ١:٣١٢ الحديث ٣٥.

عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح الحمد ولا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يضره ولا بأس» [\(١\)](#).

وفي الصحيح، عن عبيد الله بن على الحلبي و محمد بن على الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد أن يقرأ فاتحه الكتاب؟ قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» فقال: «فيفرقها مع السورة الأخرى؟» [\(٢\)](#).

لأننا نقول: إننا نحمل الرواية الأولى على إمام اتفق، فجائز [\(٣\)](#) له أن يتركها أو يخافت بها، لما [\(٤\)](#) رواه الشيخ، عن أبي حسن جرير بن ذكريّا بن إدريس القمي [\(٥\)](#) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلّى بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يجهر» [\(٦\)](#). أو يكون محمولاً على الناس.

و عن الثانية: أنها محمولة على النافلة، وكذلك جميع ما ورد [\(٧\)](#) في هذا الباب.

ص: ٥٣

١- التهذيب ٢:٢٨٨ الحديث ١١٥٦، الاستبصار ١:٣١٢ الحديث ١١٥٩، الوسائل ٤:٧٤٩ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٥.

[١]

٢- التهذيب ٢:٦٨ الحديث ٢٤٩، الاستبصار ١:٣١٢ الحديث ١١٦١، الوسائل ٤:٧٤٨ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ٢.

[٢] -٣ غ: فجاز.

-٤ م و ن: بما.

٥- كذا في النسخ، وال الصحيح عن أبي جرير ذكريّا بن إدريس القمي، وهو ذكريّا بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي أبو جرير -بضم الجيم- مصغراً -عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و أخرى من أصحاب الرضا عليه السلام و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصة و قال: كان وجهاً يروى عن الرضا عليه السلام. رجال الطوسي: ٢٠٠، رجال النجاشي: ١٧٣، رجال العلامه: ٧٦. [٣]

٦- التهذيب ٢:٦٨ الحديث ٢٤٨، الاستبصار ١:٣١٢ الحديث ١١٦٠، الوسائل ٤:٧٤٧ الباب ١٢ من أبواب القراءة الحديث ١.

[٤] -٧ ح: أورده.

**مسألة: فإذا فرغ من الحمد في كل ثلاثة، وفى أولى كل ثلاثة و رباعيه من الفرائض قرأ سوره أخرى تامة وجوبا حال الاختيار.**

(١)

ذهب إليه أكثر علمائنا [\(٢\)](#). وقال في النهاية: لا تجب السورة الأخرى [\(٣\)](#). وبه قال الشافعى [\(٤\)](#) وغيره من الجمهور [\(٥\)](#).

قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أن قراءة سوره أخرى مع الحمد واجب في الفرائض، ولا يجزئ الاقتصار على أقل منها [\(٦\)](#). وبه قال بعض أصحاب الشافعى [\(٧\)](#) إلا أنه جوز بدل ذلك ما يكون قدر آيتها من القرآن.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعتين الأولى والثانية من الظهر بفاتحه الكتاب و سورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر والصبح يطول في الأولى من كل منها ويقصر في الثانية [\(٨\)](#).

وأمر معاذًا فقال: «اقرأ بالشمس و ضحاها، و سبّح اسم ربّك الأعلى، و الليل إذا يغشى» [\(٩\)](#).

وقد تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله أنه صلى بالسورة بعد الحمد و داوم عليها [\(١٠\)](#)، وذلك يدل على الوجوب. وأيضا قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني

ص: ٥٤

١- ح و ق: الأولى.

٢- منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٦، والشيخ الطوسي في الخلاف ١:١١٤ مسألة-٨٦، و ابن إدريس في السرائر: ٤٥.

٣- النهاية: [١]. ٧٥.

٤- الام ١:١٠٩، المجموع ٣:٣٨٨.

٥- المجموع ٣:٣٨٨-٣٨٩.

٦- الخلاف ١:١١٤ مسألة-٨٦، المبسوط ١:١٠٧ [٢].

٧- المجموع ٣:٣٨٨.

٨- صحيح البخاري ١:١٩٣، سنن أبي داود ١:٢١٢ الحديث ٧٩٨، ٧٩٩، سنن النساء ٢:١٦٥.

٩- سنن النساء ٢:١٧٢-١٧٣.

١٠- صحيح البخاري ١:١٩٣-١٩٥، سنن أبي داود ١:٢١١، ٢١٥-١٢١١، سنن الترمذى ٢:١٠٨-١١٤، سنن النساء ٢:١٦٥-١٧٣.

و روى الجمهور أيضاً، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاهُ إِلَّا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا» [\(٢\)](#).

و من طريق المخاصِّة: ما رواه الشَّيخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: جَعَلْتُ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِسَمِّ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا؟ فَقَالَ الْعَبَاسِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ بِأَسْفٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِخَطْهِ: «يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنَ عَلَى رَغْمِ أَنْفُهُ» يَعْنِي الْعَبَاسِيُّ [\(٣\)](#). وَ تَرَكَ الْجَمِيعَ يَسْتَلزمُ تَرَكَ الْبَسْمَلَةِ فَكَانَ أَوْلَى بِجُوبِ الْإِعَادَةِ.

و عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبِ بِأَقْلَلِ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ» [\(٤\)](#).

و في رواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليم صفة الصلاة، ثم قرأ الحمد و سوره [\(٥\)](#). و كان ذلك في معرض البيان.

و في الصَّيْحَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَهِ؟ فَقَالَ: «لَا، لِكُلِّ سُورَهِ رَكْعَهٌ» [\(٦\)](#). و لأنَّ الاحتياط

ص: ٥٥

١- صحيح البخاري ١:١٦٢ وج ١:١١، سنن الدارمي ١:٢٨٦، سنن الأدارمي ١:٢٨٦، مسنوناً [١]، مسنوناً [٢]، مسنوناً [٣]، مسنوناً [٤]، مسنوناً [٥]، مسنوناً [٦]، مسنوناً [٧]، مسنوناً [٨]، مسنوناً [٩]، مسنوناً [١٠]

٢- سنن أبي داود ١:٢١٦ الحديث ٨١٩، مسنوناً [١]، مسنوناً [٢]، مسنوناً [٣]، مسنوناً [٤]، مسنوناً [٥]، مسنوناً [٦]، مسنوناً [٧]، مسنوناً [٨]، مسنوناً [٩]، مسنوناً [١٠]

٣- التهذيب ٢:٦٩ الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١:٣١٤ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٤:٧٤٦ الباب ١١ من أبواب القراءة في الصيام  
الحديث ٦:٢ [١]

٤- التهذيب ٢:٦٩ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١:٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٤:٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءة الحديث ٢:٢ [٢]

٥- الفقيه ١:١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ الحديث ٢:٨١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١:١ [٤]

٦- التهذيب ٢:٧٠ الحديث ٢٥٤، الاستبصار ١:٣١٤ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٤:٧٣٦ الباب ١٤ من أبواب القراءة الحديث ٣:٣ [٥]

يقتضى ذلك، إذ البراءه [\(١\)](#) تحصل باليقين مع قراءتها لا مع تركها.

احتَجَّ الشِّيخ بما رواه، عن الحلبِي في الصَّحِيفَة، عن أبِي عبد الله علِيهِ السَّلَامُ: إِنْ فَاتَهُ الْكِتَابُ وَحْدَهَا تَجْزِئُ فِي الْفَرِيضَةِ» [\(٢\)](#).

و احتجَّ الجمَهُور [\(٣\)](#) بِقولِه تَعَالَى (فَاقْرُأُ ما يَسِّرْ مِنْهُ) [\(٤\)](#). و بما رواه أبو داود قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَوةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ» [\(٥\)](#). و هذا يدلُّ على أَنَّه لَا يتعيَّنُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَمْدِ.

و الجواب عن الأُولِيَّةِ: أَنَّه مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَو حَالِهِ الْاسْتِعْجَالِ.

و يُؤْيِدُهُ ما رواه الشِّيخُ فِي الْمُوْتَقَنِ، عن الحسن الصَّيِّدِيْلِيْلِيْ قال: قلت لأبِي عبد الله علِيهِ السَّلَامُ: أَيْجُزُ عَنِي أَنْ أَقُولُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلْنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسُ» [\(٦\)](#).

و فِي الصَّحِيفَةِ، عن عبد الله بن سُنَانَ، عن أبِي عبد الله علِيهِ السَّلَامُ قال: «يَحُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَهُ الْكِتَابُ وَحْدَهَا، وَيَحُوزُ لِلصَّحِيفَةِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوةِ التَّطَوُّعُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ» [\(٧\)](#).

و فِي الصَّحِيفَةِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلَى الحلبِيِّ، عن أبِي عبد الله علِيهِ السَّلَامُ قال:

«لَا بَأْسُ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلْتُهُ

ص: ٥٦

١- ح: البراءه.ق.

٢- التَّهْذِيب ٢:٧١ الحَدِيث ٢٦٠، الْوَسَائِل ٤:٧٣٤ الْبَاب ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيث ٣.٣ [١]

٣- المَغْنِي ١:٥٦١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١:٥٦٠.

٤- المَزَّمِّل ٢٠:٧٣ [٢].

٥- سنن أبِي داود ١:٢١٦ الحَدِيث ٨١٩

٦- التَّهْذِيب ٢:٧٠ الحَدِيث ٢٥٥، الْإِسْتِبْصَار ١:٣١٤ الحَدِيث ١١٧٠، الْوَسَائِل ٤:٧٣٤ الْبَاب ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيث ٤.٤ [٣]

٧- التَّهْذِيب ٢:٧٠ الحَدِيث ٢٥٦، الْإِسْتِبْصَار ١:٣١٥ الحَدِيث ١١٧١، الْوَسَائِل ٤:٧٣٤ الْبَاب ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيث ٥.٥ [٤]

حاجه أو تحوّف شيئاً»<sup>(١)</sup>. و هذا نصّ في جواز الاقتصار على الحمد مع العذر فيحمل الإطلاق عليه جمعاً بين الأدلة.

فروع:

### الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد لصاحب الضرورة

دفعاً للرجح. و يؤيّده: روايه عبد الله بن سنان، و حسن الصّيقيل.

### الثاني: لو لم يحسن إلا الحمد و أمكنه التعلم و كان الوقت واسعاً وجوب عليه التعلم

لأنها كالحمد في الوجوب، أمّا لو لم يمكنه التعلم أو ضاق الوقت صلى بالحمد وحدتها للضرورة، و لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في هذه الموضع و في التوافل للعارف المختار.

### الثالث: البسمله آية من السوره كما هي آية من الحمد، فلا يجوز تركها

لأنه يكون قد قرأ بعض السوره فلم يأت بالواجب.

و يؤيّده: روايه يحيى بن عمران الهمданى، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>. أمّا لو كانت سوره براءه لم تجب البسمله فيها، لأنها ليست آية منها بدليل حذفها في المصاحف.

### الرابع: لا يجوز الاقتصار على بعض السوره

ذهب إليه أكثر علمائنا<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشيخ في النهاية<sup>(٤)</sup>، و للجمهور<sup>(٥)</sup>.

ص: ٥٧

١- التهذيب ٢:٧١، الحديث ٢٦١، الاستبصار ١:٣١٥، الوسائل ٤:٧٣٤، الباب ٢ من أبواب القراءه الحديث [١].

٢- التهذيب ٢:٦٩، الحديث ٢٥٢، الاستبصار ١:٣١١، الوسائل ٤:٧٤٦، الباب ١١ من أبواب القراءه الحديث [٦].

٣- منهم: السيد المرتضى في الانتصار: ٤٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:١١٤ مسأله ٨٦-٨٧، و المحقق الحلبي في الشرائع ١:٨٢.

٤- النهاية: ٧٦.

٥- الام ١:١٠٩، المغني ١:٥٦٨، بدائع الصنائع ١:١١٢.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث [\(١\)](#). وفى روايه منصور بن حازم، عن الصّيادق عليه السّلام: «لا- تقرأ فى المكتوبه بأقلّ من سوره ولا بأكثـر» [\(٢\)](#).

و يجوز مع الضّروره و فى النّافله و لغير العارف إذا لم يمكنه التعلّم أو ضاق عليه الوقت الاقتصار على ما يحسنه بلا خلاف. قال الشّيخ فى المبسوط: قراءه سوره بعد الحمد واجب غير أئمّة إن قرأ بعض سوره لا يحكم ببطلان الصلاه [\(٣\)](#).

وقال ابن الجنيد: لو قرأ بأُمّ الكتاب وبعض السّوره فى الفرائض أجزاء [\(٤\)](#).

و احتجّوا بما رواه الشّيخ فى الصّحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: «أ يقرأ الرجل السّوره الواحده فى الرّكعتين من الفريضه؟ فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلات آيات» [\(٥\)](#).

و فى الصّحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سأله عن الرجل يقرأ سوره واحده فى الرّكعتين من الفريضه و هو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس» [\(٦\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن السّوره أ يصلّى الرجل بها فى الرّكعتين من الفريضه؟ فقال: «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها فى الرّكعه

ص: ٥٨

١- اتقدّمت في ص [١]. ٥٥

٢- (٢) التّهذيب ٢:٦٩، الحديث ٢٥٣، الاستبصار ١:٣١٤، الوسائل ١١٦٧، الحديث ١:٣١٤، الوسائل ٤:٧٣٦ الباب ٤ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٢]

٣- (٣) المبسوط ١:١٠٧.

٤- (٤) نقله عنه في المعتبر ٢:١٧٤ . ٢:١٧٤ [٤]

٥- (٥) التّهذيب ٢:٧١، الحديث ٢٦٢، الاستبصار ١:٣١٥، الوسائل ١١٧٣، الحديث ١:٣١٥، الوسائل ٤:٧٣٩ الباب ٦ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٥]

٦- (٦) التّهذيب ٢:٧١، الحديث ٢٦٣، الاستبصار ١:٣١٥، الوسائل ١١٧٤، الحديث ١:٣١٥، الوسائل ٤:٧٣٨ الباب ٦ من أبواب القراءه الحديث ١. [٦]

الاولى، و النصف الآخر في الركعه الثانية» [\(١\)](#).

و عن إسماعيل بن الفضل [\(٢\)](#) قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام و أبو جعفر عليه السلام، فقرأ بفاتحه الكتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلينا فقال: «أما إنّي [\(٣\)](#) أردت أن أعلمكم» [\(٤\)](#).

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن رجل قرأ في ركعه الحمد و نصف سوره هل يجزئه في الثانية أن لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره؟ فقال: «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقى من السوره» [\(٥\)](#).

و تأول الشیخ الحدیث الأول بأن حمله على أنه یجوز له إعادة الشوره في الرکعه الثانية دون أن یبعضها [\(٦\)](#)، و ذلك إذا لم یحسن غيرها، فاما إذا أحسن غيرها فإنه یكره ذلك [\(٧\)](#)، و استدل على هذا التأویل بالروايه الثانية.

و تأول الروایه الثالثة بأنّها محمولة على حاله التقیه دون الاختیار [\(٨\)](#)، و استدل عليه

ص: ٥٩

١- التهذیب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١:٣١٥ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤:٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءه الحديث [\[١\]](#).

٢- إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل الهاشمي، عده الشیخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهم السلام و قال: ثقه من أهل البصره، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و نقل قول الصادق عليه السلام في حقه: (هو كهل من كهولنا و سيد من ساداتنا) و كفاه بهذا شرفا. رجال الطوسي: ١٤٧، ١٠٤، ١٤٧: العلامه ٧. [\[٢\]](#)

٣- غ، م، ن و ق: إنما.

٤- التهذیب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١:٣١٦ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤:٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءه الحديث [\[٣\]](#).

٥- التهذیب ٢:٢٩٥ الحديث ١١٩١، الاستبصار ١:٣١٦ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤:٧٣٧ الباب ٤ من أبواب القراءه الحديث [\[٤\]](#).

٦- ح و ق: ينقصها.

٧- التهذیب ٢:٧١، الاستبصار ١:٣١٥.

٨- التهذیب ٢:٢٩٤، الاستبصار ١:٣١٦.

بالرّوايـة الـرابـعـة.

و حـمـلـ الرـوـاـيـةـ الـخـامـسـهـ عـلـىـ النـافـلـهـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ بـماـ روـاهـ فـىـ الصـيـحـىـ عـنـ عـلـىـ بنـ يـقطـينـ قـالـ سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـىـ السـلـامـ عـنـ تـبـعـيـضـ السـوـرـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـأـكـرـهـ وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـىـ النـافـلـهـ»ـ (ـ١ـ)ـ وـ هـذـهـ التـاؤـلـاتـ وـ إـنـ كـانـ مـمـكـنـهـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ بـعـدـ.

وـ لـوـ قـيلـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ،ـ إـحـدـاهـمـاـ جـواـزـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـبعـضـ،ـ وـ الـأـخـرـىـ الـمـنـعـ،ـ كـانـ وـجـهـاـ،ـ وـ يـحـمـلـ الـمـنـعـ عـلـىـ كـمـالـ الـفـضـيـلـهـ.

#### الـخـامـسـ:ـ لـاـ يـجـزـئـ عـنـ السـوـرـهـ تـكـرـارـ الـحـمـدـ

لـأـنـ الـمـفـهـومـ مـنـ فـحـاوـىـ الـأـحـادـيـثـ وـ فـتاـوىـ الـأـصـحـابـ أـنـ السـوـرـهـ غـيرـ الـحـمـدـ.

#### الـسـادـسـ:ـ يـجـبـ أـنـ يـقـرـأـ الـحـمـدـ أـوـلـاـ،ـ ثـمـ يـقـرـأـ السـوـرـهـ،ـ فـلـوـ عـكـسـ لـمـ يـصـحـ

وـ وـجـبـ عـلـىـ إـسـتـئـنـافـ الصـيـلـهـ إـنـ تـعـمـيـدـ،ـ وـ إـسـتـئـنـافـ الـقـرـاءـهـ إـنـ كـانـ سـاهـيـاـ،ـ لـأـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ (ـ٢ـ)ـ وـ أـفـعـالـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ التـرـتـيبـ (ـ٣ـ)ـ،ـ وـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـنـماـ تـثـبـتـ (ـ٤ـ)ـ توـقـيـفـاـ.

#### الـسـابـعـ:ـ يـجـوزـ أـنـ يـقـرـأـ السـوـرـهـ الـواـحـدـهـ فـىـ الـرـكـعـتـيـنـ مـكـرـزاـ لـهـ فـيـهـمـاـ،ـ وـ أـنـ يـقـرـأـ سـوـرـتـيـنـ مـتـسـاوـيـتـيـنـ فـيـهـمـاـ

وـ قـالـ بـعـضـ الـجـمـهـورـ:ـ يـسـتـحـبـ أـنـ تـغـاـيـرـ (ـ٥ـ)ـ بـيـنـهـمـاـ (ـ٦ـ).

قالـ اـبـنـ الجـنـيدـ:ـ وـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـقـرـأـ أـطـلـهـمـاـ فـىـ الـأـوـلـىـ وـ أـقـصـرـهـمـاـ فـىـ الـثـانـيـهـ (ـ٧ـ)ـ.ـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـىـ الـخـلـافـ:ـ يـجـوزـ أـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـرـكـعـتـيـنـ فـىـ مـقـدـارـ السـوـرـتـيـنـ الـلـتـيـنـ تـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـعـدـ

صـ:ـ ٦٠ـ

١ـ - الـتـهـذـيـبـ ٢:ـ٢٩٦ـ الـحـدـيـثـ ١١٩٢ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ١:ـ٣١٦ـ الـحـدـيـثـ ١١٧٨ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:ـ٧٣٧ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـرـاءـهـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.ـ [ـ١ـ]

٢ـ - ٢ـ الـوـسـائـلـ ٤:ـ٦٧٩ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الـصـلـاـهـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ.

٣ـ - ٣ـ الـوـسـائـلـ ٤:ـ٦٧٣ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الـصـلـاـهـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٤ـ - ٤ـ نـ وـ مـ:ـ يـثـبـتـ،ـ حـ:ـثـبـتـ.

٥ـ - ٥ـ غـ:ـ يـغـاـيـرـ.

٦ـ - ٦ـ الـمـغـنـىـ ١:ـ٥٧٢ـ.

٧ـ - ٧ـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـىـ الـمـعـتـبـرـ [ـ٢ـ].ـ ٢:ـ١٧٤ـ.

الحمد، و ليس لأحد هما ترجيح على الآخر [\(١\)](#) و لا ريب في أن الترجيح حكم شرعى، إن ثبت عمل به و إلا فلا.

و قد روى الجمهور، عن رجل من جهينه [\(٢\)](#) أنه سمع النبي صلّى الله عليه و آله يقرأ في الصبح إذا زلت في الركعتين كليهما فلا أدرى أنسى رسول الله صلّى الله عليه و آله أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود، و النسائي [\(٣\)](#). و عندنا لا يقع من النبي صلّى الله عليه و آله سهو.

و من طريق الحاصل: ما رواه الشيخ في الموثق، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أصلّى بُقل هو الله أحد؟ قال: «نعم، قد صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله في كلتي الركعتين بُقل هو الله أحد لم يصلّ قبلها و لا بعدها بُقل هو الله أحد أتم منها» [\(٤\)](#).

### الثامن: يجوز أن يقرأ في الثانية بالسورة التي تلى السورة التي قرأها في الركعة الأولى

و بغيرها من المتقدّمات عليها و المتأخرات عنها من غير ترجيح، خلافاً لبعض الجمّهور فإنّهم يستحبّون أن يقرأ في الثانية بما بعد الأولى في النظم [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه البخاري عن الأحنف [\(٦\)](#) أنه قرأ بالكهف في الأولى و في الثانية بيوسف

ص: ٦١

١- الخلاف ١:١١٦ مسألة- ٨٩.

٢- الرواية رواها معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنمي المدني، روى عن أبيه و أخيه عبد الله و عقبه بن عامر الجهنمي و ابن عباس و رجل من جهينه، و عنه عبد الله بن سليمان و زيد بن أسلم و سعد بن سعيد الأنصاري. تهذيب التهذيب [١]. [١٠:١٩١]

٣- سنن أبي داود ١:٢١٥ و الحديث ٨١٦ و لم نعثر عليه في سنن النسائي.

٤- التهذيب ٢:٩٦ الحديث ٣٥٩، الوسائل ٤:٧٤٠ الباب ٧ من أبواب القراءة الحديث ٢. [٢]

٥- المغني ١:٥٧٢.

٦- الأحنف بن قيس السعدي التميمي البصري، و اسمه: الضحاك، و الأحنف لقبه عرف به، يكنى أباً بحر، أدرك النبي صلّى الله عليه و آله، روى عن علي عليه السلام و عمر و عثمان و أبي ذر، و روى عنه الحسن البصري و طلق بن حبيب و غيرهما. مات بالكوفة سنة ٦٧ هـ. أسد الغابة ١:٥٥، تهذيب التهذيب ١:١٩١، [٣] [الجمع بين رجال الصحيحين ١:٥٠].

و ذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما [\(١\)](#). وأن الأصل عدم الترجح و لم ينقل إلينا عن الأنتمه عليهم السلام في هذا شيء.

#### الحادي عشر: إذا قلنا بجواز الاقتصر على بعض السورة فلا فرق بين أولها و آخرها و أوسطها

خلافا لأحمد في إحدى الروايتين، فإنه كره أواخر سور [\(٢\)](#). [\(٣\)](#).

لنا: أن المأمور عليه هو قراءة ما زاد على الحمد وقد حصل.

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران و آخر الفرقان [\(٤\)](#). رواه الخلال.

و من طريق الخاصّة: روايه أبي بصير [\(٥\)](#)، و إسماعيل بن الفضل [\(٦\)](#)، و قد تقدّمنا.

#### العاشر استحباب قراءة سورة بعد الحمد في النوافل

العاشر: لا نعرف خلافا في استحباب قراءة سورة [\(٧\)](#) بعد الحمد في النوافل.

#### مسائله: و تبطل الصلاة لو أخل بحرف واحد من الحمد أو من السورة إن قلنا

بوجوبها أجمع عمدا

بلا خلاف في الحمد؛ لأن الإتيان بها واجب، لقوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب» [\(٨\)](#). و وجودها أجمع يتوقف على وجود أجزائها، فمع الإخلال

ص: ٦٢

١- صحيح البخاري ١:١٩٦.

٢- غ، م و ن: السورة.

٣- المغني ١:٥٧٢.

٤- المغني ١:٥٧١.

٥- التهذيب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٢، الاستبصار ١:٣١٥ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤:٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ٢.

[١]

٦- التهذيب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٣، الاستبصار ١:٣١٦ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤:٧٣٨ الباب ٥ من أبواب القراءة الحديث ١.

[٢]

٧-٧ ح و ق:السورة.

٨-٨) ورد هذا الحديث بلفظ: «لا صلاته لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب». ففي: صحيح البخاري ١:١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١:٢٧٣ الحديث ١:٨٣٧، سنن الترمذى ٢:٢٥ الحديث ٢٤٧، [٣]سنن النسائي ٢:١٣٧. وفي كنز العمال ٧:٤٤٣ الحديث ٥:١٩٦٩٥، وج ٨:١١٣ الحديث ٨:٢٢١٤٧: «لا صلاته إلا بقراءه فاتحه الكتاب».

بحرف منها يقع الإخلال بها، و كذا الإعراب لو أخلّ به عامدا بطلت صلاته، سواء أتي بحركات مضاده لحركات الإعراب أو حذف الإعراب و سكن الحرف، و سواء اختل المعنى باللحن كما لو كسر كاف إياك أو ضم تاءً أنت، أو لم يتغير كما لو ضم هاء الله، خلافاً لبعض الجمهور [\(١\)](#).

لنا: أن النبى صلى الله عليه و آله صلى بالإعراب المتلقى عنه عليه السلام و قال:

«صلوا كما رأيتمني أصلى» [\(٢\)](#). و لأنّه تعالى: وصف القرآن بكونه عربياً فما ليس بعربيّ فليس بقرآن.

**فروع:**

### **الأول: لو لم يحسن الإعراب وجب عليه التعلم بقدر الإمكاني**

و لو عجز أو ضاق الوقت صلّى على ما يحسنه، و لو لم يمكنه التعلم على الاستقامه هل يجب عليه ترك الإعراب لاحتمال الخطأ و التسكين أولاً؟ فيه تردد ينشأ من كون حذف الحركات يبطل الجزء الصّورى من الكلام، و من كون الواجب عليه الإitan بالصحيح و ترك الخطأ و قد فات الأول فيجب الثاني، و الأخير أقرب.

### **الثاني: الأقرب أنه يجب على الجاهل العاجز الائتمام بغيره من العارفين**

و كذا لو لم يعرف القراءه.

### **الثالث: قرتيب آيات القرآن واجب**

فلو أخلّ به عامدا بطلت صلاته، و لو أخلّ به ناسيا استائف القراءه ما دام في حالها، لأنّ مع الإخلال بالترتيب لا يتحقق الإitan بها.

### **الرابع: قال الشيخ في المبسوط: التشديد في مواضعه واجب**

[\(٣\)](#) و هو حق؛ لأنّه

ص: ٦٣

١- المعنى ٥٥٩: ١.

٢- صحيح البخاري ١:١٦٢، وج ١١:٨، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [١] مسند أحمد ٥:٥٣، سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٣- المبسوط ١:١٠٦.

حرف مغاير للمنطق به، بدليل أن شدّه راء الرّحمن أقيمت مقام اللّام، وشدّه ذال المذين أقيمت مقام اللّام، فالإخلال به إخلال بحرف من الحمد و ذلك مبطل. و هو مذهب الشافعى [\(١\)](#)، خلافاً لبعض الجمهور حيث جوز ترك التسديد، لأنّه غير ثابت في المصحف، و إنما هو صفة للحرف و يسمى تاركه قارئا [\(٢\)](#). و ليس شيئاً [\(٣\)](#). و في سورة الحمد أربع عشرة تسديده بلا خلاف.

و لا ينبغي المبالغة في التسديد، لأنّه في كلّ موضع أُقيم مقام حرف ساكن، فإذا زاد على ذلك يكون بمترزه من زاد على الحرف الأصلّى [\(٤\)](#).

#### الخامس: يقرأ بما نقل متواترا في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع

و لا يعول على ما يوجد في مصحف ابن مسعود، لأن القرآن ثبت بالتواتر و مصحف ابن مسعود لم يثبت متواترا [\(٥\)](#)، و لو قرأ به بطلت صلاته، خلافاً لبعض الجمهور [\(٦\)](#).

لنا: أنه قرأ [\(٧\)](#) بغير القرآن فلا يكون مجزئاً.

#### السادس: يجوز أن يقرأ بأي قراءه شاء من الشبيه

لتواترها أجمع، و لا يجوز أن يقرأ بالشاذ و إن اتصلت روايه [\(٨\)](#)، لعدم تواترها و أحب القراءات [\(٩\)](#) إلى ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، و قراءه أبي عمرو بن العلاء، فإنهما أولى من قراءه حمزه و الكسائي؛ لما فيهما من الإدغام و الإماله و زياده المدّ، و ذلك كله تكليف، و لو قرأ به

ص: ٦٤

١- الأُم ١:١٠٧، المجموع ٣:٣٩٢، المغني ١:٥٥٩.

٢- المغني ١:٥٥٩.

٣- ح: بشيء.

٤- غ: الأصيل.

٥- ح: بتواتر.

٦- المغني ١:٥٧١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٧١. [٢]

٧- ح و ق: قراءه.

٨- ح: روایته.

٩- ح و ق: القرآن، م: القراءه.

صحت صلاته بلا خلاف.

#### السابع: يجب أن يأتي بالحروف من مخارجها

لئلا يبدل حرفا بحرف، فلو أخرج الضاد في قوله تعالى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ) [\(١\)](#). من مخرج الظاء لاحتل المعنى وبطلت صلاته إن فعله معتمدا، وإن كان جاهلاً وجوب عليه التعلم.

#### الثامن: قال الشيخ في المبسوط: لو قرأ في خلالها من غيرها سهوا، ثم عاد إلى

موضعه أجزأ

و لو تعمد استئنف؛ لأنّه أخل بالترتيب [\(٢\)](#). قال: لو نوى قطعها وقطع القراءه استئنف صلاته، وإن لم يقطع القراءه استمر؛ لأنّه مع القطع يظهر [\(٣\)](#) أثر اليه فيفسد صلاته، لأنّه نوى إفسادها و فعل ما نوى، بخلاف ما لو لم يقطع [\(٤\)](#). قال: لو أخل بإصلاح لسانه في القراءه مع القدرة أبطل صلاته، ولو كان ناسياً لم تبطل [\(٥\)](#).

#### مسألة: ولا يجزئ بالترجمه ولا بمرادفها من العربية

و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه قال الشافعى [\(٦\)](#)، وأبو يوسف، و محمد [\(٧\)](#). و قال أبو حنيفة: يجوز ذلك [\(٨\)](#).

ص: ٦٥

- ١- الفاتحة [\(١\)](#) [١]
- ٢- المبسوط [\(٢\)](#) [١]: ١٠٥.
- ٣- ح: لظهر، ق: لظهر
- ٤- المبسوط [\(٤\)](#) [١]: ١٠٥.
- ٥- المبسوط [\(٥\)](#) [٢] [١]: ١٠٦.
- ٦- الأعمى [\(٦\)](#) [١]: ١٠٠، المجموع [\(٣\)](#): ٣٧٩، حلية العلماء [\(٢\)](#): ١١٠، فتح العزيز بهامش المجموع [\(٣\)](#): ٣٣٦، المغني [\(١\)](#): ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني [\(٤\)](#): ٥٦٧، ميزان الكبرى [\(٥\)](#): ١٤٣، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى [\(٦\)](#): ٤٤، بدائع الصنائع [\(٧\)](#): ١١٢، المبسوط للسرخسى [\(٨\)](#): ٣٧.
- ٧- المغني [\(٧\)](#): ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني [\(٨\)](#): ١.
- ٨- المبسوط للسرخسى [\(٨\)](#): ٣٧، بدائع الصنائع [\(١\)](#): ١١٢، الجامع الصيّناني [\(٩\)](#): ٩٤، الهدایة للمرغینانی [\(١\)](#): ٤٧، [٣] مجمع الأئمہ [\(١٩٢\)](#): ٩٣، حلية العلماء [\(٢\)](#): ١١٠، المجموع [\(٣\)](#): ٣٨٠، المغني [\(٤\)](#): ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني [\(٥\)](#): ٥٦٧، ميزان الكبرى [\(٦\)](#): ١٤٣، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى [\(٧\)](#): ٤٤، المحلى [\(٨\)](#): ٣٢٥٤.

لنا: أنه بغير العربية ليس بقرآن؛ لقوله تعالى (بِلسانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ) (١). أخبر أنه أنزل القرآن بالعربية، فما ليس بعربية لم يكن قرآناً. و كذا قوله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (٢). و لأن القرآن ما ثبت نقله بالتواتر، والترجمة والمرادف ليس كذلك، و لأنه معجز بالإجماع إما بفصحته أو نظمه أو بهما أو بالصرفه (٣)، فلو كان معناه قرآناً لما تحقق الإعجاز، و لما حصل التحدى به، و لكان التفاسير قرآناً، و يلزم أن من أتى بمعنى شعر امرؤ القيس (٤) نظماً أن يكون هو بعينه شعر امرؤ القيس، و ذلك جهاله.

و أيضاً قوله تعالى (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُ بَشَرٌ لِسَانُ الدِّيْنِ يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيُّ وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيًّا مُبِينٍ) (٥). فالنبي صلى الله عليه و آله أتاهم بالقرآن بلغه العرب فادعوا أن رجلاً من العجم يعلمهم، فأكذبهم الله تعالى و قال: هذا الذي يضيفون إليه التعليم أعجمي، و الذي أتاككم به لسان عربي. فلو استويا في كونهما قرآناً لم ينكر عليهم ما ادعوه، و إذا لم يكن قرآناً لم يكن معجزاً، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بقرآن» (٦). و قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٧).

ص: ٦٦

١- الشعراة (٢٦): [١]. ١٩٥

٢- يوسف (١٢): [٢]. ٢٠

٣- و هي إحدى وجوه إعجاز القرآن المشهور بالصرف التي أقامها السيد المرتضى، قال في الذخيرة: «إن الله تعالى صرف العرب عن معارضته، و سلبهم العلم الذي به يتمكنون من مماثله في نظمه و فصاحتته و لو لا هذا الصرف لعارضوا». الذخيرة في علم الكلام: ٣٧٨.

٤- امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمانى الأصل مولده بنجد، اشتهر بلقبه، و اختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: خندج، و قيل: مليكه، و قيل: عدى، و كان أبوه ملك أسد و غطfan. الأعلام للزركلى [٣]. ٢: ١١.

٥- النحل (١٦): [٤]. ١٠٣

٦- سنن أبي داود ١: ٢١٦ الحديث ٨١٩

٧- ورد الحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في صحيح البخاري ١: ١٩٢، صحيح مسلم ١: ٢٩٥ الحديث ٧: ٤٤٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٣، الحديث ٨٣٧، سنن الترمذى ٢: ٢٥ الحديث ٢٤٧، [٥] سنن النسائي ٢: ١٣٧. و في كنز العمال ٧: ٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ وج ٨: ١١٣ الحديث ٢٢١٤٧: «لا صلاة إلا بقراءه فاتحة الكتاب».

و أيضاً روى عبد الله بن أبي أوفى أنّ رجلاً سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ:

إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنَ فَمَا ذَا أَصْنَعْ؟ فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: سَبَّحَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» [\(١\)](#). فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْقُرْآنِ مَجْزِئاً لِأَوْجَبِ عَلَيْهِ السِّلَامِ الْقِرَاءَةَ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، أَوِ الإِتِيَانُ بِمَعْنَاهُ وَإِنْ أَخْلَّ بِلِفْظِهِ، وَلَا إِنْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْ أُصْلِي» [\(٢\)](#). وَفَعْلُ ذَلِكَ يَبَانُ لِلْوَاجِبِ فَكَانَ وَاجِباً.

احتَاجَ المُخَالِفُ [\(٣\)](#) بِقُولِهِ تَعَالَى (لَأَنْذِرْ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [\(٤\)](#). وَإِنَّمَا يَنْذِرُ كُلَّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَبِقُولِهِ تَعَالَى: (إِنَّ هَذَا لَفْيَ الصُّحْفِ الْأُولَى صُحْفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) [\(٥\)](#). وَقُولُهُ:

(وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ) [\(٦\)](#). وَتَلَكَ [\(٧\)](#) لَمْ تَكُنْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا إِنَّهُ تَعَالَى حَكَى عَنْ نُوحٍ قُولُهُ: (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْمَأْرِضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا) [\(٨\)](#). وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا عَنْهُمْ أَضَافُ الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ عَبَرَ عَنِ الْقُرْآنِ بِالْفَارَسِيَّةِ يَكُونُ عَبَارَتَهُ قُرْآنًا.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَهُ لَهُمْ كَانَ الإنذارُ بِالْمُفَسِّرِ دُونَ التَّفْسِيرِ، وَلَا إِنذارٌ بِالْقُرْآنِ لَا يَسْتَلزمُ نَفْلُ الْلَّفْظِ بِعِينِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَوْضَحَ لَهُمْ الْمَعْنَى قِيلَ: إِنَّهُ أَنذَرَهُمْ بِهِ، بِخَلْفِ صُورَهِ التَّزَاعِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ بِعِينِهِ لَمْ يَكُنْ فِي تَلَكَ الْلُّغَةِ بِلِمَعْنَاهِ وَالْمَجَازِ قَدْ يَصْارُ

ص: ٦٧

١- سنن أبي داود ١:٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مسنن أحمد ٤:٣٥٣، ٣٥٦ [١]

٢- صحيح البخاري ١:١٦٢، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [٢] مسنن أحمد ٥:٥٣، ٥:٥٣، سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٣- بداع الصنائع ١:١١٢، المغني ١:٥٦٢، المجموع ٣:٣٨٠، المحتلي ٣:٢٥٤ [٣]

٤- الأنعام (٦): ١٩ [٤]

٥- الأعلى (٨٧): ١٩، ١٨ [٥]

٦- الشعراء (٢٦): ١٩٦ [٦]

٧- غ: ذلـك .

٨- نوح (٧١): ٢٦ [٧]

إليه لقرينه. و قيل: إنّه أراد صفة محمّد صلّى الله عليه و آله و ذكر شريعته في الصّحف الأولى (١) و هو (٢)الجواب عن الثالث.

مسائلة: لو لم يحسن القراءه وجب عليه التّعلم بالعربيه. و هو قول كلّ من أوجب القراءه بها؛ لأنّ القراءه واجبه و هي متوقفه على التّعلم فيكون واجباً، و لو أخلّ به مع المكنه بطلت صلاته؛ لأنّه غير قادر مع إمكانه. و لو ضاق الوقت قرأ ما يحسن و تعلم لما يستأنف بلا خلاف؛ لأنّه حال لا يتسع للزياده على ما يعلمه فيقتصر عليه، و وجوب التّعلم في المستقبل لإمكانه.

فروع:

### الأول: لو لم يحسن القراءه و عجز عن التّعلم أو ضاق الوقت قرأ من غيرها ما تيسر

(٣)

لقول النّبئ صلّى الله عليه و آله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» (٤). و هل يجب أن يأتي بسوره (٥) كامله؟ الحقّ عندنا نعم؛ لأنّها واجبه مع الحمد فلا يسقط بفوائتها لعدر، و هل يجب أن يأتي بسوره أخرى عوض الحمد؟ الأقرب لا، و لو لم يحسن سوره كاملاً قرأ ما يحسنه، و هل يجب عليه أن يقرأ بعد آيتها؟ الأقرب أنه لا يجب، خلافاً لبعض الشافعية (٦) لأنّها بدل عندهم.

### الثاني: لو لم يحسن إلا آية واحدة منها قرأها و اجزأ بها

لأنّ الآية منها أقرب إليها من غيرها، و هل يكررها سبعاً؟ الأقرب عندنا أنه لا يجب، خلافاً لأحمد (٧)، و القولان

ص: ٦٨

١- تفسير القرطبي ١٣٨:١٣٨.

٢- غ: و هذا.

٣- م: و ضاق.

٤- سنن أبي داود ١:٢٢٨، الحديث ٨٦١، سنن الترمذى ٢:١٠٠، الحديث ٣٠٢.

٥- ح و ق: سوره.

٦- المجموع ٣٧٥-٣٧٦، المغني ١:٥٦٤، حلية العلماء ٢:١٠٩.

٧- المغني ١:٥٦٢.

لنا: ما رواه الجمهور، عن رفاعة بن رافع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدْ اللَّهَ وَهَلْلَهُ وَكَبِرْهُ» (٢). فلم يأمره بالتكرار بل اقتصر على ما معه.

### الثالث: لو لم يحسن إلا بعض آيه منها هل يجب قراءتها أم لا؟ فيه ترد

ينشأ من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يحمد الله وبعض آيه ولم يأمره بها ولا اقتصر عليها، ومن قوله عليه السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرأْ بِهِ» و الأقرب اعتبار الاسم إن كان ذلك البعض يسمى قرآنًا قرأ به و إلا فلا.

### الرابع: لو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً كبر الله و هله و سبه

(٣)

ولا يقرأ بالمعنى لأنّه غير قرآن فيدخل تحت قوله عليه السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فَاقْرأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمِدْ اللَّهَ وَهَلْلَهُ وَكَبِرْهُ» (٤) و المعنى ليس بقرآن.

### الخامس: قال الشيخ في الخلاف: إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ذكر الله و كبره و لا يقرأ مني القرآن

(٥) ولم يحدّ ذلك بحدّه. وقال بعض الجمهور: يجزئ ما علمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما يجزئ ما يعلمني، فقال: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوه إلا بالله» (٦)، قال: هذا لله فمالى؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لى و ارحمنى و ارزقنى و اهدنى

ص: ٦٩

١- المجموع ٣٧٥، المغني ٥٦٣، حليه العلماء ١٠٩.

٢-٢) سنن أبي داود ٢٢٨، الحديث ٨٦١، سنن الترمذى ١٠٠، الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٣٨٠.

٣-٣) غ: بزيادة: تعالى.

٤-٤) سنن أبي داود ٢٢٨، الحديث ٨٦١، سنن الترمذى ١٠٠، الحديث ٣٠٢، سنن البيهقي ٣٨٠.

٥-٥) الخلاف ١١٨، مسألة ٩٤.

٦-٦) المغني ٥٦٣.

٧-٧) غ، ح و ق بزيادة: العلى العظيم.

و عافني» [\(١\)](#).

و قال بعض الشافعية: لا بد مع الكلمات المقدمة [\(٢\)](#) من كلمتين ليقوم العدد سبعاً مقام الحمد [\(٣\)](#). و ليس بجيد، لأن النبي صلى الله عليه و آله اقتصر عليه في معرض المسؤول عن الإجزاء، والجواب يتضمن إعادة المسؤول، أمّا لو قيل بالاستحباب تحصيلاً لل مشابهه كان وجهاً.

## السادس: يجوز لمن لم يحفظ أن يقرأ في المصحف

[\(٤\)](#)

و هو قول أكثر أهل العلم [\(٥\)](#).

و قال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظاً [\(٦\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه أنه كان يؤمّها عبد لها يقرأ في المصحف. رواه الأثرم و أبو داود [\(٧\)](#). و عن الزهرى: كان خيارنا يفعلونه [\(٩\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ما تقول في الرجل يصلّى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السيراج قريباً منه؟ قال: «لا بأس» [\(١٠\)](#). و لأنّ القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت أو لم تكن.

ص: ٧٠

- 
- ١- سنن أبي داود ١:٢٢٠ الحديث ٨٣٢، مستند أحمد ٤:٣٥٣، ٣٥٦، [١] سنن البيهقي ٢:٣٨١، سنن الدارقطني ١:٣١٤ الحديث ٢.
  - ٢- م: المتقدمه.
  - ٣- المجموع ٣:٣٧٧، معنى المحتاج ١:١٦٠، المغني ١:٥٦٤.
  - ٤- ح: إن.
  - ٥- المغني ١:٦٤٨، [٢] حليه العلماء ٢:١٠٦.
  - ٦- المغني ١:٦٤٩، حليه العلماء ٢:١٠٦.
  - ٧- كذا في النسخ، و الصحيح: ابن أبي داود.
  - ٨- صحيح البخاري ١:١٧٧.
  - ٩- المغني ١:٦٤٩.
  - ١٠- التهذيب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٤:٧٨٠ الباب ٤١ من أبواب القراءة الحديث ١. [٣]

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه عمل كثير فيكون مبطلاً [\(١\)](#)، وبما رواه ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين على عليه السلام أن نؤمّ الناس في المصاحف وأن يؤمّنا إلا محتمل [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول: أنّه من أعمال الصّلاة فلا يكون مبطلاً. لأنّه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصّلاة به كما لو كان حافظاً.

و عن الثاني: أنّ النهي لتقديم المفضول فلا يتناول صوره التزاع.

### مسأله: والأخرس يحرّك لسانه بالقراءه و يعقد بها قلبه

لأن القراءه معتبره وقد تعذررت ف يأتي بدلها وهو حركه اللسان، ولا يكون بدلًا إلا مع التيه، و اكتفى الشّيخ بالأول [\(٣\)](#)، وفيه نظر.

**مسأله: ولا يقرأ في الثالثة من كل فريضه والرابعة سوره أخرى بعد الحمد.**

[\(٤\)](#)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول أهل العلم إلا الشافعى في أحد القولين، فإنه قال فيه:

يسن أن يقرأ سوره مع الفاتحة في الآخرين [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقرأ في الرّكعتين الأولىتين [\(٦\)](#) من الظّهر بأم الكتاب و سورتين، وفي الرّكعتين الأخيرتين [\(٧\)](#) بأم الكتاب [\(٨\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه

ص: ٧١

١- المغني ٦٤٩:١.

٢- المغني ٦٤٩:١.

٣- المبسوط ١٠٦:١. [١]

٤- أكثر النسخ: ربّعه.

٥- الأم ١٠٩، حلية العلماء ١١٣، المجموع ٣٣٨٦، المغني ٣٨٥:٦٥٠.

٦- غ: الأوليين.

٧- ن: الآخرين.

٨- سنن أبي داود ٢١٢، الحديث ٧٩٨، سنن الدّارمي ٢٩٦، [٢] سنن البيهقي ٦٦، ٦٣:٢.

السلام: «و يقرأ الرّجل في الأخيرتين إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب» [\(١\)](#).

و روی فی الصّیحیح، عن عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّکعتین الأخيرتين من الظّهر؟ قال: «تسبّح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحه الكتاب فإنّها تحميد و دعاء» [\(٢\)](#).

احتّج الشّافعی [\(٣\)](#) بما روی، عن أبي بكر أنه صلّى المغرب و قرأ في الأخيره بأم الكتاب و هذه الآية (ربّنا لا تُرْغِبُنَا فُلُوبَنَا) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

والجواب: فعله ليس بحجّجه مع معارضته لفعل النّبی صلّى الله عليه و آله، و اتّباع النّبی صلّى الله عليه و آله أولی، مع أنه يجوز أن يكون قد طلب بهذه الدّعاء لا القرآن.

### مسأله: و لا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة من الفرائض بل يتخيّر المصلى فيها و في التسبيح أيهما فعل أجزاء

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة [\(٦\)](#)، و الثوري، و النخعی [\(٧\)](#).

و قال الشّافعی [\(٨\)](#)، و أحمد: يجب الحمد في كل رکعه [\(٩\)](#). و قال مالک: يجب في معظم الصّلاه،

ص: ٧٢

١- التهذيب ٢:٢٩٥ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٤:٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث [١]

٢- التهذيب ٢:٩٨ الحديث ٣٦٨، الاستبصار ١:٣٢١، الحديث ١١٩٩، الوسائل ٤:٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث [٢].  
٣- المغني ١:٦٥٠.

٤- آل عمران (٣) ٨: [٣]

٥- سنن البيهقي ٢:٦٤، كنز العمال ١٠٥، الحديث ٨:١٠٥.

٦- المبسوط للسرّخسى ١:١٩، الهدایه للمرغینانی ١:٦٧، مجمع الأنهر ١:١٠١-١:١٠٠، شرح فتح القدیر ١:٣٩٤-٣٩٥، بدايه المجتهد ١:١٢٦، المجموع ٣:٣٦١، فتح العزیز بهامش المجموع ٣:٣١٣، المغني ١:٥٦١، التفسیر الكبير ١:٢١٦، تفسیر القرطبی ١:١٢٥-١:١٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٦٠.

٧- المغني ١:٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٦٠، تفسیر القرطبی ١:١٢٤، ١:١٢٥. [٤]

٨- الأم ١:١٠٩، المجموع ٣:٣٦١، فتح العزیز بهامش المجموع ٣:٣١٢، مغني المحتاج ١:١٥٦، السراج الوهاج: ٤٣، التفسیر الكبير ١:٢١٦، [٥] بدايه المجتهد ١:١٢٦، المغني ١:٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٦٠، تفسیر القرطبی ١:١١٩، [٦] المبسوط للسرّخسى ١:١٨.

٩- المغني ١:٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٦٠، الإنصال ٢:١١٢، زاد المستقنع ١٣:٣٦١، المجموع ٣:٣١٣، فتح العزیز بهامش المجموع ٣:٣١٣، تفسیر القرطبی ١:١١٩. [٧]

فإن كانت ثلاثة وجبت في الأولتين، وإن كانت رباعية ففي ثلاثة (١).

وقال الحسن: يجب في ركعه واحد (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن على عليه السلام أنه قرأ في الأولتين، وسبح في الأخيرتين (٣).

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن محمد بن قيس (٤)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأولتين من صلاته الظّهر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاة العصر سرّاً، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، و كان يقول: أول صلاة أحدكم الرّكوع» (٥).

و ما تقدّم في (٦) حديث عبيد بن زراره (٧)، لأن القراءه لو تعينت في الأخيرتين

ص: ٧٣

١ - إرشاد السالك: ٢٣، بدايه المجتهد ١:١٢٦، مقدّمات ابن رشد ١:١٣٠، الهدايه للمرغينانى ١:٦٧، المجموع ٣:٣٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٣١٣، التفسير الكبير ١:٢١٦، المبسوط للسرّخسى ١:١٨، المغنی ١:٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٥٦٠.

٢ - المغنی ١:٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٥٦٠، المجموع ٣:٣٦١، تفسير القرطبي ١:١١٨، [١] بدايه المجتهد ١:١٢٦، التفسير الكبير ١:٢١٦، [٢] المبسوط للسرّخسى ١:١٨.

٣ - تفسير القرطبي ١:١٢٥، المجموع ٣:٣٦٢.

٤ - محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقه، عين، كوفي روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام له كتاب القضايا المعروفة، رواه عنه عاصم بن حميد الحناط و يوسف بن عقيل، قاله النجاشي، و يظهر منه أنه غير محمد بن قيس الأسدى، حيث قال في ذيل ترجمته محمد بن قيس: أبو نصر الأسدى، و لنا محمد بن قيس البجلي و له كتاب يساوى كتاب محمد بن قيس الأسدى، ولكن ظاهر العلامه في القسم الأول من الخلاصه اتحادهما حيث جمع بين كلامي النجاشي فقال: و هذا محمد بن قيس البجلي يكنى أبا عبد الله. رجال النجاشي: ٣٢٣، رجال العلامه: ١٥٠. [٣]

٥ - التهذيب ٢:٩٧، الحديث ٣٦٢، الوسائل ٤:٧٩٣، الباب ٥١ من أبواب القراءه الحديث ٩. [٤]

٦ - ح و ق: من.

٧ - تقدّمت في ص ٧٢.

ليس فيها الجهر كالأولتين.

احتَجَ الشَّافِعِيُّ (١) بما رواه أبو قتادة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي أُولَى الظَّهَرِ بِأَمْ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخَرِيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ (٢).

وَالجَوابُ: لَا مَنَافَةَ بَيْنَ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَرْنَاهُ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ لِلْمُصْلِي أَنْ يَقْرَأَ وَأَنْ يَسْبِحَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَعَلَّ.

وَطَعْنُ الْحَنَابِلَةِ فِي حَدِيثِ عَلَى بَأْنَ رَوَاهُ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ (٣) وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّهُ كَذَابٌ (٤)، بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمُشْهُورَ مِنْ حَالِ الْحَارِثِ الصِّلَاحِ وَمَلَازِمِهِ لِعَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ، أَمَّا الشَّعْبِيُّ فَالْمَعْلُومُ مِنْهُ الْانْحِرافُ عَنْهُ عَلِيهِ السَّلَامُ وَمَلَازِمُهُ لِبْنِي أُمَّيَّةِ وَمَتَابِعِهِ لِهِمْ حَتَّى عَدَ فِي شِيعَتِهِمْ (٥).

وَأَيْضًا: فَقَدْ تَواتَرَ النَّقْلُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ (٦) فَلَا عَبْرَهُ بِمُخَالَفَتِهِ (٧)، وَلِأَنَّهُمَا مَحْلٌ التَّخْيِيرِ وَلِهَذَا (٨) سَقَطَا أَصْلًا فِي بَعْضِ الْفَرَائِضِ كَالصَّبْحِ وَفِي السَّفَرِ وَسَقَطَتِ السُّورَةِ فِيهِمَا فَكَانَ التَّخْيِيرُ مُنَاسِبًا (٩).

ص: ٧٤

١- المجموع ٣٦٢: ٣.

٢- سنن أبي داود ١:٢١٢، الحديث ٧٩٩، سنن النسائي ٢:١٦٥، سنن الدارمي ١:٢٩٦ [١].

٣- الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى، عنونه الكشى بعنوان:الحارث الأعور، وقال:كان جليلاً فقيها، وهو من الأولياء فى أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و قال المحقق المامقانى:أنَّ الأعور صفة له لا لأبيه، روى عن على عليه السلام و ابن مسعود، عنه عمرو بن مره و أبو إسحاق. رجال الكشى:٨٨، تنتقىح المقال ١:٢٤٢، [٢] تهذيب التهذيب ٢:١٤٥، [٣] ميزان الاعتدال ١:٤٣٥.

٤- المغني ١:٥٦١.

٥- تنتقىح المقال ١١٥: ٢: [٤] الكنى والألقاب ٢:٣٣٢.

٦- الوسائل ٤:٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءة.

٧- م و ن: بمخالف فيه.

٨- غ: فلهذا.

٩- ح و ق: مناسبها.

## الأول: لا فرق بين القراءه و التسبيح في الفضل للمنفرد

لثبوت التخيير بينهما، و الحكم [\(١\)](#) بالفرق ينافي التخيير بين الراجح و المرجوح.

و يؤيده: ما رواه الشیخ، عن علی بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرّكعتين [الأخيرتين] [\(٢\)](#) ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، و إن شئت فاذكر الله فهو سواء» قال: قلت فأى ذلك أفضلي؟ قال: «هما و الله سواء إن شئت سجّحت، و إن شئت قرأت» [\(٣\)](#).

## الثاني: الأفضل للإمام القراءه و للمأمور التسبيح

لأنه ربما يأتي مسبوق، فلو لم يقرأ الإمام لخلت [\(٤\)](#) صلاه المسبوق من قراءه، لجواز أن يستحب هو، والأولى للمأمور التسبيح وقت قراءه الإمام.

و يؤيده: ما رواه الشیخ في الصیحیح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماما فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل» [\(٥\)](#).

و روی، عن محمد بن حکیم قال: سالت أبا الحسن عليه السلام، أيما أفضلي القراءه في الرّكعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضلي» [\(٦\)](#). و حمله الشیخ

ص: ٧٥

١ - اق: و الحكمه.

٢ - ثبناها من المصدر.

٣ - التهذيب ٢:٩٨ الحديث ٣٦٩، الاستبصار ١:٣٢١، الوسائل ١٢٠٠، الحديث ٤:٧٨١ الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث ٣. [١]

٤ - ح: فخلت.

٥ - التهذيب ٢:٩٩ الحديث ٣٧١، الاستبصار ١:٣٢٢، الوسائل ١٢٠٢، الحديث ٤:٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءه الحديث ١١. [٢]

٦ - التهذيب ٢:٩٨ الحديث ٣٧٠، الاستبصار ١:٣٢٢، الوسائل ١٢٠١، الحديث ٤:٧٩٤ الباب ٥١ من أبواب القراءه الحديث ١٠. [٣]

على الإمام (١)، جمعاً بين هذه الرواية و رواية ابن حنظله.

و عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءه خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب و من خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبّح» (٢).

### الثالث: اختلف أصحابنا في المجزء من التسبيح

فقال المفيد رحمة الله: يجزئ أربع تسبيحات أن يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٣). و اختاره الشيخ في الاستبصار (٤). و قال في المبسوط و الجمل: هو مخير بين القراءه و عشر تسبيحات صورتها: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله. ثلث مرات و يقول عقيب الثالثة: و الله أكبر (٥). و به قال ابن أبي عقيل، و السيد المرتضى في المصباح (٦)، و ابن إدريس (٧). و قال في النهايه: اثنى عشر تسبيحة، يضيف قوله: و الله أكبر إلى الثالث (٨).

و قال أبو الصيلاح: مخير (٩) بين الحمد و ثلاث تسبيحات: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله (١٠). و قال حريز بن عبد الله السجستانى في كتابه: تسع تسبيحات (١١). أسقط التكبير و كرر التسبيح و التحميد و التهليل ثلاثة، و به قال أبو جعفر بن بابويه (١٢).

ص: ٧٦

١- التهذيب ٢:٩٨، الاستبصار ١:٣٢٢.

٢- التهذيب ٢:٢٩٤ الحديث ١١٨٥، الوسائل ٤:٧٨١، الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [١]

٣- المقنعمه ١٨. [٢]

٤- الاستبصار ١:٣٢١.

٥- المبسوط ١:١٠٦، [٣]الجمل و العقود: ٦٩.

٦- نقله عنهما في المعتبر ٤:١٨٩. [٤]

٧- السرائر: ٤٦.

٨- النهايه: ٧٦. [٥]

٩- ح و ق: يختار.

١٠- الكافي في الفقه: ١١٧. [٦]

١١- السرائر: ٤٧٩-٤٨٠.

١٢- الفقيه ١:٢٥٦.

و الأقرب الأول.

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و تكبير و ترکع» [\(١\)](#). و هذا نص في الباب.

و في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» [\(٢\)](#). و هذا يدل على الاجتراء بذلك، لكننا أوجبنا التهليل لروايه زراره، فيبقى سقوط ما زاد مستفاداً منهمما، و قوله عليه السلام قال: «لا تقرأ» ليس نهايا له عن القراءه بل [\(٣\)](#) بمعنى غير، كأنه قال: غير قارئ، فيكون حالاً. و لأنّ الأصل برأيه الذمة، و قول حريز رواه في كتابه، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: «فما أقول فيهما؟» قال: «إن كنت إماماً فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» [\(٤\)](#) ثلاث مرات ثم تكبير و ترکع، و إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولين» [\(٥\)](#) و أنصت لقراءته و لا تقول شيئاً في الأخيرتين [\(٦\)](#)، فإن الله عز و جل يقول للمؤمنين (و إذا قرئ القرآن) يعني في الفريضه خلف الإمام (فأشتَمُعوا له و أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) [\(٧\)](#) والأختتان تبع

ص ٧٧

- 
- ١- التهذيب ٢:٩٨ الحديث ٣٦٧، الاستبصار ١:٣٢١ الحديث ١١٩٨، الوسائل ٤:٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث ٥. [١]
  - ٢- التهذيب ٢:٩٩ الحديث ٣٧٢، الاستبصار ١:٣٢٢ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٤:٧٩٣ الباب ٥١ من أبواب القراءه الحديث ٧. [٢]
  - ٣- ح و ق بزيادة: نهي.
  - ٤- ح و ق بزيادة: و الله أكبر.
  - ٥- ح و ح: الأولتين.
  - ٦- م، ن، ح و ح: الآخرين.
  - ٧- الأعراف [\(٧\)](#) [٣]. ٢٠٤: .٢٠٤

الأولتين» (١). و النّهـى هـاـنـا مـتـوـجـهـ عـلـىـ من يـعـتـقـدـ وـجـوـبـ القرـاءـهـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «لـاـ تـقـرـأـ بـمـعـنـىـ (٢)ـ مـعـقـدـاـ وـجـوـبـ القرـاءـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ، وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـفـضـيـلـهـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ مـنـ الرـوـاـيـهـ (٣)ـ.

و قد روـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ؟ـ قـالـ: «تـسـبـحـ وـ تـحـمـدـ اللـهـ وـ تـسـتـغـفـرـ لـذـنـبـكـ وـ إـنـ شـئـتـ فـاتـحـهـ الـكـتـابـ فـإـنـهـاـ تـحـمـيدـ وـ دـعـاءـ» (٤)ـ.ـ فـمـاـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ مـنـ الـاسـتـغـفـارـ الـأـقـرـبـ آـنـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ؛ـ لـرـوـاـيـهـ زـرـارـهـ (٥)ـ.

#### الرابع: الأقرب أن ترتيب هذه الأذكار واجب

عـمـلـاـ.ـ بـالـاحـتـيـاطـ وـ بـرـوـايـهـ زـرـارـهـ (٦)ـ،ـ وـ فـيـ رـوـايـهـ الـحـلـبـيـ تـقـدـيمـ الـحـمـدـ عـلـىـ التـسـبـيـحـ (٧)ـ،ـ وـ هـوـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ بـيـانـ التـسـبـيـحـ لـاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ.

**مسـأـلـهـ القرـاءـهـ لـيـسـ بـرـكـنـ وـ إـنـ كـانـتـ وـاجـبـهـ،ـ فـتـبـطـلـ الـصـلـاهـ بـالـإـخـلـالـ بـهـاـ عـمـداـ لـاـ سـهـواـ**

وـ هـوـ مـذـهـبـ أـكـثـرـ عـلـمـائـاـنـاـ (٨)ـ.ـ وـ حـكـيـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـاـنـاـ أـنـ

صـ ٧٨ـ:

١ـ الفـقـيـهـ ١:٢٥٦ـ الحـدـيـثـ ١١٥٨ـ وـ ١١٦٠ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٩١ـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ١ـ وـ ٢ـ.

٢ـ حـ:ـ يـعـنـىـ.

٣ـ هـىـ رـوـايـهـ زـرـارـهـ وـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـهـ فـيـ صـ ٦٥ـ.

٤ـ التـهـذـيـبـ ٢:٩٨ـ الحـدـيـثـ ٣٦٨ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ١:٣٢١ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٨١ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ١ـ.

٥ـ التـهـذـيـبـ ٢:٩٨ـ الحـدـيـثـ ٣٦٧ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ١:٣٢١ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٨٢ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ٥ـ.

٦ـ التـهـذـيـبـ ٢:٩٨ـ الحـدـيـثـ ٣٦٧ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ١:٣٢١ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٨٢ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ٥ـ.

٧ـ التـهـذـيـبـ ٢:٩٩ـ الحـدـيـثـ ٣٧٢ـ،ـ الـاستـبـصـارـ ١:٣٢٢ـ،ـ الـوـسـائـلـ ٤:٧٩٣ـ الـبـابـ ٥١ـ مـنـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ٧ـ.

٨ـ مـنـهـمـ:ـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ ١:١٠٥ـ،ـ وـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ (ـالـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهــ)ـ ٦٧٣ـ،ـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـيـرـاـثـ:ـ ٥٠ـ،ـ وـ

الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ فـيـ الشـرـائـعـ ١:٨١ـ.

القراءه ركن تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا [\(١\)\(٢\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» [\(٣\)](#). وارتفاع عينه مجال فلا يكون مرادا فيحمل على ارتفاع حكمه، لأنّه أقرب مجاز [\(٤\)](#) إلى الحقيقة، إذ نفي الماهيه [\(٥\)](#) يستلزم نفي جميع صفاتها، وأعمّها ما ذكرناه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرِضَ الرَّكُوعَ وَ السَّجْدَةَ وَ الْقِرَاءَةَ سَنَّهُ، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَتَعَمِّدًا أَعْدَادَ الصَّلَاةِ، وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» [\(٦\)](#).

و عن منصور بن حازم في المؤوثق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صليت المكتوبه فensiيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجدة؟» قلت: بلى قال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسيا» [\(٧\)](#).

احتاج المخالف [\(٨\)](#) بقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» [\(٩\)](#).

ص: ٧٩

١- ح: أو سهوا.

٢- المبسوط ١:١٠٥ .

٣- الوسائل ٤:١٢٨٤ [١] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصيام الحديث ٢ وج ٣٤٥ من أبواب الخلل الواقع في الصيام الحديث ٢. و من طريق العامه ينظر: سنن ابن ماجه ١:٦٥٩، ٢٠٤٣، ٢٠٤٥ الحديث ١٢:١٥٥ العـالـى الحـديث ٣٤٤٥٨، سنن الدارقطنى ٤:١٧٠. في الجميع: بتفاوت يسير.

٤- غ، ح و ق: مجازا.

٥- م و ح: المـهـيـهـ.

٦- التهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٤:٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٢]

٧- التهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٧٠، الوسائل ٤:٧٦٩ الباب ٢٩ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٣]

٨- المغني ١:٥٥٥، المهدب للشيرازي ١:٧٢، المجموع ٣:٣٢٧، ٣٣٢.

٩- ورد هذا الحديث بلفظ: «لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب» في صحيح البخاري ١:١٩٢، صحيح مسلم ١:٢٩٥ الحديث ٣٩٤، سنن ابن ماجه ١:٢٧٣، سنن الترمذى ٢:٢٥ الحديث ٢٤٧، سنن النسائي ٢:١٣٧. وفي العـالـى ٧:٤٤٣ الحديث ١٩٦٩٥ وج ٨:١١٣ الحديث ٢٢١٤٧: «لا صلاه إلا بقراءه فاتحه الكتاب».

و الجواب: أنه مع الذكر لما بيناه.

## فرع:

لو أحل بالقراءه في الأولين [\(١\)](#) ناسيا لم تتعين في الآخرتين [\(٢\)](#) على إحدى الروايتين، بل يبقى على التخيير و هو الأقوى عملا بعموم الأخبار الدالة على التخيير [\(٣\)](#).

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءه في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: «أتم الركوع والسيجود؟» قلت: نعم، قال: «إنى أكره أن أجعل آخر صلاتي [أولها](#)» [\(٤\)](#).

و اختار الشيخ في الخلاف أنه يقرأ في الآخرتين قال: و روى أن التخيير قائم، و احتاج بأن الصيام تخلو من قراءه، و قال عليه السلام: «لا صلام إلا بفاتحه الكتاب» [\(٥\)](#).

و الجواب: ما تقدم.

## مسألة: و في جواز القرآن بين سورتين مع الحمد في كل ركعه من الفرائض قوله:

أحدهما: المنع، اختاره الشيخ في النهايه و المبسوط [\(٦\)](#) و قوله في الخلاف [\(٧\)](#)، و اختاره السيد المرتضى [\(٨\)](#)، و أمأ الشيخ في الاستبصار إلى الكراهيه [\(٩\)](#)، و قال في

ص: ٨٠

١- ح: الأولتين.

٢- غ: الأخيرتين، م و ن: الآخرين.

٣- الوسائل ٤:٧٨١ ٤:٧٧١ الباب ٤٢ من أبواب القراءه. [١]

٤- التهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٧١، الاستبصار ١:٣٥٤ الحديث ١:٣٣٧، الوسائل ٤:٧٧٠ ٤:٧٧١ الباب ٣٠ من أبواب القراءه الحديث ١.

[٢]

٥) الخلاف ١:١١٧ مسألة ٩٣-.

٦) النهايه ٧٥، المبسوط ١:١٠٧.

٧) الخلاف ١:١١٥ مسألة ٨٧-.

٨-٨) الانتصار: ٤٤.

٩) الاستبصار ١:٣١٧.

المبسوط: قراءه سوره بعد الحمد واجب غير أنه إن قرأ بعض سوره أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاه [\(١\)](#).

لنا: أن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلّى في كل ركعه بسوره [\(٢\)](#) واحده بعد الحمد [\(٣\)](#)، و متابعته واجبه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه؟ فقال: «لا، لكل سورة ركعه» [\(٤\)](#).

و ما رواه، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعه؟ قال: «نعم» قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال:

«ذلك في الفريضه فأمّا النافل فليس به بأس» [\(٥\)](#). دل بمفهومه على ثبوت الأساس في الفريضه، وأن يقين البراءه يثبت بقراءه سوره واحده للاتفاق عليه، بخلاف الجميع فيكون المصير إليه أولى.

احتتج المحوزون بما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضه فأمّا النافل فليس به بأس» [\(٦\)](#).

و ما رواه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبه والنافل؟ قال: «لا بأس» [\(٧\)](#). و لأن الأصل الجواز فيصار إليه.

ص: ٨١

١- المبسوط [١].١:١٠٧

٢- ح و ق: سوره.

٣- صحيح البخاري ١٩٣:١، سنن أبي داود ٢١٢:١، الحديث ٧٩٨-٧٩٩، سنن النسائي ١٦٥:٢.

٤- التهذيب ٢:٧٠، الحديث ٢٥٤، الاستبصار ٣١٤:١، الوسائل ١١٦٨:١، الحديث ٤:٧٤٠، الباب ٨ من أبواب القراءه الحديث ١.١ [٢].

٥- التهذيب ٢:٧٠، الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٣١٦:١، الوسائل ١١٧٩:١، الحديث ٤:٧٤١، الباب ٨ من أبواب القراءه الحديث ٥.٥ [٣].

٦- التهذيب ٢:٧٠، الحديث ٢٥٨، الوسائل ٤:٧٤١، الباب ٨ من أبواب القراءه الحديث ٢.٢ [٤].

٧- التهذيب ٢:٢٩٦، الحديث ١١٩٢، الاستبصار ٣١٧:١، الوسائل ٤:٧٤٢، الباب ٨ من أبواب القراءه الحديث ٩.

[٥]

و الجواب عن الأول: أن حديثنا أصح طريقة و كان العمل به أولى، و لأن الكراهيّة يشتمل [\(١\) التحرير](#)، و يدل على إرادته قوله عليه السلام: «فَمَا النَّافِلَهُ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْ».

و عن الثاني: أنه معارض بما تلوّنناه من الأحاديث.

و عن الثالث: أنه معارض بالاحتياط، و بالجملة فنحن في هذه المسألة من المترددين.

فروع:

### الأول: لا خلاف بين أهل العلم في جواز القرآن بين السورتين وأكثر في النافلة

فإن النبي صلّى الله عليه و آله قرأ سورة البقرة و آل عمران و النساء في ركعه [\(٢\)](#). و ما تقدم من الأحاديث يدلّ عليه.

### الثاني: هل القرآن مبطل عند القائلين بتحريميه؟

قال الشّيخ في النهاية: تبطل [\(٣\)](#)، و قال في المبسوط: لا تبطل [\(٤\)](#) و إن كان غير جائز. و فيه تردد ينشأ من كونه فعلاً كثيراً منهياً عنه.

### الثالث: قال الشّيخان و ابن بابويه و علم الهدى: الضّحى و ألم نشرح سورة واحدة

[\(٥\)](#)

لا تفرد إحداهما عن الأخرى، و كذا الفيل و لايلاف [\(٦\)](#).

ص: ٨٢

١ - ان: تشمل.

٢ - صحيح مسلم ١:٥٣٦ الحديث ٧٧٢، المغني ٥٧٢:١.

٣ - النهاية: ٧٦:٣.

٤ - المبسوط ١٠٧:٤.

٥ - ينظر قول الشّيخ الطوسي في النهاية: ٧٨، و [١] المبسوط ١:١٠٧، و [٢] لم نعثر على قول للمفید بهذا الخصوص في المصادر الموجودة لدينا، و في المعتبر ١٨٧:٢. (و [٣] به قال الشّيخان في النهاية و المبسوط). و هي كما ترى غير متناسبة.

٦ - الهدایة: ٣١، [٤] الفقیہ ٢٠٠:١.

٧ - الانتصار: ٤٤:٧.

و احتجّوا على ذلك بما رواه الشّيخ في الصحيح، عن زيد الشّحام قال:صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعه واحده [\(١\)](#).

و ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه عن المفضل قال:سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:«لا تجمع بين سورتين في ركعه واحده إلا الضّحى وألم نشرح و سورة الفيل ولإيلاف قرئش» [\(٢\)](#). و هاتان الروايتان غير دالّتين على مطلوبهم، إذ أقصى ما يدلّ عليه الجواز، أمّا الوجوب فلا.

#### الرابع: هل تعاد البسمة بين الضّحى وألم نشرح وبين الفيل وإيلاف؟ قال

الشّيخ في التّبيان: لا تعاد

[\(٣\)](#) و قال في الاستبصار: الضّحى وألم نشرح عند آل محمد عليه و عليهم السّلام سورة واحدة و ينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً، و لا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض [\(٤\)](#). و قال ابن إدريس: تجب قراءة ببسم الله الرحمن الرحيم في الأولى و الثانية [\(٥\)](#). و هو الوجه عندي، لأنّها ثابتة في المصحف فتكون آية منها.

احتُجج الشّيخ بأنّهما سورة واحدة فلا يعاد بينهما البسمة [\(٦\)](#).

والجواب: المتن من وحدتهما، و ما ذكرتموه إنّما يدلّ على وجوب قراءتهما أمّا على وحدتهما فلا، بل روایة المفضل تدلّ على تسميتها سورتين، لأنّ الاستثناء متصل.

#### مسائله: و في جواز قراءة سورة من العزائم الأربع في الفرائض قوله

أكثر علمائنا

ص: ٨٣

١- التّهذيب ٢:٧٢ الحديث ٢٦٦، الاستبصار ١:٣١٧ الحديث ٤:٧٤٣، الوسائل ١١٨٢، ١١٨٣ الباب ١٠ من أبواب القراءة الحديث [١] .١،٢

٢- المعتبر ٢:١٨٨، [٢] الوسائل ٤:٧٤٤ الباب ١٠ من أبواب القراءة الحديث ٥.٥. [٣]

٣- التّبيان ١٠:٣٧١. [٤]

٤- الاستبصار ١:٣١٧.

٥- السرائر: ٤٦.

٦- الاستبصار ١:٣١٧.

على المぬع (١). و قال ابن الجنيد مثناً: لو قرأ سوره من العزائم في التبادل سجد، وإن كان في فريضه أو ما، فإذا فرغ قرأها و سجد (٢). وهذا يدل على التسويف. وأطبق الجمهور على الجواز.

لنا: أنه لو جاز ذلك لزم أحد محدورين (٣) إما زيادة السجدة في الصلاة وهو مبطل لها، وإنما ترك السجدة مع توجيه الأمر به و كلاهما منفيان.

ويؤيده ما رواه الشيخ، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تقرأ في المكتوب بشيء من العزائم، فإن السجدة زيادة في المكتوب» (٤).

وما رواه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: من قرأ باسم ربِّك، فإذا ختمها فليس سجد، فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب و ليركع، قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضه و اقرأ في التطوع (٥). و الحديثان وإن كانوا لا يخلوان من ضعف.

أما الأول: فلأنه في طريقها ابن بكر و هو فطحي، و القاسم بن عروه (٦) و لا

ص: ٨٤

١- منهم: السيد المرتضى في الانتصار: ٤٣، و الجمل: ٦٠، و الشیخ الطوسي في النهاية: ٧٧، و ابن إدريس في السرائر: ٤٥، و المحقق الحلى في الشرائع: ١: ٨٢.

٢- نقله عنه في المعتبر: ٢: ١٧٥. [١]

٣- ح و ق: المحظوريين.

٤- التهذيب: ٢: ٩٦، الحديث: ٣٦١، الوسائل: ٤: ٧٧٩، الباب: ٤٠ من أبواب القراءه الحديث: ١. [٢]

٥- التهذيب: ٢: ٢٩٢، الحديث: ١١٧٤، الاستبصار: ١: ٣٢٠، الحديث: ١١٩٢، الوسائل: ٤: ٧٧٧، الباب: ٣٧ من أبواب القراءه الحديث: ٢. [٣]

٦- القاسم بن عروه أبو محمد، مولى أبي أيوب الخوزي بغدادي و بها مات، و روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال في الفهرست له كتاب قال المامقاني: اختلف الآراء فيه، فمنهم من ضعفه كما ظهر من المصنف حيث إنه لم يذكره في الخلاصه، و قال هنا و في مواضع من المختلف: لم يحضرني الآن حاله، و منهم من حسنه، إلى أن قال: و الإنصاف أن عدّ حديث الرجل في الصحيح و عده في الصّريح و عدّه في طرف الإفراط و التفريط، و القول الفصل، هو عدّ حديثه من الحسن. رجال الطوسي: ٢٧٦، الفهرست: ١٢٧، [٤] رجال النجاشي: ٣١٤، تنقية المقال باب القاف. [٥]

يحضرني حاله.

وأما الثاني: فلأنّ فى طريقها عثمان بن عيسى و سماعه و هما واقفيان، و هى موقوفه لم يسندها سماعه إلى إمام، فإنّ فتوى أكثر الأصحاب على المنع، و الاحتياط دالّ عليه.

و يمكن أن يجُوز على قول الشّيخ من جواز الاقتصار على بعض السّوره، فيقرأ حتّى يبلغ السّجده و يترك [\(١\)](#)، أو نقول: يجوز على قول من يجُوز الزّياده على السّوره، فيترك إذا بلغ السّيّجده و يقرأ من غيرها. و قد رواها الشّيخ، عن عمّار السّاباطي في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يقرأ في المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السّيّجده فلا يقرأها، و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سوره غيرها و يدع التّى فيها السّجده و يرجع إلى غيرها» [\(٢\)](#).

### مسأله: و يحرم عليه أن يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته

كما لو ضاق الوقت فقرأ بالبقره و أشباحها، بحيث يعلم خروج الوقت قبل الإتمام. ذكره الشّيخ في المبسوط [\(٣\)](#) و هو الاختيار؛ لأنّه يلزم منه الإخلال بالصلاه أو بعضها حتّى يخرج الوقت عمداً و ذلك غير جائز.

### مسأله: و يجب على المصلى الجهر في الصّبح، و أولي المغارب، و أولي العشاء

[\(٤\)\(٥\)](#)

والإخفات في ثالثة المغرب و الظّهرين معاً، و الأخيرتين [\(٦\)](#) من العشاء. ذهب إليه أكثر علمائنا [\(٧\)](#)، و هو قول ابن أبي ليلى من الجمهور [\(٨\)](#).

ص: ٨٥

١- لم نعثر على قوله هذا.

٢- [التهذيب](#) ٢: ٢٩٣، [الحديث](#) ١١٧٧، [الوسائل](#) ٤: ٧٧٩، [الباب](#) ٤٠ من أبواب القراءه الحديث [١].

٣- المبسوط ١: ١٠٨.

٤- غ: و أولى.

٥- غ: و أولى.

٦- غ: و الآخرين.

٧- منهم: [الشيخ الطوسي](#) في المبسوط ١: ١٠٨، و ابن إدريس في السّرائر: ٤٥، و [المحقق الحلبي](#) في الشرائع ١: ٨٢. [٢].

٨- حكاه [المحقق](#) في المعتر ٢: ١٧٦ [٣].

و قال علم الهدى فى المصباح: هو من و كيد السّنن حتّى روى أنّ من تركها عامداً أعاده [\(١\)](#). و قال ابن الجنيد: هو مستحب [\(٢\)](#)، و هو مذهب الجمهور كافه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبى صلّى الله عليه و آله أَنَّه كان يجهر فيما قلناه و يسرّ فيما عداه [\(٣\)](#).

و قال صلّى الله عليه و آله: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» [\(٤\)](#). و لأنّه مستحب عندهم فنقول: إنّه عليه السلام لمّا بين الصلاة إنّ كان قد فعل ما فصّلناه و جب اتّباعه [\(٥\)](#); لأنّه بيان للواجب، و إنّ كان قد خالف وجب اتّباعه، و لم يقل به أحد. و لأنّه يلزم منه عدول النبى صلّى الله عليه و آله من المسنون إلى المكروه و هو قبيح.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغي أن يجهر فيه و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمّداً [\(٦\)](#) فقد نقض [\(٧\)](#) صلاّته و عليه الإعاده، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاّته» [\(٨\)](#).

و روى ابن بابويه في كتابه، عن محمد بن حمران [\(٩\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام،

ص: ٨٦

- ١- نقله عنه في المعتبر [١]. ٢:١٧٦ .١:١٧٦
- ٢- نقله عنه في المعتبر [٢]. ٢:١٧٦ .٢:١٧٦
- ٣- صحيح البخاري ١٩٣:١٩٧، سنن أبي داود ٢١٣:٢١٦، سنن البيهقي ١٩٤:١٩٥.
- ٤- صحيح البخاري ١٦٢:١٦٢، سنن الدارمي ٢٨٦:١، [٣]مسند أحمد ٥:٥٣.
- ٥- غ: إيقاعه.
- ٦- غ، ن و ق: إن فعل ذلك متعمّداً.
- ٧- ق: نقض.
- ٨- التهذيب ٢:١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١:٣١٣، الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤:٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءه الحديث ١.
- [٤]
- ٩- في التسخ: محمد بن حمران، و في الفقيه: محمد بن عمران، و كلامهما وقع في طريق الصدوق رحمه الله عليه، فلا بد للتعريض لكلّ منهما: أمّا الأول: فهو محمد بن حمران النهدي أبو جعفر البزار، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال النجاشي: ثقه كوفي الأصل نزل جرجرايا. و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. و نقل المحقق المامقاني عن الأردبيلي القول باتّحاده مع محمد بن حمران بن أعين، و ردّه بأنّ ذاك مولى بنى شيبان دون هذا و هذا نهدي فالحقّ أنّ البناء على اتّحادهما اشتباه و الصواب التعدّد. و قال السيد الخوئي: إنّ محمد بن حمران العذى في طريق الصيدوق هو النهدي لعدم وجود روایه واحده عن ابن أعين في الفقيه. أمّا الثاني: فهو محمد بن عمران العجلاني، عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال المحقق المامقاني: ظاهره كونه إماماً إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطوسى: ٣٢٢، ٢٨٥، ٣٥٩، رجال النجاشي: ٣، العلامه: [\[٥\]](#) تنقیح المقال ١٦٦، ١١٠، ٣: [٦]معجم رجال الحديث ٤٩: ٤٩ .١٦: ٤٩ .٧]

الجهر في صلاه الجمعة و المغارب و العشاء الآخره و الغداء، و الإخفات في الظّهر و العصر [\(١\)](#). و روى نحوه عن الفضل عن الرّضا عليه السلام [\(٢\)](#).

احتَاجَ ابن الجنيد: بما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن علّي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّى الفريضه مما يجهر فيه هل له أن لا يجهر؟ قال:

«إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل» [\(٣\)](#). قال الشّيخ في الاستبصار: هذا الخبر موافق للعامه و لسنا نعمل به، و العمل على الخبر الأول [\(٤\)](#). و هو جيد، لجواز أن يكون قد خرج مخرج التقىه فلا تعويل عليه حينئذ.

فروع:

### الأول: أقل الجهر الواجب أن يسمع غيره القريب أو يكون بحيث يسمع لو كان

سامعا

بلا خلاف بين العلماء، و الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع [\(٥\)](#) لو كان ساما

ص: ٨٧

- 
- ١- الفقيه ١:٢٠٢ الحديث ٩٢٥، الوسائل ٤:٧٦٤ الباب ٢٥ من أبواب القراءه الحديث [١]. ٢-
  - ٢- الفقيه ١:٢٠٣ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٤:٧٦٣ الباب ٢٥ من أبواب القراءه الحديث [٢]. ١-
  - ٣- التهذيب ٢:١٦٢ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١:٣١٣ الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤:٧٦٥ الباب ٢٥ من أبواب القراءه الحديث ٦.  
[٣]
  - ٤- الاستبصار ١:٣١٣
  - ٥- غ، م و ن: سمع.

و هو وفاق؛ لأنَّ الجهر هو الإعلان والإظهار و هو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى [\(١\)](#) به، و الإخفافات السِّرّ، و إنما حدّدناه بما قلناه، لأنَّ ما دونه لا يسمى كلاماً و لا قرآنًا و ما زاد عليه يسمى جهراً.

و يؤيده: ما رواه الشَّيخ في الحسن، عن زراره عن الباقي عليه السلام قال:

«لا يكتب من القراءه و الدعاء إلّا ما أسمع نفسه» [\(٢\)](#).

و في الصَّحيح، عن الحلبِي قال: سأله أبا عبد الله عليه السَّلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الْهمْمَهَ» [\(٣\)](#).

و عن سماعيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى (وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا) [\(٤\)](#) قال: «المخافته دون سمعك، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً» [\(٥\)](#).

و قد خرج [\(٦\)](#) بهذا الجواب بيان فساد من استدل بهذه الآية على التَّخيير بين الجهر والإخفاف، لأنَّ ظاهرها غير مراد قطعاً، إذ نفي الجهر والإخفاف مع القراءه غير ممكناً، فلا بد من صرفها إلى ما قاله عليه السلام.

لا يقال: قد روى الشَّيخ في الصَّحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته و يحرّك لسانه بالقراءه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً» [\(٧\)](#). لأنَّ الشَّيْخ

ص: ٨٨

١- ان و م: فيكتفى.

٢- التَّهذيب ٢:٩٧ الحديث ٣٦٣، الاستبصار ١:١٩٤، الوسائل ٤:٧٧٣ من أبواب القراءه الحديث ١. [١]

٣- التَّهذيب ٢:٩٧ الحديث ٣٦٤، الاستبصار ١:٣٢٠ الحديث ١١٩٥، الوسائل ٤:٧٧٤ من أبواب القراءه الحديث ٤. [٢]

٤- الإسراء (١٧): ١١٠. [٣]

٥- التَّهذيب ٢:٢٩٠ الحديث ١١٦٤، الوسائل ٤:٧٧٣ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٤]

٦- ح و ق: صرّح.

٧- التَّهذيب ٢:٩٧ الحديث ٣٦٥، الاستبصار ١:٣٢١ الحديث ١١٩٦، الوسائل ٤:٧٧٤ من أبواب القراءه الحديث ٥. [٥]

حمل هذه الرواية على من كان مع قوم لا يقتدى بصلاتهم و يخاف من إسماعه نفسه بالقراءة [\(١\)](#)، واستدلّ عليه بما رواه محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس» [\(٢\)](#).

### الثاني: ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافية

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ صوتها عوره فلا يجوز لها إبرازه إلى الرجال، نعم لا تقصّر في الإخفات عن إسماع نفسها لو كانت تسمع.

### الثالث: حكم القضاء حكم الأداء في الجهر والإخفات

بلا خلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولاً في نهار أو ليل، وقد أجمع أهل العلم على الإسرار في صلاة النهار إذا قضيّت في نهار أو ليل، و كذلك صلاة الليل إذا قضيّت في الليل جهر بها، وإن قضاها بالنهار جهر بها عندنا. و به قال أبو حنيفة، و أبو ثور، و ابن المنذر [\(٣\)](#). و قال الشافعى: يسرّ بها. و هو قول الأوزاعى، و أحمد [\(٤\)](#).

لنا قوله عليه السلام: «من فاتته صلاة فريضه فليقضها كما فاتته» [\(٥\)](#). و لا يتحقق المتشابه إلا بما قلناه.

احتبّوا بأنّها صلاة نهار فتدخل تحت قوله عليه السلام: «إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» [\(٦\)](#). رواه

ص: ٨٩

١- التهذيب ٢:٩٧، الاستبصار ١:٣٢١.

٢- التهذيب ٢:٩٧، الحديث ٣٦٦، الاستبصار ١:٣٢١، الوسائل ٤:٧٩٦، الحديث ١١٩٧، الحديث ١:٣٢١ من أبواب القراءة الحديث ٣. [١]

٣- المغني ١:٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٧٠.

٤- يراجع: نفس المصادر.

٥- عوالى الثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٣ وج ٣:١٠٧ الحديث ١٥٠.

٦- المغني ١:٦٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٧٠، المهدى للشيرازى ١:٧٤، كنز العمال ٧:٤٤٤ الحديث ١٩٧٠٦-١٩٧٠٨.

و الجواب: المتن من كونها صلاة نهار و إن فعلت فيه، و لهذا ينوى قضاء صلاة العشاء مثلا.

#### الرابع: الجهر على الإمام واجب عندنا في المواقف المذكورة

و عند الجمهور مستحب. أمّا المأمور فلا خلاف في أنّه لا يسّن له الجهر، أمّا عندنا فلأنّه يجب عليه الإنصات أو يستحب له، و أمّا عندهم فلأنّه يستحب له الإنصات. و أمّا المنفرد فإنه يجب عليه الجهر عندنا في الموضع المذكور، و عند الشافعى يستحب (٢)، لأنّه غير مأمور بالإنصات فكان كالإمام. و قال أحمد: لا يستحب له الجهر (٣)؛ لأنّه غير مأمور بإسماع غيره فلا يستحب له. و الأول أصح.

#### الخامس: لو ترك الجهر أو الإخفاف في موضعه ناسياً أو جاهلاً بوجوبه فلا إعادة عليه

لروايه زراره، عن الباقي عليه السلام، وقد تقدّمت (٤).

ولو ذكر في أثناء القراءه الترک انتقل إلى ما يجب عليه من الجهر أو الإخفاف و لا. يستأنف القراءه؛ لأنّه لو ذكر بعد فوات قراءتها لم يستأنف فكذا حكم أبعاضها.

#### السادس: يستحب للإمام أن يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأمورون ما لم يبلغ صوته حد العلو المفترط

و هو إجماع العلماء كافه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّما يقول، و لا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما

ص: ٩٠

١- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص الصيرفي الفلاس، روى عن عبد الوهاب الثقفي و يزيد بن زريع و معاذ بن معاذ، و روى عنه أبو زرعه و أبو حاتم، و روى النسائي عن ذكريّا السجّري عنه. مات سنة ٢٤٩ هـ. تهذيب التهذيب [١] ٨:٨٠.

٢- المغني ٦٤٣: ١، المهدى للشيرازى ١٧٤: ١.

٣- المغني ٦٤٣: ١.

٤- تقدّمت في ص ٨٨

### السابع: الجهر إنما يجب في القراءة خاصة

ولا يجب في شيء من أذكار الصلاة؛ لأن الأصل عدمه.

ويؤديه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن التشهيد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر» (٢).

نعم يستحب للإمام الجهر به، لروايه أبي بصير (٣)؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهيد ولا يسمعونه شيئاً» (٤).

**الثامن: لا خلاف بين علمائنا القائلين بوجوب الجهر أنه يجب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الموضع التي تجهر فيها بالقراءة**

؛ لأنها آية من الحمد وال سوره فيجب الجهر بها.

والمشهور اختلقو فقال الشافعى و من تبعه: يجهر بها مطلقاً (٥). وأبو حنيفة و من تبعه قالوا: يسرّ بها مطلقاً (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال: أنا

ص: ٩١

١- التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤: ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهيد الحديث ٢ [١]

٢- التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤: ٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١ [٢]

٣- تقدمت في نفس الصفحة رقم ١.

٤- التهذيب ٢: ١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤: ٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهيد الحديث ١ [٣]

٥- المجموع ٣: ٣٤١، حلية العلماء ١٠٣، ميزان الكبرى ١٤١، أحکام القرآن للجصاص ١: ١٦، سنن الترمذى ٢: ١٦، الهدایة للمرغیانى ١: ٤٨، المغنی ١: ٥٥٧.

٦- أحکام القرآن للجصاص اص ١: ١٦، المبسوط للسرخسى ١: ١٥، الهدایة للمرغیانى ١: ٤٨، المجموع ٣: ٣٤٢، حلية العلماء ٢: ٢، ميزان الكبرى ١٤١، بدايه المجتهد ١: ١٢٤.

أشبهكم بصلاحه رسول الله صلی الله عليه و آله [\(١\)](#).

و عن أُم سلمه أن رسول الله صلی الله عليه و آله صلی فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم [\(٢\)](#). و مثله رواه ابن المنذر [\(٣\)](#). و الإخبار بالقراءه يستلزم السماع و هو معنى الجهر.

و روی أبو هریره أنه قال: ما أسمعنا رسول الله صلی الله عليه و آله أسمعناكما و ما أخفى علينا أخفينا عليکم [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ في الصحيح، عن صفوان قال: صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقرأ في فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسمل الله الرحمن الرحيم و أخفى ما سوى ذلك [\(٥\)](#).

و عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: صلی بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كأهل فجهر مرتين ببسمل الله الرحمن الرحيم، و قنت في الفجر، و سلم واحده مما يلى القبله [\(٦\)](#).

وفى المؤوّق، عن مسمع البصري قال: صلیت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ ببسمل الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السوره [\(٧\)](#). و لأنّها آيه من الحمد

ص: ٩٢

١- سنن النسائي ١٣٤: ٢، سنن البيهقي ٤٦: ٢.

٢-٢ سنن البيهقي ٤٤: ٢.

٣-٣ المغني ٥٥٦: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٥٢: ١.

٤-٤ صحيح البخاري ١٩٥: ١، صحيح مسلم ٣٩٦: ١، الحديث ٢٩٧: ١، الحديث ٢١١: ١، أبي داود ٧٩٧: ٢، سنن النسائي ١٦٣: ٢، سنن البيهقي ٤٠: ٢.

٥-٥ التهذيب ٢: ٦٨، الحديث ٢٤٦، الاستبصار ١١٥٤، الحديث ٣١٠: ١، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءه الحديث ١. [١]

٦-٦ التهذيب ٢: ٢٨٨، الحديث ١١٥٥، الاستبصار ٣١١: ١، الحديث ١١٥٧، الوسائل ٤: ٧٤٥، الباب ١١ من أبواب القراءه الحديث ٤. [٢]

٧-٧ التهذيب ٢: ٢٨٨، الحديث ١١٥٤، الاستبصار ٣١١: ١، الحديث ١١٥٨، الوسائل ٤: ٧٤٨، الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث ٤. [٣]

و غيرها فكان لها حكم باقى الآيات.

احتاج المخالف بأن رسول الله صلى الله عليه و آله قرأ الفاتحة و لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [\(١\)](#). رواه عائشه [\(٢\)](#). فدل على عدم الجهر فيها.

والجواب: لعلها لم تسمعه بعدها عنه، و قد ثبت أنه عليه السلام قرأها.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله بن علي الحلبـي و محمد بن علي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عنـم يقرأ بـسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يـقرأ فاتـحة الكتاب؟ قال: «نعم، إن شـاء سـرا، و إن شـاء جـهرا» [\(٣\)](#).

لأنـا نـحمل هـذه الروـاية عـلى الصـلاة الإـخفـاتـيه، جـمـعاـ بينـ الأـدـلهـ.

#### النـاسـعـ: قالـ أـكـثـرـ عـلـمـائـاـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ الـإـخـفـاتـ

[\(٤\)](#) قال علم الهدى:

و من أصحابنا من يرى الجهر بها في كل صلاة للإمام، أما المنفرد فيجهـر بها في صلاـةـ الجـهـرـ، و يـخفـتـ بهاـ فيـ الإـخـفـاتـ [\(٥\)](#). قال ابن إدريس: إنـماـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـهـاـ فـيـ أـوـلـتـىـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ دونـ أـوـاـخـرـهـماـ، وـ ثـالـثـهـ الـمـغـرـبـ وـ اـخـرـىـ الـعـشـاءـ [\(٦\)](#).

لـناـ: ماـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ صـفـوانـ [\(٨\)](#).

وـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ، عنـ أـبـيـ حـمـزـهـ الشـمـالـيـ قالـ: قالـ عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ: «ياـ

صـ: ٩٣ـ

ـ١ـ المـعـنىـ ٥٥٧ـ:ـ١ـ،ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـعـنىـ ٥٥٣ـ:ـ١ـ.

ـ٢ـ سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٢٠٨ـ:ـ١ـ الـحـدـيـثـ ٧٨٣ـ،ـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٥١ـ:ـ٢ـ،ـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٢٠١ـ:ـ١ـ.

ـ٣ـ التـهـذـيـبـ ٦٨ـ:ـ٢ـ الـحـدـيـثـ ٢٤٩ـ،ـالـاستـبـصـارـ ٣١٢ـ:ـ١ـ الـحـدـيـثـ ١١٦١ـ،ـالـوـسـائـلـ ٧٤٨ـ:ـ٤ـ الـبـابـ ١٢ـ منـ أـبـوـابـ القرـاءـهـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

ـ٤ـ مـنـهـمـ:ـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١١٣ـ:ـ١ـ مـسـأـلـهـ ٨٣ـ،ـوـ الـقـاضـىـ اـبـنـ الـبـرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ ٩٢ـ:ـ١ـ،ـوـ أـبـوـ الصـيـلـاحـ الـحـلبـيـ فـيـ

ـالـكـافـىـ فـيـ الـفـقـهـ ١١٧ـ:ـ١ـ،ـوـ [٣]ـالـمـحـقـقـ الـحـلـيـ فـيـ الـشـرـائـعـ ٨٢ـ:ـ١ـ.

ـ٥ـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ١٨٠ـ:ـ٢ـ.ـ[٥]

ـ٦ـ كـذاـ فـيـ النـسـخـ،ـوـ الـأـنـسـبـ:ـأـخـرـيـ الـعـشـاءـ.

ـ٧ـ الـسـرـائـرـ ٤٥ـ.

ـ٨ـ تـقـدـمـ فـيـ صـ ٩٢ـ.

ثمالي إن الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال:

نعم، ذهب، وإن قال لا، ركب على كفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا» قال: فقلت:

جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن؟ قال: «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» [\(١\)](#). و ذلك مطلق فيجرى على إطلاقه إلى أن يظهر المقصود، و تخصيص ابن إدريس استحباب الجهر بما يتعين فيه القراءه مما لا وجه له، و تمسكه بالاحتياط غير دال عليه، و احتجاجه بقول الشيخ في الجمل: و يستحب الجهر بها في الموضعين [\(٢\)](#). فاسد، لاحتمال أن يكون مراده أول الحمد و أول السورة لا الظاهر و العصر كما فهمه هو.

#### العاشر: يجوز الإسرار بها حالة التقيه وإن وجب الجهر بها، للضروره

و يؤيده: ما رواه الشيخ، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: «لا يجهر» [\(٣\)](#).

#### الحادي عشر: المستحب في نوافل النهار المخافته، و في نوافل الليل الجهر بالقراءه

و هو مذهب علمائنا أجمع، لما رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءه في صلاه النهار فارجموه بالبعر» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في صلاه النهار بالإخفاف، و السنة في صلاه الليل

ص: ٩٤

١- التهذيب ٢:٢٩٠ الحديث ١١٦٢، الوسائل ٤:٧٥٨ الباب ٢١ من أبواب القراءه الحديث [\[١\]](#).

٢- الجمل و العقود: ٧٢-٧١.

٣- التهذيب ٢:٦٨ الحديث ٢٤٨، الاستبصر ١:٣١٢ الحديث ١١٦٠، الوسائل ٤:٧٤٧ الباب ١٢ من أبواب القراءه الحديث [\[٢\]](#).

٤- كنز العمال ٧:٤٤٤ الحديث ١٩٧٠٦-١٩٧٠٨ و فيه: عن بريده، المغني [\[٣\]](#): ٦٤٣.

بالإجهاز» (١). و لأنّ فيه تنبّهًا للنّائم بخلاف النّهار لأنّه ربّما يشوبه (٢) رياء.

### مسأله: ويستحب للمصلى أن يسكت بعد قراءة الحمد وبعد السورة

و به قال أَحْمَدُ، و الأوزاعي، و الشافعى، و كرّهه مالك، و أصحاب الرأى (٣)، و قال بعضهم: يسكت عقب الافتتاح و بعد الحمد خاصة (٤).

لنا: ما رواه الجمهور، عن الأثمر، عن عروه بن الزبير قال: أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنين (٥) إذا قال (غَيْرِ الْمَعْضُ وَبِعَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحُونَ) (٦). فأقرأ عندـها و حين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع (٧). و هذا يدل على اشتهر ذلك فيما بينـهم.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن غياث بن كلوب (٨)، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله اختلـفا في صلاة رسول الله صلّى الله عليه و آله كم كان له من سكتـه؟ فكتـبا إلى أبي بن كعب فقال: كان له سكتـتان: إذا فرغ من أُم القرأن، و إذا فرغ من السـورة (٩). و لأنّ المقتضـى لسكتـه بعد الحمد موجود بعد السـورة.

ص: ٩٥

١- ١ التهذيب ٢:٢٨٩ الحديث ١١٦١، الاستبصار ١:٣١٣، الحديث ١١٦٥، الوسائل ٤:٧٥٩ الباب ٢٢ من أبواب القراءـه الحديث ٢.

[١]

٢-٢ ن و م: يشعر به.

٣-٣ المغني ١:٥٦٧.

٤-٤ المغني ١:٥٦٧.

٥-٥ ح و ق: آيتين.

٦-٦ الفاتحة (١): ٧. [٢]

٧-٧ المغني ١:٥٦٧

٨-٨ غياث بن كلوب بن فيهـس البـجـلى، عـدـه الشـيـخ فـى رـجـالـه مـمـن لـم يـرـو عـنـهـمـ، و قـالـ: روـى عـنـهـ الصـفـارـ، و قـالـ فـىـ الفـهـرـسـ: لـهـ كـتـابـ عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـيـارـ، و قـالـ النـجـاشـىـ: لـهـ كـتـابـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ شـاذـانـ، و قدـ أـهـمـلـهـ المـصـنـفـ فـىـ الـخـلـاصـهـ. رـجـالـ

الـطـوسـىـ: ٤٨٩، رجالـ النـجـاشـىـ: ٥، الفـهـرـسـ: ٣٠٥، [٣].

٩-٩ التـهـذـيبـ ٢:٢٩٧ـ الحديثـ ١١٩٦ـ، الوـسـائـلـ ٤:٧٨٥ـ الـبـابـ ٤٦ـ منـ أبوـابـ القرـاءـهـ الحـدـيـثـ ٢ـ. [٤]

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضه بفاته الكتاب و سوره أخرى في النفس الواحد؟ قال: «إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره» [\(١\)](#). لأن الندب لا ينافي التخيير.

### مسأله: المعوذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في القراءة

بلا خلاف بين أهل العلم كافه، وخلاف الأحاديث انقرض. روى الشيخ، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبه [\(٢\)](#).

و عن داود بن فرقد، عن مولى بسام [\(٣\)](#) قال: أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين، ثم قال: «هذا من القرآن» [\(٤\)](#). و لا نعرف الآن فيه خلافا.

### مسأله: ويستحب للمصلى أن يرتل قراءته بأن يتبئها من غير مبالغه

ويجب عليه التطريق بالحرروف من مخارجها بحيث لا يخفى بعضها في بعض؛ لقوله تعالى (وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) [\(٥\)](#).

و سئلت عائشه عن قراءه رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقالت: لا كسر لكم هذا لو أراد السامع أن يعد حروفه لعدها [\(٦\)](#).

ص: ٩٦

١- التهذيب ٢:٢٩٦ الحديث ١١٩٣، الوسائل ٤:٧٨٥ الباب ٤٦ من أبواب القراءه الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٢:٩٦ الحديث ٣٥٦، الوسائل ٤:٧٨٦ الباب ٤٧ من أبواب القراءه الحديث ٣.٣ [٢]

٣- صابر مولى بسام بن عبد الله الصيرفي مولى بنى أسد روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب أخبرنا عده من أصحابنا عن جعفر بن محمد. قاله النجاشي، ونقل في جامع الرواه [\[٣\]](#) روايه داود بن فرقد و أبي الصيّاح مولى بسام و عبد المؤمن عنه، ويستفاد من روايه جماعه عنه التي نقلها النجاشي حسن حاله. رجال النجاشي: ٢٠٣، جامع الرواه ١:٤٠٤ [٤]

٤- التهذيب ٢:٩٦ الحديث ٣٥٧ ليس فيه: «ثم قال: هما من القرآن»، الوسائل ٤:٧٨٦ الباب ٤٧ من أبواب القراءه الحديث ٢.٢ [٥]

٥- المزمل (٤:٧٣) [٦]

٦- لم نعثر عليه بهذا اللفظ، وبهذا المضمون ينظر: مسند أحمد ٢٥٧، ١٥٧، ١٣٨. [٧]

و سئلت أم سلمه [\(١\)](#) عن قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقالت: كان يقطع قراءته آية به بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد و إياك نستعين [\(٢\)](#). رواه أحمد. وهذا يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد.

و روى البخاري بإسناده، عن أنس قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه و آله مداء، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم الله و يمد بالرحمن و يمد بالرحيم [\(٣\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغى للعبد إذا صلّى أن يرثّل قراءته، وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّه أو النار سأله الجنّه و تعوذ بالله من النار، وإذا مرّ بآية منها الناس و يا أيها الذين آمنوا قال: لبيك ربّنا» [\(٤\)](#).

و يكره التمطيط [\(٥\)](#) و هو المد المفترط، لأنّه يخرج الحركات إلى الحروف.

## فرع :

[\(٦\)](#)

يجوز له أن يقطع القراءة بسكت و دعاء و ثناء بحيث لا يخرج به عن اسم القارئ، و لا نعرف فيه خلافا بين علمائنا.

## مسألة: و يستحب أن يقرأ في الظّهر والعصر والمغرب بقصار المفصل

كالقدر و الجحد و التوحيد و ألهاكم و ما شابهها. و في العشاء بمتوسّطاته، كالانفطار و الطارق و الأعلى و شبهها. و في الصّبح بمطولةاته كالمدّثّر و المزّمل و هل أتى و شبهها، ذكره الشيخ

ص: ٩٧

١- غ: بزيادة: رضي الله عنها.

٢- مسند أحمد ٣٠٢: ٦ [١]

٣- صحيح البخاري ٢٤١: ٦

٤- التهذيب ١٢٤: ٢ الحديث ٤٧١، الوسائل ٤: ٧٥٣ الباب ١٨ من أبواب القراءة الحديث ١. ١ [٢]

٥- ق: المطيط.

٦- غ: مسألة.

رحمه الله (١)، وأومأ المفید (٢)، وعلم الهدى إلى بعضه (٣).

روى الجمهور، عن جابر بن سمرة أن النبي صلّى الله عليه وآله كان يقرأ في الفجر بـ«ق و القرآن المجيد» (٤). رواه مسلم.

و روی، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد. أخرجه ابن ماجه (٥).

و روی أبو حفص بإسناده قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطول المفصل، و اقرأ في الظهر بأواسط المفصل، و اقرأ في المغرب بقصار المفصل (٦).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ في الصیحیح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: القراءة في الصبح لاه فيها شيء مؤقت؟ قال: «لا، إلا الجموعه يقرأ بالجمعة و المنافقون». قلت: فأی السور تقرأ في الصیلموات؟ قال: «أما الظهر و العشاء الآخره يقرأ فيما سواه، و العصر و المغرب سواء، و أما الغداه فأطول، فاما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربک الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوها، و أمما العصر و المغرب فإذا جاء نصر الله، و أهلاکم التکاثر و نحوها، و أمما الغداه فعم يتسائلون، و هل أتاك حديث الغاشیه، و لا اقسم بیوم القيامه، و هل أتى على الإنسان حين من الدّهر» (٧).

ص: ٩٨

١- المبسوط ١:١٠٨، [١] النهاية: ٧٨. [٢]

٢- المقنعه: ١٧.

٣- نقله عنه في المعتر ٢:١٨١. [٣]

٤- صحيح مسلم ١:٣٣٧ الحديث ٤٥٨.

٥- سنن ابن ماجه ١:٢٧٢ الحديث ٨٣٣

٦- سنن الترمذی ١١٣، ١١١، ١١٠، ٢:١١٠. و [٤] لكن الروایه ليست عن أبي حفص، الشرح الكبير بهامش المعني ١: ٥٦٩.

٧- التهذیب ٢:٩٥ الحديث ٣٥٤، الوسائل ٤:٧٨٧ [٥] الباب ٤٨ من أبواب القراءة الحديث ٢، و ص ٨١٥ الباب ٧٠ الحديث ٥.

و عن عيسى بن عبد الله القمي (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى الغداه بعم يتساءلون، و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيمه و شبهها، و كان يصلّى الظهر بسبعين اسم و الشّمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و شبهها، و كان يصلّى المغرب بقل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله و الفتح، و إذا زلت، و كان يصلّى العشاء الآخره بنحو مما يصلّى في الظّهر، و العصر بنحو من المغرب» (٢).

و عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحه (٣) خال سهل بن عبد ربه (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رأيت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون و قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله» (٥).

و عن ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى

ص: ٩٩

١- عيسى بن عبد الله القمي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال: روى عنه أبان، و قال في الفهرست: له مسائل أخبرنا به ابن أبي جيد. و قال النجاشي: عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبد الله عليه السلام. و يظهر من الشيخ و النجاشي اتحادهما و لكن ظاهر المصنف في الخلاصه كونهما رجلين حيث جعلهما تحت عنوانين في القسم الأول منها، و كيف كان فالرجل في أعلى مراتب العدالة و الوثاقه، و كفى بذلك ما نقله الكشى عن الصادق عليه السلام في حقه بأنّ «عيسى بن عبد الله رجل ماناً حياً و ميتاً». رجال الطوسي: ٢٥٨، ٣٣٣-٣٣٢، رجال الكشى: ٢٩٦، الفهرست: ١١٦، [١] رجال العلامة: ١٢٣، ١٢٢. [٢]

٢- التهذيب ٢:٩٥ الحديث ٣٥٥، الوسائل ٤:٧٨٧ الباب ٤٨ من أبواب القراءه الحديث ١. [٣]

٣- أبو جعفر محمد بن أبي طلحه بیاع السیابری خال سهل بن عبد ربه عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المحقق المامقانی: ظاهره كونه إماماً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ٣٢٢، تبيح المقال ٢:٦٠. (باب محمد). [٤]  
٤- لم نعثر على شخص بهذا العنوان في كتب التراجم و نقل المحقق المامقانی عن التهذيب أنّ محمد بن أبي طلحه خال سهل بن شهاب بن عبد ربه، و قد وقع شهاب بن عبد ربه في طريق الصدوق. الفقيه(شرح المشيخه) ٤:٩٦، تبيح المقال ٢:٦٠ (باب محمد). [٥]

٥- التهذيب ٢:٩٦ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٤:٧٦٢ الباب ٢٤ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٦]

محمد بن الفرج تعلم أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنما نزلناه وقل هو الله أحد، وأن صدرى ليفضي بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيقن صدرك بما فإن الفضل والله فيهما» [\(١\)](#). وهذه الأخبار تدل على عدم تعين شيء واجب في هذا الباب بل أي سورة قرأها جاز عدا ما استثناه [\(٢\)](#).

## فروع:

### الأول: يستحب أن يقرأ في ظهر الجمعة بالجمعه والمنافقون وكذا في الجمعة

وسيأتي البحث فيه [\(٣\)](#).

### الثاني: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ ليه الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة الجمعة والأعلى

، وفي غداه يوم الجمعة وقل هو الله [\(٤\)](#)، قال في المبسط: وروى المنافقون [\(٥\)](#).

وروى حرizer وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «يستحب أن يقرأ في عتمة الجمعة سورة [\(٦\)](#) الجمعة والمنافقون، وفي الصبح مثل ذلك، وفي الجمعة مثل ذلك، وفي العشاء الآخرة العصر مثل ذلك» [\(٧\)](#).

وفي رواية أبي الصيّاح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان ليه الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي العشاء الآخرة بال الجمعة

ص: ١٠٠

١- التهذيب ٢: ٢٩٠ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤: ٧٦٠ الباب ٢٣ من أبواب القراءه الحديث [١].

٢- كذا في أكثر النسخ، ولعل المراد: عدا ما استثنى الشارع، نعم يمكن أن يكون ما في نسخه غ: ما استثنينا.

٣- م بزيادة: إنشاء الله.

٤- الْهَيَاة: ٧٨، [٢] المبسط ١: ١٠٨ [٣].

٥- المبسط ١: ١٠٨ [٤].

٦- م: ليه.

٧- غ، م، ح و ق: بسوره.

٨- التهذيب ٣: ٧ الحديث ١٨، الوسائل ٤: ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه الحديث [٥].

و سبّح اسم ربك الأعلى، و في غداه الجمعة بالجمعه و قل هو الله أحد، و في صلاه الجمعة بسوره الجمعة و المنافقين و في عصر الجمعة بسوره الجمعة و قل هو الله أحد» [\(١\)](#).

### الثالث: قال الشيخ: يستحب أن يقرأ غداه الاثنين والخميس سورة هل أتي

[\(٢\)](#). قال ابن بابويه: و يقرأ في صلاه الغداه يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعه الأولى الحمد و هل أتي، و في الثانية الحمد و هل أتاك حديث الغاشيه، فإن قرأهما في الاثنين و الخميس و قال الله شرّ اليومين [\(٣\)](#). قال و حكم من صحاب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخاص إليها أنه كان يقرأ ما ذكرناه [\(٤\)](#).

### الرابع عدم ترك قراءه قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن

الرابع: روى الشيخ، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم [\(٥\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع مواطن، في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال و ركعتي [\(٦\)](#) بعد المغرب، و ركعتين في [\(٧\)](#) أول صلاه

ص: ١٠١

١- التهذيب ٣:٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤:٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه الحديث [\[١\]](#).

٢- [\[٢\]](#) المبسوط ١:١٠٨ .١:٧٨:٢٢.

٣- [\[٣\]](#) الفقيه ١:٢٠١ .١:٢٣:٩٢٣ الباب ٥٠ من أبواب القراءه الحديث [\[٤\]](#).

٤- الفقيه ١:٢٠٢ الحديث ١:٢٠٢ الباب ٤:٧٩١ الوسائل ٩٢٣ من أبواب القراءه الحديث [\[٤\]](#).

٥- معاذ بن مسلم الهراء الأنباري النحوي الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان: معاذ بن مسلم الهراء، و من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفاً إليه: الأنباري النحوي الكوفي، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و وثيقه، و نقل الكشى و الشيخ في قضاء التهذيب ما يدل على وثاقه و جلاله قدره، هذا و قد يظهر من الفقيه اتحاده مع معاذ بن كثير، ففي نوادر كتاب الصوم من الفقيه ٢:١١٠ أن في روایة حذيفه بن منصور عن معاذ بن كثير و يقال له: معاذ بن مسلم الهراء. و يظهر من النجاشي اتحاده مع معاذ بن مسلم بن أبي ساره حيث قال في ترجمته محمد بن الحسن بن أبي ساره: و على معاذ و محمد فقة الكسائي علم العرب، فإنه إذا انضم إلى ذلك من قراءه الكسائي على معاذ بن مسلم الهراء علم باتحادهما. ثم إن المذكور في بعض الروايات: معاذ القراء كما في الكافي ٦:٢٥ الحديث ٩:٦، و [\[٥\]](#) لكن في الفقيه و الكشى و صفة بالهراء، و روى الشيخ في التهذيب ٦ الحديث ٥٣٩ أن أبا عبد الله عليه السلام يسميه: النحوي. رجال الطوسي: ٣١٤، ١٣٧، رجال النجاشي: ٣٢٤، التهذيب ٦:٢٢٥، رجال الكشى: ٢٥٢.

٦- ح: الركعتين.

٧- ح: من.

الليل، وركعتي الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتي الطواف» [\(١\)](#). قال في التهذيب:

وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعه الثانية بقل هو الله أحد [\(٢\)](#).

وروى، عن محسن الميثمي [\(٣\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقرأ في صلاة الرّوّال في الرّكعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد، و في الرّكعه الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و في الرّكعه الثالثة الحمد و قل هو الله أحد و آيه الكرسي، و في الرّكعه الرابعة الحمد و قل هو الله أحد و آخر البقره من (آمنَ الرَّسُولُ [\(٤\)](#) إلى آخرها)، و في الرّكعه الخامسه الحمد و قل هو الله أحد و الخامس آيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ [\(٥\)](#) إلى قوله (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ [\(٦\)](#)) و في الرّكعه السادسه الحمد و قل هو الله أحد و ثلث آيات السّيّخره (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ [\(٧\)](#) إلى قوله (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ [\(٨\)](#)). و في الرّكعه السابعة الحمد و قل هو الله أحد و الآيات من سورة الأنعام (وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ [\(٩\)](#) إلى قوله [\(٩\)](#)).

ص: ١٠٢

- 
- ١- التهذيب ٢:٧٤ الحديث ٢:٧٣، الوسائل ٤:٧٥١ من أبواب القراءه الحديث ١.١ [١]
  - ٢- التهذيب ٢:٧٤ الحديث ٢:٧٤، الوسائل ٤:٧٥١ من أبواب القراءه الحديث ٢.٢ [٢]
  - ٣- لم نعثر على حاله في الترجم إلّا أنه روى عن يعقوب بن شعيب، و روى عنه أبو داود المسترق في الكافي، و [٣] روى عنه أبو داود المنشد و هو (المسترق) في التهذيب بباب كيفية الصلاه و صفتها. أصول الكافي ٢:٧٦، التهذيب ٢: ٧٣ الحديث ٢:٧٢، جامع الرواه ٢:٤٢ [٤]
  - ٤- البقره (٢): ٢٨٥ [٥]
  - ٥- آل عمران (٣): ١٩٠ [٦]
  - ٦- آل عمران (٣): ١٩٤ [٧]
  - ٧- الأعراف (٧): ٥٤ [٨]
  - ٨- الأعراف (٧): ٥٦ [٩]
  - ٩- الأنعام (٦): ١٠٠ [١٠]

(وَ هُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ )<sup>(١)</sup> وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّامِنَهِ الْحَمْدُ وَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرُ سُورَهِ الْحَسْرُ مِنْ قَوْلِهِ (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ )<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا فَرَغَتْ فَقَلْ: «اللَّهُمَّ مَقْلِبُ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدِ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ رَحْمَهُ إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَهُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعُتْمَهِ بِالْوَاقِعَهِ وَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٤)</sup>.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهِ مِنْ صَلَاهِ الْلَّيلِ خَمْسَ عَشَرَهُ آيَهُ وَ يَكُونُ رَكْوعُهُ مِثْلُ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلُ رَكْوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً»<sup>(٥)</sup>.

وَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الطَّائِي<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاهِ الْلَّيلِ هُلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ عَلَيْيَ بنُ النَّعْمَانَ<sup>(٧)</sup>:

ص: ١٠٣

[١] - ١٠٣(٦) الأَنْعَامُ

[٢] - ٢٤-٢١: (٥٩) الْحَسْرُ

[٣] - ٣ التَّهْذِيبُ ٢:٧٣ الحَدِيثُ ٢٧٢، الْوَسَائِلُ ٤:٧٤٩ الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَهِ الْحَدِيثُ ١.١.

[٤] - ٤ التَّهْذِيبُ ٢:٢٩٥ الحَدِيثُ ١١٩٠، الْوَسَائِلُ ٤:٧٨٤ الْبَابُ ٤٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَهِ الْحَدِيثُ ٢.٢.

[٥] - ٥ التَّهْذِيبُ ٢:١٢٣ الحَدِيثُ ٤٦٨، الْوَسَائِلُ ٤:٩٤٧ الْبَابُ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوعِ الْحَدِيثُ ١.١ [٥] ليس فيهما «من صَلَاهِ الْلَّيل».

[٦] - ٦ أَبُو مَسْعُودَ الطَّائِي، قَالَ الْمُحَقَّقُ الْأَرْدَبِيلِيُّ رَوَى فِي بَابِ كِيفَيْهِ الصَّيْلَاهُ مِنَ التَّهْذِيبِ ٢:١٢٤ عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ، وَ رَوَى فِي أَحْكَامِ الْجَمَاعَهِ مِنْهُ ج ٣:٢٦ الْحَدِيثُ ٩١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَسْنِ الصَّبِيقِ، وَ عَنْ سَعْدَانَ فِي أَصْوَلِ الْكَافِيِّ ٢:٦٦٧، وَ [٦] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِنْهُ ٢:٥٠٣، وَ قَالَ الْمُحَقَّقُ الْمَامِقَانِيُّ: لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ وَ لَا حَالَهُ جَامِعُ الرَّوَاهِ [٧] تَنْقِيَحُ الْمَقَالِ ٣:٣٤ فَصِلُ الْكَنْيَهُ.

[٧] - ٧ عَلَيَّ بْنُ النَّعْمَانَ الْأَعْلَمَ النَّخْعَنِيُّ أَبُو الْحَسْنِ مُولَاهُمْ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ فِي الْفَهْرَسِ: لَهُ كِتَابٌ، وَ ذُكْرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخَلاصَهِ وَ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ ثَقَهُ وَ جَهَا ثَبَتا صَحِيحًا وَ اصْبَحَ الطَّرِيقَهُ رَجَالُ النَّجَاشِيِّ ٢٧٤، رَجَالُ الطَّوْسِيِّ ٣٨٣، الْفَهْرَسُ ٩٦، [٩] رَجَالُ الْعَلَامَهُ ٩٥، [١٠]

و قال الحرف (١) : و سمعته يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، و قل يا أيها الكافرون تعدل ربعه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كلّه (٢). قال الشّيخ و روى أنّ من قرأ في الرّكتتين الأولىين من صلاة اللّيل في كلّ ركعه منهما الحمد مرتّه و قل هو الله أحد ثلاثين مرّه افتل و ليس بينه و بين الله عزّ و جلّ ذنب إلّا غفر له (٣).

**مسأله: إذا قرأ سوره من العزائم في النافل سجد عند السجدة، ثم قام فأتم ما بقي عليه من القراءه، ثم رفع**

(٤) لأنّ الأمر بالسجود واجب فلا يترك لأجل التّفل، و جاز في النافل لأنّه عباده لا ينافيها.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إذا رأيت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك» (٥).

ص: ١٠٤

١- أكذا في النسخ و الصّحيح: الحارث، قال المحقق المامقانى: أن التّسبّع في كلماتهم يقتضي بقيام قرينه عندهم على أنّ ما كتب حرثاً يراد به الحارث، نحو كتابه إسماعيل، إسماعيل، و إسحاق، إسحاق، حيث إنّ في جمله من كتب التراجم عنون بعضهم رجال بالحرث و عنونه يعني آخر بالحارث، مضافا إلى أنّ عليّ بن النعمان، روى في التهذيب ٢:٩ عن الحارث بن المغيرة، فهو الحارث بن المغيرة النّصري، أبو عليّ عده الشّيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله: الحرف بن المغيرة النّصري يكفي أبا عليّ، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله: الحارث بن المغيرة النّصري أبو عليّ أنسد عنه بياع الزطّي، و قال في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و ضبط النّصري بالصّيادق غير المعجمة. رجال الطوسي: ١١٧، ١١٧، ١٧٩، الفهرست: ٦٥، [١] رجال التجاشي: ١٣٩، [٢] رجال العلامه: ٥٥، [٣] تنقیح المقال ٢٤١، ٢٤٧ من أبواب الحاء. [٤]

٢- التهذيب ٢:١٢٤ الحديث ٤٦٩، الوسائل ٤:٧٩٦ الباب ٥٣ من أبواب القراءه الحديث ١. [٤]

٣- التهذيب ٢:١٢٤ الحديث ٤٧٠، الوسائل ٤:٧٩٦ الباب ٥٤ من أبواب القراءه الحديث ١. [٥]

٤- م: يركع.

٥- التهذيب ٢:٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب القراءه الحديث ٣. [٦]

**الأول: لو كانت السجدة في آخر السورة مثلاً لعلق و النجم سجد**

(١)

(٢) فإذا قام قرأ الحمد مستحبًا، ثم ركع ليكون ركوعه عقيبة قراءة.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يقرأ السـجدة في آخر السـورة؟ قال: «يسجد ثم يقوم فقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد» (٣).

و روى الشيخ، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «إذا كان آخر السـورة [السـجدة] (٤) أجزاءك أن ترکع بها» (٥). قال الشيخ:

لا ينافي بينهما، لأن هذا محمول على من صلى مع قوم لا يمكنه أن يسجد و يقوم [و] (٦) يقرأ الحمد، فإنه لا بأس أن يركع معهم (٧). وبالجملة فإن وهب بن وهب ضعيف لا يعول على روايته.

**الثاني: لو نسي السـجدة حتى رکع سجدها إذا ذكر**

(٨)

لأنه واجب فسقوطه

ص: ١٠٥

١- افى النـسخ: القلم، و الصـواب ما أثبـناه.

٢- ن: يسـجد.

٣- التـهذـيب ٢:٢٩١، الحديث ١١٦٧، الاستبـصار ١:٣١٩، الحديث ١١٨٩، الوسائل ٤:٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب القراءـه الحديث ١.

[١]

٤- أثـبـناها من المـصـدر.

٥- التـهـذـيب ٢:٢٩٢، الحديث ١١٧٣، الاستبـصار ١:٣١٩، الحديث ١١٩٠، الوسائل ٤:٧٧٧ الباب ٣٧ من أبواب القراءـه الحديث ٣.

[٢]

٦- أثـبـناها من المـصـدر.

٧- التـهـذـيب ٢:٢٩٢، الاستبـصار ١:٣١٩.

۸-۸) میکر.

يحتاج (١) إلى دليل.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السّلام قال: سأله عن الرجل يقرأ السّجدة فينساها حتى يركع و يسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا (٢) كانت من العزائم» (٣).

### الثالث: يستحب له إذا رفع رأسه من السجود أن يكبر

رواية الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السّلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزم أربعه: حم السّجدة و [الم] (٤) تنزيل و النّجم، و اقرأ باسم ربّك» (٥).

### الرابع: لو كان مع إمام لم يسجد و لم يتمكّن من السجود فليوم إيماء

لأن السجود واجب بمطلق الأمر وقد تعذر فعله ف يأتي بدله و هو الإيماء.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السّلام قال:

«إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربّك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته ولم يسجد فأدّم إيماء» (٦).

مسألة: يجوز للمصلّى أن يعدل من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز نصفها، إلا سوره الكافرون والإخلاص

(٧)

فإنه لا ينتقل عنهما إلا في صلاة الظّهر يوم الجمعة، فإنه لا بأس به

ص: ١٠٦

١- ام و ن: يحتاج.

٢- ح و ق: إذ.

٣- التّهذيب ٢:٢٩٢ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤:٧٧٨ الباب ٣٩ من أبواب القراءه الحديث ١. [١]

٤- أثبناها من المصدر.

٥- التّهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١. [٢]

٦- التّهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٦٨، الاستبصار ١:٣٢٠ الحديث ١١٩٢، الوسائل ٤:٧٧٨ الباب ٣٨ من أبواب القراءه الحديث ١.

[٣]

٧- غ، ن و م: الكافرين.

أن (١) ينتقل عنهم إلى سوره الجمعة و المنافقون. ذكره الشيخ رحمة الله (٢) لقوله تعالى:

(فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) (٣). و ذلك مطلق.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال (٤): «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثتها» (٥).

و روى، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سوره فيقرأ كل هو الله أحد و كل يا أيها الكافرون، فقال: «يرجع من كل سوره إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» (٦).

و نحوه روى في الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

**فروع:**

**الأول: هل يحرم الرجوع عن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون؟**

(٨)

قال السيد المرتضى: يحرم (٩)، عملا بهذه الرواية، وفي الاستدلال بها على التحرير نظر.

**الثاني: لو قرأ سوره فغلط جاز له العدول عنها إلى غيرها**

لأنه يجوز مع عدم الغلط فمعه أولى.

ص: ١٠٧

١- اغ: لا بأس بأن.

٢- ٢) النهاية: ٧٧، [١] المبسوط ١: ١٠٧.

٣- ٣) المزمل (٧٣): ٢٠ [٢].

٤- ٤) غ: قال.

٥- ٥) التهذيب ٢: ٢٩٣ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٤: ٧٧٦ الباب ٣٦ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٣].

٦- ٦) التهذيب ٢: ٢٩٠ الحديث ١١٦٦، الوسائل ٤: ٧٧٥ الباب ٣٥ من أبواب القراءه الحديث ١. [٤].

٧- ٧) التهذيب ٢: ١٩٠ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٤: ٧٧٥ الباب ٣٥ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٥].

٨- ٨) ح و ق: من.



و يؤيّد هذه الرواية الشيخ في الصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجلقرأ سوره فى ركعه فغلط [أ] [\(١\)](#) يدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قراءته [أ] [\(٢\)](#) و يدع تلك السوره و يتحول منها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به و إنقرأ آيه واحده فشاء أن يركع بها ركع» [\(٣\)](#). و حملها الشيخ على التناوله [\(٤\)](#).

و روى في الصحيح، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع» [\(٥\)](#).

### الثالث: إذا غلط الإمام في القراءة جاز له أن يعدل كغيره

و يجوز للمأموم أن يرد عليه و يتبعه [\(٦\)](#) موضع الغلط بلا خلاف.

**مسألة: إذا مر المصلى بأيه رحمه استحب له أن يسأل الله تعالى إيصالها إليه، و بأيه نقمه تعوذ بالله منها**

رواية الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«ينبغى لمن يقرأ القرآن إذا مر بأيه من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو، و يسأل العافية من النار و من العذاب» [\(٧\)](#).

وفي الموثق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل إذا قرأ و الشّمس و ضحاها فيختمها أن يقول: صدق الله و صدق رسوله، و الرجل إذا قرأ (آللّه خير أمّا يُشْرِكُونَ) [\(٨\)](#) أن يقول: الله خير الله خير الله أكبر، و إذا قرأ

ص: ١٠٨

١- أثبناها من المصدر.

٢- أثبناها من المصدر.

٣- التهذيب ٢:٢٩٣ الحديث ١١٨١، الوسائل ٤:٧٧٦ [١] الباب ٣٦ من أبواب القراءة الحديث ١، و ص ٧٣٧ الباب ٤ الحديث

.٧

٤- التهذيب ٢:٢٩٤ .

٥- التهذيب ٢:٢٩٥ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٤:٧٨٣ [٢] الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ١. [٢]

٦- ق: و يتبعه.

٧- التهذيب ٢:٢٨٦ الحديث ١١٤٧، الوسائل ٤:٨٢٨ [٣] الباب ٣ من أبواب القراءة القرآن الحديث ٢.

٨- التممل [٤]: ٥٩. ٢٧

(ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) (١) أَنْ يَقُولُ: كَذْبُ الْعَادِلِونَ بِاللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا قَرَا (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْهِ مِنَ الدُّلُّ وَكَبِيرًا (٢) أَنْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». قَلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَا؟ قَالَ:

«لِيسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (٣).

## مسأله: وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَقدَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَكَتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ تَقدَّمَ

لأنه في تلك الحال غير واقف.

وَيُؤْيِدُهُ: ما رواه الشَّيخُ، عن السَّيِّدِ كُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَقدَّمَ قَالَ: «يَكْفَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشِيهِ حَتَّى يَتَقدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ» (٤).

## مسأله: قال علماؤنا: يحرّم قول آمين و تبطل به الصلاه

وَقَالَ الشَّيخُ: سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ سَرًّا أَوْ جَهْرًا، فِي آخرِ الْحَمْدِ أَوْ قَبْلِهَا، لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ (٥). وَادْعُوا الشَّيْخَانَ (٦) وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَيْهِ (٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (٨). وَهُوَ مَرْوِيٌّ، عَنْ أَبْنَى عُمْرٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (٩). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْنَنْ

ص: ١٠٩

- ١- [١]. ١:٦١ (٦) الأَنْعَامُ
  - ٢- [٢]. ١١١:١٧ (٧) الإِسْرَاءُ
  - ٣- [٣]. ٢:٢٩٧ (٣) التَّهْذِيبُ
  - ٤- [٤]. ٢:٢٩٠ (٤) التَّهْذِيبُ
  - ٥- [٥]. ١:١١٣ (٥) الْخَلَافُ
  - ٦- [٦]. ١١٤:١١٥-١١٥ (٦) الْمُفِيدُ فِي الْمَقْنَعِ، وَالْطَّوْسِيُّ فِي الْخَلَافِ
  - ٧- [٧]. ٤٢:٤٢ (٧) الْاِنْتَصَارُ
  - ٨- [٨]. ١:١٠٩ (٨) الْأُمُّ
  - ٩- [٩]. ١:٥٦٤ (٩) الْمَغْنِيُّ
- مُختَصِّرُ المَزْنِيِّ (١٤)، ٨:١٤، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢:١٠٧، الْمَهْدِبُ لِلشَّيْرَازِيِّ ١:٧٢، الْمَجْمُوعُ ٣: ٣٧٣، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ١:١٦٠، السَّرَّاجُ الْوَهَاجُ ٤٤:٥٦٤، الْمَغْنِيُّ ١:٥٦٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مَشْ الْمَغْنِيُّ ١:٥٦٤.

لنا: ما رواه الجمهور والأصحاب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ الْأَدْمَيْنِ» (٢). وَالثَّائِمُونَ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٣). وَلِفَظِهِ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ وَ(آمِينَ) لِيُسَ وَاحِدًا مِنْهَا.

وَمَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدُ السَّاعِدِيُّ (٤) فِي جَمَاعَتِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». قَالُوا: أَعْرَضْ عَلَيْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفِعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْازِي بِهِمَا مِنْكِيَّهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَرُ كُلَّ عَضُوٍّ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفِعُ يَدِيهِ حَتَّى يَحْازِي بِهِمَا مِنْكِيَّهُ، ثُمَّ يَرْكِعُ (٥). وَلَوْ كَانَ الثَّائِمُ مَسْنُونًا لِذِكْرِهِ، وَالرَّيَادَهُ عَلَى فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُعِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّهِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ جَمِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمامٍ فَقِرْأْ الْحَمْدَ وَفَرْغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَقُلْ أَنْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا تَقُلْ: آمِينَ» (٦).

ص: ١١٠

١- المجموع ٣:٣٧٣، [١] تفسير القرطبي١:١٢٩، [٢] شرح الزرقاني على موطئ١:١٨٠، أحكام القرآن لابن العربي١:٧.

٢- صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١:٢٤٥، الحديث ٩٣٠، سنن النسائي٣:١٧، مسند أحمد٥:٤٤٧، سنن البهقي٢:٢٤٩، ٢٥٠. بتفاوت يسير.

٣- هذا الحديث هو إكمال للذى قبله.

٤- أبو حميد الساعدي الأنصارى المدنى، اختلف فى اسمه، فقيل: عبد الرحمن، وقيل: المنذر، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، و من التابعين عروه بن الزبير و عباس بن سهل و محمد بن عمرو بن عطاء و غيرهم. مات فى آخر خلافة معاويه و أول خلافة يزيد. أسد الغابه١:١٧٤، [٥] تهذيب التهذيب١:١٢٧٩.

٥- سنن أبي داود ١:١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الدارمى١:٣١٣، [٦] سنن البهقي٢:٧٢.

٦- التهذيب٢:٧٤ الحديث ٢٧٥، الاستبصار١:٣١٨، الحديث ١١٨٥، الوسائل٤:٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءه الحديث١. [٧]

و في الموثق، عن الحلبـي قال: سـأـلـت أـبـا عـبـد اللـه عـلـيـه السـلـام أـقـول إـذـا فـرـغـت مـن فـاتـحـه الـكـتـاب: آـمـيـن؟ قـالـ: لـاـ (١ـ).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصيام لاه جماعة حين يقرأ فاتحه الكتاب أمين؟ فقال: «ما أحسنها، وأخفض الصوت بها» (٢). لأن هذا الرواية قد روى ضد روى ذلك (٣)، فنحمل هذه الرواية على التقييم لأنها في موضعها.

وَيُؤْيِدُهُ مَا رواه الشَّيخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ آمِينٌ إِذَا قَالَ الْإِمامُ: غَيْرُ  
الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ؟ قَالَ: «هُمُ الْيَهُودُ وَالْمُصَارِي». وَلَمْ يُجْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا (٤) (٥)، فَعَدَوْلُهُ عَنِ الْجَوابِ دَلِيلٌ عَلَى  
كُراهيَةِ هَذِهِ الْلُّفْظَةِ، وَلَمْ يَمْكُنْ مِنَ التَّصْرِيحِ لِلتَّقْيِيَةِ، فَعَدَلَ عَنِ الْجَوابِ مُطْلَقاً.

و لأن التأمين يستدعي سبق الدّعاء وهو لا يتحقق إلا مع القصد، فعلى تقدير عدم القصد إليه يكون التأمين لغوا.

و لأنّه لو كان التّطّق بها تأميناً لم يجز إلّا لمن قصد الدّعاء و لكن ذلك ليس شرطاً بالإجماع، أمّا عندنا فللمنع مطلقاً، و أمّا عندهم فلا استحساب مطلقاً.

لَا يقال: إِنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ جَائزٌ عِنْدَكُمْ فِجَازَ التَّأْمِينُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ.

一一一

- ١- التهذيب ٢:٧٤ الحديث، الاستبصار ١:٣١٨، الوسائل ٤:٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث [١].

٢- التهذيب ٢:٧٥ الحديث، الاستبصار ١:٣١٨، الوسائل ٤:٧٥٣ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث [٢].

٣- التهذيب ٢:١٧٤ الحديث، الاستبصار ١:٣١٨، الوسائل ٤:٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث [٣].

٤- غ، م، ن و ق: ذلك.

٥- التهذيب ٢:٧٥ الحديث، الاستبصار ١:٣١٩، الوسائل ٤:٧٥٢ الباب ١٧ من أبواب القراءة الحديث [٤].

لأننا نقول: لا نسلم أنه دعاء.

أما أولاً: فلأنه اسم للدعاء (١)، و الفرق بين الاسم والمعنى ظاهر، و لا يستلزم الإذن في أمر الإذن في ما غایره.  
و أمّا ثانياً: فلأن بعض الجمهور ذهب إلى أن «آمين» اسم من أسماء الله تعالى (٢) فكيف يتحقق الدّعاء فيها؟ سلّمنا لكن الدّعاء يستدعي القصد و هو غير شرط عندكم، فلم يكن المسوغ لها (٣) كونها دعاء.

احتَجَّ المخالف (٤) بما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الصالين، فقولوا: آمين، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له» (٥).

و عن أبي هريرة: إذا أمن الإمام فأمنوا (٦). و عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قال: «و لا الصالين قال: آمين و رفع صوته بها (٧).

و الجواب عن الحديثين الأولين: بالمنع من صحّه سنهما، فإنّ أبي هريرة اتفق له مع عمر بن الخطّاب واقعه شهد فيها عليه بأنّه عدوّ الله و عدوّ المسلمين و حكم عليه بالخيانة، و أوجب عليه عشره ألف دينار ألزمها بها بعد ولادته البحرين (٨)، و إذا كانت هذه

ص: ١١٢

- 
- ١- ح و ق: الدّعاء.
  - ٢- تفسير القرطبي ١:١٢٨، نيل الأوطار ٢:٢٤٥، المصباح المنير ١:٢٥ [١]
  - ٣- ق و ح: يمكن المسوغ بها.
  - ٤- المغني ١:٥٦٤ .
  - ٥- صحيح البخاري ١:١٩٨، صحيح مسلم ١:٣٠٧ الحديث ٤١٠ و فيه بتفاوت يسير في الألفاظ، سنن أبي داود ١:٢٤٦ الحديث ٩٣٥، الموطأ ١:٨٧ [٢]
  - ٦- صحيح البخاري ١:١٩٨، صحيح مسلم ١:٣٠٧ الحديث ٤١٠، سنن الترمذى ٢:٣٠، [٣] سنن أبي داود ١:٢٤٦، الموطأ ١:٨٨ [٤]
  - ٧- سنن الترمذى ٢:٢٧ الحديث ٢٤٨ و [٥] فيه: و مدّ بها صوته، سنن أبي داود ١:٢٤٦ الحديث ٩٣٢ .
  - ٨- سير أعلام النبلاء ٢:٥٧٨ [٦]

حاله فكيف يرکن إلیه و یوثق بروایته. و نقل عن أبي حنيفه أَنَّه لَمْ یعمل بروایة أبي هریره [\(۱\)](#).

و عن الثالث: أَنَّ مالکاً أَنکر هذه الرّوایة [\(۲\)](#)، فلو كانت صحيحة [\(۳\)](#) عندهم لما خفی عنہ.

## البحث الخامس: في الرّکوع

### اشارة

و هو في اللغة: الانحناء، قاله صاحب الصّحاح [\(۴\)](#).

قال الشّاعر:

و لا تُهين [الفقير] [\(۵\)](#) علَكَ أَنْ ترکع يوماً و الدّهر قد رفعه [\(۶\)](#)

و هو في الشرع: أيضا الانحناء، و هو واجب في كل رکعه مرّه إلّا في الكسوف و أخواته، و وجوبه ثابت بالنص و الإجماع، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَ اسْجُدُوا) [\(۷\)](#). و لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوبه مرّه واحد في كل رکعه، و فعل النبي ﷺ صلّى الله عليه و آله يدل عليه.

### مسأله: و هو رکن في الصلاه

بلا خلاف؛ لأن الصلاه مجموع رکعات، و المجموع لا يتحقق بدون أجزائه.

ص: ۱۱۳

١- أصول السّرّ خسّي .٢:٥٧٨، سير أعلام النّبلاء ١:٢٤٠، ٢٤٢-١:٢٤٢.

٢- شرح الزرقاني على موطئ مالك ١:١٨٠.

٣- غ، ن، م و ق: حقّه.

٤- الصّحاح [١]. ٣:١٢٢٢

٥- في النّسخ: الكريم، و الصّواب ما أثبتناه.

٦- الصّحاح [٣]. ٨:١٣٣، ٦:٢٢١٨، [٢] لسان العرب

٧- الحجّ [٤]. ٧٧: (٢٢).

و يؤيده: ما رويَناه، عن علي عليه السلام أَنَّه قال: «أَوْلُ الصَّلَاتِ الرَّكُوعُ» [\(١\)](#).

و ما رواه الشَّيخ فِي الصَّيْحَى، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَيْنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكُوعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنَ [\(٢\)](#) وَ تَرَكَ الرَّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ» [\(٣\)](#).

و في الصَّيْحَى، عن رفاعة، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى أَنْ يَرْكعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُولَ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ» [\(٤\)](#). قَالَ الشَّيخُ: هُوَ رَكْنٌ فِي الصَّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاتِ السَّفَرِ وَ أُولَى [\(٥\)](#) الرِّباعيَّاتِ [\(٦\)](#)، وَ سِيَّاتِ الْبَحْثِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### مسائله: وَ يَجْبُ فِيهِ الْانْحِنَاءُ

بلا - خلاف [\[لأنَّه حقيقة\]](#) [\(٧\)](#)، وَ قَدْرُهُ أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ تَبْلُغُ يَدَاهُ إِلَى رُكُوبِهِ. وَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافِهُ إِلَّا - أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوجَبَ مَطْلَقَ الْانْحِنَاءِ [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إِذَا رَكِعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكُوبِكِ» [\(٩\)](#). وَ هُوَ يَسْتَلزمُ التَّحْدِيدَ المذكور.

وَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ فِي صَفَهِ صَلَاتِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهٖ وَ سَلَّمَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكُوبِهِ [\(١٠\)](#).

ص: ١١٤

١- التَّهذِيب ٢:٩٧ الحَدِيث ٣٦٢، الْوَسَائِلُ ٤:٩٣٢ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ الْحَدِيثُ [١].

٢- نَ وَ مَ: السَّجْدَتَيْنَ.

٣- التَّهذِيب ٢:١٤٨ الحَدِيث ٥٨٠ وَ ص ١٤٩ الحَدِيث ٥٨٧، الْاسْتِبْصَارُ ١:٣٥٥ الحَدِيث ١٣٤٣ وَ ص ٣٥٦ الحَدِيث ١٣٤٩، الْوَسَائِلُ ٤:٩٣٣ الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ الْحَدِيثُ [٢].

٤- التَّهذِيب ٢:١٤٨ الحَدِيث ٥٨١، الْاسْتِبْصَارُ ١:٣٥٥ الحَدِيث ١٣٤٤، الْوَسَائِلُ ٤:٩٣٣ الْبَابُ ١٠ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكُوعِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٥- غَ وَ أَوْلَى.

٦- المَبْسوِط ١:١٠٩، [٤] الْاسْتِبْصَارُ ١:٣٥٦.

٧- ح: حَقِيقَةُ معناه.

٨- بَدَاعُ الصَّنَاعَ ١:١٠٥، الْمَجْمُوعُ ٣:٤١٠.

٩- مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ ١:٢٧١ بَابُ الغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَ فِيهِ: فَأَمْكَنَ بَدْلَ فَضْعِ.

١٠- صحيح البخاري ١:٢٠٠، سنن البيهقي ٢:٨٤.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «و تمكّن [\(١\)](#) راحتيك من ركبتيك [\(٢\)](#).

و في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لمّا علّمه الصّلاة: «ثمَ ركع و ملأ. كفيه من ركبتيه» [\(٣\)](#). و كان ذلك بياناً للواجب فيكون واجباً.

و في الصّيحة، عن معاويه بن عمّار و ابن مسلم و الحلبّي قالوا: «بلغ بأطراف أصابعك عين الرّكبه فإنّ وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إلى أن تمكّن كفيه من ركبتيك [\(٤\)](#).

و في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام: «و تمكّن راحتيك من ركبتيك [\(٥\)](#). و الوضع غير واجب، على ما يأتي، فتعين وجوب الانحناء إلى هذا الحدّ.

## فروع:

### الأول: لو لم يتمكّن من هذا الحدّ وجب عليه الإتيان بالممكّن

لأنّ الرّيادة عليه يستلزم تكليف ما لا يطاق و وجوب الإتيان بالمعذور، لأنّه بعض الواجب فلا يسقط بسقوطه [\(٦\)](#) الآخر.

### الثاني: لو لم يتمكّن من الرکوع أصلاً أو ما

لأنّ القدر الممكّن فيتعين [\(٧\)](#).

و يؤيده: ما رواه الشّيخ، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الرکوع و السجود، فقال: «ليؤم برأسه

ص: ١١٥

١- أغ و ن: و ممكّن.

٢- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الرکوع الحديث ١. [١]

٣- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١. [٢]

٤- المعترض ٢:١٩٣ [٣].

٥- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٩٤٩ الباب ٢٨ من أبواب الرکوع الحديث ١. [٤]

٦- م و ن: لسقوطه.



إيماءاً و إن كان له من يرفع الخمره إليه فليس جد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبله إيماءاً[\(١\)](#).

### الثالث: قال الشيخ في المبسوط: من كان بصوره الرافع لكر أو زمن يقوم على

حسب حاله

ثم ينحني للركوع قليلاً ليكون فارقاً بين القيام والركوع وإن لم يلزمته[\(٢\)](#).

و هو جيد لأنّه حدّ الركوع فلا يجب الزيادة عليه.

### مسألة: و يجب فيه التّمأنّيه بقدر الذّكر الواجب

و التّمأنّيه هي السّكون حتّى يرجع كُلّ عضو مستقرّه وإن قلّ. و هو قول علمائنا أجمع.

قال الشيخ في الخلاف: هو ركن [\(٣\)](#). و به قال الشافعى [\(٤\)](#) و أحمد [\(٥\)](#). و قال أبو حنيفة:

لا يجب التّمأنّيه [\(٦\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي المسئ في صلاته: «ثم ارکع حتی تطمئن راكعا» [\(٧\)](#). و الأمر للوجوب، و لأنّه بيان الواجب.

و عن أبي قتادة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أسوء الناس سرقه الذي يسرق من صلاتة» قيل: و كيف يسرق من صلاتة؟ قال: «لا يتم رکوعها و لا سجودها». و قال:

«لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ظهره فيها في الركوع و السجود» [\(٨\)](#).

ص: ١١٦

١- التهذيب ٣:٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤:٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١. [١]

٢- المبسوط ١:١١٠. [٢]

٣- الخلاف ١:١٢٠ مسألة ٩٨-٣.

٤- المجموع ٣:٤١٠، معنى المحتاج ١:١٦٤، المغني ١:٥٧٧.

٥- المغني ١:٥٧٧.

٦- بدائع الصيّانع ١:١٠٥، الهدایه للمرغینانی ١:٤٩، شرح فتح القدیر ١:٢٦١، عمده القارئ ٦:٦٦، المغني ١:٥٧٧، المجموع

[٣] ٣:٤١٠

- ٧-٧) صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ١:٣٩٧، سنن الترمذى ٢:٣٠٢، الحديث ١:٢٢٦، أبي داود ١:٨٥٦، سنن النسائي ٢:١٢٤.
- ٨-٨) مسند أحمد ٥:٣١٠، [٤]سنن الدارمى ١:٣٠٥، [٥]سنن البيهقى ٢:٣٨٦.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا ركعت فصفّ قدميك و اجعل بينهما شبراً، أو أقم صلبك و مدد عنقك» [\(١\)](#). و إنّما قيدهنا بقدر الذّكر الواجب؛ لأنّ الذّكر فيه واجب على ما يأتي فلا بدّ من الطّمأنينة بقدر أدائه.

و يدلّ عليه ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«إذا رکع أحد کم و قال: سبحان ربی العظیم و بحمدہ، فقد تم رکوعه و ذلك أدناء» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن أبي بكر الحضرمي [\(٣\)](#) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ شيء حدّ الرّکوع والّسّجود؟ قال: «تقول: سبحان ربی العظیم و بحمدہ ثلثاً في الرّکوع، و سبحان ربی الأعلى و بحمدہ ثلثاً في السّجود، فمن نقص واحد، نقص ثلث صلاتة، و من نقص اثنين نقص ثلث صلاتة، و من لم يسبح فلا صلاة له» [\(٤\)](#). و هذا يدلّ على التّحدید الذي ذكرناه.

احتّجّ أبو حنيفة [\(٥\)](#) بقوله تعالى (اركعوا و اسجدوا) [\(٦\)](#) و غير المطمئن آت بمطلق المأمور فيكون مجزئاً.

ص: ١١٧

- 
- ١- التّهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١ [١]
  - ٢- سنن ابن ماجه ١:٢٨٧ سنن أبي داود ١:٢٣٤ الحديث ٨٩٠ سنن البيهقي ٢:١١٠
  - ٣- عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام فائلاً. سمع أبا الصّفیل تابعی روی عنہما، و الظّاهر رجوع الصّمیر إلى الباقر و الصّادق عليهمما السلام، و ذکرہ المصنّف في القسم الأول من الخلاصه، و يظهر منهما روی الكشی من مناظره جرت بينه وبين زید، و ما رواه في الكافی [٢] في باب تلقین المیت كونه إمامیاً ممدوحاً. الكافی ٣:١٢٢، [٣] رجال الطّوسی ٢٢٤، رجال الكشی ٤١٦، رجال العلامه ١١٠ [٤]
  - ٤- التّهذيب ٢:٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١:٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤:٩٢٤ الباب ٤ من أبواب الرّکوع الحديث ٧. [٥]
  - ٥- بدائع الصنائع ١:١٠٥، المغنی ١:٥٧٧، المجموع ٣:٤١٠
  - ٦- الحجّ (٢٢): ٧٧. [٦]

والجواب: أن فعل النبي صلى الله عليه وآله مبين له، فلم يكن المطلق مجزئاً. قول الشيخ: أنه ركن إن عن بالرّكن ما يبناه فهو في موضع المنع على ما يأتي من عدم إفساد الصيّدلاه بتركه سهواً، وإن أطلق عليه اسم الرّكن بمعنى أنه واجب، إطلاقاً لاسم الكل على الجزء فهو مسلم.

### مسألة: و يجب فيه الذكر

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد (١) و باقي (٢) أهل الظاهر كداود (٣)، و إسحاق بن راهويه (٤). و قال الشافعى (٥)، و مالك (٦)، و أبو حنيفة:

لا يجب (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فَسَيِّئْ بُخْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) (٨). قال النبي صلى الله عليه وآله: «اجعلوها في ركوعكم» (٩).

و عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم وبحمده و ذلك أدناه» (١٠). أخر جهما أبو داود، و ابن ماجه.

و روى الأثر عن حذيفه بإسناده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رکع يقول: «سبحان رب العظيم» (١١). فقد وجد الأمر القولى و الفعلى بالذكر فيكون واجباً.

ص: ١١٨

- ١- المغني ١:٥٧٨، الإنصاف ٢:٦٠، المجموع ٣:٤١٤، حلية العلماء ٢:١١٨، المحلى ٣:٢٦٠.
- ٢- كذا في النسخ، و الظاهر أن كلمه «باقي» زائده.
- ٣- المجموع ٣:٤١٤، حلية العلماء ٢:١١٨، المحلى ٣:٢٦٠، نيل الأوطار ٢:٢٧١.
- ٤- المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٣:٢٧١.
- ٥- الام ١:١١١، المجموع ٣:٤١٤، حلية العلماء ٢:١١٧.
- ٦- المدونه الكبرى ١:٧٢، بدايه المجتهد ١:١٢٨، المجموع ٣:٤١٤، [١] المغني ١:٥٧٨، [١] الشرح الكبير بها مش المغني ١:٥٧٨.
- ٧- بدائع الصنائع ١:٢٠٨، المجموع ٣:٤١٤، [٢] نيل الأوطار ٢:٢٧١.
- ٨- الواقعه (٥٦): ٩٦، ٧٤.
- ٩- سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٨٧، سنن أبي داود ١:٢٣٠، الحديث ٨٦٩.
- ١٠- سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٩٠، سنن أبي داود ١:٢٣٤، الحديث ٨٨٦. و فيما بدون كلمه: وبحمده.
- ١١- سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٨٨، سنن أبي داود ١:٢٣٠، الحديث ٨٧٠، سنن الترمذى ٢:٤٨، الحديث ٢٦٢، سنن النسائي ٢:١٩٠، المغني ١:٥٧٨.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التسبيح في الرّكوع والتسجود؟ قال: «تقول في الرّكوع: سبحان ربّ العظيم، وفي التسجود: سبحان ربّ الأعلى، الفريضه من ذلك واحده، والسنّه ثلاثة، والفضل في سبع» [\(١\)](#). [\(٢\)](#)

احتّج المخالف [\(٣\)](#) بما روى، عن النّبّي صلّى الله عليه و آله أنّه قال للمسيء في صلاته:

«ثمَّ اركع حتّى تطمئنَ راكعاً، ثمَّ ارفع حتّى تعتدل قائماً» [\(٤\)](#). ولم يأمره بالتكبير ولا بالتسبيح.

والجواب: أنّه قد أمره أولاً، لما [\(٥\)](#) ثبت من الأحاديث، وتعليم النّبّي صلّى الله عليه و آله إنّما كان لهيات الأفعال لا للأفعال، لأنّ الأعرابيَّ كان يفعل الأفعال لا على الهيئة المطلوبة للشارع.

فروع:

### الأول: هل يجب التسبيح أو يجزئ مطلق الذكر؟

الأقرب عندي الثاني و هو اختيار الشّيخ في النهاية و المبسوط و الجمل [\(٦\)](#)، و ابن إدريس [\(٧\)](#). و أوجب الشّيخ في

ص: ١١٩

١- ح و ق: السبع.

٢- التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصر ٣٢٢، الحديث ١:٣٢٢، الوسائل ٤:٩٢٣، الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ١.١ [١]

[٢] ٣:٤١٤ [٣]

٤- صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن الترمذى ٢:١٠٣ الحديث ٣٠٣، سنن النسائي ٢:١٢٤

٥- ح و ق: بما.

٦- النهاية: ٨١، المبسوط ١:١١١، [٣]الجمل و العقود: ٦٨. و فيه: «المفروض من الأفعال في أول ركعه ثلاثة عشر شيئاً و الرّكوع و التسبيح فيه». [٤]

٧- السرائر: ٤٦.

الخلاف التسبيح (١)، و هو قول ابن أبي عقيل (٢)، و ابن بابويه (٣)، و المفید (٤)، و السيد المرتضی (٥)، و أبي الصلاح (٦).

لنا: ما رواه الشیخ فی الصیحیح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح فی الرکوع و السجود: لا إله إلا الله و الحمد لله و الله أکبر؟ فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله» (٧). و مثله روی فی الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (٨). و فيه إشاره إلى العلة، و ذلك يقتضی الإجزاء بمطلق الذکر.

و فی الصیحیح، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك من القول فی الرکوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدر هنّ متربّلا و ليس له ولا كرامه أن يقول:

سبح سبّح سبّح» (٩). و ليس المراد من القدر التسبيح أيضاً و إلّا لزم التخيير بين الشيء و نفسه و هو باطل. و لأنّ الأصل براءة الذمّة فيعمل به إلى أن يظهر المنافي.

احتاج الموجبون للتسبیح بروايه هشام بن سالم وقد تقدّمت (١٠).

وبما رواه الشیخ فی الصیحیح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزئ من القول فی الرکوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فی ترسّل، و واحده تامة

ص: ١٢٠

١- الخلاف ١:١٢٠ مسألة-٩٩.

٢- نقله عنه فی المعتبر ٢:١٩٥ [١].

٣- الفقيه ١:٢٠٦ .

٤- المقنعه: ١٦.

٥- جمل العلم و العمل: ٦٠، الانتصار: ٤٥.

٦- الكافی فی الفقه: ١١٨. [٢]

٧- التهذیب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤:٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الرکوع الحديث ١. [٣]

٨- التهذیب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢١٨، الوسائل ٤:٩٢٩ الباب ٧ من أبواب الرکوع الحديث ٢. [٤]

٩- التهذیب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٦، الوسائل ٤:٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الرکوع الحديث ١. [٥]

١٠- تقدّمت فی ص ١١٩. [٦]

و في الصّيحة حيح، عن علّى بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سأله عن الرّجل يسجد، كم يجزئه من التّسبّيح في ركوعه و سجوده؟ فقال: «ثلاث و تجزئه واحد» (٢). و لأنّ الاحتياط يقتضي وجوب التّسبّيح على التعين (٣).

والجواب عن الأحاديث: أنّها دالّة على وجوب التّسبّيح و نحن نقول به لكن على وجه التّخيير بينه وبين الذّكر، و التّخيير لا ينافي الوجوب كخصال الكفار، و دليل الاحتياط معارض بالبراءة الأصلية.

## الثاني: أتفق الموجبون للتسبّيح من علمائنا على أنّ الواجب من ذلك تسبّيحه

واحدة تامّه كبرى صورتها: سبحان ربّي العظيم

أو ثلاث صغيريات صورتها: سبحان الله، ثلاثة مع الاختيار (٤)، و مع الضرورة تجزئ الواحد من الصغرى (٥)، لروايه زراره (٦).  
و الاجتراء بالواحدة الكبرى دلّ عليه قول أبي عبد الله عليه السّلام في حديث هشام بن سالم: «تقول في الرّكوع: سبحان ربّي العظيم، الفريضه من ذلك تسبّيحه، و السنّه

ص: ١٢١

- 
- ١- التّهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١:٣٢٣، الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [١]
  - ٢- التّهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٥، الاستبصار ١:٣٢٣، الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٤. [٢]
  - ٣- ن و ق: التعين.
  - ٤- ح و ق: الاحتياط.
  - ٥- منهم: الصدوق في الفقيه ١:٢٠٦، و ابن أبي عقيل نقله عنه في المعتبر ٢:١٩٥، و [٣] السيد المرتضى في الجمل: ٦٨، و أبو الصلاح الحلبّي في الكافي في الفقه ١١٨، و [٤] قال المفيد في المقنعه ١٦: «و يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرات».
  - ٦- التّهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١:٣٢٣، الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ٢. [٥]

ثلاث، و الفضل [في] (١) سبع» (٢).

و على قيام **الثلاث الصغر** (٣) مقامها ما رواه **الشيخ في الصحيح**، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح؟ قال: «ثلاث تسبيحات متరسی لا تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» (٤). و الاجتراء بواحدة صغرى في حال الضروره مستفاد من الإجماع.

### الثالث: يستحب أن يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم وبحمده، و في السجود:

سبحان رب الأعلى و بحمده

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و توقف أحمد في زياده و بحمده (٥)، و أنكرها الشافعى (٦)، و أبو حنيفة (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن حذيفه أن النبي صلى الله عليه و آله كان يقول في ركوعه:

سبحان رب العظيم و بحمده، و في سجوده: سبحان رب الأعلى و بحمده (٨).

و من طريق **الخاچه**: ما رواه **الشيخ في الصحيح**، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علّمه الزكوع: «و قل: سبحان رب العظيم و بحمده ثلاث مرات» (٩). و مثله روى أبو بكر الحضرمي عنه عليه السلام (١٠). و لأنّه زياده حمد.

ص: ١٢٢

- 
- ١- أثبتناها من المصدر.
  - ٢- (١) التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١:٣٢٢، الوسائل ٤:٩٢٣ ١٢٠٤ الحديث ١:٣٢٤، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ١.١ [١]
  - ٣- (٢) ح: ثلاث صغريات.
  - ٤- (٣) التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١:٣٢٤ الحديث ١٢١٢، الوسائل ٤:٩٢٥ ١٢١٢ الحديث ١:٣٢٤، الوسائل ٤:٩٢٥ الباب ٥ من أبواب الزكوع الحديث ١.٢ [٢]
  - ٥- (٤) المغني ١:٥٧٩، الكافي لابن قدامه ١:١٧٣، الإنفاق ٢:٦٠، [٣] نيل الأوطار ٢:٢٧٣.
  - ٦- (٥) الأم ١:١١١، المجموع ٣:٤١١ و ٤١٢، مغني المحتاج ١:١٦٤، السراج الوهاج: ٤٥.
  - ٧- (٦) الهدایه للمرغینانی ٤:٤٩، شرح فتح القدير ١:٢٥٩، عمده القارئ ٧٠:٦، المغني ١:٥٧٩.
  - ٨- (٧) سنن الدارقطنی ١:٣٤١ الحديث ١:١، المغني ١:٥٧٩.
  - ٩- (٨) التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٤ ١:٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤:٩٢٤ ١:٣٢٤ الباب ٤ من أبواب الزكوع ذيل الحديث ٧.٧ [٤]
  - ١٠- (٩) التهذيب ٢:٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١:٣٢٤ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٤:٩٢٤ ١:٣٢٤ الباب ٤ من أبواب الزكوع الحديث ٥.٥ [٥]

احتاج المخالف، بأنّها زياذه لم تحفظ [\(١\)](#) عن النبى صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#).

والجواب: روايتنا أصح لأنّها مشتمله على الإثبات.

#### الرابع: يجب أن يأتي بالتسبيح الواجب حاله الركوع

(٣)

فلو اشتغل فيه و هو آخذ فى الركوع، أو اشتعل بالرفع و هو مسبح لم يجزئ؛ لأن الواجب التسبيح فيه، و لا يتحقق إلا بما قلناه.

#### الخامس: أكمل التسبيح سبع، و أقل منه خمس، و أقل منه ثلاث

و قال الشافعى:

أكمله خمس [\(٤\)](#)، و بعض أصحابه ثلاث [\(٥\)](#).

لنا: أنه زياذه فى التسبيح، و يؤيده: ما تقدم فى حديث هشام بن سالم [\(٦\)](#)، و يجوز الرزياذه عليها.

روى الشيخ، عن حمزه بن حمران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم يصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له فى رکوعه سبحان رب العالمين أربعا أو ثلاثة و ثلاثين مرّة، و قال أحدهما فى حديثه: بحمده فى الركوع و السجود [\(٧\)](#).

و عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يصلى فعددت

ص: ١٢٣

١- ح: نحفظه.

٢- المغني ١:٥٧٩.

٣- ح و ق: حال.

٤- المجموع ٣:٤١٢، [١] المبسوط للسرخسى ١:٢٢.

٥- المجموع [٢] ٣:٤١٢.

٦- التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١:٣٢٢، الوسائل ١٢٠٤، الحديث ١:٣٢٣، الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١. [٣]

٧- التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١:٣٢٥، الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤:٩٢٧، الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ٢.

[٤]

له في الركوع والسجود ستين تسبيحه [\(١\)](#). ولأنه زياده في التسبيح.

#### السادس: يستحب للإمام التخفيف في التسبيح، فیأتأتی بثلاث تسبيحات

و قال الثوري: ينبغي للإمام أن يقول: سبحان رب العظيم خمساً ليدرك المأمور ثلاثة [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبة بن عامر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع قال: «سبحان رب العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان رب الأعلى» ثلاث مرات [\(٣\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ، عن سمعانه قال: قال: «يجزئك في الرکوع ثلاثة تسبيحات تقول: سبحان الله ثلاثة، و من كان يقوى على أن يطول الرکوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيع الله و تحميده و الدّعاء و التضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد، فأمّا الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي [\(٤\)](#) أن يطول بهم، فإنّ في الناس الصّعيف، و من له الحاجة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا صلى بالناس خفّ بهم» [\(٥\)](#).

و لأنّه ربّما يشقّ على المأمور التّطويل. و قول الثوري باطل، لأنّ المأمور يركع مع الإمام فيدرك ما يدركه، و لا ينافي هذا ما رويناه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه صلى بقوم فسبّح أربعاً و ثلاثة [\(٦\)](#). لأنّه محمول على من كان يقدر على ذلك.

#### السابع: يستحب أن يدعوه في رکوعه

لأنه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه.

ص: ١٢٤

١- التهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٤:٩٢٦ الباب ٦ من أبواب الرکوع الحديث ١.١ [١]

٢- المبسوط للترمذى ١:٢٢، بداية المجتهد ١:١٢٩، حلية العلماء ٢:١١٨.

٣- سنن الترمذى ٢:٤٧ الحديث ٢٦١، [٢]سنن أبي داود ١:٢٣٠ الحديث ٨٧٠

٤- غ بزيادة له.

٥- التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٧، الاستبصار ١:٣٢٤ الحديث ١٢١١، الوسائل ٤:٩٢٦ الباب ٥ [٣] من أبواب الرکوع الحديث ٣، و ص ٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الرکوع الحديث ٤.

٦- التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢١٠، الاستبصار ١:٣٢٥ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٤:٩٢٧ الباب ٦ من أبواب الرکوع الحديث ٢.

و يؤيده ما رواه الجمهور، عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «أَمَا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَ أَمَا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمْنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» [\(١\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتسب: الله أكبر، ثم اركع و قل [\(٢\)](#) رب لك رکعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي، خشّع لك قلبی و سمعی [\(٣\)](#) وبصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبي و عظامی و ما أقلته قدماً غير مستكف و لا مستكبر و لا مستحرس و لا مستجير، سبحان رب العظيم و بحمده ثلاث مرات في ترّسّل» [\(٤\)](#).

و روی الشافعی ما يقاربه، عن علي عليه السلام [\(٥\)](#)، إلّا أَنَّه قدّم التّسبيح فيه.

### الثامن: لا يستحب القراءة في الركوع والسجود

و هو وفاق، لما رواه علي عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

رواہ الجمهور [\(٦\)](#).

و لأنّها عباده فيستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام، وقد ثبت أنّه لم يقرأ فيهما، ولو كان مستحجاً لنقل فعله.

### مسألة: و يجب رفع الركوع والطمأنينة فيه

ذهب إليه علماؤنا أجمع،

ص: ١٢٥

١ - سنن أبي داود ١:٢٣٢ الحديث ١:٨٧٦ سنن الدارمي ١:٣٠٤، [١]نهایه ابن الأثير ١:١١١ و [٢]فيه: «إِنَّه قَمِنْ». يقال: قَمِنْ و قَمِينْ: أي خليل و جدير.

٢ - ح بزياده: اللهم.

٣ - م، ن و غ: خشّع لك سمعي.

٤ - التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢:٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١. [٣]

٥ - مسنـد الشافعـي: الـأـمـمـيـةـ ١:١١١، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢:٨٧.

٦ - صحيح مسلم ١:٣٤٨ الحديث ٤٧٩، سنـنـ التـرمـذـيـ ٢:٤٩ الحديث ٢٦٤. [٤]

و قال الشّيخ فـي الخلاف: هو رـكن (١). و به قال الشـافعـي (٢)، و أـحمد (٣). و قال أـبو حـنيـفـه:

لا يـجـب (٤).

لـنا: ما رـواهـ الـجمـهـورـ، عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ لـلـمـسـيـءـ فـيـ صـلـاتـهـ: «ثـمـ اـرـفـعـ حـتـىـ تـعـتـدـلـ قـائـماـ» (٥).

و من طـرـيقـ الـخـاصـيـهـ: ما رـواهـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ، عنـ حـمـادـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ عـلـمـهـ الصـلـاهـ: «ثـمـ اـسـتـوـىـ قـائـماـ» (٦).

و عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «إـذـاـ رـفـعـ رـأـسـكـ مـنـ الرـكـوعـ فـأـقـمـ صـلـبـكـ إـنـهـ لـاـ صـلـاهـ لـمـنـ لـاـ يـقـيمـ صـلـبـهـ» (٧). و لأنـ الرـكـوعـ رـكـنـ وـ هـوـ خـفـضـ، فـالـرـفـعـ مـنـهـ وـاجـبـ كـالـسـجـودـ.

احتـجـبـواـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ، وـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ لـتـضـمـنـ ذـكـرـاـ وـاجـبـاـ كـالـقـيـامـ الـأـوـلـ» (٨).

وـ الجـوابـ عنـ الـأـوـلـ: بـالـمـنـعـ مـنـ عـدـمـ الـأـمـرـ مـعـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ قـوـمـوـاـ لـلـهـ (٩). وـ ماـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ دـوـامـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـ قـالـ: «صـلـوـاـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـ أـصـلـىـ» (١٠).

صـ: ١٢٦

١- ١٢١: ١: ١٢١ مـسـأـلـهـ . ١٠٢-

٢- ٢ المـجـمـوعـ ٣: ٤١٩، مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ١: ١٦٥، السـرـاجـ الـوـهـاجـ ٤٥، المـغـنـىـ ١: ٥٨٣، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢: ٢٨٠.

٣- ٣ المـغـنـىـ ١: ٥٨٣، الـكـافـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١: ١٧٤، المـجـمـوعـ ٣: ٤١٩، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢: ٢٨٠.

٤- ٤ المـغـنـىـ ١: ٥٨٣، المـجـمـوعـ ٣: ٤١٩، نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢: ٢٨١، حلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٢: ١١٩.

٥- ٥ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ١: ٢٠٠، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١: ٢٢٦ الـحـدـيـثـ ٨٥٦، المـغـنـىـ ١: ٥٨٢، المـجـمـوعـ ٣: ٤١٠، ٣: ٤١٧ وـ ٤١٩.

٦- ٦ التـهـذـيـبـ ٢: ٨١ الـحـدـيـثـ ١: ٣٠١، الـوـسـائـلـ ٤: ٦٧٣ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الصـلـاهـ الـحـدـيـثـ ١: [١].

٧- ٧ التـهـذـيـبـ ٢: ٧٨ الـحـدـيـثـ ٢: ٢٩٠، الـوـسـائـلـ ٤: ٩٣٩ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الرـكـوعـ الـحـدـيـثـ ٢: [٢].

٨- ٨ المـغـنـىـ ١: ٥٨٣ .

٩- ٩ الـبـقـرـهـ (٢) ٢٣٨: [٣].

١٠- ١٠ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ ١: ١٦٢، سـنـنـ الدـارـمـىـ ١: ٢٨٦، [٤] سـنـنـ الدـارـ قـطـنـىـ ١: ٣٤٦ الـحـدـيـثـ ١٠، مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥: ٥٣.

و ما ذكره منقوض بالرّكوع والسّجود، فإنّهما ركناً و لا يجب فيهما ذكر عندهم، و بالرّفع من السّجود، و بالإجماع لا يجب فيه ذكر.

### فروع:

**الأول: لو عرض له مانع يمنعه عن القيام بعد الرّكوع سقط عنه و يسجد**

(١)

**الأجل العذر، و لو زال العارض بعد السّجود لم يقم للرّكوع، لأنّه فات محلّه، فلا يجب تداركه عملاً بالأصل، و لأنّه يستلزم أحد محذورين: إما زيادة السّجود إن أعاده معه، أو تقديم السّجود على الرّكوع، و هما منفيان.**

**الثاني: لو زال المانع قبل السّجود، قال الشّيخ في المبسوط: مضى في صلاته**

**(٣). و هو مشكل، لأنّ الانتساب و الطمأنينة فيه واجبان لم يفت محلّهما و لم يحصل المنافي فيجب فعلهما.**

**الثالث: لو سجد ثم زال المانع فقام للانتساب، فإنّ كان عالماً بـأنّه لا يجوز له ذلك ففي إبطال الصّلاة نظر**

**أماماً لو كان ساهياً فإنه لا يبطل صلاته و عليه سجدة الشّهوة بل يقعد و يأتي بالسّجدة الثانية.**

**الرابع: لو ركع فاطمأنَّ فسقط إلى الأرض قبل القيام، قيل: سجد و لا يحتاج إلى**

القيام

**لفوّات محلّه لعذر (٤) فلم يجب الإيتان به (٥). و عندى فيه نظر.**

**الخامس: لو سقط ركوعه فإنه يرجع و يأتي بالرّكوع**

**لأنّ ركن لم يفت محلّه فيجب عليه فعله، و لو سقط بعد الرّكوع قبل الطّمأنينة فيه ففي إعادة الرّكوع إشكال أقربه**

ص: ١٢٧

٢-٢) غ، ح و ق:و سجد.

[١] .١:١١٢ المبسوط

٤-٤) غ، م و ن:بعدر.

[٢] .٢:٢٠٥ المعتر

عدم الإعادة، لأنّه أتى بالرّكوع المشروع، فلو أعاده زاد ركناً.

### السادس: قال الشّيخ في الخلاف: إذا خرّ ساجداً فشكّ في الرّكوع مضى في صلاته

و استدلّ بإجماع الفرقه، على أنّ من شكّ في شيءٍ وقد انتقل عنه إلى حاله أخرى لا يلتفت [\(١\)](#). و قال الشّافعى: ينتصب قائماً، ثمَّ يسجد عن قيام [\(٢\)](#). و هو ضعيف.

### السابع: لا يرفع يديه وقت قيامه من الرّكوع

ذكره ابن أبي عقيل؛ لأنّه غير منقول [\(٣\)](#).

### مسأله: و يستحبّ له إذا أراد الرّكوع أن يكبر قبله قائماً

يقول: الله أكبر، ثمَّ يركع.

و هو قول أكثر أهل العلم [\(٤\)](#)، قال الشّيخ في المبسوط: تكبير الرّكوع مع باقى التكبيرات سنّه مؤكّده على الظاهر من المذهب، و لا تبطل الصلاة بتركها عمداً و لا نسياناً و إن ترك الأفضل [\(٥\)](#). و قال سلّار: من أصحابنا من الحق بالواجب تكبير الرّكوع و السجود [\(٦\)](#)، و به قال إسحاق، و داود [\(٧\)](#). و قد قام بإذاء هؤلاء طائفه أخرى لم يجعلوا التكبير مشروعًا، و هو قول عمر بن عبد العزيز، و سالم، و القاسم، و سعيد بن جبير [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يكبر في كلّ خفض و رفع و قيام و قعود. رواه الترمذى [\(٩\)](#).

ص: ١٢٨

١- الخلاف ١:١٢٢ مسألة ١٠٤.

٢- الأم ١:١١٣ ، المجموع ٣:٤١٦ .

٣- لم نعثر عليه.

٤- المغني ١:٥٧٣ ، المبسوط للسرخسى ١:١٩ ، المجموع ٣:٣٩٦ و ٣٩٧ ، مغني المحتاج ١:١٦٤ ، عمد القارئ ٦:٥٨ .

٥- المبسوط ١:١١٠ . [١]

٦- المراسيم: ٦٩ .

٧- المغني ١:٥٧٩ .

٨- المغني ١:٥٧٣ ، المجموع ٣:٣٩٧ . [٢]

٩ - ٩) سنن الترمذى ٢:٣٣ الحديث ٢٥٣ [٣]

و ما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثمَّ حين يركع [\(١\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لمّا علمه الرّكوع قال له: «فقل و أنت منتصب: الله أكبر، و اركع» [\(٢\)](#).

و في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا علمه الصّلاة: ثمَّ صبر هنيئه يعني بعد قراءة قل هو الله أحد بقدر ما يتّنفس و هو قائم، ثمَّ رفع يديه حيال وجهه و قال: «الله أكبر» و هو قائم، ثمَّ رکع [\(٣\)](#). و لأنّه شروع في ركن فشرع فيه التّكبير كحاله ابتداء الصّلاة، و لأنّه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأمور الانتقال ليقتدى به، كحال الرّفع من الرّكوع، فهذا يدلّ على المشروعيّه.

و أمّا ما يدلّ على عدم الوجوب فالّأصل مع عدم المعارض.

و ما رواه الجمهور، عن النّبّي صلّى الله عليه و آله أنّه قال للأعرابي: «ثمَّ أقرأ ما تيسّر من القرآن، ثمَّ اركع» [\(٤\)](#). و لو كان التّكبير واجباً لما أخلّ به.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الموّثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن أدنى ما يجزئ من التّكبير في الصّلاة؟ قال: «تكميره واحد» [\(٥\)](#).

احتّجّ الموجبون بما رواه الجمهور، عن النّبّي صلّى الله عليه و آله: «لا تتمّ صلاة أحد من الناس حتّى يكبر، ثمَّ يركع حتّى يطمئنّ» [\(٦\)](#).

ص: ١٢٩

١- صحيح البخاري ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٣ الحديث ٣٩٢.

٢- التّهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١.١ [١]

٣- التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.١ [٢]

٤- صحيح البخاري ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن التّرمذى ٣:١٠٣ الحديث ٣٠٣، سنن التّسائى ٢:١٢٤، سنن البيهقي ٢:٣٧٢.

٥- التّهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٨، الوسائل ٤:٧١٤ الباب ١ من أبواب تكمير الإحرام الحديث ٥.٥ [٣]

٦- سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٧، سنن الدّارمي ١:٣٠٥ و فيه بتفاوت.

و من طريق الخاصّة: بحديث زراره (١)، فإنه عليه السلام أمره بالتكبير، والأمر للوجوب. و فعله الصادق عليه السلام لـما علم حماداً و قال له: «هكذا صلّ» (٢).

أحتاج الآخرون (٣) بأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله يعلّمه المسئء في صلاته (٤)، ولو كان مشرعاً لعلّمه.

والجواب عن الأوّل: أنّ المراد به الاستحباب، لأنّ نفي التمام يفهم منه ذلك، و تحمل الأحاديث الدالّة على الأمر به على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

و عن الأخير أنه عليه السلام علّمه الواجب، و لأنّه عليه السلام علّمه الهيئات دون الأفعال، لأنّه كان يعرفها.

### فروع:

#### الأول: يستحب أن يكتب قائماً، فإذا فرغ من القيام ركع

و به قال أبو حنيفة (٥)، و قال الشّيخ في الخلاف: يجوز أن يهوي بالتكبير (٦). فإن أراد به المساواه فهو ممنوع، و به قال الشافعى (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي حميد السّاعدي في صفة صلاة رسول الله صلّى الله

ص: ١٣٠

١- الكافي ٣:٣١٩ الحديث ١، [١] التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢:٧٧، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ٠.١ [٢].

٢- الفقيه ١:١٩٦ الحديث ٩١٦، التهذيب ٢:٨١ الحديث ٢:٨١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

٣- المغني ١:٥٧٩، المجموع ٣:٤١٤.

٤- صحيح البخاري ١:٢٠٠، صحيح مسلم ١:٢٩٨ الحديث ٣٩٧ سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

٥- الهدایه للمرغینانی ١:٤٩.

٦- الخلاف ١:١٢٠ مسألة ٩٦.

٧- الأُم ١:١١٠، المجموع ٣:٣٩٦، عمده القارئ ٦:٥٩.

عليه و آله قال: يقرأ ثمَّ يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه، ثمَّ يركع (١).

و من طريق الخاصّة: رواية حمّاد (٢) و غيرها (٣).

## الثاني: رفع اليدين مستحب عند التكبير كما هو في تكبير الافتتاح

ذهب إليه أكثر علمائنا (٤)، وكذا يستحب رفع اليدين عند كل تكبير.

و قال السيد المرتضى في الانتصار: يجب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة كلّها (٥).

و ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الرفع (٦). قال التورى، و أبو حنيفة، و إبراهيم التخumi: لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح (٧).

لنا: ما رواه الجمهور، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، و إذا أراد أن يركع (٨).

و عن أبي عبد الله حميد الساعدي، عن النبي صلى الله عليه و آله: ثم يكبر فيرفع يديه بحذاء منكبيه، ثمَّ يرفع رأسه (٩).

و قد رواه جماعة من الصحابة كعلى عليه السلام، و وائل بن حجر، و عمر بن

ص: ١٣١

١ - سنن أبي داود ١:١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الترمذى ٢:١٠٥ الحديث ٣٠٤، [١] سنن ابن ماجه ١:٢٨٠ الحديث ٨٦٢ و سنن البيهقي ٢:٧٢ ٨٦٣.

٢ - الكافى ٣:٣١١ الحديث ٨ [٢] التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

٣ - ينظر: الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٤ - منهم: الحلبى فى الكافى فى الفقه: ١٢٢، و ابن البراج فى المهدب ١:٩٢، و المحقق فى الشرائع ١:٨٥.

٥ - الانتصار: ٤٤.

٦ - المغني ١:٥٧٤، المجموع ٣:٣٩٩.

٧ - المبسوط للسرخسى ١:١٤، المغني ١:٥٧٤، [٣] المجموع ٣:٤٠٠.

٨ - سنن أبي داود ١:١٩١ الحديث ٧٢١، سن الترمذى ٢:٣٥ الحديث ٢٥٥، [٤] سنن ابن ماجه ١:٢٧٩ الحديث ٨٥٨، سن النسائي ٢:١٢٢.

٩ - سنن أبي داود ١:١٩٤ الحديث ٧٣٠، سن الترمذى ٢:٣٥ الحديث ٢٥٦، [٥] سنن ابن ماجه ١:٢٨٠ الحديث ٨٦٢ و سنن البيهقي ٢:٧٢ ٨٦٣.

الخطاب، ومالك بن الحويرث، وأنس، و أبي هريرة، و جابر بن عمر [\(١\)](#) و غيرهم [\(٢\)](#) فصار كالمتواتر.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لمّا علمه الصّيّدلاه: ثُمَّ رفع يديه حيال وجهه وقال: «الله أكْبَر» و هو قائم، ثُمَّ ركع [\(٣\)](#).

و ما رواه في الصّيّدلاه، عن معاویه بن عمّار، قال: رأيت أبي عبد الله عليه السّلام يرفع يديه إذا رکع، و إذا رفع رأسه من الرّکوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السّجود، و إذا أراد أن يسجد الثانية [\(٤\)](#).

و في الصّيّدلاه، عن ابن مسکان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «في الرجل يرفع يده كلّما أهوى إلى الرّکوع والّسجود، و كلّما رفع رأسه من رکوع أو سجود [\(٥\)](#) قال:

هي العبوديّة» [\(٦\)](#).

و عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «رفعك يديك في الصّيّدلاه زينتها» [\(٧\)](#). و لأنّه تكبير شرع لانتقال إلى رکن، فاستحبّ فيه الرّفع كالاستفتح.

ص: ١٣٢

١ - كذا في النسخ، وفي المغني ١:٥٧٥ جابر بن عمير الليثي، وفي سنن الترمذى ١:٣٦ [١] عن جابر و عمير الليثي و هو الصّيّدلاه، لأنّ ما روى في سنن ابن ماجه ١:٢٨٠-٢٨١ رواياتان إحداهما عن جابر بن عبد الله و ثانيةهما عن عمير بن حبيب و هو: عمير بن حبيب الليثي جدّ عبيد بن عمير، و قيل: إنّ اسم جدّه عمير بن قتادة روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و روى عنه ابنه عبيد. تهذيب التهذيب ٤:١٤٤ [٢].

٢ - سنن الترمذى ٢:٣٦ الحديث ٢٥٦، [٣] المغني ١:٥٧٥.

٣ - التهذيب ٢:٨١ الحديث ١:٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.١ [٤].

٤ - التهذيب ٢:٧٥ الحديث ٢٧٩، الوسائل ٤:٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّکوع الحديث ٢.٢ [٥].

٥ - ح و ق: من رکوعه أو سجوده.

٦ - التهذيب ٢:٧٥ الحديث ٢٨٠، الوسائل ٤:٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّکوع الحديث ٣.٣ [٦].

٧ - التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨١، الوسائل ٤:٩٢١ الباب ٢ من أبواب الرّکوع الحديث ٤.٤ [٧].

احتّج السّيّد المرتضى بالإجماع و بالاحتياط [\(١\)](#).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع منه. نعم، المعلوم الاستحباب، فإنّ كان مراد السيّد بالواجب هاهنا الاستحباب المؤكّد صحيحة التمسّي كـ  
بالإجماع و إلّا فلا.

و عن الشّانى: بمعارضه الأصل، و لأنّه لا-احتياط في اعتقاد ما ليس بواجب واجباً، و لا-في الإتيان بما ليس بواجب على جهة  
الوجوب، لإمكان المؤاخذة بالجهل.

و احتّج أبو حنيفة [\(٢\)](#) بما رواه ابن مسعود آنه قال: ألا أصلّى بكم [\(٣\)](#) صلاة رسول الله صلّى الله عليه و آله، فلم يرفع يده إلّا في  
الأوّل مرّه [\(٤\)](#).

و عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة، ثمّ لا يعود [\(٥\)](#). و لأنّه نسخ.

و الجواب عن الحديثين: أنّهما معارضان للأحاديث المتقدّمه مع كثرة رواتها و زياده عدالتهم على رواه هاتين الروايتين، و عمل  
الصحابه بما قلناه و عمل أهل البيت عليهم السلام مع آنه الحجّ [\(٦\)](#) و هم أعرف بمظان الأمور الشرعيه.

و أيضاً رواياتنا دالّه على الإثبات، و روايتهم دالّه على النّفي، و الإثبات مقدم، و لأنّه فعل مندوب فجاز الإخلال به في وقت، و  
الراوى روى ما رأى، فلا ينتفي ما لم يره.

و عن النّسخ بالمنع منه، فإنّ الصحابه كافّه رفعوا أيديهم بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و أهل البيت عليهم السلام أفتووا به  
بعده مع أنّ الأصل عدم النّسخ.

### الثالث: يستحبّ رفع اليدين إلى حذاء وجهه

و في روايه إلى اذنيه [\(٧\)](#)، و بها قال

ص: ١٣٣

١- الانتصار: [٤٥](#).

٢- الميسوط للسرخسيٰ ١:١٤، المغني ١:٥٧٤، المجموع ٣:٤٠٠ [١]

٣- ح و ق: لكم.

٤- سنن أبي داود ١:١٩٩ الحديث ٧٤٨، سنن الترمذى ٢:٤٠ الحديث ٢٥٧، [٢] سنن النسائي ٢:١٩٥.

٥- سنن أبي داود ١:٢٠٠ الحديث ٧٤٩، سنن الترمذى ٢:٤٠ الحديث ٢٥٧. [٣]

٦- هامش ح: أنّهم الحجاج.

٧- التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١. [٤]

الشّيخ (١)، و قال الشّافعى: إلى منكبيه (٢). و هو روايه لنا عن أهل البيت عليهم السلام (٣).

لنا: ما رواه الشّيخ فى الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لـه ما علّمه الصّيّلاه: ثُمَّ رفع يديه حيال وجهه و قال: «الله أكْبَر» و هو قائم ثُمَّ رفع ركع (٤).

و في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ (٥). قال: «هو رفع يديك حيال وجهك» (٦).

احتىج الشّيخ بما رواه في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصّلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه (٧). و هذه كيفية مستحبة يجوز فعل القليل منها و البالغ في الفضل.

**الرابع: المستحب أن يبدأ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير و يتنهى الرفع عند انتهاءه و يرسلهما بعد ذلك**

و لا نعرف فيه خلافاً، لأنّ المشروع رفع اليدين بالتكبير و هو لا يتحقق إلاّ بما قلناه.

**مسألة: و يستحب للمصلى وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند**

الرّكوع

و هو مذهب العلماء كافه إلاّ ما روى، عن ابن مسعود أنه كان إذا رفع طبق يديه

ص: ١٣٤

١- المبسط ١:١٠٣، الخلاف ١:١٠٩ مسألة ١:٧٢-٧٣.

٢- ٢ الأُمّ (مختصر المزن尼) ١٤:٨، المجموع ٣:٣٠٥، مغني المحتاج ١:١٥٢، السراج الوهاج: ٤٢، فتح الباري ٢:١٧٦.

٣- قال في الجواهر ٩:٢٣٣ [١] نقلًا عن كشف الغطاء: «و [٢] يستحب فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الأذنين أو المنكبين أو الخدّين أو الأذنين أو الوجه أو النحر». لكن لا يخفى عليك دخول البعض في البعض و أنه لا دليل على المنكبين و إن حكى عن الحسن بن عيسى أنه جعله أحد الفردين و الثاني الخدّين، اللهم إلاّ أن يكون الدليل ما يحكى عن الشيخ من نسبة إلى روايه عن أهل البيت بعد أن حكاها عن الشافعى، للتسامح في المستحب.

٤- ٤ التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ و ٢. [٣]

٥- ٥ الكوثر (١٠٨) .٢: [٤]

٦- ٦ التهذيب ٢:٦٦ الحديث ٢٣٧، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ٤. [٥]

٧- ٧ التهذيب ٢:٦٥ الحديث ٢٣٥، الوسائل ٤:٧٢٥ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام الحديث ١. [٦]

و جعلهما بين ركبتيه (١).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي حميد الساعدي أنه وصف ركوع رسول الله صلى الله عليه و آله كما قلناه (٢).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن الباقي عليه السلام لما علمه الرّكوع: «و تمكّن راحتيك من ركبتك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و تُلقم بأطراف أصابعك عين الرّكبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك» (٣).

و ما رواه في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام لما علمه الصّلاة:

ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات (٤) فرّد ركبتيه إلى خلفه (٥).

و في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «و تمكّن راحتيك من ركبتك، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، و بلّع بأطراف أصابعك عين الرّكبه، و فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك، و أحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الرّكبه و تفرّج بينها» (٦).

احتبّ ابن مسعود بأنّه رواه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله.

والجواب: ما قلناه أكثر رواه، فالعمل عليه متعين، و لو صحي فهو منسوخ. روى

ص: ١٣٥

١- سنن البيهقي ٢:٨٤، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٢- سنن أبي داود ١:١٤٩، الحديث ٧٣٠، سنن الترمذى ٢:١٠٥، الحديث ٣٠٤، سنن البيهقي ٢:٧٢.

٣- التهذيب ٢:٧٧، الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠، الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [١]

٤- م و ن: مفرجات.

٥- التهذيب ٢:٨١، الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١. [٢]

٦- التهذيب ٢:٨٣، الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥، الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٣، و [٣] فيهما: «و بلّغ بأطراف أصابعك». و الصحيح ما أثبتناه كما في الكافي ٣:٣١٩ الحديث ١. [٤]

مصعب بن سعد بن أبي وقاص [\(١\)](#) قال: صلّيت إلى جنب أبي فطّبت يديّ و جعلتهما بين ركبتيّ فضرب أبي في يدي فلما انصرف قال: يا بني إنا كنّا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكفّ على الرّكب [\(٢\)](#).

فروع:

**الأول: لو كانت يداه عليلتين بلغ من الرّكوع ما لو كانت يداه صحيحتين لوضعهما على ركبتيه**

و سقط عنه استحباب الوضع للعذر.

**الثاني: لو كانت إحدى يديه عليه وضع الأخرى مستحبة**

لأنه فعل تعلق بهما، فلا يسقط عن إداحهما بحصول العذر في الأخرى كما في الوضوء.

**الثالث: لو ترك وضع يديه فرفع رأسه و شكّ هل بلغ بالرّكوع قدر الإجزاء؟ ففي**

إعاده الرّكوع تردد

ينشأ من كون الشكّ حصل في هيئته [\(٣\)](#) بعد فوات محله فلا التفات، ومن كونه قد شكّ في الرّكوع [\(٤\)](#) المعتمد به و هو قائم فيركع.

**مسائله: ويستحب له أن يرد ركبتيه إلى خلفه، وأن يسوّي ظهره ويمد عنقه محاذاً لظهره**

و هو مذهب العلماء كافه.

روى الجمهور، عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك كله [\(٥\)](#).

و عن عائشه: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوّبه

ص: ١٣٦

١- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزّهري، أبو زرار المدّنـي. روى عن على عليه السلام وأبيه و طلحـه و ابن عمر و عاصـم بن بهـدـلهـ. مات سنه ١٠٣ هـ. تهذـيب التـهـذـيب ١٦٠، [١] العـبر ٩٥، [٢] شـدرـات الـذـهـب ١٢٥.

٢- سنـن أـبـي دـاـود ٢٢٩، الحـدـيـث ٨٦٧، سنـن النـسـائـيـ ١٨٥، بـتـفـاوـتـ يـسـيرـ.

٣-٣) غ و ن: تعينه.

٤-٤) م بزياده: قدر الإجزاء.

٥-٥) سنن الترمذى ٢:٤٦ الحديث، سنن الدارمى ١:٣١٣، نيل الأوطار ٢:١٩٨، سنن البيهقى ٨٥-٢:٨٤

و لكن بين ذلك [\(١\)](#).

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء لم يتحرك عنه، لاستواء ظهره [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: روايه زراره، عن الباقر عليه السلام: «و أقم صلبك و مدّ عنقك» [\(٣\)](#). و روايه حماد عن الصادق عليه السلام: و رد ركبتيه إلى خلفه، ثم سوى ظهره و مدّ عنقه [\(٤\)](#).

و يستحب أن يصف في ركوعه بين قدميه، لا يقدّم إحداهما على الآخر و يجعل بينهما قدر شبر، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن الباقر عليه السلام لما علمه الرّكوع: «و تصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر» [\(٥\)](#).

**مسألة: و يستحب له أن يقول بعد انتصابه من الرّكوع: «سمع الله لمن حمده»**

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى [\(٦\)](#). و قال إسحاق: هذا القول واجب [\(٧\)](#)، و هو أحد قولى أحمد [\(٨\)](#).

لنا: على عدم الوجوب، ما رواه النبي صلى الله عليه و آله أنه لم يعلمه المسئء في صلاته [\(٩\)](#)، و تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه

ص: ١٣٧

١- صحيح مسلم ١:٣٥٧ الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١:٢٨٢ الحديث ٨٦٩.

٢- سنن ابن ماجه ١:٢٨٣ الحديث ٨٧٢. بتفاوت في الألفاظ.

٣- التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١ [١].

٤- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١ [٢].

٥- التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١ [٣].

٦- الأُم (مختصر المزنى) ١٤، المجموع ٣:٤١٧، مغني المحتاج ١:١٦٥.

٧- المغني ١:٥٧٩، المجموع ٣:٤١٤.

٨- المغني ١:٥٧٩، الكافي لابن قدامه ١:١٧٤، الإنصاف ٢:٦١، منار السبيل ١:٨٨.

٩- صحيح البخاري ١:٢٠١-٢٠٢، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦.

السلام لـمـا عـلـمـه الصـلاـه لمـيـذـكـرـ له ذـلـكـ (١)ـ وـ عـلـى الـاسـتـحـبـاب اـنـفـاقـ الـعـلـمـاءـ.

وـ ما رـواـهـ الجـمـهـورـ، عنـ الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـهـ قـالـ: «لـا تـتـمـ صـلاـهـ أـحـدـ كـمـ»ـ.

وـ سـاقـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ قـولـهـ: «ثـمـ يـقـولـ: سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»ـ (٢)ـ.

وـ منـ طـرـيقـ الـخـاصـيـهـ: ما رـواـهـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ لـمـا عـلـمـهـ الصـلاـهـ: «فـلـمـا اـسـتـمـكـنـ مـنـ الـقـيـامـ قـالـ: سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»ـ (٣)ـ.

وـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ زـرـارـهـ، عنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـا عـلـمـهـ الرـكـوعـ: «ثـمـ قـلـ: سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ وـ أـنـتـ مـنـ تـصـبـ قـائـمـ»ـ (٤)ـ.

احـجـجـ الـمـوـجـبـ (٥)ـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـا تـتـمـ صـلاـهـ أـحـدـ كـمـ»ـ إـلـىـ قـولـهـ: «ثـمـ يـقـولـ: سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»ـ.

وـ الـجـوابـ: أـنـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ: لـا تـتـمـ صـلاـتـهـ بـأـجـمـعـهـ الشـاملـهـ لـلـوـاجـبـ وـ النـدـبـ، وـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـ قـدـ ظـهـرـ الـمـنـافـيـ فـيـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

فـروعـ:

### الأول: هذا القول مستحب للإمام والمأمور والمنفرد

ذهب إـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ أـجـمـعـ، وـ بـهـ قـالـ ابنـ سـيرـينـ، وـ أـبـوـ بـرـدـهـ (٦)ـ وـ أـبـوـ يـوـسـفـ، وـ مـحـمـدـ (٧)ـ وـ الشـافـعـيـ (٨)ـ،

صـ: ١٣٨ـ

١ـ التـهـذـيـبـ ٢:٨٣ـ الحـدـيـثـ ٣٠٨ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٦٧٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الصـلاـهـ الحـدـيـثـ ٣ـ.

٢ـ سنـ النـسـائـيـ ٢:٢٢٥ـ، سنـ الدـارـمـيـ ١:٣٠٥ـ، تـفسـيرـ القرـطـبـيـ ١:٣٤٨ـ [١]ـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ ٢:٨١ـ الحـدـيـثـ ٣٠١ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٦٧٣ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـفـعـالـ الصـلاـهـ الحـدـيـثـ ١ـ [٢]ـ.

٤ـ التـهـذـيـبـ ٢:٧٧ـ الحـدـيـثـ ٢٨٩ـ، الـوـسـائـلـ ٤:٩٢٠ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـبابـ الرـكـوعـ الحـدـيـثـ ١ـ [٣]ـ.

٥ـ المـغـنـىـ ١:٥٧٩ـ [٥]ـ.

٦ـ أـبـوـ بـرـدـهـ بـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الأـشـعـرـيـ الـفـقـيـهـ اـسـمـهـ الـحـارـثـ وـ قـيلـ: عـامـرـ وـ قـيلـ: اـسـمـهـ كـنـيـتـهـ. روـىـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـبـيهـ وـ حـذـيفـهـ وـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلـامـ وـ غـيـرـهـمـ، وـ روـىـ عـنـهـ أـوـلـادـهـ سـعـيدـ وـ بـلـلـ وـ الشـعـبـيـ، مـاتـ سـنـهـ ١٠٤ـ هـ. تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١٢:١٨ـ [٤]ـ العـبـرـ ١:٩٧ـ [٥]ـ.

٧ـ المـغـنـىـ ١:٥٨٥ـ، المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١:٢٠ـ، المـجـمـوعـ ٣:٤١٩ـ.

٨ـ الـأـمـ ١:١١٢ـ، المـجـمـوعـ ٣:٤١٩ـ، المـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ١:٢١ـ، المـغـنـىـ ١:٥٨٦ـ، المـحـلـىـ ٣:٢٦٢ـ.

و إسحاق (١). و قال ابن مسعود، و ابن عمر، و مالك، و الشعبي (٢) و أبو حنيفة (٣)، و أحمد:

لا يشرع للمأموم ذلك (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «لا تتم صلاة أحدكم» إلى قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده» (٥). و قول الباقي عليه السلام: «ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب» (٦). و ذلك عام، و لأنّه انتقال من ركن إلى آخر، فشرع الذكر على العموم كالتكبير، و لأنّه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم كغيره من الأذكار.

### الثاني: يستحب للإمام أن يجهز به كالتكبير

لأنّه ذكر شرع (٧) للانتقال من ركن إلى آخر و مع الجهر يحصل الإعلام، و لا نعرف فيه خلافاً.

### الثالث: يستحب الدعاء بعد التسميم

بأن يقول: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء والعظمه لله رب العالمين. سواء كان إماماً أو مأموماً، و هو فتوى علمائنا. و قال الشافعى: يقول بعد التسميم: ربنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً (٨). و قال أبو حنيفة (٩)، و مالك: يقولها المأموم خاصّه دون الإمام و المنفرد (١٠). و لأحمد كالقولين، و في وجوبها عنده قولان (١١).

ص: ١٣٩

١- المغني ١:٥٨٥، المجموع ٣:٤١٩.

٢- المغني ١:٥٨٥-١:٥٨٦، المجموع ٣:٤١٩.

٣- المبسوط للسرخسى ١:٢٠، المغني ١:٥٨٦، المجموع ٣:٤١٩، المحلى ٣:٢٦٢.

٤- المغني ١:٥٨٥، المجموع ٣:٤١٩.

٥- سنن النسائي ٢:٢٢٥، سنن الدارمى ١:٣٠٥، [١] تفسير القرطبي ١:٣٤٨ [٢].

٦- الكافى ٣:٣١٩ الحديث ١، [٣] التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الرّكوع الحديث ١. [٤]  
٧- غ: مشروع.

٨- المجموع ٣:٤١٩، المبسوط للسرخسى ١:٢١، المغني ١:٥٨٥.

٩- المبسوط للسرخسى ١:٢٠، الهدایه للمرغیانى ١:٤٩، [٥] شرح فتح القدیر ١:٢٦٠، المجموع ٣:٤١٩.

١٠- المغني ١:٥٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٨٤، المجموع ٣:٤١٩ [٦].

١١- المغني ١:٥٨٣-١:٥٨٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٨٤.

لنا: أنّ قوله: سمع الله لمن حمده، إذ كار بالحمد و ترغيب فيه، فيستحب للإمام و المأمور و المنفرد، و أولى ما أتى به ما ذكرناه نحن، لأنّه لفظ القرآن.

و لما رواه الجمهور، عن حذيفه بن اليمان قال: صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال: «الحمد لله ذي الملكوت و الجبروت و الكبرياء و العظمة». رواه أحمد في مسنده [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «ثمَّ قل و أنت منتصب قائم: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين، تجهر بها صوتك» [\(٢\)](#).

#### الرابع: قال الشّيخ في المبسوط: و إن قال: ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته

[\(٣\)](#)

و اختلفوا في الواو، فأسقطها الشّافعى لأنّها للعطف و لا شيء يعطّف عليه هنا [\(٤\)](#)، وأثبتها باقى الجمهور، لأنّ المعطوف عليه ها هنا مقدّر إذ الواو يدلّ عليه، و تقديره: ربنا حمدناك و لك الحمد، فيكون ذلك أبلغ في الحمد [\(٥\)](#) و الأولى عندنا ترك الجميع، و قول ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام [\(٦\)](#).

#### الخامس: لو عكس فقال: من حمد الله سمع له، لم يأت بالمستحب

خلافاً للشافعية [\(٧\)](#).

لنا: أنّه خلاف المنقول و عكس المشروع فلا يكون مجزئاً كما لو قال في التكبير:

الأكبر الله.

ص: ١٤٠

١- مسنند أحمد ٥:٣٩٦ [١]

٢- التهذيب ٢:٧٧ الحديث ٢٨٩، الوسائل ٤:٩٢٠ الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١.١ [٢]

٣- المبسوط ١:١١٢ [٣]

٤- المجموع ٣:٤١٨، المعني ١:٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٥٨٥.

٥- المعني ١:٥٨٥، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٥٨٥.

٦- الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الركوع.

٧- المجموع ٣:٤١٥، المعني ١:٥٨٨.

احتُجِّوا بِأَنَّهُ أَتَى بِالْفَظْ وَ الْمَعْنَى [\(١\)](#).

وَ الْجَوابُ: الْمَنْعُ، إِنَّ قَوْلَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، صِيغَهُ خَبْرٌ قَدْ يَرَادُ لِلْدُعَاءِ وَ يَصْلَحُ لَهُ، وَ عَكْسُهُ شَرْطٌ وَ جَزَاءٌ لَا يَصْلَحُ لِذَلِكَ.

### السادس: لو عطس عند الرفع قال: الحمد لله رب العالمين، و نوى بذلك التحميد

للعطسه و المستحبّ بعد الرفع جاز

خلافاً لأحمد [\(٢\)](#).

لنا: أن انضمام هذه التي لم يغير شيئاً من مقاصد الكلام، فلم تكن مؤثرة في المنع، ولأنها عبادة ذات سببين فلم يضر جمعها في نية واحدة، كما لو نوى بالظهور رفع حدثن.

### مسأله: قال الشيخ في المسوط: يكره أن يركع و يده تحت ثيابه

[\(٣\)](#)

و يستحب أن تكون بارزة أو في كمه، ولو خالف لم تبطل صلاته [\(٤\)](#). قال: و من قدر على القيام و عجز عن الركوع صلى قائماً، فإن أمكنه أن يعتمد ليرکع اعتمداً واجباً، و إن لم يمكنه الركوع إلا على جانب لزمه ذلك، فإن لم يمكنه على ذلك حنى رأسه و ظهره، فإن لم يقدر أومأ برأسه [\(٥\)](#).

### مسأله: و يستحب له في حال ركوعه أن يتبعه فلا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلا الآيديين بلا خلاف

[\(٦\)](#)

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصيحة: «و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجدة و كان مجناها» [\(٧\)](#).

ص: ١٤١

١- المجموع: ٤١٥، المعنى: ٣، الشرح الكبير بهامش المعنى: ٥٨٨.

٢- المعنى: ١، الإنصاف: ٦٣.

٣- في النسخ: يداه، و ما أثبتناه من المصدر، و هو الذي يقتضيه السياق.

٤- المسوط: ١١٢، [١].

[٢] .١:١٠٩ -٥) المبسوط

.٦) م:حالة.

[٣] .١:٦٧٣، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٢:٨١ التهذيب ٧-

اشاره

و هو في اللّغة: **الخضوع** (١) و **الانحناء** (٢)، و في الشرع: عباره عن وضع الجبهه على الأرض، و هو خضوع خاص و انحناء خاص فيكون مجازا لغويّا و حقيقة شرعية، و السجدة بالفتح، الواحد، و بالكسر، الاسم، و المسجد، واحد المساجد.

**مسأله: و هو واجب في الصلاه بالنص و الإجماع**

قال اللّه تعالى إِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (٣). و قد ثبت بالتواتر، عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله، و عن الأئمّه عليهم السّلام السّيّجود في الصلاه.

و يجب في كل ركعه سجدة تان بلا خلاف بين علماء الإسلام، و هما معا ركنا في الصلاه.

روى الشّيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاه إلّا في خمسه: الطّهور، و الوقت، و القبله، و الرّكوع، و السّجود» (٤). و كل واحده منهما ليست ركنا على ما يأتي و إن كانت واجبة.

**مسأله: و يجب الطّمأنينه فيما و الخلاف فيه كما في الرّكوع**

لنا: قوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسجد حتّى تطمئن ساجدا» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما يأتي من وجوب الذّكر فيه، و هو يستلزم الطّمأنينه.

و يجب فيه السجود على الأعضاء السّبعه: الجبهه، و الكفان، و الرّكتبان، و إبهاما

ص: ١٤٢

١- م: الخشوع.

٢- ٢) الصحاح ٤٨٣-٤٨٤ [١] [سجد].

٣- ٣) الحجّ (٢٢): ٧٧ [٢]

٤- ٤) التهذيب ١٥٢ الحديث ٥٩٧، الوسائل ٤:٩٣٤ الباب ١٠ من أبواب الرّكوع الحديث ٥. [٣]

٥- ٥) صحيح البخاري ٢٠١، سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦ سنن النّسائي ٢:١٩٣

الرجلين. ذهب إليه الشیخان [\(١\)](#)، وأتباعهما [\(٢\)](#)، وبه قال طاوس [\(٣\)](#)، والشافعی فی أحد قوله [\(٤\)](#)، وأحمد [\(٥\)](#)، و إسحاق [\(٦\)](#). و قال علم الهدی: بدل الكفین مفصل الكفین عند الزنادین [\(٧\)](#). و قال أبو حنیفه [\(٨\)](#)، و مالک [\(٩\)](#)، والشافعی فی القول الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة [\(١٠\)](#).

لنا: قوله تعالى وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ [\(١١\)](#). قال جماعه من المفسرين: المراد بها:

أعضاء السجود السبعة [\(١٢\)](#).

و ما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله:

«أُمرت بالسجود على سبعه أعظم: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة» [\(١٣\)](#).

و عن ابن عمر رفعه: «إِنَّ الْيَدَيْنَ تَسْجِدَانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلَيَضْعِفْ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلَيَرْفَعْهُمَا». رواه أبو داود، وأحمد [\(١٤\)](#).

ص: ١٤٣

١- المقنه: ١٦، النهاية: ٧١.

٢- ٢) منهم: السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٠، والقاضى في المذهب ٩٣، و ابن حمزه في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٧٣، و سلار في المراسيم: ٧١.

٣- ٣) المغني: ٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني: ٥٩١، المجموع: ٤٢٥.

٤- ٤) الأُم: ١١٣، المجموع: ٤٢٧، المبسوط للسرخسى: ٣٤.

٥- ٥) المغني: ٥٩١، الكافي لابن قدامه: ١٧٥، الإنصال: ٦٦، المجموع: ٤٢٥.

٦- ٦) المغني: ٥٩١، المجموع: ٤٢٥.

٧- ٧) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٣٢.

٨- ٨) المبسوط للسرخسى: ٣٤، المغني: ٥٩١.

٩- ٩) المدونه الكبرى: ٧١، بدايه المجتهد: ١٣٨، تفسير القرطبي: ٣٤٦، [١] المغني: ٥٩١.

١٠- ١٠) الأُم: ١١٤، المجموع: ٤٢٨، المغني: ٥٩١.

١١- ١١) الجن: ٧٢، [٣].

١٢- ١٢) البيان: ١٥٥، [٤] تفسير القرطبي: ٢٠، [٥].

١٣- ١٣) صحيح البخاري: ٢٠٦، صحيح مسلم: ٣٥٤، الحديث: ٤٩٠.

١٤- ١٤) سنن أبي داود: ٢٣٥، الحديث: ٨٩٢، مسنون أحمد: ٦.

و إذا وجب السجود على اليدين وجب على بقية الأعضاء السبعة، لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: السجود على سبعه أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغّم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فستّه من النّبي صلى الله عليه و آله» [\(١\)](#)

وفي الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة:

و سجد على ثمانية أعظم: الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامى الرجلين، والجبهة، والأنف، وقال: سبع منها فرض يسجد عليها، و هي التي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه و قال:

وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ وَهِيَ: الْجَبَهَةُ، وَالْكَفَانُ، وَالرَّكْبَتَانُ، وَالْإِبْهَامَانُ، وَوَضْعُ الْأَنفِ عَلَى الْأَرْضِ سَنَّهُ [\(٢\)](#)

احتاج أبو حنيفة [\(٣\)](#) بقوله عليه السلام: «سجد وجهي» [\(٤\)](#) ولو سواه غيره لما خصّه بالذكر، و لأنّ وضع الجبهة على الأرض يسمى سجوداً بخلاف غيره، فینصرف الأمر المطلق إليه، لأنّه مخصوص بالمسمي، و لأنّه لو وجب السجود على غيره لوجب كشفه كما يكشف الجبهة.

والجواب عن الأول: أن تخصيص الشيء لا يدل على نفيه عمّا عداه [\(٥\)](#)، و العجب أنّ أبا حنيفة يساعد على أن المفهوم لا يعمل به وقد عمل به هاهنا، و هل هذا إلا منافقه!

ص: ١٤٤

١- التهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١:٣٢٧، الوسائل ٤:٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

[١]

٢- التهذيب ٢:٨١ الحديث ١:٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.١

٣- عمده القارئ ٦:٩٠، المعنى ١:٥٩١

٤- صحيح مسلم ١:٥٣٤ الحديث ٢٠١، سنن الدارقطني ١:٢٩٦ الحديث ١، سنن البيهقي ٢:١٠٩

٥- ح: سواه.

على أنه يجوز أن يكون سبب التخصيص ما اشتغلت عليه الوجه من كثرة الخضوع، و يحتمل أن يكون أراد بالوجه هنا الذات، لقوله تعالى وَيَقِنَّا بِرَبِّكَ [\(١\)](#).

و بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث في مثل هذا الموضع في غايه الضعف.

قوله: وضع الجبهه يسمى سجودا. قلنا: مسلم، و كما في قوله عليه السلام: «سجد لحمى و عظمى و ما أفلته قدماي» [\(٢\)](#).

و عن الثاني: المنع من المساواه، إذ لا جامع، ثم يظهر الفرق بأن الجبهه هي الأصل دون غيرها.

**فروع:**

### **الأول: لو أخل بالسجود على بعض هذه الأعضاء عمدا بطلت صلاته عالما كان**

أو جاهلا

لأنه لم يأت بالمؤمر به، فيبقى في عهده الأمر، ولو كان ناسيا صحت صلاته إذا ذكر بعد الرفع، لفوat المحل.

### **الثاني: لو كان على بعض أعضاء السجود مانع يمنع من السجود عليه وجب أن يسجد باقي الأعضاء**

[\(٤\)](#)

ويقرب ذلك العضو من الأرض بقدر الإمكان؛ لأنها واجبات متعددة، فلا يسقط البعض لسقوط الآخر لعذر.

### **الثالث: لو كان على جبهته دمل أو شبهه من جرح وغيره مما يمنعه عن السجود عليها**

و أمكنه أن يحفر لها حفيره ينزل [\(٥\)](#) فيها ليقع السليم من الجبهه على الأرض وجب؛ لأن المأخوذ عليه السجود على بعض الجبهه وبالفعل الذي ذكرناه يحصل المؤمر به فيكون

ص: ١٤٥

١- الرحمن (٥٥): ٢٧. [١]

٢- غ، ح و ق: غيرها.

٣- أورده المحقق في المعتبر ٧: ٢٠٢. [٢]

٤-٤) غ، ح و ق: بعض، مکان: علی بعض.

٥-٥) ح و ق: نزل.

واجبا.

و يُؤتى به: ما رواه الشَّيخ، عن مصادف قال: خرج بي دمَل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السَّلام أثره فقال: «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدَّمَل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لي: «لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيه و اجعل الدَّمَل في الحفيه حتى تقع جبئتك على الأرض» [\(١\)](#).

#### الرابع: لو تعذر عليه السجود على الجبهة ولم يمكنه الحفيه

(٢) لاستغراق الجبهة بالمانع مثلاً أو بغيره سجد على أحد الجبينين، ولا يسقط السجود عن بقية الأعضاء، خلافاً لبعض الجمهور [\(٣\)](#).

لنا: أنَّ المأمور به السِّجود على سبعه أعضاء فلا يسقط بعضها لحصول المسقط في الآخر، وأنَّ الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر، وأنَّ السِّجود على أحدهما أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين أولى.

احتَجَّ المخالف [\(٤\)](#) بأنَّ بقية الأعضاء تبع، فيسقط اعتبارها لسقوط الأصل.

والجواب: المنع من التَّبعيَّه.

#### الخامس: لو تعذر السجود على أحد الجبينين سجد على الذقن

لقوله تعالى:

يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً [\(٥\)](#) و الذقن مجتمع اللَّحِين [\(٦\)](#)، وإذا صدق عليه اسم السجود وجب أن يكون مجزياً في الأمر بالسجود مع العذر [\(٧\)](#).

ص: ١٤٦

١- التَّهذيب ٢:٨٦ الحديث ٣١٧، الوسائل ٤:٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السجود الحديث ١.١ [١]

٢- ق، غ و م: الحفر.

٣- المغني ١:٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٢.

٤- المغني ١:٥٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٢.

٥- الإسراء (١٧): ١٠٩ [٢]

٦- م و ن: اللحيتين.

٧-٧) غ:التعذر.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن يعقوب، عن علّي بن محمّد بإسناده قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عمن بجهته علّه لا يقدر على السّجود عليها؟ قال: «يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول يخرون للآذفان سجدة» [\(١\)](#).

## السادس: لو تعذر عليه ذلك كله أوما إيماء

لأنّه حاله ينتقل إليها مع الضروره، و يؤيده: روايه إبراهيم الكرخي [\(٢\)](#) وقد تقدّمت في الرّكوع [\(٣\)](#).

## السابع: لا يجب السجود على جميع أجزاء الجبهة

لأنّ المطلق يكفي فيه أقلّ ما يطلق عليه الاسم.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله عن حدّ السّجود؟ فقال: «ما بين قصاصات الشّعر إلى موضع الحاجب ما وضعته منه أجزاً كـ» [\(٤\)](#).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أحد همّا عليهما السّلام قال: قلت: الرجل يسجد و عليه قلنسوه [\(٥\)](#) أو عمامة؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه و قصاصات شعره فقد أجزأ عنه» [\(٦\)](#).

## الثامن: شرط بعض الأصحاب الملاقا بدرهم

[\(٧\)](#)

[\(٨\)](#) و ليس شيئاً، للروايتين؛ و لأنّ

ص: ١٤٧

- ١- الكافي ٣:٣٣٤ الحديث ٦، [١] التّهذيب ٢:٨٦ الحديث ٣١٨، الوسائل ٤:٩٦٥ الباب ١٢ من أبواب السّجود الحديث ٢. [٢]
- ٢- التّهذيب ٣:٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤:٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السّجود الحديث ١. [٣]
- ٣- يراجع: ص ١١٥. [٤]
- ٤- التّهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٣، الوسائل ٤:٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السّجود الحديث ٢. [٥]
- ٥- غ، ن و ق: القلنسوه.
- ٦- الفقيه ١:١٧٦ الحديث ٨٣٣، التّهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٤، الوسائل ٤:٩٦٢ الباب ٩ من أبواب السّجود الحديث ١. [٦]
- ٧- هامش ح: ملاقاتها.
- ٨- المقعن: ٢٦، الفقيه ١:١٧٥.

الواجب تحصيل ما (١) يسمى سجودا، وكذا البحث في بيته الأعضاء وإن كان الأولى استغراق جميعها (٢) في الملاقا.

### مسائله: و الذكر فيه واجب بلا خلاف بين علمائنا

و به قال أحمد (٣) و باقي (٤) أهل الظاهر (٥). و قال أبو حنيفة (٦)، و مالك (٧)، و الشافعى: لا يجب (٨).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عقبة بن عامر قال: لِمَّا نَزَلَ سَيِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٩) قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله: «ضعوها (١٠) في سجودكم» (١١). و الأمر للوجوب.

و عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثة» (١٢).

و من طريق الخاصّه: روايه هشام بن سالم (١٣) و قد تقدّمت

ص: ١٤٨

١- م و ن: بما.

٢- ح و ق: جبهته.

٣- المغني ١:٥٩٧، الكافى لابن قدامه ١:١٧٣، الإنصاف ٢:٧٠، منار السبيل ١:٨٨.

٤- كذا في النسخ، و الظاهر أنّ كلّمه: (باقي) زائدہ.

٥- المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٦- الهدایه للمرغینانی ١:٥٠، [١] نيل الأوطار ٢:٢٧١، المجموع ٣:٤١٤.

٧- المدوّنه الكبرى ٧٢:١، بدايه المجتهد ١:١٢٨، المغني ١:٥٧٨، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٥٧٨، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٨- المجموع ٣:٤١٤، نيل الأوطار ٢:٢٧١.

٩- [٢] الأعلى (٨٧). ١: [٢]

١٠- هامش ح: ثبتوها، و في المصادر: اجعلوها.

١١- سنن أبي داود ١:٢٣٠ الحديث ٨٦٩، سنن ابن ماجه ٢:٢٨٧، الحديث ٨٨٧، سنن البيهقي ٢:٨٦، نيل الأوطار ٢:٢٧٣ الحديث ٢. و من طريق الخاصّه ينظر: التهذيب ٢:٣١٣ الحديث ١:١٢٧٣.

١٢- سنن الترمذى ٢:٤٧ الحديث ٢٦١، [٣] سنن ابن ماجه ١:٢٨٧ الحديث ٨٩٠، نيل الأوطار ٢:٢٧٤.

١٣- التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٢، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الرّكوع الحديث ١.

فِي الرَّكُوع (١).

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ:

مَا يَجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكُوعِ وَ السَّجْدَةِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةِ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِيلٍ، وَ وَاحِدَةٌ تَامَّهُ تَجْزِئُ» (٢). وَ الْإِجْزَاءُ يَفْهَمُ مِنْهُ الْوَجْبَ.

وَ فِي روَايَةِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: «وَ مَنْ لَمْ يَسْبِحْ، فَلَا صَلَاهُ لَهُ» (٣).

اَحْتَجَّوْا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (٤) أَمْرٌ بِمُطْلَقِ السَّجْدَةِ (٥).

وَ الْجَوابُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَهُ بِفَعْلِهِ وَ قَوْلِهِ.

فروع:

**الأول: الذي أذهب إليه الاكتفاء فيه بالذكر مثل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر، و نظائرها**

(٦)

للروايات التي ذكرناها في الركوع (٧)، و الخلاف هنا كالخلاف ثمّ، و كذا البحث في العدد.

**الثاني: الذكر واجب في السجدين معاً**

بلا خلاف بين القائلين (٨) بوجوب الذكر

ص: ١٤٩

١- يراجع: ص [١]. ١١٩

٢- التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١:٣٢٣، الوسائل ١٢٠٥، الحديث ١:٣٢٣ من أبواب الركوع الحديث ٢.٢ [٢]

٣- التهذيب ٢:٨٠ الحديث ٣٠٠، الاستبصار ١:٣٢٤، الوسائل ١٢١٣، الحديث ٤:٩٢٤ من أبواب الركوع الحديث ٧.٧ [٣]

٤- ح و ق: عز و جل.

٥- لم نعثر عليه.

٦- ن: به.

٧- يراجع: ص ١٢١.

٨- غ، ن و م: القائل.

### الثالث: الأولى التسبيح لرفع الخلاف، والواحدة التامة تجزئ

و الفضل فى ثلات أكثر، و أكثر من ذلك الخمس، و السبع أكمل لما تقدم [\(١\)](#).

### الرابع: يستحب أمام التسبيح الدعاء

و هو وفاق، لما رواه الجمهور، عن علیٰ عليه السیّلام أنّ النبیّ صلّى الله عليه و آله کان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَ جَهْنِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [\(٢\)](#).

و عن أبي هريرة، عن النبیّ صلّى الله عليه و آله قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه و هو ساجد فأكثروا [\(٣\)](#) من الدعاء» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشیخ في الحسن، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السیّلام قال: «إذا سجدت فكبّر و قل: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكّلتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَ جَهْنِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [\(٥\)](#).

و عن أبي جرير الرواسی [\(٦\)](#) قال: سمعت أبا الحسن عليه السیّلام و هو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحِمَةَ عَنِ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عَنِ الْحِسَابِ» يرددّها [\(٧\)](#).

ص: ١٥٠

١- ايراج: ص ١٢٣.

٢- سنن أبي داود ١:٢٠١ الحديث ٧٦٠، سنن ابن ماجه ١:٣٣٥، الحديث ١٠٥٤، سنن النسائي ٢:٢٢١.

٣- ح و ق: فيما كثر.

٤- سنن أبي داود ١:٢٣١ الحديث ٨٧٥، سنن النسائي ١:٢٢٦، مسنون أحمد ١:٢٢٦، مسنون حمود ٢:٤٢١.

٥- التهذيب ٢:٧٩ الحديث ٢٩٥، الوسائل ٤:٩٥١، الباب ٢ من أبواب السجود الحديث ١.

٦- لم نعثر على ترجمته في الكتب أكثر مما ذكر المحقق الأردبيلي بقوله: أبو جرير الرواسي روى عنه ابن محبوب في

التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، وفي الكافي ٣:٣٢٣ الحديث ١٠. [٣][٤] جامع الرواية ٢:٣٧١.

٧- التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٩، ونقل المفيد في الإرشاد ٢:٢٢٣: [٥] إنه كان يقول في سجوده.

و عن عبد الرحمن بن سيابه (١) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدعوا و أنا ساجد؟ فقال: «نعم فادع للدنيا و الآخرة فإنه رب الدنيا و الآخرة» (٢).

## الخامس: يجب أن يأتي بالذكر الواجب وهو ساجد

فلو أخذ في السجود و هو ذاكر أو رفع رأسه و لم يتم (٣) لم يجزئه ذلك.

## السادس: الذكر ليس بركن

لو تركه ناسيا لم تبطل صلاته، و سياتي البحث فيه.

## مسألة: لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلى بما يعتد به

قال الشيخ: فإن زاد بمقدار لبنة لم يكن به بأس و إن زاد لم يجز (٤). ذهب إليه علماؤنا، لأن العلو المعتمد به يخرج (٥) بحسبه المصلى عن الهيئة المنقوله عن الشارع.

ويؤيد هذه الرواية الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولكن ليكن مستويا» (٦).

وأما التقدير الذي ذكره الشيخ فيدل عليه ما رواه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: «إذا كان موضع

ص: ١٥١

١ - عبد الرحمن بن سيابه الكوفي البجلي البراز عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وروى الكشى أن أبا عبد الله عليه السلام دفع إليه ألف دينار ليقسمها في عيارات من أصيب مع عمّه زيد، قال المحقق المامقاني: هذه الرواية تدل على وثاقه الرجل و لم يتعرض المصطفى لحال الرجل في الحال منه، و قال في المختلف: لم يحضرني حاله. رجال الكشى: ٣٣٨، رجال الطوسي: ٢٣٠، تنقيح المقال [١]: ١٤٤-٢.

٢ - التهذيب ٢: ٢٩٩، الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤: ٩٧٣، الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث ٢. [٢]

٣ - م، ح و ق: يتم.

٤ - المبسوط ١: ١١٥، النهاية: ٨٣. [٣]

٥ - غ: مخرج.

٦ - التهذيب ٢: ٨٥، الحديث ٣١٥، الوسائل ٤: ٩٦٣، الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ١. [٤]

جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس» [\(١\)](#).

## فرع:

لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له أن يرفع رأسه ويسجد [\(٢\)](#) على المساوى؛ لأنّه لم يحصل كمال السجود، فيجوز العود لتحصيل التكميل.

و يؤيّده ما رواه الشّيخ، عن الحسين بن حمّاد [\(٣\)](#) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَسْجُد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسك ثم ضعه» [\(٤\)](#).

ولا يعارض ذلك ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض» [\(٥\)](#).

و عن حسين بن حمّاد قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحوال وجهي إلى مكان مستو؟ قال: «نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه» [\(٦\)](#).

ص: ١٥٢

١- التّهذيب ٢:٣١٣ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤:٩٦٤ الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١.١ [١]

٢- ح و ق: و سجد.

٣- الحسين بن حمّاد بن ميمون العبدى - مولاهم - كوفي، أبو عبد الله، ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام قاله النجاشي، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهم السلام و ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام تارة بعنوان الحسين بن حمّاد كوفي، و قال في الفهرست له كتاب و الظاهر كونه إمامياً و من الحسان. رجال النجاشي: ٥٥، رجال الطوسي: ١٨٣، ١٦٩، ١١٥، الفهرست: ٥٧. [٢]

٤- التّهذيب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢١٩، الاستبصار ١:٣٣٠ الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٤:٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٤. [٣]

٥- التّهذيب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢٢١، الاستبصار ١:٣٣٠ الحديث ١٢٣٨، الوسائل ٤:٩٦٠ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ١. [٤]

٦- التّهذيب ٢:٣١٢ الحديث ١٢٦٩، الاستبصار ١:٣٣٠ الحديث ١٢٣٩، الوسائل ٤:٩٦١ الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ٢. [٥]

و عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى (١)، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرِّجْلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصْنِ فَلَا يَمْكُنُ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «يَحْرِكُ جَبَهَتَهُ حَتَّى يَتَمْكُنَ (٢) فَيَنْحِيَ الْحَصْنَ عَنِ (٣) جَبَهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ» (٤).

لأننا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان المقدار (٥) المرتفع لبنيه فما دون، فلو رفع رأسه حينئذ، لزمه أن يزيد سجده متعمداً وهو غير سائع.

### مسأله: و لو تعرّد عليه الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أَحْمَدَ (٦) وَ مَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ (٧).

لنا: أَنَّ السَّجْدَةَ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَ لَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسَّجْدَةِ مِنَ الْإِيمَانِ فَيَكُونُ أَوَّلَيْ مِنَ الْوَاجِبِ فَيَكُونُ وَاجِباً، لَا سَتْحَالَةَ اشتمالَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْمُصَالِحِ الْمُطَلُوبِ مِنَ الْوَاجِبِ.

و يؤيّد: رواية الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إن كان له من يرفع

ص: ١٥٣

١- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ بْنَ الْأَحْوَصِ بْنَ السَّائِبِ بْنَ مَالِكَ بْنَ عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ بَنِي دُخْرَانَ بْنَ عَوْفَ بْنَ الْجُمَاهِرِ بْنَ الْأَشْعَرِ يَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ، وَ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَ قَمَ مِنْ آبَائِهِ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ الْأَحْوَصِ قَالَهُ النَّجَاشِيُّ عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْتَهَى الرَّضَا وَ الْجَوَادِ وَ الْهَادِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ قَالَ فِي الْفَهْرِسِ: وَ [١] أَبُو جَعْفَرِ شَيْخِ قَمِ وَ وَجْهِهَا وَ فَقِيهِهَا غَيْرُ مَدَافِعٍ وَ كَانَ أَيْضًا الرَّئِيسُ الْعَذَى يَلْقَى السَّيْطَانَ بِهَا، وَ لَقِي أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَنَفَ كِتَابًا وَ ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْخَلَاصَةِ وَ زَادَ عَلَى مَا فِي الْفَهْرِسِ [٢] أَنَّهُ لَقِي الرَّضَا وَ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي وَ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ٨١، رِجَالُ الطَّوْسِيِّ: ٢٥، [٣] الْفَهْرِسُ: ٤٠٩، ٣٩٧، ٣٦٦، [٤] رِجَالُ الْعَلَامِ: ١٣. ١٣: ٤]

٢- ٢ غ، م، ن و ق: يمكن.

٣- ٣ ح و ق: من.

٤- ٤ التَّهْذِيبُ ٢: ٣١٢ الْحَدِيثُ ١٢٧٠، الْإِسْتِبْصَارُ ١: ٣٣١ الْحَدِيثُ ١٢٤٠، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٦١ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ السَّجْدَةِ الْحَدِيثُ ٣.

[٥] فِي التَّهْذِيبِ: عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ.

٥- ٥ غ، م و ن: مقدار.

٦- ٦ الْمَغْنِي ١: ٥٩١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١: ٥٩٢.

٧- ٧ الْمُبِسوطُ لِلْسَّرِّ خَسْرَى ١: ٢١٧، الْهَدَايَةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ ١: ٧٧، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١: ٤٥٨.

الخمره إلية فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبله إيماء»[\(١\)](#).

و ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأله عن المريض؟ فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو الأفضل من الإيماء، إنما كره من كره السّيوجد على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، وإنما لم نعبد غير الله قطّ، فاسجد على المروحة، أو على عود، أو على سواك»[\(٢\)](#).

و أعلم أن حرف (أو) في قوله: «على الأرض أو على المروحة» للتفصيل.

### مسأله: و يجب رفع الرأس من السجدة الأولى والطمأنينة فيه جالسا

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى [\(٣\)](#)، وأحمد [\(٤\)](#)، و قال مالك [\(٥\)](#)، و أبو حنيفة [\(٦\)](#): الرفع واجب مثل حد التسييف، أما الطمأنينة فلا.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت: كان رسول صلّى الله عليه و آله إذا رفع من السّيوجده لم يسجد حتى يستوي قاعدا [\(٧\)](#). و قولنا: كان فلان يفعل كذا، إنما يستعمل في الفعل المداوم عليه، و الدّوام يدلّ على الوجوب و قوله عليه السّلام للمسيء في صلاتة:

«ثم ارفع رأسك حتى تطمئن»[\(٨\)](#).

ص: ١٥٤

- 
- ١- الفقيه ١:٢٣٨ الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٣:٣٠٧ الحديث ٩٥١، الوسائل ٤:٩٧٦ الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١.١ [١]
  - ٢- التهذيب ٢:٣١١ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٣:٦٠٦ الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١ و ٢ [٢]
  - ٣- الأم ١:١١٦، المجموع ٣:٤٤٠، مغني المحتاج ١:١٧١، السراج الوهاج: ٤٧، المغني ١:٥٩٨.
  - ٤- المغني ١:٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٥٩٨، الكافي لابن قدامه ١:١٧٧، متار السبيل ١:٨٥.
  - ٥- المدونه الكبرى ١:٧٢، المغني ١:٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٥٩٨، المجموع ٤:٤٤٠.
  - ٦- المغني ١:٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٥٩٨، المجموع ٣:٤٤٠.
  - ٧- صحيح مسلم ١:٣٥٧ الحديث ٤٩٨، سنن ابن ماجه ١:٢٨٨ الحديث ٨٩٣، سنن البيهقي ٢:١٢١، المغني ١:٥٩٨.
  - ٨- سنن أبي داود ١:٢٢٦ الحديث ٨٥٦، سنن النسائي ٢:٣٧٢، المغني ١:٥٨٢. في بعض المصادر بتفاوت يسير في الألفاظ.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لِمَا عَلِمَهُ الصّلاة: ثُمَّ رفع رأسه من السجود فلَمْ يَسْتُوْ جالساً قال: «الله أَكْبَر» و قال له: «هكذا صَلَّ» [\(١\)](#). و الأَمْرُ لِلوجوب إِلَّا مَا يَخْرُجُ بِالدَّلِيلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ كَمَا دَلَّتْ عَلَى الرِّفْعِ دَلَّتْ عَلَى الطَّمَانِيَّهِ. وَكَذَا يَجُبُ رفع الرأس من السجدة الثانية بلا خلاف.

### مسأله: يجُب إبراز الجبهه للسجود على ما يصحّ عليه السجود

و هو قول علمائنا أجمع، و يسقط مع الضروره، و به قال الشّافعى [\(٢\)](#). و قال أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و مالك [\(٤\)](#)، و أحمد: لا يجب [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن خاتب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حرّ الرّمضان في جباهنا و أكفنا فلم يُشكِّنا [\(٦\)](#). رواه مسلم. و لو جاز السجود على الحال لما كان للشكوى معنى ولا شكواهم.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السّلام، عن الرجل يسجد و عليه العمame لا تصيب جبهته الأرض؟ قال:

«لا يجزئ ذلك حتّى تصل جبهته [إلى] [\(٧\)](#) الأرض» [\(٨\)](#). و يستحبّ إبراز اليدين دون غيرهما.

### مسأله: ويستحب التكبير قائمًا قبل السجود، ثم يهوي إليه

و عليه فتوى علمائنا،

ص: ١٥٥

- ١- التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١. [\[١\]](#)
- ٢- [\(الأم ١:١١٤\)، المجموع ٣:٤٢٢-٤٢٣، مغني المحتاج ١:١٦٨، المغني ١:٥٩٣](#).
- ٣- [\(الهدایه للمرغیانی ١:٥٥، شرح فتح القدير ١:٢٦٥، المغني ١:٥٩٨\)، المجموع ٣:٤٢٥](#).
- ٤- [\(المغني ١:٥٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٣\)، المجموع ٣:٤٢٥](#).
- ٥- [\(المغني ١:٥٩٣، المجموع ٣:٤٢٥\) \[٢\]](#).
- ٦- صحيح مسلم ١:٤٣٣ الحديث ٦١٩.
- ٧- [\(أثبناها من المصدر\)](#).
- ٨- التّهذيب ٢:٨٦ الحديث ٣١٩، الوسائل ٣:٦٠٥ الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١. [\[٣\]](#)

و قال الشّيخ في الخلاف: يجوز أن يهوي به [\(١\)](#). و به قال الشّافعى [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث السّاعدي [\(٣\)](#) و الأعرابي [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لِمَا عَلِمَهُ الصّيَّلاهُ: ثُمَّ كَبَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ سَجَدَ [\(٥\)](#). وَ مَا ذَكَرَهُ الشّيخُ جائزٌ لِكُنَّ الْأُولَى مَا قُلْنَاهُ.

### مسأله: و إِذَا أَهْوَى لِلسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ الْأَرْضَ بِيَدِيهِ وَ لَا يَنْلَاقَهَا بِرِبْكَتِيهِ أَوْ لَا

و عليه فتواي علمائنا أجمع، و به قال الأوزاعي [\(٦\)](#)، و مالك [\(٧\)](#)، و أحمد في إحدى الروايتين.

و قال في الأخرى: يسبق بركتيه [\(٨\)](#). و به قال النّخعى [\(٩\)](#)، و أبو حنيفة [\(١٠\)](#)، و الثورى [\(١١\)](#)، و الشّافعى [\(١٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريره قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «إِذَا

ص: ١٥٦

١- ١٢٢: ١: مسألة ١٠٧- ١٢٢: ١: الخلاف.

٢- ١١٣: ١: الأُمُّ، الأُمُّ (مختصر المزنى) ١٤: ٨، المجموع ٤٢١: ٣، مغني المحتاج ١٧٠: ١.

٣- سنن أبي داود ١٩٤: ١، الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ٢٨٠: ١، الحديث ٨٦٢: ١، سنن الدّارمي ٣١٣: ١، سنن البيهقي ٧٧٢: ٢.

٤- صحيح مسلم ٢٩٨: ١، الحديث ٣٩٧: ١، سنن أبي داود ٢٢٦: ١، الحديث ٨٥٦: ١، سنن الترمذى ١٠٣: ٢، الحديث ٣٠٣: ٢.

٥- التهذيب ٢٨١: ١، الحديث ٣٠١: ٤، الوسائل ٦٧٣: ٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١: ١.

٦- المجموع ٤٢١: ٣، حلية العلماء ١٢٠: ٢، نيل الأوطار ٢٨٢: ٢.

٧- المغني ٥٩٠: ١، [٢] المجموع ٤٢١: ٣.

٨- المغني ٥٩٠: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٩٠: ١، حلية العلماء ١٢٠: ٢، المجموع ٤٢١: ٣.

٩- المغني ٥٩٠: ١، المجموع ٤٢١: ٣، نيل الأوطار ٢٨٢: ٢.

١٠- ١٢٠: ٢، المغني ٥٩٠: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٩٠: ١.

١١- المغني ٥٩٠: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٩٠: ١، المجموع ٤٢١: ٣.

١٢- ١١٣: ١، المجموع ٤٢١: ٣، المغني ٥٩١: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٩٠: ١.

سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير». رواه النسائي [\(١\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيّد حيّح، عن محمّد بن مسلم قال: سُئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: «نعم» [\(٢\)](#) يعني في الصّلاة. و عن الحسين بن أبي العلاء مثله [\(٣\)](#). [\(٤\)](#)

و في الصّيّد حيّح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لِمَا عَلِمَهُ الصّلاة: «وَابْدأْ بِيَدِيكَ فَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رَكْبَتِيكَ تَضَعُهُمَا معاً» [\(٥\)](#).

احتاج المخالف [\(٦\)](#) بما رواه وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا سجد وضع يديه بعد ركبتيه، و إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [\(٧\)](#).

و عن أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل» [\(٨\)](#).

و عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الرّكبتين، فأمّننا بوضع الرّكبتين قبل اليدين [\(٩\)](#).

والجواب عن الأوّل: أنّه حكايه فعل، و القول أولى من الفعل، و لأنّه كفيّه مندوبه

ص: ١٥٧

١- سنن النسائي ٢:٢٠٧، المغني ١:٥٩٠.

٢- التهذيب ٢:٧٨ الحديث ٢٩٣، الاستبصار ١:٣٢٦، الحديث ١٢١٧، الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٢. [١]

٣- ح: بمثله.

٤- التهذيب ٢:٧٨ الحديث ٢٩٢، الاستبصار ١:٣٢٥، الحديث ١٢١٦، الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٤. [٢]

٥- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٣. [٣]

٦- المغني ١:٥٩٠، المجموع ٣:٤٢١. [٤]

٧- سنن أبي داود ١:٢٢٢ الحديث ٨٣٨، سنن الترمذى ٢:٥٦ الحديث ٢٦٨، [٥] سنن النسائي ٢:٢٠٧، سنن الدارمى ١:٣٠٣. [٦]

٨- سنن البيهقي ١:١٠٠. و فيه: بروك الجمل، بدل بروك الفحل، المغني ١:٥٩٠، المجموع ٣:٤٢٢.

٩- المغني ١:٥٩٠، نيل الأوطار ٢:٢٨٢. و فيه: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

يجوز فعلها في وقت دون آخر، و سُوَّغ تركها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بعض الأوقات ليكون أبلغ في تعريف جواز الترک. و روايه أبي هريره معارضه بروايته التي نقلناها عنه، و ذلك مما يوجب تطريق التهمه إليه. و قول أبي سعيد لا حججه فيه، لجواز أن يكون الأمر غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

## فروع:

### الأول: رفع الركبتين عند القيام يستحب أن يكون سابقا على رفع اليدين

لما رواه الشیخ فی الصیحیح، عن محمد بن مسلم قال: رأیت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [\(١\)](#).

### الثاني: يستحب أن يكون وضع يديه دفعه واحده ليقع دفعه واحده

و يؤینه: ما رواه الشیخ فی الصیحیح، عن زراره، عن الباقر عليه السلام: «تضعهما معا» [\(٢\)](#).

### الثالث: هذه الکيفیات مستحبه لا واجبه، عملا بالأصل

و ما [\(٣\)](#) رواه الشیخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل إذا رفع ثعب رأسه أ يبدأ [\(٤\)](#) فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضره بأي ذلك بدأ فهو مقبول منه» [\(٥\)](#).

و روی أبو بصیر فی الموئق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس إذا صلّى

ص: ١٥٨

١- التهذیب ٢:٧٨ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١:٣٢٥ الحديث ١٢١٥، الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ١.١ [١]

٢- التهذیب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣.٣ [٢]

٣- ح و ق: بما.

٤- غ، م، ن و ق: ابتدأ.

٥- التهذیب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢١١، الاستبصار ١:٣٢٦ الحديث ١٢١٩، الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٣ [٣]

الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه» [\(١\)](#).

#### الرابع: لو كان يديه مانع أو مرض و شبهه استقبل الأرض بركتيه

للعذر وإن كان الأول مندوبا.

#### مسألة: والإرغام بالأنف حاله السجود مستحب ليس بواجب

والإرغام: هو إلصاق الأنف بالرّغام - وهو التّراب - ذهب إلى استحبابه علماؤنا أجمع، وبه قال عطاء، و طاوس، و عكرمه، و الحسن، و ابن سيرين [\(٢\)](#)، و الشافعى [\(٣\)](#)، و أبو ثور [\(٤\)](#)، و محمد [\(٥\)](#)، و أبو يوسف [\(٦\)](#)، و أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب السجود عليه [\(٧\)](#)، وهو قول سعيد بن جبیر، و إسحاق [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلی الله عليه و آله قال: «أمرت أن أسجد على سبعه أعظم» [\(٩\)](#) و لم يذكر الأنف، ولو كان واجباً لما آخر بيانه.

و عن جابر قال: رأيت رسول الله صلی الله عليه و آله سجد بأعلى جبهته على قصاص الشّعر [\(١٠\)](#). رواه تمام [\(١١\)](#). و إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف.

ص: ١٥٩

- 
- ١- التّهذيب ٢:٧٨ الحديث ٢٩٤، الاستبصار ١:٣٢٦، الحديث ١٢١٨، الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ٥.٥. [١]
  - ٢- المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥، تفسير القرطبي ١:٣٤٦ [٢]
  - ٣- الأُمّ ١:١١٤، المجموع ٣:٤٢٥، المغني ١:٥٩٢ . [٣]
  - ٤- المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥ . [٤]
  - ٥- المبسوط للسرخسي ١:٣٤، المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥ . [٥]
  - ٦- المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥ . [٦]
  - ٧- المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥، [٣] تفسير القرطبي ١:٣٤٦ [٤]
  - ٨- صحيح البخاري ١:٢٠٦، صحيح مسلم ١:٣٥٤ الحديث ٤٩٠، سنن البيهقي ٢:١٠١ . [٨]
  - ٩- سنن الدارقطني ١:٣٤٩، المغني ١:٥٩٢ . [٩]
  - ١٠- تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو القاسم البجلي الرّازى ثم الدمشقى الحافظ ابن الحافظ أبي الحسين كان محدث دمشق فى عصره له كتاب (الفوائد) ثلاثة جزءاً روى عن خيثمه وأبى على الحصائرى مات سنة ٤١٤ هـ. العبر ٢:٢٢٦ [٥] شدرات الذهب ٣:٢٠٠، [٦] الأعلام للزركلى ٢:٨٧ [٧]

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام لّمَا علّمه الصّيّدّه قال: «سبع منها فرض سجدة عليها» و عدّها، ثمّ قال:

«و وضع الأنف على الأرض سنة» [\(١\)](#).

و عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَ وَ لَيْسُ عَلَى الأنفِ سُجُودًا» [\(٢\)](#).

و في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «السُّجُودُ عَلَى سَبْعِهِ أَعْظَمُ: الْجَبَهَ، وَ الْيَدِينَ، وَ الرَّكْبَتَيْنَ، وَ الإِبَهَامِينَ مِنَ الرِّجْلَيْنَ» [\(٣\)](#)، و ترجم بإنفك إرغاماً، فأما الفرض بهذه السّيّبة، و أمّا الإرغام بالأنف فستّه من النّبّي صلّى الله عليه و آله [\(٤\)](#). و هذه الأحاديث كما دلت على عدم الوجوب فقد دلت على الاستحباب، و لأنّ الأصل عدم الوجوب إلى أن يظهر المنافي.

احتّج الموجبون [\(٥\)](#) بما رواه ابن عباس، عن النّبّي صلّى الله عليه و آله قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِهِ أَعْظَمُ: الْجَبَهَ» و أشار بيده إلى الأنف [\(٦\)](#).

و في لفظ آخر رواه ابن عباس أيضاً: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِهِ أَعْظَمُ: الْجَبَهَ، وَ الْأَنفَ، وَ الْيَدِينَ، وَ الرَّكْبَتَيْنَ، وَ الإِبَهَامِينَ» [\(٧\)](#).

و عن عكرمه قال: قال النّبّي صلّى الله عليه و آله: «لَا صَلَةَ لِمَنْ لَا يَصِيبُ أَنفَهُ مِنْ

ص: ١٦٠

١- التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١ و فيه: «يسجد عليها»، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [١]

٢- التّهذيب ٢:٢٩٨ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ١:٣٢٦ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٤:٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ١. [٢]

٣- (٣) ليست في غ، م و ن.

٤- التّهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ١:٣٢٧ الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٤:٩٥٤ الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢. [٣]

٥) المغني ١:٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٢، المجموع ٣:٤٢٥.

٦) صحيح البخاري ١:٢٠٦، صحيح مسلم ١:٣٥٤ الحديث ٤٩٠، سنن الدارمي ١:٣٠٢. [٤]

٧) سنن النسائي ٢:٢٠٩، المغني ١:٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٢.

الأرض ما تصيب الجبهة» [\(١\)](#).

والجواب عن الأول: أنه لا يمكن أن يكون إشارته إلى الأنف ويريد به الجبهة، وإنما لتعيين بالسجود عليه، فلعل الزاوي رأى محاذاه يديه لأول الجبهة فتوهم الأنف. على أن رواية ابن عباس قد اختلفت روايته [\(٢\)](#)، وذلك مما تطرق التهمة إلى الضبط فيها.

وقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ثم عد الأنف، دليل على أنه غير مراد بأمر الوجوب، وإنما المأمور به ثمانيةأعضاء.

و عن الرواية الأخيرة أنها مرسلة، قاله أحمد بن حنبل [\(٣\)](#)، فلا تعويل عليها حيثنا.

لا يقال: قد روى الشيخ في الموثق، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

«قال على عليه السلام: لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين» [\(٤\)](#).

لأننا نقول: إن راوياها عمار وهو ضعيف [\(٥\)](#)، وأيضاً فهو محمول على الاستحباب.

فروع:

### الأول: لو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزئ

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى [\(٦\)](#)، وأحمد [\(٧\)](#). وقال أبو حنيفة: يجزئه [\(٨\)](#). قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً سبقه إلى

ص: ١٦١

١- سنن الدارقطنى ٣٤٨، سنن البيهقي ١٠٤، المغني ٥٩٢.

٢- ففي بعضها: الجبهة واليدين والكتفين، وفي بعضها: أشار بيده إلى أنفه، وفي بعضها: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فقط.

٣- المغني ٥٩٢.

٤- التهذيب ٢٩٨ الحديث ١٢٠٢، الاستبصار ٣٢٧ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٩٥٤ باب ٤ من أبواب السجود الحديث ٤.

[١]

٥- هو: عمار بن موسى السباطي، صرّح المصنف بأنه كان فطحيتا. رجال العلامه ٢٤٣: ٢٤٣.

٦- الأعمى ١١٤، المجموع ٤٢٤: ٣.

٧- الكافي لابن قدامه ١٧٥، الإنفاق ٦٦، منار السبيل ٨٤: ١.

٨- المبسوط للسرخسي ٣٤، الهدایة للمرغینانی ٥٠: ١، شرح فتح القدیر ٢٦٣: ١، عمدة القارئ ٩٠: ٦، المغني ٥٩٢.

هذا [\(١\)](#).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على السجود على الجبهة، والأنف ليس منها.

و عن ابن عمر، عن النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلهِ: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض» [\(٢\)](#). و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصّة: حديث زراره [\(٣\)](#)، و حمّاد بن عيسى [\(٤\)](#)، و محمد بن مصادف [\(٥\)](#) و قد تقدّم ذلك كله [\(٦\)](#).

احتّج أبو حنيفة بأنّ الأنف والجبهة عضو واحد، فإذا سجد على الأنف وجّب أن يجزئه، كما إذا سجد على بعض الجبهة [\(٧\)](#).

والجواب: المنع من وحدتهما ونقض بعظم الرأس، فإنّه متصل بعظم الجبهة.

**الثاني: لو سجد على خدّه أو رأسه دون الجبهة لم يجزئه**

بلا خلاف.

**الثالث: قال السيد علم الهدى رحمه الله: الإرغام بطرف الأنف الذي**

يلى الحاجبين

[\(٨\)](#) والأقرب عندي الاكتفاء بما أصاب من الأنف، لتحقّق المعنى المشتقّ منه.

**الرابع: يستحبّ تمكين الجبهة بما يزيد على القدر الواجب**

[\(٩\)](#)

لأنه أبلغ في التبيّن [\(١٠\)](#)

ص: ١٦٢

١- المغني ٥٩٢:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٥٩٣:١، المجموع ٤٢٥:٣.

٢-٢ مجمع الزوائد ٢٧٥:٣.

٣-٣ التهذيب ٢٩٩:٢، الحديث ١٢٠٤، الاستبصار ٣٢٧:١، الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩٥٤:٤، الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

[٢]

٤-٤ التهذيب ٨١:٢، الحديث ٣٠١، الوسائل ٦٧٣:٤، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.

.١ من أبواب السجود الحديث ٤:٩٥٤ الباب ٤:٣٢٦ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار ١٢٠٠، التهذيب ٢:٢٩٨)

[٣]

٦-٦) يراجع: ص ١٦٠ [٤]

٧-٧) المغني ١:٥٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٢.

٨-٨) رسائل الشريف المرتضى (المجموعه الثالثه): ٣٢.

٩-٩) غ:أن يمكن.

١٠-١٠) ق:في القلوب، ح:بالقلوب.

للدّعاء، و يستحبّ أن يكون موضع الجبهة مساوياً للموقف، لأنّه أنسّب بالاعتداال المطلوب في السجود، و أمكن للساجد.

و يؤيّده ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن أبي بصير قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: «إني أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي». و كرهه [\(١\)](#). أى و كره الرّفع.

### مسائله: و يستحبّ له أن يتجافى في حال سجوده

لا يضع شيئاً من جسده على شيء، بل يجافى عضديه عن جنبيه، و بطنه عن فخذيه، و فخذديه عن ساقيه بلا خلاف.

روى الجمهور، عن أبي حميد أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه [\(٢\)](#).

و عن البراء أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله كان إذا سجد جنحَ، و الجنحُ: الخاوي.

رواية أبو داود [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كان علىٰ عليه السّلام إذا سجد يتخلّى كما يتخلّى البعير الضّامر عند بروكه» [\(٤\)](#).

ص: ١٦٣

١- التّهذيب ٢:٨٥ الحديث ٣١٦، الوسائل ٤:٩٦٤ الباب ١٠ من أبواب السّجود الحديث ٢. [١]

٢- سنن النّسائي ٢:٢١١ و فيه: جافى عضديه عن إبطيه، و بهذا اللّفظ ينظر: سنن أبي داود ١:٢٣٧ الحديث ٩٠٠ و [٢] لكنّ الراوى فيه: أحمر بن جزء.

٣- روى الحديث عن أبي داود، و الموجود في سنته ١:٢٣٦ هكذا: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه و اعتمد على ركبتيه و رفع عجيزته، و قال: هكذا كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يسجد. و هذا هو معنى الجنح. و بهذا اللّفظ ينظر: النهاية لابن الأثير ١:٢٤٢، [٣]السان العرب ٣:١٢، [٤]المغني ١:٥٩٥، سنن النّسائي ٢:٢١٢ و فيه: كان إذا صلّى جنحَ.

٤- في النّسخ و المصادر من باب التفعّل و المضبوط في اللّغة من التفعيل، قال في المصباح المنير: [٥]خوى الرجل في سجوده رفع بطنه عن الأرض، و قيل: جافى عضديه.

٥- التّهذيب ٢:٧٩ الحديث ٢٩٦، الوسائل ٤:٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السّجود الحديث ١ و [٦]فيه: يعني بروكه، مكان: عند بروكه.

و في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصيام لـما علمه الصيام: و لم يستعن بشيء من بدنـه على شيء منه في ركوع ولا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن زراره، عن الباقي عليه السلام لمـما علمـه الصيام: و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعـيه [\(٢\)](#)، و لا تضعن ذراعـيك على ركبـتك و فخذـتك، و لكن تجـنـج بـمرـفقـيك، و لا تلـزـق كـفـيك بـرـكبـتك [\(٣\)](#).

## فروع:

### الأول: الاعتدال في السجود مستحب

ذهب إليه العلماء [\(٤\)](#) كافه.

روى، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «اعتدلوا في السجود و لا يسجد أحدكم و هو باسط ذراعـيه على الأرض» [\(٥\)](#).

و عن جابر قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعـيه افتراش الكلب» [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصـه: ما رواه الشـيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعـفر عليه السلام قال: «لا تفترش ذراعـيك افتراش السـبع، و ابـسط كـفـيك و لا تجعلـهما بين ركبـتك

ص: ١٦٤

١- الفقيـه ١:١٩٦ الحديث ٩١٦، التـهـذـيب ٢:٨١ الحديث ٢:٨١، الوسائل ٤:٦٧٣ الـباب ١ من أبواب أفعال الصـلاـه الحديث ١. [١].  
٢- غـ، مـ، نـ و قـ: ذـرـاعـه.

٣- الكـافـي ٣:٣٣٤ الحديث ١، [٢] التـهـذـيب ٢:٨٣ الحديث ٢:٨٣، الوسائل ٤:٦٧٥ الـباب ١ من أبواب أفعال الصـلاـه الحديث ٣. [٣]

٤- حـ: عـلـمـائـنا.

٥- سنـن التـرمـذـي ٢:٦٦ الحديث ٢٧٦، سنـن ابن مـاجـه ١:٢٨٨ الحديث ٢:٢١٣، المـغـنـى ١:٥٩٤. بـتفـاـوت يـسـيرـ.

٦- سنـن التـرمـذـي ٢:٦٦ الحديث ٢٧٥، سنـن ابن مـاجـه ١:٢٨٨ الحديث ١:٨٩١، المـغـنـى ١:٥٩٤.

و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً»<sup>(١)</sup>. و عن حriz، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«و لا- تفترش ذراعيك»<sup>(٢)</sup>. و الافتراض المنهى عنه في هذه الأحاديث هو عباره عن بسط الذراعين على الأرض كما هو في حديث حماد.

## الثاني: يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بين

منكبيه موجهات إلى القبلة

و هو قول أهل العلم كافه، لما رواه أبو حميد في صفة صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله<sup>(٣)</sup>.

و عن وائل بن حجر قال: سجد رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل كفيه بحذاء اذنيه<sup>(٤)</sup>.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لمّا علّمه الصّيّلاه: «و لا- تلزق كفيك بركتيتك، و لا تدنّهما من وجهك و بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركتيتك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً، و ابسطهما على الأرض بسطاً، و اقضهما إليك قضاً، و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرّجّن بين أصابعك في سجودك و لكن اضمّمهنّ»<sup>(٥)</sup> جميعاً<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٦٥

١- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٣. و [١] اللّفظ فيه: «و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا- تضع ذراعيك على ركتيتك و فخذليك و لكن تجّنّب بمرفقيك و لا- تلزق كفيك بركتيتك، و لا تدنّهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركتيتك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً».

٢- التهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤:٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٤. [٢]

٣- صحيح البخاري ١:٢١٠، سنن أبي داود ١:١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن ابن ماجه ١:٢٨٠ الحديث ٨٦٢ سنن الدارمي ١:٣١٣، [٣] سنن البيهقي ٢:٧٢.

٤- سنن النسائي ٢:٢١١، سنن البيهقي ٢:١١٢، بتفاوت، و بهذا اللّفظ يُنظر: المغني ١:٥٩٦.

٥- ح: ضمّهنّ.

٦- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٣. [٤]

## **الثالث: هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود؟ عندي فيه تردد**

و الحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل، لورود النص في خصوصيه الجبهه، فالتعذر بالاجتزاء [\(١\)](#) في البعض يحتاج إلى دليل.

## **الرابع: لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليهما ففي الإجزاء نظر**

[\(٢\)](#)

أماماً ظاهر الإبهامين في الرجلين لو سجد عليهما فالأقرب عندي الجواز.

## **مسألة: و يستحب التكبير إذا استوى جالسا عقب السجدة الأولى**

و التكبير للسجدة الثانية جالسا، ثم يسجد، فإذا استوى في الثانية قاعداً كبر.

وقال علم الهدى في المصباح: وقد روى أنه إذا كبر للدخول في فعل من الصيام ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه [\(٣\)](#). ووجه عندي إكمال التكبير قبل الدخول؛ لما رواه الشيخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصيام: ثم رفع رأسه من السجدة فلما استوى جالسا قال: «الله أكبر» و دعا، ثم كبر وهو جالس و سجد الثانية و قال كما قال في الأولى [\(٤\)](#).

## **مسألة: و إذا جلس عقب السجدة الأولى دعا مستحبنا**

[\(٥\)](#)

ذهب إليه علماؤنا أجمعون، وهو قول أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه أنكره [\(٦\)](#)، وأحمد فإنه أوجبه [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه و آله يقول بين

ص: ١٦٦

١- ح و ق: بالإجزاء.

٢- م و ن: الاجتزاء.

٣- نقله عنه في المعتبر [١]. ٢٠٢ . ٢١٤

٤- التهذيب ٢:٨١ الحديث ١:٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١:١

٥- ح و ق: مستحبنا.

- ٦-٦) الهدایه للمرغینانی ١:٥١، شرح فتح القدیر ١:٢٦٧، عمدہ القارئ ٦:٩٧.
- ٧-٧) المغنی ١:٦٠٠، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٦٠٠، الكافی لابن قدامة ١:١٧٨، الإنصاف ٢:٧٠، منار السبيل ١:٨٩.

السجدين:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».رواه أبو داود [\(١\)](#).

و عن حذيفه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه و آله فكان يقول بين السجدين:

«رب اغفر لي، رب اغفر لي».رواه التسائي [\(٢\)](#).

و من طريقه:ما رواه الشيخ في الحسن،عن الحلبـي،عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه السجود:«إذا رفعت رأسك فقل بين السجدين:اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي [\(٣\)](#) وَادْفِعْ عَنِّي وَعَافِنِي إِنِّي لَمَّا أُنْزِلْتُ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [\(٤\)](#).

وفي الحسن،عن حمـاد بن عيسـى،عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاة:

قال:«أـستغـفر للـله ربـي و أـتـوب إـلـيـه» [\(٥\)](#). و قولـ أـحمد ضـعـيف جـدـاـ لأنـ الأـصـل بـراءـه الـذـمـه إـلـيـه أـنـ يـثـبـت الدـلـيل و لمـ يـثـبـت.

### مسـأـلـه: و يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـيـنـ عـلـىـ هـيـئـهـ التـوـزـكـ

بـأنـ يـجـلـسـ عـلـىـ وـرـكـهـ الأـيـسـرـ وـ يـخـرـجـ رـجـلـيهـ جـمـيـعـاـ، وـ يـفـضـيـ بـمـقـعـدـتـهـ إـلـيـ الـأـرـضـ، وـ يـجـعـلـ رـجـلـهـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـ ظـاهـرـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ بـطـنـ [\(٦\)](#) قـدـمـهـ الـيـسـرـىـ، هـكـذـاـ فـسـرـهـ الشـيـخـ [\(٧\)](#).

وـ قـالـ عـلـمـ الـهـدـىـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: يـجـلـسـ مـمـاـيـاـ بـوـرـكـهـ الأـيـسـرـ مـعـ ظـاهـرـ فـخـذـهـ الـيـسـرـىـ لـلـأـرـضـ رـافـعـاـ فـخـذـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ عـرـقـوـبـهـ الأـيـسـرـ، وـ يـنـصـبـ طـرـفـ إـبـاهـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـأـرـضـ، وـ يـسـتـقـبـلـ بـرـكـتـيـهـ مـعـ الـقـبـلـهـ [\(٨\)](#).

ص: ١٦٧

١ـ سنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ١:٢٢٤ـ الـحـدـيـثـ ٨٥٠ـ الـمـغـنـىـ ١:٦٠٠ـ .

٢ـ سنـ التـسـائـىـ ٢:١٩٩ـ الـمـغـنـىـ ١:٦٠٠ـ .

٣ـ نـوـ اـجـبـرـنـىـ. كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ.

٤ـ التـهـذـيـبـ ٢:٧٩ـ الـحـدـيـثـ ٢٩٥ـ الـوـسـائـلـ ٤:٩٥١ـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ السـجـودـ الـحـدـيـثـ ١.١ـ [١]

٥ـ التـهـذـيـبـ ٢:٨١ـ الـحـدـيـثـ ٣٠١ـ الـوـسـائـلـ ٤:٦٧٣ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـفـعـالـ الصـلـاـهـ الـحـدـيـثـ ١.١ـ [٢]

٦ـ غـ باـطـنـ.

٧ـ الـخـلـافـ ١:١٢٦ـ مـسـأـلـهـ ١٢٠ـ .

٨ـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ٢:٢١٥ـ . [٣]

و قال أَحْمَدٌ: يجلس مفترشاً، و هو أَن يثني رجله اليسرى فيبسطها و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمنى و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ليكون أطراف أصابعها إلى القبلة [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يجلس في وسط الصَّلَاةِ وَ فِي آخِرِهَا متورّاً كَـ [\(٢\)](#).

لا يقال: المراد بذلك حال التشهّد.

لأنّا نقول: اللفظ مطلق و هو يتناول بمفهومه كُلَّ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ فِي كُلِّهَا تشهّدَانِ.

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسْنِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا عَلِمَهُ الصَّلَاةَ: ثُمَّ قَدِدَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسِرِ قَدَّ وَ قَصَّ قَدْمَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى بَطْنِ قَدْمِهِ الْيَسِيرِ [\(٣\)](#).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسِيرِكَ» [\(٤\)](#).

### مسأله: يكره الإقءاء بين السجدين

وَ بَهْ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْجَمْلِ [\(٥\)](#)، وَ مَعاوِيهُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ [\(٦\)](#) مِنْ قَدْمَائِنَا، وَ الشَّافِعِيُّ [\(٧\)](#)، وَ أَبُو حَنِيفَةَ [\(٨\)](#)، وَ أَحْمَدَ [\(٩\)](#)، وَ نَقْلَهُ

ص: ١٦٨

١- المغني ١:٥٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٩٩، الكافي لابن قدامة ١:١٧٧، الانصاف ٢:٧٥، [١] منار السبيل ١:٨٥.

٢- مسندي أَحْمَدَ ١:٤٥٩، [٢] مجمع الزوائد ٢:١٤٢ بتفاوت، المغني ١:٦٠٧.

٣- التهذيب ٢:٨١ الحديث ١:٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١.١ [٣]

٤- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣:٣٠٧، الوسائل ٤:٩٨٨ الباب ١ من أبواب التشهّد الحديث ٣.٣ [٤]

٥- الجمل و العقود: ٧٤.

٦- نقله عنهما في المعتبر ٢:٢١٨. [٥]

٧- المهدّب للشيرازى ١:٧٧، مغني المحتاج ١:١٥٤، السراج الوهاج: ٤٢، المغني ١:٥٩٩.

٨- المبسوط للسرخسى ١:٢٦، المغني ١:٥٩٩، المجموع ٣:٤٣٩.

٩- المغني ١:٥٩٩، المجموع ٣:٤٣٩. [٦]

الجمهور، عن على (عليه السلام)، و هو قول أكثر أهل العلم (٢).

و قال الشّيخ في المبسوط بالجواز و إن كان التورّك أفضل (٣). و به قال السيد المرتضى (٤)، و ابن بابويه (٥)، و هو منقول عن ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزّبير (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا تقع بين السّجدتين» (٧).

و عن أنس قال: قال لى رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إذا رفعت رأسك من السّجود فلا تقع كما يقع الكلب» (٨).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن معاویه بن عمّار و ابن مسلم و الحلبی قالوا: قال: «لا تقع في الصّلاة بين السّجدتين كإقعاد الكلب» (٩).

و في المؤتّق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تقع بين السّجدتين إقعاً» (١٠).

و في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصّيحة: «إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك بالأرض و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على

ص: ١٦٩

١- سنن الترمذى ٢:٧٢، [١] سنن البيهقي ٢:١٢٠، المغني ١:٥٩٩، المجموع ٣:٤٣٦ [٢].

٢- سنن الترمذى ٢:٧٤، المغني ١:٥٩٩.

٣- المبسوط ١:١١٣.

٤- نقله عنه في المعترض ٢:٢١٨. [٣]

٥- الفقيه ١:٢٠٦.

٦- المغني ١:٥٩٩، [٤] المجموع ٣:٤٣٨ [٥]

٧- سنن الترمذى ٢:٧٢ الحديث ٢٨٢، [٦] سنن ابن ماجه ١:٢٨٩ الحديث ٨٩٤ المغني ١:٦٠٠.

٨- سنن ابن ماجه ١:٢٨٩ الحديث ٨٩٦ المغني ١:٦٠٠.

٩- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٦، الاستبصار ١:٣٢٨ الحديث ١٢٢٧، الوسائل ٤:٩٥٧ الباب ٦ من أبواب السجود الحديث ٢. [٧].

١٠- التهذيب ٢:٣٠١ الحديث ١٢١٣، الاستبصار ١:٣٢٧ الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٤:٩٥٧ الباب ٦ من أبواب السجود الحديث

[٨].

الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و ألياًك على الأرض، و طرف [\(١\)](#)ابهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتؤدي بذلك، و لا تكون قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصرير للتشهيد و الدعاء» [\(٢\)](#). و العلة التي ذكرها عليه السلام في التشهيد منسحبه في غيره فيتعذر الحكم إليه.

احتَجَّ الشَّيخُ بِمَا رَوَاهُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا - بِأَسْبَابِ الْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ» [\(٣\)](#).

والجواب: إننا نقول بموجبه إلّا أنّا ثبّط كيفيّة زائده على رفع البأس هي [\(٤\)](#)الكراسيّة، و ذلك لا ينافي هذا الحديث.

#### فرع:

الإيقاع عباره عن أن يعتمد بتصور قدميه على الأرض و يجلس على عقيمه. و قال بعض أهل اللغة: هو أن يجلس الرجل على ألياته ناصباً فخذيه مثل إقعاذه الكلب [\(٥\)](#).

و الأول أولى، لأنّه تفسير الفقهاء و بحثهم فيه.

#### مسأله: يكره أن ينفخ موضع سجوده

ذهب إلى علماؤنا؛ لأنّه فعل ليس من الصلاه فيكره ترك العباده له.

و يؤيّدته: ما رواه الشّيخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاه موضع جبهته؟ فقال: «لَا» [\(٦\)](#). و المطلوب من

ص: ١٧٠

١- ح: و أطراف.

٢- (١) التهذيب ٢:٨٣، الحديث ٤:٦٧٥، الوسائل ٣٠٨، الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٣. [١]

٣- (٢) التهذيب ١:٣٠٢، الحديث ١٢١٢، الاستبصار ١٢٢٦، الحديث ٣٢٧، الوسائل ٤:٩٥٧، الباب ٦ من أبواب السجود الحديث ٣. [٢]

٤- (٣) هامش ح: و هي.

٥- (٤) المصباح المنير: ٥١٠-٥١١. [٣]

٦- (٥) التهذيب ٢:٣٠٢، الحديث ١٢٢٢، الاستبصار ١٢٣٥، الحديث ١٢٣٩، الوسائل ٤:٩٥٨، الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ١. [٤]

النهى الكراهيه (١)، لما رواه، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل من بنى عجل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: «لا بأس» (٢).

و عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالنفح في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا» (٣).

### مسألة: و يستحب له إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس للاستراحة قبل

النهوض إلى الركعه الثانية، و تسمى جلسه الاستراحة

ذهب إليه علماؤنا إلا السيد المرتضى رحمه الله، فإنه قال بالوجوب (٤)، و هو منقول عن الشافعى (٥).

و ممن قال باستحبابه الشافعى في أحد القولين (٦)، و أحمد في إحدى الروايتين (٧).

و في الآخر للشافعى (٨)، و لأحمد أنه لا يجلس، و إليه ذهب أكثر الجمهور (٩).

لنا على عدم الوجوب: الأصل من غير معارض.

و ما رواه الجمهور، عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه كان إذا

ص: ١٧١

١ - ان: الكراهة.

٢ - (٢) التهذيب ٢:٣٠٢ الحديث ١٢٢٠، الاستبصار ١:٣٢٩ الحديث ١٢٣٤، الوسائل ٤:٩٥٩ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٣.

[١]

٣ - (٣) التهذيب ٢:٣٢٩ الحديث ١٣٥١، الاستبصار ١:٣٣٠ الحديث ١٢٣٦، الوسائل ٤:٩٥٩ الباب ٧ من أبواب السجود الحديث ٢.

[٢]

٤ - (٤) الانتصار: ٤٦.

٥ - (٥) لم نعثر على قول له بالوجوب، نعم، له في جلسه الاستراحة قوله: أحدهما يجلس، و الثاني لا يجلس. ينظر: المهدى للشيرازى ١:٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٤٨٥.

٦ - (٦) المجموع ٣:٤٤٣، الهدایه للمرغینانی ١:٥١، المغنی ١:٦٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٦٠٥.

٧ - (٧) المغنی ١:٦٠٣، المجموع ٣:٤٤٣.

٨ - (٨) المجموع ٣:٤٤١.

٩ - (٩) المغنی ١:٦٠٢، المجموع ٣:٤٤٣.

رفع رأسه من السجود استوى قائما بتكبيره [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن زراره قال: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام إذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا [\(٢\)](#).

و على الاستحباب ما رواه الجمھور، عن مالك بن الحويرث أنّ البَّيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض [\(٣\)](#). و كذا في حديث أبي حميد الساعدي [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا رفعت رأسك في السّجدة الثانية من الرّكعه الأولى حين ت يريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم» [\(٥\)](#).

و ما رواه، عن عبد الحميد بن عوّاص، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الرّكعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم [\(٦\)](#).

و عن الأصيغ، عن علي عليه السلام قال: كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين قد كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعا

ص: ١٧٢

---

١- المهدّب للشيرازى ١:٧٧، المجموع ٣:٤٤٠، [١]التلخيص الحير ٣:٤٨٦.

٢- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٥، الاستبصار ١:٣٢٨، الوسائل ٤:٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٢. [٢]

٣- سنن الترمذى ٢:٧٩ الحديث ٢٨٧، سنن النسائي ٢٣٤-٢٣٣، سنن الدارقطنى ١:٣٤٦ الحديث ٩، سنن البيهقي ٢:١٢٣، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٩٧ ٣:١٩٣١ و ص ١٩٨ الحديث ١٩٣٢، كنز العمال ٨:١٢٨ الحديث ٢٢٢٣٤.

٤- سنن أبي داود ١:١٩٤ الحديث ٧٣٠، سنن الدارمي ١:٣١٣، [٣]سنن البيهقي ٢:٧٢ و ص ١٢٣.

٥- التهذيب ٢:٨٢ الحديث ٣٠٣، الاستبصار ١:٣٢٨، الوسائل ٤:٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ٣. [٤]

٦- التهذيب ٢:٨٢ الحديث ٣٠٢، الاستبصار ١:٣٢٨ الحديث ١١٢٨ ٤:٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السجود الحديث ١. [٥]

من السّيّجود نهضا على صدور إقدامهما كما ينهض الإبل؟ فقال: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَادِ»

(١)

لا يقال: قد روى الشّيخ، عن رحيم (٢) قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام:

جعلت فداك أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّيّجود في الرّكعه الأولى والثّالثه فتستوى (٣) جالسا ثمّ تقوم، فتصنع كما تصنع؟ فقال (٤): «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعْتُ أَنَا، أَصْنَعُوا مَا تُؤْمِرُونَ» (٥). وهذا يدلّ على المنع من الجلوس.

لأنّا نقول: لو كانت مكروهه لما فعلها الإمام عليه السلام، و إنّما أراد عليه السلام:

لا تفعلوا كُلّ ما تشاهدون على طريق الوجوب.

و يؤيّده قوله عليه السلام: «و لَكُنْ أَصْنَعُوا مَا تُؤْمِرُونَ». و الأمر إنّما هو للوجوب.

### مسأله: و يستحب أن يدعوا عقب الجلوس من الثانية

لأنّها حاله من حالات الصّيّد لا يخلّ بها من ذكر، ولإطلاق الأمر بالدّعاء، وأولى ما يقال: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا قَمْتَ مِنَ السَّجْدَةِ قُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحُولِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ، وَ إِنْ شَئْتْ قُلْ: أَرْكَعُ وَ أَسْجَدُ» (٦).

ص: ١٧٣

١- التّهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤:٩٥٦ الباب ٥ من أبواب السّجود الحديث ٥. [١]

٢- قال المحقق المامقاني: لم أقف فيه إلاً على روایه على بن الحكم عنه عن أبي الحسن الرضا في باب كيفية الصيّد لا يخلّ بها من ذكر، ولإطلاق الأمر بالدّعاء، وأولى ما يقال: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا قَمْتَ مِنَ السَّجْدَةِ قُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّي بِحُولِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقْوَمُ وَ أَقْعَدُ، وَ إِنْ شَئْتْ قُلْ: أَرْكَعُ وَ أَسْجَدُ» (٦). و قال المحقق الخوئي: الطّاهر أنه متّحد مع رحيم عبدوس الخلنجي، روى عن الرّضا عليه السلام في كامل الرّيارات الباب ٩٩ [٢] في ثواب زيارته قبر أبي الحسن موسى بن جعفر و محمد بن عليّ الجواد عليهما السلام ببغداد الحديث ٩. تنقیح المقال ١:٤٢٩، [٣] معجم رجال الحديث ٧.٧:١٨٣. [٤]

٣- أكثر النسخ: تستوى.

٤- أكثر النسخ: قال.

٥- التّهذيب ٢:٨٢ الحديث ٣٠٤، الاستبصار ١:٣٢٨ الحديث ١٢٣٠ الوسائل ٤:٩٥٧ الباب ٥ من أبواب السّجود الحديث ٦. [٥]

٦- التّهذيب ٢:٨٦ الحديث ٣٢٠ الوسائل ٤:٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السّجود الحديث ١. [٦]

و في رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم و أقعد» [\(١\)](#).

### مسأله: و يستحب له إذا أراد النهوض أن يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه

و عليه فتوى علمائنا أجمع، وبه قال مالك [\(٢\)](#)، والشافعى [\(٣\)](#)، و إسحاق [\(٤\)](#)، و حكى عن ابن عمر، و عمر بن عبد العزيز [\(٥\)](#).

و قال أبو حنيفة: لا يعتمد على يديه بل يرفعهما أولاً و يعتمد على ركبتيه إلا مع المشقة [\(٦\)](#)، و به قال أحمد [\(٧\)](#)، و الثورى [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن مالك بن الحويرث لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله: فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعه الأولى فاستوى قاعداً [\[٩\]](#) قام و اعتمد على الأرض يديه. رواه النسائي [\(١٠\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ في الصیحیج، عن محمد بن مسلم قال: رأیت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [\(١١\)](#). و لأن ذلك أشبه بالتواضع و أعون للمصلی.

ص: ١٧٤

- 
- ١- التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢١، الوسائل ٤:٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث [١].
  - ٢- المدونه الكبرى ١:٧٢-٢:٧٣، المغني ٣:٦٠٣، المجموع ١:٤٤٤، حلية العلماء ٢:١٢٤.
  - ٣- حلية العلماء ١:١٢٤، المجموع ٢:٤٤٤، المغني ٣:٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٠٣.
  - ٤- لم نعثر على قوله.
  - ٥- المجموع ٣:٤٤٤.
  - ٦- بدائع الصنائع ١:٢١١، حلية العلماء ٢:١٢٤، المجموع ٣:٤٤٤.
  - ٧- المغني ١:٦٠٢-٢:٦٠٤، الكافي لابن قدامة ١:١٧٨.
  - ٨- المجموع ٣:٤٤٤ [٢].
  - ٩- أثبناها من المصدر.
  - ١٠- سنن النسائي ٢:٢٣٤، سنن البيهقي ٢:١٣٥.
  - ١١- التهذيب ٢:٧٨ الحديث ٢٩١، الاستبصار ١:٣٢٥ الحديث ١٢١٥ الوسائل ٤:٩٥٠ الباب ١ من أبواب السجود الحديث ١.
- [٣]

احتجّ المخالف (١) بما رواه أبو هريرة قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله ينهض في الصّلاة معتمداً على صدور قدميه (٢).

و ما رواه ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ (٣).

و ما رواه الأَثْرَم، عن عَلَى عَلِيِّهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ سَنَّ فِي الصَّلَاةِ مَا كُتُبَهُ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِيخاً كَبِيرًا لَا يُسْتَطِيعُ» (٤).

والجواب عن الأوَّل: ما تقدَّم من بيان ضعف أبي هريرة (٥).

و أيضاً: بأنَّ راوِيهِ خالد بن إلياس (٦)، قال أَحْمَد: ترك النَّاسَ حَدِيثَه (٧).

و أيضاً: فإنَّ خبرنا قد اشتمل على الزَّيادَةِ فيكونُ أوَّلَى.

و عن الشَّانِي: أَنَّهُ غَيْرَ مُضْبُطٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِيهِ (٨).

ص: ١٧٥

١- ابْدَاعُ الصَّنَاعَةِ ٢١١، المَغْنِي ٤٦٠١، المَجْمُوعُ ٤٤٤: ٣.

٢- سَنْنُ التَّرمِذِيِّ ٢٨٠ الحَدِيثُ ٢٨٨، [١] سَنْنُ البَيْهَقِيِّ ١٢٤، المَغْنِي ٤٦٠١.

٣- سَنْنُ أَبِي دَاؤِدَ ٢٦٠ الحَدِيثُ ٩٩٢، سَنْنُ البَيْهَقِيِّ ١٣٥، المَغْنِي ٣٦٠-٤٦٠٣.

٤- المَغْنِي ٤٦٠١، وَبِمُضْمِونِهِ فِي سَنْنِ البَيْهَقِيِّ ١٣٦.

٥- يَرَاجِعُ: ص ١٥٨.

٦- خَالِدُ بْنُ إِلِيَّاسَ وَيُقَالُ: (إِلِيَّاسُ ) بْنُ صَخْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَبِيدُ بْنُ حَذِيفَةَ أَبْوَ الْهَيْثَمِ الْعَدُوِيِّ الْمَدْنِيِّ، رَوَى عَنْ رَبِيعَهُ وَسَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ وَصَالِحَ وَيَحِيَّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لِيَسْ بِشَيْءٍ. وَقَالَ أَبْوَ حَاتَمَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ ٣٢١، مِيزَانُ الْاعْتَدَالِ ١٦٢٧: ٣، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣: ٨٠. [٢]

٧- المَغْنِي ٤٦٠١.

٨- مَسْنَدُ أَحْمَدَ ١٤٧: ٢. [٣]

و رواه أبو (١) خزيمه (٢) بلفظ آخر و هو: أن يعتمد الرجل على اليسرى (٣) و ذلك يدلّ على عدم الضّبط و تطريق الخلل إلى (٤) هذه الرواية.

و عن الثالث: أنه مدفوع عند أهل البيت عليهم السلام، و هم كانوا أعرف بأقوال أمير المؤمنين عليه السلام و أفعاله.

فروع:

**الأول: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن هذه الكيفية مستحبة**

يجوز فعل خلافها

**الثاني: يجوز لمن في بيده مانع أن يعتمد على ركبتيه**

(٥)

و لا يكون قد فعل مكروها للضروره بلا خلاف.

**الثالث: يستحب له أن يبسط كفيه على الأرض و لا يضمّهما**

(٦) لما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينھض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (٧) الأرض» (٨).

**الرابع: يستحب له أن يقول إذا قام: بحول الله و قوته أقوم و أقعد**

(٩)

سواء قام

ص: ١٧٦

١ - أغ، م و ن: ابن.

٢ - عمرو بن خزيمه، أبو خزيمه المدني. حديثه في أهل المدينة، روى عن عماره بن خزيمه عن خزيمه بن ثابت، و روى عنه هشام بن عروه. تهذيب التهذيب ٨:٢٨. [١] في بعض النسخ: ابن خزيمه بلحاظ أنه عمرو بن خزيمه، و في بعض النسخ: أبو خزيمه

بلحاظ كنيته.

٣- نقله في الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٩٥.

٤- ح:في.

٥- ح و ق:يده.

٦- ن:يضمّها.م و ح:يضمّها.

٧- أكثر النسخ:في.

٨- التهذيب ٢:٣٠٣ الحديث ١٢٢٣، الوسائل ٤:٩٧٥ الباب ١٩ من أبواب السجود الحديث ١. [٢]

٩- ح و ق:إن أقام.

في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على ما يأتي.

### مسأله: لو أراد السجود فسقط من غير قصد أحجز أنه الإرادة السابقة

(١)

ولو لم تسبقه الإرادة فالأقرب الإجزاء أيضا؛ لأنّه لم يخرج بذلك عن هيئه الصّلاه و تيّتها، أمّا لو وقع على جنبه ثمّ انقلب فماست جبهه الأرض ففي الإجزاء تردد، ينشأ من خروجه بذلك عن هيئه الصّلاه و لم يرد بانقلابه السّجود، و إنّما أراد الانقلاب فقط بذلك تيّه السّجود، فصار كما لو نوى بغسل يده (٢) التّبرّد لا غير.

ولو نوى ترك السّجود فسقط لا - للسّجود لم يجزئه لعدم التّيّه، والأقرب البطلان لوجود ما ينافي الصّلاه. أمّا لو أهوى يريد السّجود أو كان على إرادته، ثمّ يحدث (٣) إرادة أخرى غير السّجود، ثمّ استوى أجزاء ما لم يتطاول مده (٤) الانقلاب.

### البحث السابع: في التشّهد

اشاره

التشّهد: تفعيل من الشّهاده و هي الخبر القاطع، و هو واجب في كلّ ثنائيه مره و في كلّ ثلاثيه و رباعيه مرتين، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، و به قال أحمد، و الليث بن سعد، و إسحاق (٥).

وقال الشّافعى: الأول سنّه و الثاني فرض (٦). و قال أبو حنيفة: كلامهما مسنونان

ص: ١٧٧

١- اع: إذا.

٢- غ: يديه.

٣- غ، ن، ق و ح: لم يحدث، مكان: ثمّ يحدث.

٤- ق: هذه، ح: هذا.

٥) المغني ١:٦٠٦ و ٦١٣، المجموع ٣:٤٥٠ و ٤٦٢، عمد القارئ ٦:١٠٦ و ١١٥.

٦ - الْأَمْ ١:١١٧-١١٨، المهدّب للشيرازى ١:٧٨-٧٩، المجموع ٣:٤٥٠ و ٤٦٢، مغني المحتاج ١:١٧٢، بدايه المجتهد ١:١٢٩، المغني ١:٦٠٦ و ٦١٣، عمد القارئ ٦:١٠٦.

لكنّ الجلوس في التّشّهّد الثّانى بقدر واجب (١).

لنا على وجوب الأوّل: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنّ النّبى صلّى الله عليه وآلّه أمره بالتشّهّدين (٢)، والأمر للوجوب، وأنّ النّبى صلّى الله عليه وآلّه دوام على فعله و قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» (٣). و متابعته واجبه في أقواله و أفعاله.

و عن ابن مسعود قال: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآلّه التّشّهّد في وسط الصّلاة و آخرها (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن سورة بن كلّيّب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أدنى ما يجزئ من التّشّهّد؟ قال: «الشهادتان» (٥). و الإجزاء يفهم منه الوجوب.

وقال أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي جَامِعِهِ (٦) : وَ التَّشَهِّدُ تَشَهِّدَانِ فِي الثَّانِيَةِ وَ الرَّابِعَةِ، فَأَمَا الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ فَمَا ذُكِرَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٧).

و ما رواه الشّيخ في الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما

ص: ١٧٨

١ - ابdaع الصّـنـاعـةـ ١:٢١٣-٢١٤، بدايه المجتهد ١:١٢٩، المـعـنـىـ ١:٦٠٦ و ٦١٣، المـجـمـوعـ ٣:٤٥٠ و ٤٦٢ عمده القاريـ ٣:٢٧٠، المـحـلـىـ ٣:٢٧٠ .

٢ - صحيح مسلم ١:٣٠٢ الحديث ٤٠٣، سنن أبي داود ١:٢٥٦ الحديث ٩٧٤، سنن التّرمذى ٢:٨٣ الحديث ٢٩٠، سنن ابن ماجه ١:٢٩١ الحديث ٩٠٠، سنن البيهقى ٢:١٤٠، المـعـنـىـ ١:٦٠٧ .

٣ - صحيح البخارى ١:١٦٢، سنن الدّارمى ١:٢٨٦، [١] سنن الدّار قطنى ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن البيهقى ٢:٣٤٥ .

٤ - مسند أحمد ١:٤٥٩، [٢] مجمع الزوائد ٢:١٤٢ .

٥ - التّهذيب ٢:١٠١ الحديث ٣٧٥، الاستبصار ١:٣٤١ الحديث ١٢٨٥، الوسائل ٤:٩٩٣ الباب ٤ من أبواب التّشّهّد الحديث ٦ . [٣]

٦ - نقله عنه المحقق في المعتبر [٤] ٢:٢٢١ .

٧ - لم نعثر على روایه عن أبي بصیر فی طریقها معاویه بن عمار، و الموجود ما رواه زرعه عن أبي بصیر، ينظر: التّهذيب الحديث ٣٧٣، الوسائل ٤:٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التّشّهّد الحديث ٢ . [٥]

علمه الصّيّلاه فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الأصابع و هو جالس في التّشّهّد، فلما فرغ من التّشّهّد سلم فقال: «يا حماد هكذا صلّ» [\(١\)](#) و الأمر للوجوب.

و عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التّشّهّد [\(٢\)](#) في كتاب على شفع» [\(٣\)](#). و لأنّه أحد التّشّهّدين فكان واجباً كالآخر.

احتّجج الشّافعى بأنّه يسقط بالسّهو فكان كالمندوبات [\(٤\)](#).

و الجواب: المنع من السّيقوط، فإنّه يجب قضاوه عندنا على ما يأتي، و لو سلم لم يدلّ على عدم الوجوب، كنسيان تسبّح الرّكوع مثلاً مع وجوبه عندنا، و لو سلم لكن متى يكون عدم القضاء دليلاً على عدم الوجوب إذا سقط لا إلى بدل أو مع البدل؟ الأول [\(٥\)](#) سلم، و نحن لا نقول به، و الثاني ممنوع و البدل عندنا هو سجدة السّهو فكان ذلك جبراً كجبرانات الحجّ بخلاف السنن.

و أمّا وجوب التّشّهّد الثاني فيدلّ عليه ما تقدّم من مداومته عليه السلام و أمره به و تعليمه الصّحابه [\(٦\)](#) إتّاه [\(٧\)](#)، و ما رواه الأصحاب [\(٨\)](#)، و بالإجماع المرّكب.

### مسأله: و صوره التّشّهّد الواجب: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا

رسول الله

و ما زاد عليه فهو مندوب؛ لروايه سوره بن كلّي عن الباقي عليه السلام [\(٩\)](#).

ص: ١٧٩

- 
- ١- التّهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاه الحديث ٢. [١]
  - ٢- في النّسخ: التّشّهّدان، و ما أثبتناه من المصدر.
  - ٣- التّهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٠، الوسائل ٤:٩٩٢ الباب ٤ من أبواب التّشّهّد الحديث ٥. [٢]
  - ٤- المغني ١:٦٠٦.
  - ٥- هامش ح: و الأوّل.
  - ٦- م: للصّحابه.
  - ٧- يراجع: ص ١٧٧.

- ٨- الوسائل ٤:٩٨ [٣] الباب ٣ من أبواب التّشّهّد، و ص ٩٩١ الباب ٤ من أبواب التّشّهّد.
- ٩- التّهذيب ٢:١٠١ الحديث ٣٧٥، الاستبصار ١:٣٤١ الحديث ١٢٨٥، الوسائل ٤:٩٩٣ الباب ٤ من أبواب التّشّهّد الحديث ٦.

و ما رواه الشّيخ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: التّشّهد فـي الصّيّـة لـاه؟ قال: «مـرتـين» قال قلت: و كـيف مـرتـين؟ قال: «إذا استـويـت جـالـسا فـقـلـ:»

أشـهـد أـن لـا إـلـه إـلـا اللـه وـحـده لـا شـرـيك لـه وـأـشـهـد أـن مـحـمـدا عـبـدـه وـرـسـولـه، ثـمـ تـنـصـرـفـ» قال: قـلـ: قول (١) العـبـدـ: التـحـيـات لـلـه وـالـصـلـوـاتـ الطـيـبـاتـ [لـهـ] (٢)، قال: «هـذـا الـلـطـفـ مـن الدـعـاء يـلـطـفـ الـعـبـدـ (٣) رـبـهـ» (٤).

وـفـي روـايـه عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـرـ الـأـحـوـلـ، عنـ أـبـى عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قالـ: «الـتـشـهـدـ فـي الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ: الـحـمـدـ لـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ» (٥).

وـفـي روـايـه أـبـى بـصـيرـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ: «أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ» (٦). وـأـصـلـ فـي ذـلـكـ كـلـهـ وـجـوبـ الشـهـادـتـيـنـ.

لاـ يـقـالـ: قدـ روـيـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ زـارـاـهـ قـالـ: قـلـ لـأـبـى جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

ماـ يـجـزـئـ مـنـ القـوـلـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ؟ قـالـ: «أـنـ تـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ» قـلـ: فـمـاـ يـجـزـئـ مـنـ تـشـهـدـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ؟ فـقـالـ:

«الـشـهـادـتـاـنـ» (٧). وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـشـهـادـهـ الـواـحـدـهـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ، وـقـدـ روـيـ،

صـ: ١٨٠

١ـ حـ: فـقـولـ.

٢ـ أـثـبـتـنـاـهـ مـنـ المـصـدـرـ.

٣ـ غـ، مـ، نـ وـ قـ بـزـيـادـهـ بـهـ.

٤ـ الـتـهـذـيـبـ ٢: ١٠١ـ الـحـدـيـثـ ٣٧٩ـ، الـاستـبـصـارـ ١: ٣٤٢ـ الـحـدـيـثـ ١٢٨٩ـ، الـوـسـائـلـ ٤: ٩٩٢ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ التـشـهـدـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

[١]

٥ـ الـتـهـذـيـبـ ٢: ٩٢ـ الـحـدـيـثـ ٣٤٤ـ، الـوـسـائـلـ ٤: ٩٨٩ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـبابـ التـشـهـدـ الـحـدـيـثـ ١ـ .١ـ [٢]

٦ـ الـتـهـذـيـبـ ٢: ٩٩ـ الـحـدـيـثـ ٣٧٣ـ، الـوـسـائـلـ ٤: ٩٨٩ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـبابـ التـشـهـدـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .٢ـ [٣]

٧ـ الـتـهـذـيـبـ ٢: ١٠٠ـ الـحـدـيـثـ ٣٧٤ـ، الـاستـبـصـارـ ١: ٣٤١ـ الـحـدـيـثـ ١٢٨٤ـ، الـوـسـائـلـ ٤: ٩٩١ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـبابـ التـشـهـدـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

[٤]

عن حبيب الخثعمي (١)، عن أبي جعفر عليه السلام يقول: «إذا جلس الرجل للتشهيد فحمد الله أجزأه» (٢).

و عن بكر بن حبيب (٣) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهيد؟ فقال: «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأك» (٤). (٥) و ذلك يدل على أن الشهادتين غير واجبتين بل مطلق الذكر مجزي.

لأننا نقول: إن الرواية الأولى دلت على هذا المقدار و ليست مانعه من وجوب الزيادة، فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة.

فإن قلت: إن الإجزاء لا يستعمل إلا مع نفي وجوب الرائد، قلت: لو كان هذا المعنى مرادا هنا لوجب الاجتراء بالشهادة الواحدة في الآخر أيضا، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهيد

ص: ١٨١

١ - أحبيب بن المعلم الخثعمي المدائني قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضا عليهم السلام ثقة ثقه صحيح، له كتاب رواه محمد بن أبي عميرة و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصداق عليه السلام، وقال في الفهرست له أصل و نقل المصنف في القسم الأول من الخلاصه روايه ابن عقده في تضعيفه وقال: وهذه الرواية لا أعتمد عليها و المرجع فيه إلى قول النجاشي. هذا و نقل المحقق الأردبيلي روايه سعد بن بكر عنه عن أبي جعفر عليه السلام. رجال النجاشي: ١٤١، رجال الطوسي: ١٧٢، الفهرست: ٦٤، [١] رجال العلامه: ٦٢، [٢] جامع الروايات: ١٧٨. [٣]

٢ - ٢) التهذيب ٢: ١٠١ الحديث ٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١ الحديث ١٢٩٤ و ص ٣٤٤ الحديث ١٢٨٦ و ص ٩٩٣ الوسائل ٤: ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهيد الحديث ٢. [٤]

٣ - ٣) بكر بن حبيب الأحمسي البجلي الكوفي عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقي عليه السلام و قال: روى عن أبي عبد الله و كنيته أبو مريم، و أخرى من أصحاب الصداق عليه السلام. و قال المحقق المامقاني: إن هذا غير بكر بن حبيب الذي ذكره الشيخ في أصحاب الباقي عليه السلام بعد الرجل بفصل عده أسماء. فتوهم الاتحاد لا وجه له. رجال الطوسي: ١٠٨ و ١٥٦، تنقیح المقال ١: ١٧٧. [٥]

٤ - ٤) ح: أجزأ عنك.

٥ - ٥) التهذيب ٢: ١٠١ الحديث ٣٧٨، الاستبصار ١: ٣٤٢ الحديث ١٢٨٨ و ص ٩٩٣ الباب ٥ من أبواب التشهيد الحديث ٣. [٦]

الذى فى الثانيه يجزئ أن أقول فى الرابعه؟ قال: «نعم» [\(١\)](#). لكن التالى باطل لقوله: قلت:

فما يجزئ من تشهيد الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان» [\(٢\)](#).

والحديث الثانى إذا صح سنه محمول على حمد مضاف إلى الشهادتين لا أنه كاف عنهما و كذا الحديث الأخير.

## فروع:

### الأول: التحيات ليست واجبه في واحد من التشهدين

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأوجبها الشافعى [\(٣\)](#)، وأحمد [\(٤\)](#).

لنا: الأصل عدم الوجوب، وأن الواجب هو التشهيد، وليس هذا المعنى مأخوذا [\(٥\)](#).

في التحيات.

و يؤيده ما تقدم من طرقنا الدالة على الاكتفاء بالشهادتين [\(٦\)](#).

احتتجوا [\(٧\)](#) بما رواه ابن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه و آله التشهيد فقال: التحيات إلخ [\(٨\)](#).

والجواب: أن هذه روايه فيما يعم به البلوى، فكيف يخص النبي صلى الله عليه و آله

ص: ١٨٢

١- التهذيب ٢:١٠١ الحديث ٣٧٧، الاستبصار ١:٣٤٢ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٤:٩٩٢ الباب ٤ من أبواب التشهيد الحديث [١]. ٣

٢- التهذيب ٢:١٠٠ الحديث ٣٧٤، الاستبصار ١:٣٤١ الحديث ١٢٨٤، الوسائل ٤:٩٩١ الباب ٤ من أبواب التشهيد الحديث [٢].

[٢]

٣- الْأَمْ ١:١١٧، المجموع ٣:٤٥٥ و ٤٥٨، بدايه المجتهد ١:١٣٠، المغني ١:٦١١.

٤- المغني ١:٦١٠، الكافي لابن قدامه ١:١٨٠، الإنصاف ٢:١١٥-١١٦، بدايه المجتهد ١:١٣٠.

٥- غ، ق و ح: موجودا.

٦- يراجع: ص ١٧٩-١٨٠.

٧- المغني ١:٦٠٩، الكافي لابن قدامه ١:١٨٠، المجموع ٣:٤٥٥-٤٥٦. [٣]

٨- صحيح البخاري ٨:٧٣، سنن الترمذى ٢:٨١ الحديث ١:٢٩٠، سنن ابن ماجه ١:٤١٤، مسندي أحمد ١:٤١٤ و ٤٥٠.

[٤] سنن البيهقي ١٣٨، نيل الأوطار ٢:٣١٢.

ابن مسعود بتعليم تكليف عامٍ!نعم، إذا كان ندباً جاز أن يقتصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في إبلاغه بطريق الواحد.

## الثاني: تقديم التسليم على التشهيد مبطل للصلوة

(١) و عليه فتوى علمائنا. قال الشافعى (٢) وأحمد: المجزى من التشهيد أن يقول: التحيات لله السلام عليك أية النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله (٣). هذا هو القدر الواجب. و اختلفوا في الأفضل، فقال أحمد و إسحاق (٤): أفضله ما رواه عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوةُ لِلطَّيَّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٥).

و قال مالك: أفضله تشهيد عمر بن الخطاب، التحيات لله و الصّلوات الطيبات، السلام عليك أية النبي و رحمة الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله (٦).

و قال الشافعى (٧): أفضله ما روى، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٨٣

- 
- ١ م: يبطل الصلاة.
  - ٢ (٢) المجموع ٣:٤٥٨، [١]المغني ١:٦١١.
  - ٣ (٣) المغني ١:٦١٠، [٢]الكافى لابن قدامة ١:١٠٨، [٣]معنى المحتاج ١:١٧٤.
  - ٤ (٤) المغني ١:٦٠٨، [٤]الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٠٩، [٥]بدايه المجتهد ١:١٣٠، سنن الترمذى ٢:٨٢.
  - ٥ (٥) سنن أبي داود ١:٢٥٤ الحديث ٩٦٨، سنن الترمذى ٢:٨١ الحديث ٢٨٩، [٦]سنن التسائى ٢:٢٤٠، سنن الدارمى ١:٣٠٩.
  - ٦ (٦) الموطأ ١:٩٠ الحديث ٥٣، [٨]المغني ١:٦٠٨، [٩]المجموع ٣:٤٥٦.
  - ٧ (٧) الأُمّ ١:١١٧، المهدى للشيرازى ١:٧٨، المجموع ٣:٤٥٥، [١١]بدايه المجتهد ١:١٣٠، المغني ١:٦٠٩، [١٢]الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٠٩.

عليه و آله يعْلَمُنِي التَّشَهِدُ كَمَا يعْلَمُنَا السُّورَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحْيَاتُ الْمَبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ [\(١\)](#).

لَنَا: أَنَّ التَّسْلِيمَ خَرُوجٌ مِنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [\(٢\)](#).

وَ يَلْزَمُ مِنْهُ خَرُوجُ الشَّهَادَتَيْنِ عَنِ الصَّلَاةِ لِوقُوعِهِمَا [\(٣\)](#) بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

لَا يَقُولُ: المُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

لَأَنَّ نَقْوِيُّ: إِطْلَاقُ التَّسْلِيمِ يَتَنَاهُ فَعْلُ السَّلَامِ لَمْ فَتَخْصِيصُ مَا ذَكَرْتُمْ بِالْمَرَادِ بِهِ تَحْكِيمًا، وَ لَأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يَتَنَاهُ الْحَاضِرُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُصْلِحَاءِ، وَ قَوْلُهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَخْتَصُّ بِالْحَاضِرِينَ، فَلَوْ كَانَ الْمُخْرَجُ هُوَ السَّلَامُ عَلَى الْحَاضِرِينَ لَكَانَ السَّلَامُ عَلَى الْحَاضِرِينَ مَعَ غَيْرِهِمْ أَوْلَى.

وَ يُؤْيِنُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ» [\(٤\)](#).

وَ مَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا قَلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ انْصَرَفْتَ» [\(٥\)](#).

وَ عَنْ مَيْسِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَيْءٌ يُفْسِدُ النَّاسَ بِهِمَا صَلَاتِهِمْ»: قَوْلٌ

ص: ١٨٤

١ - سنن أبي داود ١:٢٥٦ الحديث ٩٧٤، سنن الترمذى ٢:٨٣ الحديث ٢٩٠، [١] سنن النساء ٢:٢٤٢.

٢ - سنن الدارقطنى ١:٣٥٩، المغني ١:٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٢٣. وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّهِ يُنْظَرُ: الكافى الحديث ٢، [٢] الفقيه ١:٢٣ الحديث ٦٨ وَ فِيهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ، الوسائل ١:٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ و ٧ و ج ٤:١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

٣ - غ: لِوَقْعَهَا.

٤ - التهذيب ٢:٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١:٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤:١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨ و [٣] في الجميع: عن ابن مسكان عن أبي بصير.

٥ - التهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤:١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١. [٤]

الرجل: تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك، وإنما هو شيء قاله الجن بجهاله فحكى الله عنهم، و قول الرجل: [السلام علينا و على عباد الله الصالحين](#)» [\(١\)](#).

و لا ريب في أنه ليس المطلوب إسقاط هذا بالكلية بل تقدمه [\(٢\)](#) على التشهد، و ذلك يدل على ما أردناه.

احتّجوا [\(٣\)](#) بالروايات المتقدمة [\(٤\)](#).

والجواب: أما حديث عمر ضعيف، لأنّه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و أكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه. و حديث ابن عباس ضعيف أيضاً، لأنفراذه بروايته و اختلاف لفظه. و حديث ابن مسعود قد بيّنا ضعفه.

### الثالث: لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله أجزاء

و كذا أشهد أن لا إله إلا الله، و أنّ محمداً رسوله، أو عبده و رسوله. أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله، من غير واو على تردد.

ولو قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فالأقرب عدم [\(٥\)](#) الإجزاء على إشكال، و كذا أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله و أشهد أن لا إله إلا الله، أو بغير واو.

### الرابع: لو أتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى أو يقاربها

[\(٦\)](#) فيقول: أعلم،

ص: ١٨٥

١- التهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٤:١٠٠٠ الباب ١٢ من أبواب التشهد الحديث ١. [١]

٢- ح: مقدمته.

٣- المغني ١:٦٠٩، [٢] المجموع ٣:٤٥٥، [٣] الكافي لابن قدامه ١:١٨٠.

٤- ينظر: ص ١٨٣، ١٨٤. [٤]

٥- ق و متن ح: عنهم، هامش ح: عندي، و ما أثبتناه من غ، م و ن، و لعلّ الظاهر هو الصحيح، و هو الذي ذهب إليه في التذكرة، [٥] حيث قال: «يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالنبؤة، ثم بالصيغة على النبي صلى الله عليه و آله، و لو عكس لم يجزئه

وقوفاً على المأمور عن صاحب الشرع. و قال الشافعى: يجزئه لحصول المعنى فيكتفى. و هو مدفوع». تذكره الفقهاء ١:١٢٦. [٦]

٦- ق و ح: يقارنها.

أو أَخْبَرَ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ أَتَيَّقَنَ وَمَا شَابَهَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ، لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَنْقُولُ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّشَهِيدُ وَهُوَ مَأْخُوذُ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَةِ لَا مِنَ الْمَعْنَى، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا.

### مسأله: وَيَجْبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقِيبَ الشَّهَادَتِينَ

ذهب إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: هُنَّ رَكْنَيْنِاهُمَا [\(١\)](#)، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد [\(٢\)](#).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُنَّ مُسْتَحْبَتَهُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَفَرَضَ فِي الْآخِرِ [\(٣\)](#). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُنَّ مُسْتَحْبَتَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ [\(٤\)](#)، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ [\(٥\)](#).

لَنَا: قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ [\(٦\)](#). وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. وَلَا يَجْبُ خَارِجُ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَتَنَاهُ صُورَهُ التَّرَازُعُ قَطْعًا.

لَا يَقَالُ: إِنَّ الْكَرْخَى أَوجَبَهَا فِي الْعُمُرِ مَرَّهُ [\(٧\)](#)، وَالْطَّحاوِي أَوجَبَهَا كَلَّمَا ذُكِرَ [\(٨\)](#)، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِجْمَاعُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِجْمَاعُ سَبَقَهُمَا فَلَا عَبْرَهُ بِتَخْرِيجِهِمَا.

وَمَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ:

ص: ١٨٦

١- الخلاف ١:١٢٩ مسألة- ١٢٨.

٢- المغني ١:٦١٥، المجموع ٣:٤٦٧.

٣- الـ ١:١١٨، المغني ١:٦١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٤:٦١٤، المجموع ٣:٤٦٣، المبسوط للسرخسي١:٢٩، الهدایه للمرغینانی١:٥٢، مغني المحتاج ١:١٧٥.

٤- المبسوط للسرخسي١:٢٩، الهدایه للمرغینانی١:٥٢، المغني ١:٦١٣، المجموع ٣:٤٦٧.

٥- المغني ١:٦١٣، المجموع ٣:٤٦٧.

٦- الأحزاب (٣٣): ٥٦. [١]

٧- الهدایه للمرغینانی١:٥٢.

٨- المبسوط للسرخسي١:٢٩، الهدایه للمرغینانی١:٥٢.

«لا تقبل صلاة إلا بظهور و بالصلاه على» [\(١\)](#).

و عن فضاله بن عبيد [\(٢\)](#) سمع رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا يدعوه في صلاته لم يمحِّد ربه و لم يصل على النبي و آله فقال النبي صلى الله عليه و آله: «عجل هذا ثم دعاك الله عليه و آله فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد [\(٣\)](#) ربه و الثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه و آله، ثم ليدع بعده بما شاء» [\(٤\)](#). و ظاهر الأمر الوجوب.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤذها فلا صوم له إذا تركها متعمدا، و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه و آله فترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تذكر و ذكر اسم ربي فصل [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

ولأن الصلاه عباده شرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه و آله كالاذان.

احتسبوا [\(٧\)](#) بما رواه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه و آله علمه التشهد،

ص: ١٨٧

١- سنن الدارقطني ٣٥٥: ١.

٢- فضاله بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب أبو محمد الأنصاري شهد أحدا و ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم و عن عمر و أبي الدرداء، و روى عنه حنش بن عبد الله الصناعي و عمرو بن مالك الجنبي و محمد بن كعب القرظي. مات سنة ٥٣ هـ، و قيل: سنة ٦٩ هـ. اسد الغابه ٤:١٨٢، [١] العبر ٤:٤١، [٢] تهذيب التهذيب ٢:٢٦٧، [٣] ٨:٢٦٧

٣- [\(٣\)](#) ق و ح: بتمجيد.

٤- سنن الترمذى ٥:٥١٧، الحديث ٣٤٧٧، [٤] سنن النسائي ٣:٤٤، سنن البيهقي ٢:١٤٧

٥- الأعلى ١٤:٨٧. [٥]

٦- تهذيب ٢:١٥٩، الحديث ٦٢٥، الاستبصار ١:٣٤٣، الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤:٩٩٩ الباب ١٠ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٦]

٧- المغني ١:٦١٥. [٧]

ثمَّ قال: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» [\(١\)](#). و لأنَّ الوجوب شرعيٌّ فيقف عليه و لم يثبت.

و الجواب عن الأول: أنَّ هذه الرِّيادة من كلام ابن مسعود، قاله الدارقطني [\(٢\)](#)، و لأنَّه يتحمل أن يكون ذلك قبل فرض الصيام على النبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله.

و أيضاً: فيحتمل أنَّه أراد فقد قاربت [\(٣\)](#) التَّمام، كما في قوله عليه السلام: «من وقف بعرفه فقد تمَّ حجَّه» [\(٤\)](#) أى قارب [\(٥\)](#) التَّمام.

و عن الثاني: بالمنع من عدم ورود الشرع بعد ما تلوناه من القرآن و الأحاديث.

### مسأله: الصلاة على آله عليه و عليهم السلام واجبه في التشهد الأول و الثاني

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو مذهب بعض الشافعية [\(٦\)](#)، و أحمد في إحدى الروايتين [\(٧\)](#)، و في الأخرى أنها مستحبة [\(٨\)](#)، و به قال الشافعى [\(٩\)](#)، و أبو حنيفة [\(١٠\)](#).

لنا: ما رواه كعب [بن عجره] [\(١١\)](#) قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله يقول

ص: ١٨٨

١- سنن أبي داود ١:٢٥٥ الحديث ٩٧٠، سنن الدارقطني ١:٣٥٣ الحديث ١٣ و ١٤، سنن البيهقي ٢:١٣٨.

٢- سنن الدارقطني ١:٣٥٤، المغني ١:٦١٥.

٣- أكثر النسخ: قارنت.

٤- سنن البيهقي ١١٦:٥.

٥- م: قارن.

٦- المهدى للشيرازى ١:٧٩، المجموع ٣:٤٦٥.

٧- الكافى لابن قدامة ١:١٨٢، المغني ١:٦١٥.

٨- حليه العلماء ٢:١٣٠.

٩- المهدى للشيرازى ١:٧٩، المجموع ٣:٤٦٦.

١٠- المبسوط للسرخسى ١:٢٩.

١١- [\(١\)](#) في النسخ: كعب الأحبار، و الصحيح ما أثبناه؛ لأنَّه في جميع المصادر كذلك. و لأنَّ كعب الأحبار كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، و أسلم في زمن أبي بكر، فكيف يروى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله! و يشهد لذلك أنَّ هذه الرواية نقلها الشیخ في الخلاف ١:٣٧٠ عن كعب بن عجره. و هو كعب بن عجره بن أميه بن عدّي بن عبيد بن الحارث حليف الأنصار يكىء أبا محمد، روى عن النبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و آله و سلم و عن عمر، و روى عنه ابن عمر و جابر بن عبد الله و ابن عباس. مات بالمدينه سنة ٥١٥، و قيل: ٥٢٥. أسد الغابه ٤:٢٤٣، [١] الإصابه ٣:٢٩٧، [٢] الاستيعاب بها مش الإصابه ٣:٢٩١ [٣].

فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [\(١\)](#). فَيُجِبُ مَتَابِعَتِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّوْا كَمَا رأَيْتُمُنِي أَصْلَى» [\(٢\)](#).

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ وَلَمْ يَصُلِّ فِيهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تَقْبَلْ» [\(٣\)](#).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْمَى الْأَئْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَجْمَلُهُمْ» [\(٤\)](#) وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَلَا تَجُبُ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَازَعِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَعَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «الْتَّشَهِيدُ فِي الرِّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقْبِلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ درجَتَه» [\(٥\)](#).

فروع:

### الأول: المجزي من الصلاة على النبي و آله عليهم السلام أن يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد

و ما زاد فهو مستحب بلا خلاف.

### الثاني: لو لم يحسن التشهد والصلاتين وجب عليه التعلم

و لو ضاق الوقت أو عجز أتي بالممكן، و لو لم يقدر سقط عنه.

ص: ١٨٩

١- سنن أبي داود ١:٢٥٧ الحديث ٩٧٦، سنن ابن ماجه ١:٢٩٣ الحديث ٩٠٤ .

٢- صحيح البخاري ١:١٦٢، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [١] سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠ .

٣- سنن الدارقطني ١:٣٥٥ الحديث ٦ .

٤- التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥٠٦، الوسائل ٤:٩١٣ الباب ١٤ من أبواب الفنون الحديث ١.١ [٢].

٥- التهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣٤٤، الوسائل ٤:٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ١.١ [٣].

**الثالث: الترتيب واجب يبدأ بالشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم الصلاة على آله**

ولو عكس لم يجزئه، خلافا للشافعى [\(١\)](#).

لنا: أنه تبعد شرعى فيقف على المنقول.

احتاج الشافعى بأن المعنى حاصل، وأنه ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبه [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول: بالمنع من الاكتفاء بالمعنى كيف كان.

و عن الثاني: بالمنع من المساواه لأنه ذكر متعين اللفظ بخلاف الخطبه.

**مسألة: و يجب فيه الجلوس بقدر الشهادتين، والصلاه على النبي و آله**

عليهم السلام

ذهب إليه علماؤنا أجمع في التشهد الأول والثاني، وهو قول كل من أوجب التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، والصيحة، والتباون، وذلك يدل على الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» [\(٣\)](#). وأنه فعله بياناً للواجب فكان واجباً، وإنما يقدر بقدر الشهادتين والصلاتين، لأن الواجب فعلها جالساً، إذ لا يجوز الانصراف قبله، ولا القيام عمداً قبل الإكمال.

**مسألة: و يستحب التورك في التشهددين**

و عليه فتوى علمائنا، وبه قال مالك [\(٤\)](#).

و قال أحمد: يجلس مفترشا في الحالين [\(٥\)](#). و قال الشافعى: يجلس في الأول مفترشاً، وفي

ص: ١٩٠

١- الأئمّة ١:١١٨، المهدى للشيرازى ١:٧٩، المغني ١:٦١٨، المجموع ٣:٤٦٠.

٢- المهدى للشيرازى ١:٧٩، المغني ١:٦١٨، المجموع ٣:٤٦٠.

٣- صحيح البخارى ١:١٦٢، سنن الدارقطنى ١:٣٤٦ الحديث ١٠.

٤- المغني ١:٦٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٦٩، المحتلى ١:٦٠٧، حلية العلماء ١:١٢٥، نيل الأوطار ٢:٣٠٦.

٥- لم نعثر على هذا القول لأحمد في المصادر التي لدينا، بل ذهب إلى ما قال به الشافعى و هو استحباب الجلوس في الأول

مفترشاً و في الثاني متوركاً. ينظر: المغني ١:٦١٢، الكافى لابن قدامة ١:١٨١، الإنصال ٢:٧٥، نيل الأوطار ٢:٣٠٦.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يجلس في وسط الصلاة و آخرها متورّكا (٢).  
و عن ابن الزبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه و ساقه، و فرش قدمه اليمنى (٣). و اللفظ مطلق فتجري عليه.

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قعدت في تشهّدك فالصلوة ركبتيك بالأرض، و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك، و لا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد و الدعاء» (٤).

احتَجَ الشافعِي (٥) بما رواه أبو حميد أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهِّدِ، فَأَفْتَرَشَ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ (٦).

و الجواب: أنَّه لا يدلُّ على المداومه، فلعلَّه فعله مرتَّه، بخلاف حديثنا، لأنَّ قوله: كَانَ يَفْعُلُ كَذَا، إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ فِي الْمَدَوْمَهِ أَوِ الْأَكْثَرَيْهِ.

### مسأله: و يستحب أن يضع يديه على فخذيه مبسوطه الأصابع مضمومه

ذهب إليه علماؤنا. و قال أحمد كما قلنا في اليسرى و كذا في اليمنى، إلا أنَّه يعقد الخنصر

ص: ١٩١

- 
- ١- المهدّب للشيرازي ١:٧٩، المعني ١:٦٠٧، الشرح الكبير بها مش المعني ١:٦٠٧، المجموع ٣:٤٥٠، معني المحتاج ١:١٧٢، السراج الوهاج: ٤٨، نيل الأوطار ٢:٣٠٦.
  - ٢- مسنـدـ أـحمدـ ١:٤٥٩ـ [١]ـ المـعنيـ ١:٦٠٧ـ،ـ الشـرحـ الـكـبـيرـ بـهـاـ مشـ المـعنيـ ١:٦٠٧ـ.
  - ٣- صحيح مسلم ١:٤٠٨ الحديث ٥٧٩، سنن أبي داود ١:٢٥٩، سنن البيهقي ٩٨٨، سنن البهقي ٢:١٣٠.
  - ٤- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٣ [٢].
  - ٥- المجموع ٣:٤٥١، سنن الترمذى ٢:٨٧.
  - ٦- سنن الترمذى ٢:٨٦ الحديث ٢٩٣، سنن البيهقي ٢:١٢٨، ١٢٩-٢:١٢٨.

وقال الشافعى فى الأُمّ: يقبض أصابع يده اليمنى إِلَّا المسْبِحه (٢). و قال فى الإماء:

يقبض أصابعه الثلاث: الخنصر والنصر والوسطى، و يبسط المسْبِحه و الإبهام. و قال أيضاً: يقبض الخنصر والنصر، و يجعل الوسطى مع الإبهام حلقة، و يشير بالمسْبِحه متشهداً (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عبد الله بن الزبير أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه [السبابه] (٤). (٥) و العطف يقتضى التسوية، و لأنّ ما ذكرناه أبلغ في الخصوص فيكون أولى.

### مسألة: أكمل التشهيد

ما رواه الشّيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا جلست في الزّكعه الثانيه فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخِيرُ الْأَسْمَاءِ لَهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي (٦) نَعَمُ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمُ الرَّسُولُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقْبِيلْ شَفَاعَتِهِ فِي أُمَّتِهِ وَارْفِعْ دَرْجَتَهِ، ثُمَّ تَحْمِدِ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ، ثُمَّ تَقُومِ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخِيرُ الْأَسْمَاءِ لَهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدِي السَّاعَهِ أَشْهَدُ (٧) أَنَّكَ نَعَمُ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّداً نَعَمُ الرَّسُولُ، التَّحْمِيدَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوةُ عَلَى الطَّاهِراتِ الطَّيِّبَاتِ الزَّاكِيَاتِ الْغَادِيَاتِ

الزائفات

ص: ١٩٢

١- المغني ٦٠٧، الكافي لابن قدامة ١:١٨٠.

٢- (٢) الأُمّ ١:١١٦.

٣- المجموع ٣:٤٥٤، حلية العلماء ٢:١٢٦.

٤- أتبتناها من المصدر.

٥- صحيح مسلم ١:٤٠٨ الحديث ٥٧٩، سنن البيهقي ٢:١٣١.

٦- هامش ح و ن: أنك، مكان: أن ربّي.

٧- ق و ح: وأشهد.

السابعات الناعمات لله، ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فللله، أشهد [\(١\)](#) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشريراً و نذيراً بين يدي الساعه، أشهد أنَّ ربّي [\(٢\)](#) نعم الترب، و أنَّ محمداً نعم الرسول، و أشهد أنَّ الساعه آتية لا ريب فيها، و أنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كننا لننهى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد و آل محمد، و سلم على محمد و آل محمد، و ترجم على محمد و [\(٣\)](#) آل محمد، كما صليت و باركت و ترجمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، و لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم صل على محمد و آل محمد، و امنن على الجنة، و عافى من النار، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات [\(٤\)](#) و لا تزد الظالمين إلا تبارك، ثم قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسالته، السلام على جبريل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم سلم [\(٥\)](#).

### مسألة: و يجوز الدعاء في التشهيد مطلقاً، سواء كان للدين أو للدنيا

ما [\(٦\)](#) لم يكن المطلوب محرماً، و سواء ورد به الشرع أو لم يرد.

و قال أبو حنيفة: يجوز بما ورد به الشرع لا غير [\(٧\)](#). و قال أحمد: يجوز أيضاً بما يقرب

ص: ١٩٣

- ١ م و ن: و أشهد.
- ٢ أكثر النسخ: أنَّ الله، مكان: أنَّ ربّي.
- ٣ أكثر النسخ بزيادة: على.
- ٤ ليست جملة: و للمؤمنين و المؤمنات في ح.
- ٥ التهذيب ٢:٩٩ الحديث ٣٧٣، الوسائل ٤:٩٨٩ الباب ٣ من أبواب التشهيد الحديث ٢.٢ [١].
- ٦ ن و م: بما.
- ٧ الميسوط للسرخسي ١:٢٨، بداع الصنائع ١:٢١٢-٢١٣، الهدایه للمرغیانی ١:٥١، شرح فتح القدیر ١:٢٧٢، عمدة القارئ ٦:١١٩، ٢٧٣.

من الله دون ما يقصد به الدنيا [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لابن مسعود: «ثُمَّ ليتخيِّر من الدُّعاء ما أُعجِّب» [\(٢\)](#).

و في حديث مسلم بإسناده، عن النبي صلى الله عليه و آله: «ثُمَّ ليتخيِّر من بعد من المسألة ما شاء و ما أحب» [\(٣\)](#).

و في حديث أبي هريرة: «إذا تشهدَ أحدكم فليتعوَّذ من أربع، ثُمَّ يدعُ لنفسه ما بدا له» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أى شيء أقول في التشهيد و القنوت؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موْقتاً لهلك الناس» [\(٥\)](#).

و في الصيحة، عن معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعه واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما، و كان دعاؤه أكثر من تلاوته أيهما أفضل؟ قال: «كل فيه فضل» قلت: علمت أن كلام حسن؟ فقال: «الدُّعاء أفضَّل، أما سمعت قول الله عز و جل أذعنوني أستَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ [\(٦\)](#) هُنَّ وَاللَّهُ الْعَبَادُ، هُنَّ وَاللَّهُ أَفْضَلُ» [\(٧\)](#).

### مسأله: و يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين

و قال أحمده الله

ص: ١٩٤

١- المعني ١:٦٢٠، ٦٢١-١:٦٢١، الكافي لابن قدامة ١:١٨٣، الإنصاف ٢:٨١-٨٢ [١].

٢- سنن أبي داود ١:٢٥٤، الحديث ٩٦٨، سنن النسائي ٣:٥٠-٥١.

٣- صحيح مسلم ١:٣٠١، الحديث ٤٠٢.

٤- سنن النسائي ٣:٥٨، كنز العمال ٧:٤٧٦، الحديث ١٩٨٦١.

٥- التهذيب ٢:١٠٢، الحديث ٣٨١، الوسائل ٤:٩٩٣، الباب ٥ من أبواب التشهيد الحديث ١. [٢].

٦- غافر (٤٠): ٦٠ [٣].

٧- التهذيب ٢:١٠٤، الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤:١٠٢٠، الباب ٦ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٤].

لنا: أن في ذلك إعلاناً بالاعتراف بالتوحيد والرسالة فكان مسنوناً كالقراءة.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كَلِّما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول» (٢).

وفي الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه شيئاً» (٣) و ليس ذلك على الوجوب، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهاد و القول في الركوع و السجود و القنوت؟ قال:

«إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٤).

احتج أحمد بآية النبي صلى الله عليه و آله لم يكن يجهر به (٥).

والجواب: لا نسلم بذلك، فإن استند إلى رواية قلنا: رواية النفي غير مقبولة؛ لأنها إخبار عن السماع و ليس عدم السماع مستلزمًا عدم المسموع، ولو سلم فجاز أن يكون ذلك في وقت، لأنها مندوب لا يجب المداومه عليه.

**مسأله: و إذا قام إلى الثالثة قال: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، و لا يحتاج إلى تكبير**

و قال المفید: يقوم بالتكبير (٦) و الأول اختيار الشيخ (٧).

لنا: أن التكبير منحصر في خمس و تسعين تكبیره: خمس للافتاح، و خمس

ص: ١٩٥

١- المغني ١:٦١٧، [١] الشرح الكبير بها مس المغني ١:٦١٨ [٢]

٢- التهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٣، الوسائل ٤:٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ٢. [٣]

٣- التهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٤:٩٩٤ الباب ٦ من أبواب التشهد الحديث ١. [٤]

٤- التهذيب ٢:١٠٢ الحديث ٣٨٥، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ٢٠ من أبواب القنوت الحديث ١. [٥]

٥- المغني ١:٦١٧.

٦- نقله عنه في المعترض ٢:٢٣٢. [٦]

٧- المبسوط ١:١١١. [٧]

للقنوت، وباقي للركوع والسجود، فلو قام إلى الثالثة بالتكبير لزاد أربعا.

أما المفید رحمة الله فإنه أسقط تكبيرات القنوت من بين فصار التكبیر عنده أربعا و تسعین [\(١\)](#)، و الذى يدل على العدد الذى ذكرناه: ما رواه الشیخ فى الحسن، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبیر فى صلاة الفرض فى الخامس صلوات خمس و تسعون تكبیره، منها القنوت خمس» [\(٢\)](#).

و فى الصیحی، عن الصبّاح المزنی [\(٣\)](#) قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام: «خمس و تسعون تكبیره فى اليوم و اللیل للصلوات، منها تكبیر القنوت» [\(٤\)](#).

و ما رواه فى الحسن، عن عبد الله بن المغیره: و فسیر التکبیرات الظہر إحدى وعشرون تكبیره، و في العصر إحدى وعشرون تكبیره، و في المغرب ست عشره تكبیره، و في العشاء الآخره إحدى وعشرون، و في الفجر إحدى عشره تكبیره، و خمس

ص: ١٩٦

١- ا قال الشیخ فى الاستبصار ٣٣٧: بعد نقل الروایات الدالله على استحباب التكبیر للقنوت: «و بها كان يفتى شيخنا المفید رحمة الله قدیما، ثم عن له فى آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبیر». و قال فى التهذیب ٢:٨٧: «و كان الشیخ رحمة الله ذکر فى الكتاب أنه يرفع يديه القنوت بغير التكبیر». و لكن الموجود فى المقنعة: ١٦: «رفع يديه بالتكبیر. و قنت».

٢- ) التهذیب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٣، الاستبصار ٣٣٦ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٤:٧١٩ الباب ٥ من أبواب تكبیره الإحرام الحديث [١]

٣- ) صباح بن يحيى أبو محمد المزنی ثقه، روی عن الباقر و الصیادق عليهمما السلام، و ذکره المصنف فى القسم الثاني من الخلاصه بعنوان: صباح بن قيس بن يحيى المزنی، أبو محمد كوفی زیدی، و نقل عن ابن الغضائیر أن حديثه فى حديث أصحابنا ضعیف، و قال المحقق المامقانی: أنت خبیر بأن المعنون فى رجال النجاشی و ابن الغضائیر صباح بن يحيى بغير توسيط کلمه قيس، ثم قال: و على كل حال لا اعتداد بتضعیف العلامه؛ لأنه مأخذوذ من ابن الغضائیر سیما مع تصريح النجاشی بالتوثیق. رجال النجاشی: ١، رجال العلامه: ٢٠، [٢] تنقیح المقال ٩٦: ٢. [٣]

٤- ) التهذیب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٥، الاستبصار ٣٣٦ الحديث ١٢٦٦، الوسائل ٤:٧٢٠ الباب ٥ من أبواب تكبیره الإحرام الحديث [٤]

واعتبار إحدى عشرة تكبيره في الفجر مضافة إلى تكبيره القنوت يدل على ما قلناه، و إلا لكان الواجب الاقتصار على إحدى عشرة تكبيره لا غير.

ويدل أيضاً على أن ذكر القيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» (٢).

وفى الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام [يقول]:

«كان على عليه السلام [٣] إذا نهض من الركعتين الأوليين (٤) قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد» (٥).

ولأن ما ذكرناه يقتضى أن لا تخلو الأفعال في الصلاة عن ذكر، ثم إننا نطالب الشيخ المفيد رحمة الله بالدليل (٦)، قال الشيخ: و كان شيخنا قد يفتى بمضمون هذه الرواية، ثم عن (٧) له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير، قال: ولست أعرف به حديثاً أصلاً (٨).

ص: ١٩٧

١- التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٤، الاستبصار ١:٣٣٦، الحديث ١٢٦٥، الوسائل ٤:٧١٩ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث [١] بتفاوت يسير.

٢- التهذيب ٢:٨٨ الحديث ٣٢٦، الاستبصار ١:٣٣٧، الحديث ١٢٦٧، الوسائل ٤:٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث [٢].

٣- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤- ق و ح: الأولين.

٥- التهذيب ٢:٨٨ الحديث ٣٢٧، الاستبصار ١:٣٣٨، الحديث ١٢٦٨، الوسائل ٤:٩٦٦ الباب ١٣ من أبواب السجود الحديث [٣].

٦- أكثر النسخ: بالدلالة.

٧- العن: الاعتراض، يقال: عن لي الشيء، أي اعترض. النهاية لابن الأثير ٣:٣١٣ [٤].

٨- الاستبصار ١:٣٣٧.

مسألة: اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاة

فقال علم الهدى (١)، و ابن أبي عقيل (٢)، و أبو الصلاح: أنه واجب تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهوا (٣)، و به قال الشافعى (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦). و قال الشيخان: هو مسنون في الصلاة (٧).

و قال أبو حنيفة: ليس التسلية من الصلاة ولا - يتعين الخروج منها، بل الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلى كالتسليم والحدث، أو ليس من فعله كطلوع الشمس أو وجود الماء للمتيّم المتمكن من الاستعمال (٨). و الأقرب عندي الوجوب.

لنا: قوله تعالى وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا (٩). و الأمر للوجوب، و لا يجب في غير الصلاة بالإجماع فيجب فيها قطعاً.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قَالَ: «مفتاح الصلاة الطهور»

ص: ١٩٨

- 
- ١- جمل العلم و العمل: ٦٢، الانصار: ٤٧.
  - ٢- نقله عنه في المعتبر [١]: ٢٣٣، ٢: ٢٣٣.
  - ٣- الكافي في الفقه: ١١٩.
  - ٤- الأُمَّ: ١٢٢، حلية العلماء: ١٣٢، المجموع: ٤٨١، مغني المحتاج: ١٧٧، المغني: ٦٢٣، بدائع الصنائع: ١٩٤.
  - ٥- مقدمات ابن رشد: ١٢٦، المغني: ٦٢٣، بدائع الصنائع: ١٩٤.
  - ٦- المغني: ٦٢٣، الكافي لابن قدامة: ١٨٤، الإنفاق: ١١٧، [٢] زاد المستقنع: ١٣.
  - ٧- الشيخ المفيد في المقنعه: ٢٣، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ١٣٢، مسألة ١٣٤، و النهايه: ٨٩ و [٣] المبسوط: ١١٥، و [٤] التهذيب: ٣٢٠، ٢: ٣٢٠.
  - ٨- بدائع الصنائع: ١٩٤، المغني: ٦٢٣، حلية العلماء: ١٣٢، المجموع: ٤٨١.
  - ٩- الأحزاب: ٥٦، [٥]: ٣٣.

و تحريرها التكبير و تحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. أضاف المصدر إلى الصيغة «الصلوة فيفيد العموم، و يلزم منه انحصر التحليل في التسليم، و لأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً له أو أعمّ، لاستحاله الإخبار بالأخصّ عن الأعمّ، و لأنّ النحوين اتفقاً على أنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ على معنى أنّ ما صدق عليه أنه تحليل الصلاة صدق عليه التسليم، و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يداوم على فعله و قال: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»<sup>(٢)</sup>.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ و ابن بابويه و علم الهدى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «مفتاح الصلاة الطّهور، و تحريرها التكبير، و تحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup>. و قد مضى وجه الاستدلال به.

لا يقال: إنّه<sup>(٤)</sup> خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به.

لأنّا نقول: لا نسلم أنّه مرسل، فإنّ الأمّة تلقّته<sup>(٥)</sup> بالقبول، و نقله الخاصّ و العامّ، و مثل هذا الحديث البالغ في الشّهرة قد تحذف رواته اعتماداً على شهرته، على أنّ الشّيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسنداً، عن عليّ بن محمد بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري<sup>(٧)</sup>، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٩٩

١ - سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الترمذى ١:٨ الحديث ٣ و ج ٢:٣ الحديث ٢٣٨، سنن الدارمى ١:١٧٥ و [١] مسند أحمد ١:١٢٣، [٢] سنن الدارقطنى ١:٣٦٠ الحديث ٤.

٢ - صحيح البخارى ١:١٦٢، سنن الدارقطنى ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢:٣٤٥.

٣ - ينظر: رواية الشّيخ الطوسي في الخلاف ١:١٣٢ مسألة ١٣٤، و رواية ابن بابويه في الفقيه ١:٢٣ الحديث ٦٨، و فيه: افتتاح الصلاة [٣] الوضوء. و رواية السيد المرتضى في الناصريات [٤] (الجواب عن الفقه) ١٩٦.

٤ - ق و ح: هذا.

٥ - ق و ح: قطعه.

٦ - هو مشترك بين أربعة، و الظاهر كما عن المحقق الخوئي أنه على بن محمد بن بندار العذى هو من مشايخ الكليني و قد أكثر الرواية عنه، و قد مرت ترجمته في الجزء الرابع ص ١٧٢. معجم رجال الحديث ١٢:١٦٤. [٥]

٧ - جعفر بن محمد الأشعري أبو جعفر، قيل: هو جعفر بن عبيد الله أو جعفر بن محمد بن عيسى الأشعري، قال المحقق الخوئي: إنّ كلاماً منهما وإنّ كان محتملاً في نفس الأمر لكنه لا دليل عليه، حيث إنّ جعفر بن محمد بن عبيد الله لم يثبت أنه كان أشعرياً، و مجرد رواية كلّ منهما عن ابن القدّاح لا يثبت الاتّحاد، كما أنّ أحمد بن محمد بن عيسى لم يثبت أنه كان له أخ سمي بجعفر، هذا و من المطمئنّ به أنّ جعفر بن محمد الأشعري قد روى عن ابن القدّاح كثيراً، و أمّا الرواية عن ابن القدّاح بواسطه جعفر بن عبيد الله لا تزيد على أربع روايات، و بما أنّ راوي كتاب عبد الله بن ميمون القدّاح هو جعفر بن محمد بن عبيد الله على ما ذكره النجاشي في رجاله: ٢١٤، و الشيخ في فهرسته: ١٠٣، فبعيد جداً أن تكون رواية راوي كتابه عنه أربعة. تنقیح المقال ١:٢٢٢ [٦] باب: جعفر، معجم رجال الحديث ٤:١٠٢. [٧]

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله.» الحديث. إلا أنه قال: «مفتاح الصلاة الوضوء» [\(١\)](#).

ولو سلم فهو لـه الثالثـه هـم العمـدـه فـى ضـبـط الأـحادـيـثـ، وـ لـو لاـ. عـلـمـهـ بـصـحـتـهـ لـمـاـ أـرـسـلـوـهـ وـ حـكـمـوـاـ [\(٢\)](#) بـأـنـهـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ منـعـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـىـ حـنـيفـهـ، فـإـنـهـ يـعـمـلـ بـالـمـرـسـلـ.

وـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ فـىـ الـحـسـنـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ عـلـمـهـ الصـيـلـاـهـ: وـ سـلـمـ، ثـمـ قـالـ: «يـاـ حـمـادـ هـكـذـاـ صـلـ» [\(٣\)](#). وـ الـأـمـرـ لـلـوـجـوبـ.

وـ لـأـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الصـلـاـهـ وـاجـبـ كـالـدـخـولـ فـيـهـ، وـ الـحـدـثـ مـنـافـ لـهـ فـلاـ يـجـبـ فعلـهـ فـيـهـ.

وـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ أحـدـ مـحـذـورـيـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ، إـمـاـ بـأـبـىـ حـنـيفـهـ، إـمـاـ إـبـطـالـ قـوـلـهـ، أـوـ وـقـوـعـ الـحـدـثـ فـىـ الصـيـلـاـهـ، لـأـنـهـ قـبـلـ الـحـدـثـ إـمـاـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الصـلـاـهـ أـوـ لـاـ، وـ يـلـزـمـ مـنـ الـأـوـلـ الـخـرـوجـ لـاـ بـمـاـ يـنـافـيـهـ وـ هوـ خـلـافـ مـذـهـبـهـ، وـ مـنـ الـثـانـيـ وـقـوـعـ الـحـدـثـ فـىـ الصـلـاـهـ إـنـ أحـدـ.

وـ لـأـنـهـ لـوـ خـرـجـ مـنـ الصـيـلـاـهـ بـالـصـيـلـاـهـ عـلـىـ النـبـيـ وـ آلـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـمـاـ بـطـلـتـ صـلـاـهـ المـتـمـمـ فـىـ السـيـفـرـ وـ مـنـ زـادـ خـامـسـهـ عـمـداـ أـوـ سـهـواـ، لـأـنـهـ لـاـ يـفـتـرـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ مـنـ الصـلـاـهـ.

ص: ٢٠٠

١- الكافي ٣:٦٩ الحديث ٢، [١] الوسائل ٤:٧١٥ الباب ١ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠، وفيهما: افتتاح الصلاة.

٢- م: حكوا.

٣- التهذيب ٢:٨١ الحديث ١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ١. [٢]

و لأنّه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجباً كالتكبير.

احتّجّوا [\(١\)](#) بما رواه ابن مسعود، عن النبّي صلّى الله عليه و آله لِمَا عَلِمَهُ التَّشْهِدُ، ثُمَّ قال: «إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ» [\(٢\)](#). و لأنّه عليه السلام لم يعلّم الأعرابي [\(٣\)](#).

و بما رواه الشّيخ، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سأّله عن الرّجل يصلي، ثُمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: «تَمَتْ صَلَاتُه» [\(٤\)](#). و لو كان التّسلیم واجباً لوجبت عليه الإعاده. و لأنّ الأصل عدم الوجوب.

و الجواب عن الأوّل: لأنّ قوله: «إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ» من كلام ابن مسعود.

و عن الثّانى: لأنّ الأعرابيّ كان يعرف التّسلیم، فلهذا لم يذكره له، أو كان ذلك قبل إيجاب التّسلیم.

و عن الثّالث: بأنّ فى طريقها أبان بن عثمان و هو واقفٌ لا تعوّيل على روایته.

و يعارضها ما تقدّم، و ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصّبح فلما جلس في الرّكعين قبل أن يتّشّهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثُمَّ ليرجع فليتم صلاته، فإن آخر الصلاة التّسلیم» [\(٥\)](#).

و عن الرّابع: لأنّه معارض بالاحتياط.

**مسأله: و له عبارتان إحداهما: السلام علينا و على عباد الله الصالحين،**

و الأخرى: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و العباره الأولى لنا خاصه لا يعرفها

ص: ٢٠١

١- المجموع ٤٨١: ٣.

٢- سنن أبي داود ٢٥٤: ١ الحديث ٩٧٠ و فيه: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قُضِيَتْ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ».

٣- صحيح مسلم ٢٩٨: ١ الحديث ٣٩٧.

٤- التّهذيب ٣٢٠: ٢ الحديث ١٣٠٦، الاستبصار ٣٤٥: ١ الحديث ١٣٠١، الوسائل ١٣٠٢، الوسائل ١٣٠١، الباب ٤: ١٠١١ الباب ٣ من أبواب التّسلیم الحديث ٢.

[١]

٥- التّهذيب ٣٢٠: ٢ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ٣٤٥: ١ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ١٣٠٤، الباب ١ من أبواب التّسلیم الحديث ٤.

[٢]

الجمهور في التسليم.

و من أصحابنا من أوجب العباره الثانيه، ذهب إليه علم الهدى [\(١\)](#)، و أبو الصلاح [\(٢\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «و تحليلها التسليم» [\(٣\)](#). و هو يقع على كل واحد منهمما، و كذا قوله عليه السلام: «آخر الصلاه التسليم» [\(٤\)](#).

و ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه و آله و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه، ثم تؤذن القوم و أنت مستقبل القبله فتقول: السلام عليكم» [\(٥\)](#).

و رواه الشیخ فی المؤوثن، عن ابن مسکان، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٦\)](#)، و عن أبي كھميس [\(٧\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرکعتین الأولتين إذا جلست

ص: ٢٠٢

١- انقله عنه في المعتبر [١] .٢:٢٣٤

٢- الكافی في الفقه: ١١٩.

٣- سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥ و ٢٧٦، سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، [٢]سنن الترمذی ١:٨ الحديث ٣ و ج ٢:٣

الحديث ٢٣٨، سنن الدارمی ١:١٧٥، [٣]سنن الدارقطنی ١:٣٦٠ الحديث ٤، مسنون أحمد ١:١٢٣، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه

٤:٢٣ الحديث ٦٨، [٤]الكافی ٣:٦٩ الحديث ٢، [٥]الوسائل ٤:٧١٥ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام الحديث ١٠.

٤- التہذیب ٢:٣٢٠ الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ١:٣٤٥ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٤:١٠٠٤ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٤.

[٧]

٥- التہذیب ٢:٩٣ الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١:٣٤٧ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ٤:١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٨

[٨]

٦- الظاهر أن روايه أبي بصير و ابن مسکان واحده حيث إن في السنده عن ابن مسکان عن أبي بصير.

٧- أبو كھميس، قال الشیخ فی التہذیب ٨:٩٣ الحديث ٣١٨ إن اسم أبي كھميس: هيثم بن عيید، و قال في الفهرست: له كتاب، وعنونه النجاشی بقوله: الهيثم بن عبد الله أبو كھميس کوفی عربی له كتاب، قال المحقق المامقانی: يوجد في بعض الأسانید: أبو كھميس و ظنی أنه محرّف أبي كھميس- بالسين- و لم أقف لأبي كھميس على ذكر في اللغة. الفهرست: ١٩١، رجال النجاشی: ٤٣٦، تتفییح المقال ٣:٣٢ [٩] من فصل الکنى.

فيهما للتشهيد فقلت و أنت جالس:«السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» انصراف هو؟ قال:«لا و لكن إذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» [\(١\)](#).

و أمّا العباره الثانيه فقد وقع الاتفاق عليها،لما رواه وائل بن حجر قال:صليت مع رسول الله صلى الله عليه و آله فكان يسلم عن يمينه:«السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ في الصحيح،عن علي بن جعفر قال:رأيت إخوتي موسى،و إسحاق [\(٣\)](#)،و محمدا [\(٤\)](#)بنى جعفر يسلّمون في الصلاه عن اليمين و الشمال:

السلام عليكم و رحمة الله،السلام عليكم و رحمة الله [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٣

---

١ - ١ التهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٤:١٠١٢ من أبواب التسلیم الحديث ٢، و [١]فيهما: فقلت و أنا جالس مكان: و أنت جالس.

٢ - ٢ سنن أبي داود ١:٢٦٢ الحديث ٩٩٧ .

٣ - ٣ إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال الشيخ المفيد في الإرشاد: [٢] كان إسحاق بن جعفر من أهل الفضل والصلاح والورع والاجتهاد، وروى عنه الناس الحديث والأثار و كان ابن كاسب إذا حدث عنه يقول: حدثني الثقة الرضي إسحاق بن جعفر. و قال ابن حجر في ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات، و عن ابن معين: ما أراه كان إلا صدوقا. رجال الطوسي: ١٤٩، الإرشاد للمفيد ٢:٢٠٣ [٣] تهذيب التهذيب ١:٢٢٩ . [٤]

٤ - ٤ محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين يلقب بديباجه لحسن وجهه. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال النجاشي: له نسخه يرويها عن أبيه. و قال المفيد في الإرشاد: [٥] كان محمد بن جعفر سخيا شجاعا، و كان يصوم يوما و يفطر يوما و يرى رأى الزيدية في الخروج بالسيف. و قد نقل المحقق المامقاني روایات عن الصدوق تدل على أنه قام بغیر إذن الإمام و خالف الإمام الرضا عليه السلام و أنه سعى عند الرشید لأخيه موسى بن جعفر عليه السلام، ثم قال: و من هذا حاله لا يمكن الاعتماد بخبره. رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٢٧٩، تنقیح المقال ٢:٩٤ . [٦]

٥ - ٥ التهذيب ٢:٣١٧ الحديث ١٢٩٧، الوسائل ٤:١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسلیم الحديث ٢. [٧]

## مسألة: و بأيّهما بدأ كان الآخر مستحبًا و كان الخروج بالأول

لقوله عليه السلام:

«و تحليلها التسليم» (١). و ذلك يتناول كل واحد منهما، فيحصل التحلل (٢) و الخروج من الصلاة به، و لاـ نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما، إنما النزاع في وجوب تعين العباره الأخيرة، و قد سلف جواز الاكتفاء بالعبارة الأولى.

لا يقال: حجّتكم فعل النبي صلّى الله عليه و آله، و هو إنما يسلّم بالعبارة الثانية، و لأنّ الإجماع واقع على أنّ الخروج منحصر في العباره الثانية أو فعل المنافي، و العباره الأولى ليست أحدهما.

لأننا نقول: إننا احتججنا بفعل النبي صلّى الله عليه و آله على وجوب التسليم، و جواز العباره الأولى مستفاد من الأحاديث المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام (٣)، و من قوله: «و تحليلها التسليم». و هو يصدق على العباره الاولى، و الإجماع ممنوع، فإن النصوص عن أهل البيت عليهم السلام تدلّ على فساد هذه الدّعوى.

و قد صرّح الشّيخ في التّهذيب فقال: من قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين في التّشّهد فقد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: السلام عليكم و رحمه الله و بركاته جاز (٤).

فروع:

### الأول: لا يخرج عن الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته

ص: ٢٠٤

١- سنن أبي داود ١:١٦، سنن الدار قطني ٦١، سنن البيهقي ١:٣٥٩، الحديث ١:٣٥٩ و من طريق الخاصّه ينظر: الكافي ٢:٨٥ و من طرقه سنن البيهقي ١:٢٣، الفقيه ١:٢٣، الحديث ٦٨، الوسائل ١:٢٥٦، الباب ١ [٢] من أبواب الموضوع الحديث ٤:١٠٠٣ و ج ٤:١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

٢- ح و ق: التحليل.

٣- ينظر: الوسائل ٤:١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم.

٤- ينظر: التهذيب ٢:١٢٩.

و لا نعرف فيه خلافا من القائلين بوجوبه، لأنَّ المنقول هو الصورتان المذكورتان [\(١\)](#).

و يؤيده: رواية أبي كهمس وقد تقدّمت [\(٢\)](#).

و ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن الحلبّي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«كُلّما ذكرت الله عز و جلّ به و النّبى صلّى الله عليه و آله فهو من الصّالِحُون، فإن قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فقد انصرفت» [\(٣\)](#).

### الثاني: إن سلم بالعبارة الأولى وجب أن يأتي بها على صورتها

و هو: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فلو عكس فقال: السلام على عباد الله الصالحين و علينا، أو قال: السلام علينا و على عباد الله المخلصين أو العابدين لم يجز؛ لأنَّها منقوله عن آل الرسول عليهم السلام [\(٤\)](#) فلا يجوز التعدي عنها، و كذا لو أتى بالترجمة، ثم إن أتى بغير المجزي متممدا بطلت صلاته، لأنَّه كلام في الصلاة غير مشروع، و إن بدأ بالعبارة الثانية، ثم أتى بالعبارة الأولى جاز له أن يأتي بأى صيغه أراد، و على أيَّ كفيه أوجدها صحيحاً، لأنَّه يكون قد خرج من الصلاة.

### الثالث: لو سلم بقوله: السلام عليكم و رحمه الله جاز

و إن لم يقل: و بركاته، بلا خلاف، و هل يجوز أن يقتصر على قوله: السلام عليكم؟ الأقرب عندى الجواز. و به قال ابن بابويه [\(٥\)](#)، و ابن أبي عقيل [\(٦\)](#)، و ابن الجنيد [\(٧\)](#)، و به قال الشافعى [\(٨\)](#)، و أحمد [\(٩\)](#).

ص: ٢٠٥

١- اذكرتا في ص ٢٠١.

٢- تقدّمت في ص ٢٠٢ رقم ٧.٢ [١].

٣- التهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤:١٠١٢ الباب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١. [٢]

٤- ح: عن الرسول صلّى الله عليه و آله مكان: عن آل الرسول عليهم السلام.

٥- المقنع: ٢٩.

٦- نقله عنه في المعترض ٢:٢٣٦. [٣]

٧- نقله عنه في المعترض ٢:٢٣٦. [٤]

٨- المجموع ٣:٤٧٥-٤٧٦، المغني ١:٦٢٦. [٥]

٩- المغني ١:٦٢٦، الكافي لابن قدامة ١:١٨٥، [٦] الإنفاق ٢:٨٤. [٧]

و قال أبو الصّلاح:الفرض أن يقول:السلام عليكم و رحمة الله [\(١\)](#).

لنا:ما رواه سعيد بإسناده عن على عليه السلام أنه كان يسلم عن يمينه و شماله [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه:ما رواه البزنطى في جامعه،عن عبد الله بن أبي يعفور،عن أبي عبد الله عليه السلام،قال:سائله عن تسلیم الإمام و هو مستقبل القبله؟قال:«يقول:

السلام عليكم» [\(٣\)](#).

و ما رواه أبو بصير،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«ثمَّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبله فتقول:السلام عليكم،و كذا إذا كنت وحدك» [\(٤\)](#).

ولأنّ ذكر الرّحمة تكرير للثّناء فلم يجب،كتّوله:و بر كاته.

#### الرابع:لو قال:سلام عليكم منكراً منّونا،فإنْ أتى به بعد قوله:السلام علينا و على عباد الله الصالحين،أجزاء

لأنّه يكون آتيا به خارج الصّلاة،ولو أتى به مبتدئا ناويا به الخروج،ففي الإجزاء تردد ينشأ،من وقوع اسم التّسلیم عليه،و كونه من تحّيّه القرآن ورد بصورتها فيكون مجزئا،و هو قول الشّافعى [\(٥\)](#)،و من كونه غير المنقول و فيه إخلال بلا م الاستغراق فيغير المعنى.

#### الخامس:لو نكس فقال:عليكم السلام،لم يجزئه

خلافا للشافعى [\(٦\)](#);لأنّه خلاف المنقول و خلاف تحّيّه القرآن،و الاقتصار على المنقول و منطوق القرآن بناء على اليقين [\(٧\)](#) فيقتصر عليه.

ص: ٢٠٦

١- الكافي في الفقه: ١١٩. [١]

٢- سنن البيهقي: ١٧٨، ٢: المغني ٦٢٧.

٣- المعتبر: ٢٣٦، [٢] الوسائل: ٤: ١٠٠٩، الباب ٢ من أبواب التّسلیم الحديث: ١١. [٣]

٤- التّهذيب: ٩٣، الحديث: ٣٤٩، الاستبصار: ٣٤٧، الوسائل: ١٣٠٧، الحديث: ١٠٠٨، الباب ٢ من أبواب التّسلیم الحديث: ٨. [٤]

٥- المغني: ٦٢٧، ١: الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٧.

٦- الأُمّ: ١٢٢، المهدّب للشيرازى: ٨٠، المغني: ٦٢٧، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٧. [٦]

٧-٧ م، ن و ق:التعيين.

و ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي تَمِيمَهُ (١) : «لَا تَقْلِيلُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، إِنَّ قَوْلَكُمْ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تُحِيطُهُ الْمَوْتُ» (٢). رواه أحمد.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يسلم عليه في الصّيّد لا له؟ قال: «يرد يقول: سلام عليكم، ولا يقول: و عليكم السلام، فإنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ قَائِمًا يصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَكُذَا» (٣).

و إذا كان الإثبات بهذه الصّيّدة يغّيّر منهياً عنه في الصّيّد لا على سبيل الرّدّ، فكذا في التّسلیم؛ لأنّه قبله لم يخرج عن الصّيّد لا والرّدّ كالابتداء.

احتّجج الشّافعّي بأنّ المقصود المعنى، وهو يحصل مع العكس (٤).

والجواب: المنع من كون المعنى كُلّ المراد.

## السادس: المستحب أن لا يطّول السلام و لا يمدّه

قال عليه السلام: «حذف السلام سُنّه» (٥). أي: لا يمدّه و لا يطّوله.

## مسائله: المزه الواحده مجرّئه للإمام و المأموم و المنفرد

و عن أحمد روايه أنّ الثانية واجبه أيضاً (٦).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عائشه، و سلمه بن الأكوع، و سهل بن سعد (٧) رواوا أنّ

ص: ٢٠٧

١ - أبو تميمه الهجيمي البصري: طريف بن مجالد روى عن أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و ابن عمر، و روى عنه خالد الحذاء و سليمان التيمي و سعيد الجريري. مات سنة ٩٧٥، و قيل: سنة ٩٩٥. أسد الغابة ١٥٢:٥، [١] تهذيب التهذيب ١٢:٥.٥ و [٢] في مسنّد أحمد ٤٨٢:٣.٣ [٣] الهجيمي بدل الهجيمي.

٢ - مسنّد أحمد ٤٨٢:٣.٣ [٤]

٣ - تهذيب ٣٢٨:٢ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤:١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواعد الصلاة الحديث ٢.٢. [٥]

٤ - المغني ٦٢٧:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٧:١.

٥ - سنن أبي داود ١:٢٦٣ الحديث ١٠٠٤، سنن الترمذى ٢:٩٣ الحديث ٢٩٧.

٦ - المغني ٦٢٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٥:١، حلية العلماء ١٣٣:٢.

٧-٧) سهيل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبه بن حارثه.الأنصاري الساعدي أبو العباس، و كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سهلا، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن أبي بن كعب و عاصم بن عدي، و روى عنه ابنه عباس و الزهرى و أبو حازم و غيرهم. مات بالمدينه سنة ٩١ هـ. أسد الغابه ٢:٣٦٦، [٦] تهذيب التهذيب ٤:٢٥٢، [٧] مستدرک الحاکم ٤:١٩٨، ٣:٥٧١، الجرح و التعديل ٤:١٩٨.

النّبِي صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْلِمُونَ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ [\(١\)](#).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ زَرَارَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَسْلِمُ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» [\(٢\)](#).

وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَ مُخْرَجٌ مِّنَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [\(٣\)](#). فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْرَى فِيهَا.

اَحْتَجَّ اَحْمَدُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ، يَسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ [\(٤\)](#).

وَالْجَوابُ: لَا رِيبٌ فِي نَدِيَّتِهِ، فَفَعْلُهُ الْمَرْتَيْنِ دَلِيلُ الرَّجْحَانِ، وَاقْتَصَارُهُ عَلَى الْمَرْهَ دَلِيلُ [\(٥\)](#) عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ التَّقْيِضِ.

**مَسَأَلَةٌ: وَيُسْتَحِبُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَسْلِمَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَوْمَئِ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِيهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَالْإِمَامُ بِصَفَّهِ وَجْهِهِ**

وَالْمَأْمُومُ يَسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشَمَالًا إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اَقْتَصَرَ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى يَمِينِهِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَسْلِمُ تَسْلِيمَهِ

ص: ٢٠٨

---

١ - سنن ابن ماجه ١:٢٩٧ الحديث ٩١٨، ٩١٩ و ٩٢٠، سنن البيهقي ٢:١٧٩ - ١٨٠، المغني ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٢٥.

٢ - التهذيب ٢:٩٣ الحديث ٣٤٨، الاستبصار ١:٣٤٦، الوسائل ١٣٠٦، الوسائل ٤:١٠٠٧ من أبواب التسليم الحديث ٥.  
[١]

٣ - سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٦١، سنن الدارقطني ١:٣٦٠ الحديث ٤، وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ يَنْظُرُ: الفقيه ١:٢٣ الحديث ٦٨، الوسائل ١:٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث ٤ وج ٤:١٠٠٣ الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

٤ - المغني ٦٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٢٥.

٥ - م بزياده: على.

واحده:ابن عمر، و أنس، و سلمه بن الأكوع، و عائشه، و الحسن، و ابن سيرين، و عمر بن عبد العزيز، و مالك، و الأوزاعي. و نقل الجمهور، عن على عليه السلام أنه يستحب للإمام أن يسلم تسليمتين عن يمينه و شماله. و كذا، عن عمّار، و ابن مسعود. و به قال عطاء، و الشعبي، و الثوري، و إسحاق، و ابن المنذر، و أحمد، و أصحاب الرأى [\(١\)](#).

لنا:ما رواه الجمهور، عن عائشه قالت:كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يسلم تسليمه واحده تلقاء وجهه [\(٢\)](#).

و عن سلمه بن الأكوع قال:رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى فسلم مرّه واحده [\(٣\)](#).

و من طريق الخاچه:ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة» [\(٤\)](#).

و في الصحيح، عن منصور قال:قال أبو عبد الله عليه السلام:«الإمام يسلم واحده و من وراءه يسلم اثنين، وإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحده» [\(٥\)](#).

و عن عنبره بن مصعب قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف إمام وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال:«تسليمه عن يمينه» [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٩

١- المغني ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٤، المجموع ٤٨١-٣:٤٨١ [١]

٢- سنن ابن ماجه ٢٩٧، المغني ٦٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٢٤.

٣- سنن ابن ماجه ٢٩٧، المغني ٩٢٠، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٦٢٤.

٤- التهذيب ٩٢، الحديث ٣٤٥، الاستبصار ٣٤٦، الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤:١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٣.

[٣]

٥- التهذيب ٩٣، الحديث ٣٤٦، الاستبصار ١:٣٤٦ الحديث ١٣٠٤، الوسائل ٤:١٠٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٤.

[٤]

٦- التهذيب ٩٣، الحديث ٣٤٧، الاستبصار ١:٣٤٦ الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٤:١٠٠٨ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٦.

[٥]

أمّا الإشاره بمؤخر العين فشىء ذكره الشّيخ في النّهايه [\(١\)](#). و قال في المبسوط: الإمام و المنفرد يسلّمان تجاه القبله [\(٢\)](#).

و يؤيّد ما ذكره في النّهايه: ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي جَامِعِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَهُ وَاحِدَهُ عَنْ يَمِينِكَ» [\(٣\)](#).

و يؤيّد ما ذكره في المبسوط: روايه عبد الحميد [\(٤\)](#)، و الكل جائز و إنما البحث في الأولويه.

### مسأله: التسلیمه الأولى من الصلاه

قال علم الهدى في المسائل الطرابلسية: لم أجده لأصحابنا فيه نصاً و يقوى عندي أنها من الصلاه [\(٥\)](#)، و به قال الشافعى [\(٦\)](#)، خلافاً لأبي حنيفه [\(٧\)](#).

لنا: أنه ذكر شرع في محل من الصلاه يجوز أن يرد عليه ما يفسد [\(٨\)](#) الصلاه، فكان منها كالتشهيد.

و يؤيّدته: ما تقدّم في روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «آخر

ص: ٢١٠

١- النّهايه: ٧٢.

٢- ٢) المبسوط [١: ١١٦].

٣- ٣) المعتبر ٢: ٢٣٧، [٢] الوسائل ٤: ١٠٩ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث [٣].

٤- ٤) التهذيب ٢: ٩٢ الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦ الحديث ١٣٠٣، الوسائل ٤: ١٠٧ الباب ٢ من أبواب التسليم الحديث ٣.

٥- ٥) لم نجد في المسائل الطرابلسية التي بأيدينا.نعم،ذكر المسأله في الناصريات (الجوامع الفقهيه): ١٩٥ مسألة-٨٢.

٦- ٦) الأم ١: ١٢٢، المغني ١: ٦٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٦٢٣، مغني المحتاج ١: ١٧٧، المجموع ٣: ٤٨١.

٧- ٧) الهدایه للمرغینانی ٥٣: ١، بداع الصنائع ٢١٣: ١، المغني ٦٢٣: ١، بدايه المجتهد ١: ١٣١.

٨- ٨) م: يفيد، ن: يدل عليه ما يعد الصلاه. مكان: يرد عليه ما يفسد الصلاه.

احتَجَّ أبو حنيفة بقوله عليه السلام: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يُصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٢). وَلَأَنَّ السَّلَامَ يَنَافِيَهَا فَلَمْ يَكُنْ مِّنْهَا كَالْكَلَامِ.

وَالجَوابُ: أَنَّ الْخَبْرَ مُحمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُشَرِّعْ بِهَا، وَبِهَذَا فَارَقَ الْكَلَامَ.

### مسأله: وَهُلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي بِالْتَّسْلِيمِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ؟

لَمْ أَجِدْ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ نَصًّا، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجُبُ، لِأَنَّهُ ذَكْرٌ مِّنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَيْهِ (٣) بِانْفَرَادِهِ، كَأَجْزَائِهِ.  
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ قَلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفْتَ» (٤). وَلَمْ يَشْرُطْ (٥) تَيْهَ الْخُرُوجَ.

فروع:

#### الأول: لو نوى بالتسليمة الخروج من الصلاة كان أولى

لِأَنَّهُ وَضَعْ لَهُ فَشَرَعَتْ لَهُ تَيْهَهُ.

الثاني: لو نوى مع ذلك الرد على الملوكين، وعلى من خلفه إن كان إماماً، أو على من معه إن كان مأموراً فلا بأس

خلافاً لِقَوْمٍ مِّنَ الْجَمَهُورِ (٦).

لَنَا: أَنَّ الْقَصْدُ هُوَ الْخُرُوجُ، وَالْتَّسْلِيمُ عَلَى الصَّالِحِينَ لَا يَنَافِيَهُ.

ص: ٢١١

١- اتقدمت في ص ٢٠١ [١].

٢- صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن الترمذى ١٤:٣، مسنون أحمد ٤٤٨ و ٤٤٧ و ٥:٤٤٧، [٢] سنن البيهقي ٢:٢٤٩.

٣- م، ق، و، ح: تيته.

٤- التهذيب ٢:٣١٦ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٤:١٠١٢، الباب ٤ من أبواب التسلية الحديث ١. [٣]

٥- ق و ن: يشرط.

٦- المغني ١:٦٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٢٩، الإنفاق ١:٨٦.

و ما رواه الجمهور، عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إِنَّمَا يكفي أَحَدَكُمْ أَنْ يضع يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يسْلِمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ شَمَالِهِ». رواه مسلم (١).

### الثالث: قال الشيخ في المبسوط: ينبغي أن ينوي بالتسليم الأول الخروج من الصلاة

، وبالثاني التسليم على الملائكة أو على من في يساره (٢).

روى ابن بابويه في كتابه: أن رجلاً سأله أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ قال: «إن الإمام يترجم عن الله عز وجل و يقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب يوم القيمة» (٣).

### الرابع التسليم هو الإذن

الرابع: روى الشيخ في الموثق، عن عمّار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: «هو إذن» (٤).

### الفصل الثاني: في الأفعال المندوبة

#### اشارة

و فيه مباحث:

### الأول: يستحب له إذا مشى إلى الصلاة أن يكون خاضعاً بخوف و وجل

و عليه السكينة و الوقار

قال الله تعالى **الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** (٥). و قال:

**وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** (٦).

و يستحب له أن يقول إذا قام إلى الصلاة: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبان و معاویه بن وهب جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم

ص: ٢١٢

١ - صحيح مسلم ٣٢٢: ٤٣١ الحديث.

٢ - المبسوط ١١٦: ١ [١].

- ٣-٣) الفقيه ١:٢١٠ الحديث ٩٤٥، الوسائل ٤:١٠١٣، أبواب التسليم الحديث [٢].  
٤-٤) التهذيب ٢:٣١٧، الحديث ١٢٩٦، الوسائل ٤:١٠٠٤، أبواب التسليم الحديث [٣].  
٥-٥) المؤمنون (٢): ٢. [٤]  
٦-٦) البقرة (٢): ٤٥. [٥]

إِنَّى أَقْدَمَ إِلَيْكَ مُحَمَّداً بَيْنَ يَدِي حَاجَتِي وَأَتَوْجَهُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عَنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ، اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَتَّقِبَلَةً، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَدُعَائِي بِهِ مَسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [\(١\)](#)

وَيُسْتَحِبُّ لِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِسَعِ تَكْبِيرَاتٍ، إِحْدَاهَا: تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ بَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَدْعِيَهُ.

وَيُسْتَحِبُّ لِهِ الْاسْتِكَانَةُ وَالْخُشُوعُ فِي صَلَاتِهِ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّيْحَى، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّيْحَى لَا هُوَ تَغْيِيرٌ لِوْنَهِ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَرْفَضَ عَرْقَاهُ» [\(٢\)](#) وَأَنْ يَأْتِي بالصَّلَاةِ عَلَى الْوِجْهِ الْأَكْمَلِ غَيْرَ مُسْتَعْجَلٍ، وَلِيَكُنْ عَلَىٰ سُكُونٍ وَوَقَارٍ.

رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ، عَنْ زَرَارَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَقْرٌ كَنْقُرُ الْغَرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكُذا صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي» [\(٣\)](#).

وَفِي الصَّيْحَى، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّيْلَاهِ فَخَفَّ صَلَاتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِيِّ، إِمَّا يَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِيِّ» [\(٤\)](#).

وَيُسْتَحِبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَهُ، لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُوْتَقَّى، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَشْهُدْ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ

ص: ٢١٣

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٧ الحَدِيثُ ١١٤٩، الْوَسَائِلُ ٤: ٧٠٨ الْبَابُ ١٥ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَامِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٨٦ الحَدِيثُ ١١٤٥، الْوَسَائِلُ ٤: ٦٨٥ الْبَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢. [٢]

٣- م، ق و ح: إِذَا.

٤- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٣٩ الحَدِيثُ ٩٤٨، الْوَسَائِلُ ٤: ٩٢٢ الْبَابُ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الزَّكُوْعِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٥- التَّهْذِيبُ ٢: ٢٤٠ الحَدِيثُ ٩٥٠، الْوَسَائِلُ ٣: ٢٤ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِصِ الْحَدِيثُ ١. [٤]

من جiran المسجد إذا كان فارغا صحيحا» [\(١\)](#).

و عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «هُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ إِنَّمَا يُحَرَّقُ قَوْمًا فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يَصْلُوْنَ الْجَمَاعَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَرَبِّمَا أَسْمَعَ النَّدَاءَ وَلَا أَجِدُ مَنْ يَقُولُنِي إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَرَّهُ: شَدَّ مِنْ مَنْزِلَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَاحْضُرْ الْجَمَاعَةَ» [\(٢\)](#).

و لأنّها مواطن العباده و مواضع الاستجابة فكان إيقاع الصلاه فيها أولى.

و يستحبّ إيقاعها في أول الوقت. قال عليه السلام: «أوّلَ الْوَقْتِ رَضْوَانٌ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ» [\(٣\)](#).

و قال عليه السلام: «الفضلُ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ عَلَى الْآخِرِ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ» [\(٤\)](#). رواهما ابن بابويه.

## البحث الثاني: في القنوت

**مسألة: أتّفق علماؤنا على استحباب القنوت في كلّ ثانية من كلّ فريضه و نافله**

و قال الشافعى: القنوت في الصبح مستحب في جميع الأوقات [\(٥\)](#). و به قال مالك [\(٦\)](#),

ص: ٢١٤

- 
- ١ التهذيب ٣:٢٦١ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٣:٤٧٨ الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣. [١]
  - ٢ التهذيب ٣:٢٦٦ الحديث ٧٥٣، الوسائل ٥:٣٧٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٩. [٢]
  - ٣ الفقيه ١:١٤٠ الحديث ٦٥١، الوسائل ٣:٩٠ الباب ٣ من أبواب المواقف الحديث ١٦. و [٣] فيهما: رضوان الله.
  - ٤ الفقيه ١:١٤٠ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٣:٨٩ الباب ٣ من أبواب المواقف الحديث ١٤. [٤]
  - ٥ المهدى للشيرازي ١:٨١، المجموع ٣:٥٠٤، المغني ٣:٥٠٤، المغني ١:٨٢٣، حلية العلماء ٢:١٣٤، بدايه المجتهد ١:١٣٢، الهدايه للمرغنيناني ١:٦٦
  - ٦ المغني ١:٨٢٣، المجموع ٣:٥٠٤، حلية العلماء ٢:١٣٤، بدايه المجتهد ١:١٣١ - ١:١٣٢.

و ابن أبي ليلي (١)، و الحسن بن صالح بن حي (٢). و نقله الشافعى فى القديم، عن علّى عليه السلام، و أبي بكر، و عمر، و عثمان، و أنس، و الحسن البصري (٣).

و قال أبو حنيفة: إنّه غير مسنون بل هو مكروه فى الصّلوات كلّها إلّا الوتر (٤)، و إليه ذهب الثوري (٥). و قال أبو يوسف: إذا قفت الإمام فاقفت معه (٦).

و قال أحمد: القنوت للأئمّة يدعون للجيوش فإنّ ذهب إليه ذاهب فلا بأس (٧). و قال إسحاق: هو سُنّة عند الحوادث لا يدّعه الأئمّة (٨).

لنا: قوله تعالى (وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ) (٩).

لا يقال: القنوت طول القيام؛ لقوله عليه السلام: أفضل الصّلوات طول القنوت أى القيام (١٠).

لأنّا نقول: المراد طول الدّعاء كما قلناه؛ لأنّه صار حقيقة شرعية. و لأنّه دعاء فيكون مأموراً به؛ لقوله تعالى أَذْعُونَى أَسْتَجِبْ لَكُمْ (١١). و لأنّ الدّعاء أفضل العبادات فلا يكون منافي للصلوة.

ص: ٢١٥

١- المجموع ٣:٥٠٤، [١] المغني ١:٨٢٣.

٢- المجموع ٣:٥٠٤، المغني ١:٨٢٣.

٣- المجموع ٣:٥٠٤، [٢] حلية العلماء ٢:١٣٤.

٤- (٤) الهدایه للمرغینانی ١:٦٦، المحتوى ٤:١٤٥، بدایه المجتهد ١:١٣٢، المجموع ٣:٥٠٤، المغني ١:٨٢٣، المبسوط للسرخسى ١:١٦٥.

٥- المجموع ٣:٥٠٤، المغني ١:٨٢٣، حلية العلماء ٢:١٣٤.

٦- (٦) الهدایه للمرغینانی ١:٦٦، حلية العلماء ١:١٣٥، بدائع الصنائع ١:٢٧٤.

٧- المجموع ٣:٥٠٤، حلية العلماء ٢:١٣٤.

٨- المجموع ٣:٥٠٤، حلية العلماء ٢:١٣٥.

٩- (٩) البقره (٢): ٢٣٨.

١٠- (١٠) ذكرى الشيعة: ١٨٥، الوسائل ٤:٩١٩، الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ٣.

١١- (١١) غافر (٤٠): ٦٠.

و ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قنت شهراً يدعوه على حيّ من أحياء العرب ثمّ تركه. رواه مسلم (١)، و ذلك يقتضي فعله في كل صلاة.

و ما رواه، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله صلّى الله عليه و آله رأسه من الركعه الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد (٢)، و سلمه بن هشام (٣)، و عيّاش بن أبي ربيعة (٤)، و المستضعفين بمكّه، و اشدّ وطأتك على مضر (٥)، و رعل (٦)،

ص: ٢١٦

#### ١- صحيح مسلم ٤٦٦: ٦٧٥ الحديث

٢- الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم من أشراف قريش في الجاهليّة، و هو أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافراً فداء أخواه هشام و خالد بمال و انصرفا فأسلم، فلما أسلم حبسه أخواه بمكّه ثمّ أفلت من إسارتهم بداعه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و لحق به. مات بالمدينه. أسد الغابه ٩٢: ٥، [١] الإصابه ٦٣٩: ٣، [٢] الاستيعاب [٣] بهامش الإصابه ٦٢٨: ٣، [٤] عمده القاري ٨٠: ٦، الأعلام للزرکلى ١٢٢: ٨. [٥]

٣- سلمه بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو هاشم صحابي من السابقين، و هو أخو أبي جهل، حبسه كفار قريش عن الهجره و آذوه، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يدعوه له في صلاته، قتل بمرج الصيف سنّه ١٤ هـ أول خلافيه عمر، و قيل بل قتل بأجنادين قبل وفاه أبي بكر. أسد الغابه ٣٤١: ٢، [٦] الإصابه ٦٨: ٢، [٧] عمده القاري ٨٠: ٦، الأعلام للزرکلى ١١٣: ٣. [٨]

٤- عيّاش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة يكتنّي أبا عبد الرحمن، و قيل: أبو عبد الله و هو أخو أبي جهل كان من السابقين الأوّلين، لمّا هاجر إلى المدينه قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل و الحارث فذكرا له أنّ أمّه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظلّ حتّى تراه فرجع معهما فاوّثقا و حبساه بمكّه، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يدعوه له في صلاته. قتل يوم اليموك سنّه ١٥ هـ. أسد الغابه ١٦١: ٤، [٩] الإصابه ٤٧: ٣، [١٠] عمده القاري ٨٠: ٦، العبر ١٥: ١. [١١]

٥- مضر بن نزار بن عدنان: جدّ جاهليّ، من سلسله النسب النبوّي. من أهل الحجاز، و هو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش و هذيل و أسد و تميم. وكانت الرئاسه لهم بمكّه و الحرم. عمده القاري ٨٠: ٦، الأعلام للزرکلى ٢٤٩: ٧. [١٢]

٦- رعل بن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بنته: جدّ جاهليّ. بنوه بطنه من بنته من سليم من العدنانيّه. و هم الذين مكث النبي صلّى الله عليه و آله و سلم يقتنون في الصلاه شهراً و يدعون عليهم. عمده القاري ٢٠: ٧، الأعلام للزرکلى ٢٨: ٣. [١٣]

و ذكوان (١)، وأرسل عليهم سنين كسنى يوسف». رواه البخارى (٢).

و عن أنس قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه و آله يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا (٣). و ذلك يبطل مذهب أبي حنيفة، و يبطل مذهب الشافعى: ما تقدّم من الآيات، و حدث أبو هريرة.

و ما رواه البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يصلى صلاة مكتوبه إلا قنت فيها (٤).

و ما رووه، عن علي عليه السلام أنه قنت في صلاة المغرب [فدعها] (٥) على أناس وأشياعهم (٦). و إذا ثبت القنوت في المغرب ثبت العموم لعدم القائل بالفرق.

و من طريق الخاچي: ما رواه الشیخ في الصیحیح، عن صفوان الجمال قال: صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهز فيها أو لا يجهز فيها (٧).

و في الصّحیح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعه الثانيه قبل الرکوع» (٨).

و في الصّحیح، عن ابن مسکان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في

ص: ٢١٧

---

١- ذكوان بن ثعلبة بن بهته: جد جاهلى. بنوه بطن من سليم من العدنانيه. ينسب إليه كثيرون، منهم صفوان بن المعطل، و عمير ابن الحباب، و الحجاجف. عمده القراء ٧:٢١، الأعلام للزرکلي [١].

٢- صحيح البخاري ٣:٢٠٣ و ج ٢:٣٢.

٣- سنن الدارقطنى ٢:٣٩ الحديث ٩.

٤- سنن الدارقطنى ٢:٣٧ الحديث ٤، سنن البيهقي ٢:١٩٨.

٥- أثبناها من المصدر.

٦- سنن البيهقي ٢:٢٤٥.

٧- التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٢٩، الاستبصار ١:٣٣٨ الحديث ١٢٧٠، الوسائل ٤:٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٢].

٨- التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١:٣٣٨ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١. [٣].

المغرب في الركعه الثانيه و في صلاه العشاء و الغداه مثل ذلک، و في الوتر في الركعه الثالثه [\(١\)](#).

و في الموثق، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضه» [\(٢\)](#). و لأنّه دعاء مشروع في بعض الصلوات فيشرع في الباقي.

لا يقال: قد روی الشیخ، عن عبد الملك بن عمرو قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده» [\(٣\)](#).

و في الصّحيح، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سأّله عن القنوت هل يقتنط في الصلوات كلّها أم فيما يجهّر فيها بالقراءه؟ قال:

«ليس القنوت إلا في الغداه و الوتر و الجمعة و المغرب» [\(٤\)](#).

و عن يونس بن يعقوب قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقتنط؟ فقال: «لا تقتنط إلا في الفجر» [\(٥\)](#). لأنّا نقول: إنّ ذلك محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب، أو أنّه على سبيل التقييّه، لما رواه الشیخ في الصّحيح، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

ص: ٢١٨

١ - التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٢، الاستبصار ١:٣٣٨، الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢.

[١] في التهذيب والوسائل: [٢] عن ابن سنان.

٢ - التهذيب ٢:٩٠ الحديث ٣٣٦، الاستبصار ١:٣٣٩، الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٤:٨٩٦ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٢.

٣ - التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١:٣٣٩، الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤:٩٠٢ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢.

٤ - التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١:٣٤٠، الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٤:٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦.

٥ - التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٣٩، الاستبصار ١:٣٤٠، الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤:٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٧.

قال:«قال أبو جعفر في القنوت: إن شئت فاقنط و إن شئت فلا تقنط» قال أبو الحسن عليه السلام: «و إذا كانت التقيّة فلا تقنط و أنا أتقلّد هذا» [\(١\)](#).

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القنوت فقال: «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: قلت له: إنّي سألت أبياًك عن ذلك فقال: «في الخمس كلّها» فقال: «رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتواني شّكاً كافّة فأتيتهم بالحقيقة» [\(٢\)](#).

احتاج أبو حنيفة [\(٣\)](#) بما روت أم سلمه أنّ النبي صلّى الله عليه و آله نهى عن القنوت في الفجر [\(٤\)](#).

و عن ابن مسعود، و أنس أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قنت شهراً و ترك [\(٥\)](#).

و احتاج الشافعى بعدم التقلّل عن القنوت في غير الصّبح، و عن الصّحابه [\(٦\)](#).

و الجواب عن الأول: أنّ روايه محمد بن يعلى [\(٧\)](#)، عن عنبسه

ص: ٢١٩

---

١- التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١:٣٤٠ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤:٩٠١ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٤١، الاستبصار ١:٣٤٠ الحديث ١٢٨٢، الوسائل ٤:٨٩٧ الباب ١٠ من أبواب القنوت الحديث ١٠ [٢]

٣- المجموع ٣:٥٠٤.

٤- سنن ابن ماجه ١:٣٩٣ الحديث ١٢٤٢، سنن البيهقي ٢١٤-٢:٢١٣.

٥- سنن البيهقي ١:٢١٣ و فيها حديث ابن مسعود، و ص ٢٠١ و فيها حديث أنس.

٦- المجموع ٣:٥٠٤.

٧- محمد بن يعلى السّلمي الكوفى و لقبه زُنبور، روى عن أبي الأشهب و عن عنبسه بن عبد الرحمن و أبي هلال الزّاسبي، روى عنه أبو كريب و يحيى بن موسى. قال البخارى: هو ذاذهب الحديث. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال النسائي: ليس بشقه. الصّفاء الصّغير للبخارى: ٢١٩، الصّفاء الكبير للعقيلى: ٤:١٤٩، الجرح و التعديل ١٣٠:٨، المجرورين لابن حبان: ٢٦٧، ميزان الاعتدال ٤:٧٠.

بن عبد الرحمن (١)، عن عبد الله بن نافع (٢)، و هؤلاء كلّهم ضعاف عند أهل الحديث.

و عن الثاني: أنه متروك بخبر (٣) أنس، و يحتمل أن يكون قوله: و ترك، أي الدّعاء على القوم، و كذا هو في حديث أنس.

و عن الثالث: أن النّقل موجود في حديث البراء، و أبي هريرة، و عليّ عليه السلام، و أهل البيت عليهم السلام.

### مسأله: و يتأكّد استحبابه في الفرائض و أكدّها فيما يجهر فيه

لروايه ابن مسakan فإنه خصّص فيها ما يجهر فيه.

و روى الشيخ في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن القنوت في أي صلاه هو؟ فقال:

«كلّ شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت» (٤).

و القنوت قبل الرّكوع و بعد القراءه، و يتأكّد من الجهريات في الغداه و المغرب؛

ص: ٢٢٠

١ - اعنبه بن عبد الرحمن بن عنبه القرشى من ولد سعيد بن العاص، روى عن زيد بن أسلم، و عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، و علاق بن أبي مسلم. و روى عنه الوليد بن مسلم، و عبد الله بن الحارث المخزومي، و محمد بن يعلى زنبور السّلمي. قال البخاري: تركوه. و قال أبو حاتم: متروك الحديث. و قال ابن حبان: صاحب أشياء موضوعه لا يحل الاحتجاج به. الصّفاء الصغير للبخاري: ١٨٣، الجرح و التعديل ٦:٤٠٢، المجرورين لابن حبان ١٧٨، ميزان الاعتدال ٣:٣٠١، تهذيب التهذيب ٨:١٦٠ [١]

٢ - عبد الله بن نافع مولى ابن عمر من أهل المدينة يروى عن أبيه، و روى عنه عنبه بن عبد الرحمن، و عباد بن صحيب. قال البخاري: منكر الحديث. و قال ابن حبان: كان ممن يخطئ و لا يعلم. و عن النسائي: أنه متروك الحديث. و قال ابن المديني: روى أحداً منكره. و قال أبو حاتم: ضعيف. الصفاء الصغير للبخاري: ١٣٧، الجرح و التعديل ٥:١٨٣، المجرورين لابن حبان ٢:٢٠، ميزان الاعتدال ٢:٥١٣، تهذيب التهذيب ٦:٥٣ [٢]

٣ - ٣) ق و ح: الخبر.

٤ - ٤) التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٣، الاستبصار ١:١٢٧٤، الوسائل ٤:٨٩٨ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ١. [٣]

لروايه سعد بن سعد،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [\(١\)](#).

### مسأله: و يستحب في المفرد من الوتر قبل الركوع وبعده

لا نعرف فيه خلافا؛ لما رواه الجمهور، عن [علىّ عليه السلام] [\(٢\)](#) عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَ أَعُوذُ بِمَعافَاتِكَ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصَى شَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أُثِيتَ عَلَى نَفْسِكَ» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّه: روايه ابن مسکان [\(٤\)](#)، و سماكه، إذ الوتر مما يجهّر فيه، و حديث سعد بن سعد [\(٥\)](#).  
و عن أبي بكر بن [أبي] [\(٦\)](#) سماكه [\(٧\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «قل في قنوت الوتر: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة». و قال:

ص: ٢٢١

- 
- ١- التهذيب ٢:٩١ الحديث ٣٣٨، الاستبصار ١:٣٤٠، الوسائل ٤:٨٩٩ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦.
  - ٢- ن و م: أبي إسحاق، غ، ق و ح: أبي، و ما أثبناه من المصدر.
  - ٣- سنن ابن ماجه ١:٣٧٣، الحديث ١١٧٩، المغني ١:٨٢٠، [٢][٣] الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٥٧-٧٥٨.
  - ٤- ينظر: ص ٢١٨ رقم ١.
  - ٥- ينظر: ص ٢٢٠ رقم ٤ و ص ٢٢١ رقم ٤.
  - ٦- أثبناها من المصدر.
  - ٧- إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع. قال النجاشي: إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع يكنى بأبي السمّال. و نقل المحقق المامقاني عن ابن داود: سمال، باللام، و تخفيف الميم، و منهم من شدّدها و يفتح السين. و عن إيضاح الاشتباه: السماك بالسین المهمله المفتوحة و الكاف أخيرا، و ضبطه المصنف [\[٥\]](#) بالسین المهمله و اللام، و على أى كان قد وثقه النجاشي مع التصریح بكونه واقفیا، و عده الشيخ فی رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و نسب إليه و إلى أخيه الوقف، و صرّح المصنف [\[٦\]](#) في القسم الثاني من الخلاصه بأنه واقفی لا أعتمد على روايته. رجال النجاشي: ٢١، رجال الطوسي: ٣٤٤، العلّام: ١٩٨، [\[٧\]](#) تنقیح المقال ١:١٠ باب إبراهيم. [\[٨\]](#)

و عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢)، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ: «هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِنَّا نَعْمَهُ مِنْكَ، وَ شَكْرَهُ ضَعِيفٌ، وَ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ، وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رَفِقُكَ وَ رَحْمَتُكَ، فَإِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُتَزَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ الْمَرْسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ.

وَ بِالْأَسْحَارِ هُنْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣). طَالَ هَجَوْعِيُّ وَ قَلَّ قِيَامِيُّ وَ هَذَا السِّحْرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِنِيِّ اسْتَغْفَارٌ مِنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ لَا مَوْتًا وَ لَا حَيَاةً وَ لَا نَشُورًا». ثُمَّ يَخْرُّ سَاجِدًا (٤).

و روی ابن بابویه، عن أبي حمزة الثمالي قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم: «ربأسأت و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت و هذه يدای جزاء بما صنعتا» قال: ثم يبسط يديه جمیعا قدام وجهه ويقول: «و هذه رقتی خاضعه لک ک لما أتت» قال: ثم يطأطئ رأسه و يخضع برقبته، ثم يقول: «و ها أنا ذا بین یدیک فخذ لنفسک الرضا من نفسی حتی ترضی لک العتبی لا أعود لا أعود» قال: «و کان و الله إذا قال لا أعود لم يعد» (٥).

و روی ابن بابویه، عن رسول الله صلی الله عليه و آله أنه کان يقول في قنوت الوتر:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَ عَافَنِي فِيمَنْ عَافَتِ، وَ تُوَلِّنِي فِيمَنْ تُوَلِّتَ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَ قُنِيْ شَرّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يَقْضِي عَلَيْكَ، سَبَّحَنَكَ رَبُّ الْبَيْتِ

ص: ٢٢٢

- 
- ١- التهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣٤٢، الوسائل ٤:٩٠٧ من أبواب القنوت الحديث ٥.٥ [١]
  - ٢- أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَوْفِيِّ أَبُو شَبْلَ بَكْسَرَ الشَّيْنِ الْمَعْجَمِيِّ وَ سَكُونَ الْبَاءِ بَعْدَ الْلَّامِ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ مِنْ أَصْحَابِ الصِّدِّيقِ أَدْقَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ فِي الْفَهْرَسِ: أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَوَهْرِيِّ [٢] لِهِ كِتَابُ السَّقِيفَةِ. [٣] رَجَالُ الطَّوْسِ: ١٤٣، الفهرست: ٣٦. [٤]
  - ٣- الذاريات (٥١): ١٨-١٩. [٥]
  - ٤- الكافي ٣:٣٢٥ الحديث ١٦، [٦] التهذيب ٢:١٣٢ الحديث ٥٠٨.
  - ٥- الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٣.

أستغفرك و أتوب إليك، و اؤمن بك و أتوكل عليك لا حول و لا قوه إلاّ بك يا رحيم» [\(١\)](#).

و رواه الجمهور، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [\(٢\)](#).

## فروع:

### الأول: القنوت في الوتر مستحب في جميع السنن

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن مسعود [\(٣\)](#)، و إبراهيم النخعى، و الحسن البصري، و أصحاب الرأى، و أحمد في أقوى الروايتين. و قال في الأخرى: إنَّه لا يقنت إلاَّ في النصف الأخير من رمضان [\(٤\)](#). و رواه الجمهور، عن عليٍّ عليه السلام، و به قال أبي بن كعب، و ابن سيرين، و الزهرى [\(٥\)](#)، و مالك [\(٦\)](#)، و الشافعى [\(٧\)](#).

لنا: رواية أبي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول كذا [\(٨\)](#). و لفظه كان للمداومه.

و من طريق الخاصَّة: ما تقدَّم من الأحاديث.

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

ص: ٢٢٣

١- الفقيه ١:٣٠٨ الحديث ١٤٠٥، المستدرك ١:٣١٨ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث ٢. [١]

٢- سنن ابن ماجه ١:٣٧٢ الحديث ١١٧٨، سنن الترمذى ٢:٣٢٨ الحديث ٤٦٤، [٢] سنن أبي داود ٢:٦٣ الحديث ١٤٢٥، سنن النسائي ٣:٢٤٨، سنن الدارمى ١:٣٧٣.

٣- سنن الترمذى ٢:٣٢٩، [٣] المغني ١:٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٥، المجموع ٤:٢٤. [٤]

٤- المغني ١:٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٥، المجموع ٤:٢٤. [٥]

٥) المغني ١:٨٢٠، [٦] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٥، [٧] سنن الترمذى ٢:٣٢٩. [٨]

٦) المغني ١:٨٢٠، [٩] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٥، [١٠] المجموع ٤:٢٤. [١١]

٧) المغني ١:٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٥، المجموع ٤:٢٤، [١٢] سنن الترمذى ٢:٣٢٩. [١٣]

٨) سنن أبي داود ٢:٦٤ ذيل الحديث ١٤٢٧، المغني ١:٨٢٠.

«القنوت في كل الصلوات»<sup>(١)</sup>. و لأنّه و تر و يشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من رمضان، و لأنّه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنّة كغيره من الأذكار.

### الثاني: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده

لما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء» و قال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع [يديه]»<sup>(٢)</sup> على الركبتين فليرجع قائما فليقنت، ثم ليركع وإن وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته و ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الرواية تدل على أن القنوت قبل الركوع، و روايه بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام<sup>(٤)</sup>، تدل على أنه بعد الركوع، و كلامها حسن.

### الثالث: ليس في قنوت الوتر شيء موظف

لأن الوتر نافله يقصد به تعظيم ربّ تعالى و الاستعطاف، فيجوز بكل<sup>(٥)</sup> صنف يتخيّره المصلّى. و لأن النبي صلّى الله عليه و آله نقل عنه أذكاراً مختلفة في القنوت و هو دليل عدم الانحصار.

و من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا أقول في وتر؟ قال: «ما قضى الله على لسانك و قدّره»<sup>(٦)</sup>.

ولأنّهم عليهم السلام اختلفت الروايات في أذكارهم، فدلّ على عدم التوظيف.

### مسألة: و في الجمعه قنوان أحدهما في الأولى قبل الركوع، و الثاني في الثانية بعد الركوع

على خلاف فيه بين علمائنا و سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

### مسألة: و القنوت مستحب في جميع الصلوات

فلو أخلّ به عامداً أو ناسياً لم تبطل

- ١- الفقيه ٣١٢:١ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٤:٨٩٥ الباب ١ من أبواب القنوت الحديث .١ [١]
- ٢- فـى النسخ: يده، و ما أثبـتـاه من المصـدر.
- ٣- التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٧، الوسائل ٤:٩١٤ الباب ١٥ من أبواب القنوت الحديث .٢ [٢]
- ٤- مستدرك الوسائل ١:٣٢٠ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث .١، ٢ [٣]
- ٥- ن، ق و ح: لـكـلـ.
- ٦- التهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤:٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث .٣ [٤]

صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا.

و قال ابن بابويه: القنوت سنه واجبه من تركها عمداً أعاد، لقوله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قَاتِلِينَ (١). (٢)

و روى ذلك ابن أذينه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت في الجمعة والوتر والعشاء والعتمة والغداء، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» (٣). و به قال ابن أبي عقيل (٤) و لا أعلم خلافاً في أنه لو تركه نسياناً لم تبطل صلاته.

لنا: الأصل عدم الوجوب فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل، و لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يقتضي تاره و ترك أخرى، و هو دليل على عدم الوجوب.

و ما رواه الشيخ، عن عبد الملك بن عمر و قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله و لا بعده» (٥).

و في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنوت و إن شئت لا تقتن» (٦).

و احتجاجهم بالآية ضعيف، لأنها يتضمن وجوب الدعاء قائماً، و الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، و لأن دل على وجوب القيام حال القنوت لا على وجوب القنوت.

و روايه وهب محموله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

ص: ٢٢٥

١- ١ البقرة (٢): ٢٣٨. [١]

٢- ٢ الفقيه ١: ٢٠٧.

٣- ٣ التهذيب ٢: ٩٠ الحديث ٣٣٥، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٦، الوسائل ٤: ٨٩٨ الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٢]

٤- ٤ نقله عنه في المعتبر ٢: ٢٤٣. [٣]

٥- ٥ التهذيب ٢: ٩١ الحديث ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩، الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٩٠٢ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٤]

٦- ٦ التهذيب ٢: ٩١ الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠، الحديث ١٢٨١، الوسائل ٤: ٩٠١ الباب ٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [٥]

و عليه علماؤنا، وبه قال أبي، و ابن مسعود، و أبو موسى، و البراء، و ابن عباس، و أنس، و عمر بن عبد العزيز، و عبيدة، و عبد الرحمن بن أبي ليلى [\(١\)](#)، و مالك [\(٢\)](#)، و أبو حنيفة [\(٣\)](#) و قال الشافعى: إِنَّهُ بَعْدَ الرَّكْوَعِ [\(٤\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ [\(٥\)](#).

و عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ [\(٦\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القنوت في كل صلاة في الركعه الثانية قبل الركوع» [\(٧\)](#).

و في حديث سماعه: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه» [\(٨\)](#).

وفي الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل قنوت قبل الركوع إلا الجمעה، فإن الركعه الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع» [\(٩\)](#).

احتاج الشافعى [\(١٠\)](#) بما رواه أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرَّكْوَعِ وبعد

ص: ٢٢٦

- ١- المغني ١:٨٢١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٦ [٢].
- ٢- المغني ١:٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٦، حلية العلماء ٢:١٣٥.
- ٣- المغني ١:٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٦.
- ٤- المغني ١:٨٢١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٦، المجموع ٣:٤٩٤ [٣] سنن الترمذى ٢:٣٢٩ [٤].
- ٥- سنن ابن ماجه ١:٣٧٤ الحديث ١١٨٢، المغني ١:٨٢٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٥٧.
- ٦- الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ١:٧٥٧.
- ٧- التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٠، الاستبصار ١:٣٣٨ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١. [٦]
- ٨- التهذيب ٢:٨٩ الحديث ٣٣٣، الاستبصار ١:٣٣٩ الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٧]
- ٩- التهذيب ٢:٩٠ الحديث ٣٣٤، الاستبصار ١:٣٣٩ الحديث ١٢٧٥، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢. [٨]
- ١٠- المجموع ٣:٥٠٦.

و الجواب: أنّه معارض بما قدمناه من الأحاديث و هي أكثر.

### مسأله: لو نسي القنوت حتّى رکع قضاه بعد الرفع، فإن فاته فلا قضاء عليه

اختاره الشیخ فی المبسوط (٢). و قال فی النهاية (٣)، و المفید: لو لم یذكر حتّى رکع فی الثالثة قضاه بعد فراغه من الصيّلاه (٤) و جعل الشیخ القضاة بعد الفراغ روایه (٥).

احتّج على ما ذكره فی المبسوط بما رواه فی الصیحیح، عن محمد بن مسلم و زراره بن أعين قال: سأّلنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل ينسى القنوت حتّى یرکع؟ قال: «یقنت بعد الرّکوع فإن لم یذكر فلا شيء عليه» (٦).

و على ما ذكره فی النهاية بما رواه فی الموتّق، عن أبي أیوب الخراز (٧) عن أبي بصیر قال: سمعته یذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال فی الرجل إذا سها فی القنوت: «فت بعد

ص: ٢٢٧

١- صحيح مسلم ٤٦٧: الحديث ٤٧٥، سنن الدارمي ٣٧٤، ١:٣٧٤، [١] سنن البيهقي ٢٠٧.

٢- المبسوط ١١٣: [٢]

٣- النهاية: ٨٩-٩٠.

٤- المقنعه: ٢٣.

٥- المبسوط ١١٣: [٤]

٦- التهذيب ١٦٠: الحديث ٦٢٨، الاستبصار ٣٤٤، الحديث ١٢٩٥، الوسائل ٤٩١٦، الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث [٥]

٧- إبراهيم بن عثمان أبو أیوب الخراز الكوفي، و ضبط الخراز بالخاء و الراءين بينهما ألف أی بیاع الخرّ، و احتمل المصنّف كونه خراز بالرّاء أولاً، و الراء أخيراً. قال المحقق المامقانی: هذا من الموارد التي صدر منهم الخلط بجعل إبراهيم هذا متّحداً مع إبراهيم بن زياد الخراز، و جعل أخرى متّحداً مع إبراهيم بن عيسى. و بعد نقل الأقوال قال: أمّا اتحاد ابن عثمان و ابن عيسى فاحتمله ليس بمستنكر حيث إنّ الشیخ في رجاله عنونه بإبراهيم بن عيسى من أصحاب الصادق عليه السلام مضيفاً إليه قوله: و يقال ابن عثمان. و قال النجاشي: إبراهيم بن عيسى أبو أیوب الخراز، و قيل: إبراهيم بن عثمان. و قال المصنّف في الخلاصه: إبراهيم بن عيسى، و قيل: إبراهيم بن عثمان و ثقة النجاشي و الشیخ و المصنّف. رجال النجاشي: ٢٠، رجال الطوسی: ١٥٤، الفهرست: ٨ [٦] رجال العلامه: ٥، [٧] تنقیح المقال ٢٦: ١. باب إبراهيم. [٨]

ما ينصرف و هو جالس» (١) و الأقرب عندي:الأول،لكره الروايات به مع سلامه سندها.و لأنّ الأصل عدم شغل الذمّه بواجب أو ندب (٢).

## فرع:

لا خلاف عندنا في استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، و أمّا أنه هل هو قضاء أو أداء ففيه تردد، ينشأ، من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين (٣) القضاء، و من كون الأحاديث لم تدل على كونه قضاء، مع أنه قد روى الشيخ، عن إسماعيل الجعفري، و عمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال:«القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده» (٤). و الرواية غير سليمة عن الطعن في السنّد، و الأقرب الأول.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أ يقنت؟ قال: «لا» (٥).

لأنّا نقول: إنّه أراد نفي الإيجاب أو حال التقيّه، ذكرهما الشيخ (٦).

## مسأله: و يجوز أن يدعوه في قنوطه للمسلمين عموماً، و لإنسان معين

و أن يسأل ما هو مباح من أمور الدنيا

خلافاً لأبي حنيفة، و أحمد (٧).

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٢:١٦٠ الحديث ٢:٣٦١، الاستبصار ١:٣٤٥ الحديث ١:١٢٩٨، الوسائل ٤:٩١٥ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث .٢.

[١]

٢- غ: مندوب.

٣- ح: فتعين.

٤- التهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣:٣٤٣، الاستبصار ١:٣٤١ الحديث ١:١٢٨٣، الوسائل ٤:٩٠٠ الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث .٤.

٥- التهذيب ٢:١٦١ الحديث ٦:٦٣٣، الاستبصار ١:٣٤٥ الحديث ١:١٣٠٠، الوسائل ٤:٩١٦ الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث .٤.

[٣]

٦- التهذيب ٢:١٦١، الاستبصار ١:٣٤٥.

٧- لم نعثر على قولها.

لنا: أن النبى صلى الله عليه و آله (١)، و علیا عليه السلام كانوا يدعون فى القنوت لأقوام بأعیانهم، و على آخرين معینين (٢).

و ما رواه الجمهور، عن فضاله، عن النبى صلی الله عليه و آله قال: «إذا صلی أحدكم فليبدأ بحمد (٣) الله و الثناء عليه، ثم يصلی على، ثم يدعو بعده بما شاء» (٤).

و عن أبي الدرداء قال: «إني لأدعو في صلاتي لسبعين أخا من إخوانى بأسمائهم و أنسابهم (٥). و لم ينكر عليه أحد.

و عن أبي مسعود، عن النبى صلی الله عليه و آله أنه قال: «ثم ليتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه» (٦).

و في حديث مسلم: «ثم ليتخيّر بعده من المسألة ما شاء أو ما أحب» (٧).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعوا في الوتر على العدوّ و إن شئت سميّتهم و تستغفر، و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك و إن شئت تحت (٨) ثوبك» (٩).

ص ٢٢٩

١ - صحيح مسلم ١:٤٦٧ باب استحباب القنوت في جميع الصّلاة، سنن ابن ماجه ١:٣٩٣ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، سنن النساء ٢:٢٠٠ باب القنوت في صلاة الصبح، سنن أبي داود ٢:٦٧ باب القنوت في الصّلوات، سنن الدارمي ١:٣٧٤ باب القنوت بعد الرّكوع، مسند أحمد ٢:٢٣٩، ٢٥٥، ٢٧١ و ٣٩٦، سنن البيهقي ٢:٣٤٤ باب ما يجوز من الدّعاء في الصّلاة.

٢ - سنن البيهقي ٢:٢٤٥، كنز العمال ٨:٧٩ الحديث ٢١٩٧٦.

٣ - ق و ح: الحمد.

٤ - مسند أحمد ٦:١٨، [١] سنن البيهقي ٢:١٤٧.

٥ - سنن البيهقي ٢:٢٤٥ و فيه: «إني لأدعو لثلاثين من إخوانى و أنا ساجد اسمّيهم بأسمائهم و أسماء آبائهم».

٦ - صحيح البخاري ١:٢١٢، سنن أبي داود ١:٢٥٤ الحديث ٩٦٨.

٧ - صحيح مسلم ١:٣٠٢ الحديث ٤٠٢.

٨ - أكثر النسخ: فتحت.

٩ - التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٤:٥٠٤، الوسائل ٤:٩١٢ الباب ١٢ و ١٣ الحديث ١. [٢]

و روی ابن بابویه، عن معروف بن خربوذ [\(١\)](#)، عن أحدهما عليهما السلام قال: «ثُمَّ ادع اللَّهَ بما أحببت يعني في قنوت الوتر» [\(٢\)](#).

و عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّمَا ناجيَتْ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُسْ بِكَلَامٍ» [\(٣\)](#).

فروع:

### الأول: لا يجوز الدعاء بالمحرم

بالإجماع.

### الثاني: ليس في القنوت شيء متعين للقول

بل قد وردت أحاديث عن الرَّسُولِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَدْعِيهِ مُخْتَلِفَهُ مُتَغَيِّرَهُ، وَذَلِكَ يَدْلِيُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِأَيِّ دُعَاءٍ كَانَ. نعم، المستحب ما هو مأثور.

و روی ابن بابویه في الصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربک، و صل على نبیک، و استغفر لذنبک» [\(٤\)](#).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت

ص: ٢٣٠

١- معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة المفتوحة ثم الراء المشددة ثم الباء الموحدة المضمومة ثم الواو ثم الدال. عده الشيخ في رجاله من أصحاب السجادة والباقر والصادق عليهم السلام بقوله: معروف بن خربوذ القرشى مولاهم مكى. و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. وقال الكشى: إجماع الصحابة على تصديق سنته من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام منهم معروف بن خربوذ. رجال الكشى: ٢٣٨، رجال الطوسي: ١٣٥، ١٠١، ٣٢٠، رجال العلامه: ١٧٠، [١] تنقیح المقال ١:١٦ و ج ٣:

[٢] ٢٢٧

٢- الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٢.

٣- الفقيه ١:٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

٤- الفقيه ١:٢٠٧ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٤:٩٠٨ الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ٤. [٣]

و عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسّل» (٢).

وفى روايه أبي بكر بن سماك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات» (٣).

وفى الصحيح، عن سعد بن أبي خلف (٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك فى القنوت: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قادر» (٥).

وروى ابن بابويه فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام القول فى قنوت الفريضه فى الأيام كلها إلا فى الجمعة: «اللهم إني أسألك لى و لوالدى و لولدى و أهل بيتي و إخوانى فيك اليقين و العفو و المعافاه و الرحمة و العافية فى الدنيا و الآخرة» (٦). (٧)

ص: ٢٣١

١- الكافي ٣:٤٥٠ الحديث ٣٢، [١]الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٤، التهذيب ٢:١٣١ الوسائل ٥،٣٠٣:٤٧ الباب ٨ من أبواب القنوت الحديث .١ [٢]

٢- التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٥،٥٠٥ الوسائل ٤:٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث .٢ [٣]

٣- التهذيب ٢:٩٢ الحديث ٣٤٢ الوسائل ٤:٩٠٥ الباب ٦ من أبواب القنوت الحديث .٣ [٤]

٤- سعد بن أبي خلف يعرف بـ«الزام»- بالزائى المعجمه والألف و الميم بمعنى المتكبر- مولى بنى زهره بن الكلاب، كوفي ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، له كتاب قاله النجاشى، عده الشیخ فى رجاله من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قال فى الفهرست: صاحب أبي عبد الله عليه السلام له أصل، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال الطوسي: رجال النجاشى: [٥]رجال النجاشى: ١٧٨، رجال العلام، ٧٨. [٦]

٥- الكافي ٣:٣٤٠ الحديث ١٢، [٧]التهذيب ٢:٨٧ الحديث ٣٢٢ الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث .١ [٨]

٦- م و ن: يوم.

٧- الفقيه ١:٢٠٩ الحديث ٩٤٤ الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث .٢ [٩]

خلافاً لسعد بن عبد الله (١) من قدمائنا (٢). و به قال محمد بن الحسن الصفار منهم (٣)، و ابن بابويه (٤).

لنا: أنه يصدق عليه اسم الدّعاء فيكون داخلاً تحت قوله أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ (٥).

و لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضه بكلّ شيء ينادي به ربّه عزّ و جلّ» (٦). رواه ابن بابويه.

و لقوله عليه السلام: «كَلِمًا ناجيت به ربّك فليس بكلام» (٧). أى بكلام (٨) مبطل.

و لقول الصادق عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّىٰ يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ» (٩). رواه ابن بابويه.

و النهي هنا غير موجود، و لا نعرف حججه لسعد في ذلك.

ص: ٢٣٢

١- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي قال الشيخ في باب أصحاب العسكري علىه السلام: سعد بن عبد الله القمي عاصره يعني العسكري عليه السلام ولم أعلم أنه روى عنه، و قال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: جليل القدر صاحب تصانيف، و قال في الفهرست: جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقه، و قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة و وجهها، و قال المصنف في القسم الأول من الخلاصه: لقي مولانا أبا محمد العسكري عليه السلام، توفي سنة ٢٩٩ و [١] قيل ٣٠١ هـ. رجال الطوسي: ٤٧٥، ٤٣١، الفهرست: ٧٥، [٢] رجال النجاشي: ١٧٧، رجال العلامه: ٧٨. [٣]

٢- غ: فقهائنا.

٣- نقله عنه في المعتبر [٤]. ٢:٢٤٠ . [٤]

٤- الفقيه ١:٢٠٨ .

٥- غافر (٤٠): ٦٠. [٥]

٦- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث ٩٣٦، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٢. [٦]

٧- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث ٩٣٩ و ص ٣١٢ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤، و [٧] فيها: «كَلِمًا ناجيت به ربّك في الصلاه فليس بكلام».

٨- م: كلام.

٩- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث ٩٣٧، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٣. [٨]

و قال علم الهدى: يجهر في الجهرية و يخافت في الإخفائية و قد روى الجهر به على كلّ حال [\(١\)](#). و قال الشافعى: يخافت به مطلقا [\(٢\)](#).

لنا: أنّه تقديس الله تعالى و تعظيم و استغفار و سؤال فواضله فيحسن فيه الإجهاز.

و يؤتى به: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القنوت كله جهار» [\(٣\)](#).

احتاج الشافعى بأنّه مسنون فأشبه التشهد الأول [\(٤\)](#).

والجواب: المنع من ثبوت الحكم في الأصل و المطالبه بالجامع.

و يستحب فيه التطويل. روى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيمة في الموقف» [\(٥\)](#).

و يستحب فيه رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطين، لما رواه ابن بابويه، عن علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث الذي وصف فيه قنوتة عليه السلام [\(٦\)](#).

و روى محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فقال: «إذا كانت ضروره شديدة فلا ترفع اليدين» [\(٧\)](#). و هو يدلّ بالمفهوم على الرفع مع عدم الضروره.

ص: ٢٣٣

- 
- ١- نقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٢٤٣ . ٢:٢٤٣
  - ٢- المجموع ٣:٥٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٣-٣:٤٤١ . ٤٤٣-٣:٤٤١
  - ٣- الفقيه ١:٢٠٩ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٤:٩١٨ الباب ٢١ من أبواب القنوت الحديث ١. ١ [٢]
  - ٤- المجموع ٣:٥٠١، [٣]فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤٣-٣:٤٤١ . ٤٤٣-٣:٤٤١
  - ٥- الفقيه ١:٣٠٨ الحديث ١٤٠٦، الوسائل ٤:٩١٩ الباب ٢٢ من أبواب القنوت الحديث ١. ١ [٤]
  - ٦- الفقيه ١:٣١١ الحديث ١٤١٣، المستدرك ١:٣٢١ الباب ١٦ من أبواب القنوت الحديث ٦. ٦ [٥]
  - ٧- التهذيب ٢:٣١٥ الحديث ١٢٨٦، الوسائل ٤:٩١٢ الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ٣. ٣ و [٦]فيهما: عن علي بن محمد بن سليمان.

و روی عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعوا في الوتر على العدو، وإن شئت سميهم و تستغفر، و ترفع يديك حيال وجهك، وإن شئت تحت ثوبك» [\(١\)](#).

و يستحب أن يتلقى بباطنها السماء و يجوز العكس.

### مسألة: و يستحب أن يرفع يديه بالتكبير

ذهب إليه الشّيخ [\(٢\)](#). و قال المفيد:

لا يكابر [\(٣\)](#). و قد سلف [\(٤\)](#) ما يدلّ عليه [\(٥\)](#)، و هل يستحب له أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدّعاء؟ قيل: نعم [\(٦\)](#)، و لم يثبت.

### البحث الثالث: في شغل النّظر والكافئين

#### مسألة: و يستحب له أن ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده

لئلاً يشتعل نظره فيشتغل قلبه.

و يؤيد هذه الرواية الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه

ص: ٢٣٤

١- الفقيه ١:٣٠٩ الحديث ١٤١٠، التهذيب ٢:١٣١ الحديث ٤:٩١١ [١] الباب ١٢ من أبواب القنوت الحديث ١، ص ٩١٢ الباب ١٣ الحديث ١.

٢- المبسوط ١:١١٣، [٢] النهاية: ٨٩. [٣]

٣- نسب إليه القول برفع اليدين إلى القنوت بغير تكبير كل من تعرض لهذا الحكم حتى الشّيخ في التهذيب ٢:٨٧ قال: «إن الشّيخ رحمة الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير». و الموجود في المقنعة: ١٦ رفع يديه بالتكبير، و من المظنون أن يكون ذلك بالسّيّماع منه، و يؤيد ذلك ما في الاستبصار ١:٣٣٧ فإنه قال بعد ذكر الأخبار الدّالة على استحباب التكبير: «و بها كان يفتى شيخنا المفيد ثمّ عن له في آخر عمره ترك العمل بها و العمل على رفع اليدين بغير تكبير».

٤- غ: سبق.

٥- سلف في ص ١٩٦.

٦- شرح النووي ل الصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣:٣٦٢.

الصلاه: «و ليكن نظرك إلى موضع سجودك» [\(١\)](#).

و ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «لا تجاوز بطرفك في الصلاه موضع سجودك» [\(٢\)](#). وأنه أبلغ في الاستكانه والخضوع فكان فعله مشروعا.

### مسأله: و ينظر في حال رکوعه إلى ما بين رجليه استحبابا

[\(٣\)](#) قال الشیخان [\(٤\)](#)، و علم الهدى [\(٥\)](#).

وقال الشیخ أيضاً: غممض عینک فیا ان لم تفعل فليکن نظرک إلى ما بين رجلیک [\(٦\)](#).

و يدل على الأول: ما رواه الشیخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام لما علمه الصلاه: «و ليكن نظرك إلى ما بين قدميک» [\(٧\)](#). و ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلی الله عليه و آله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاه [\(٨\)](#).

و يدل على الثاني: ما رواه الشیخ في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لما علمه الصلاه: ثم رکع و سوی ظهره، و مد عنقه، و غممض عینه [\(٩\)](#). و الكل عندي جائز، و روايه مسمع لا ينافي هذا؛ لأن النهي جاز أن يتناول غير حالة الرکوع.

### مسأله: و ينظر في حال قنوتة إلى باطن كفیه استحبابا

لأن النظر إلى السماء حينئذ

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٣. [١]

٢- التهذيب ٢:٣٢٦ الحديث ١٣٣٤، الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٢. [٢]

٣- غ، م، ن و ق: مستحبة.

٤- الشيخ المفيد في المقنعم: ١٦، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٠١، و [٣] النهاية: ٧١، و [٤] الجمل و العقود: ٧١.

٥- نقله عنه في المعترض ٢:٢٤٥-٢:٢٤٦. [٥]

٦- النهاية: ٧١. [٦]

٧- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٣. [٧]

٨- التهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٤:١٢٥٢ الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٨]

٩- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ١. [٩]

مكروه،لما رواه الشّيخ في الحسن،عن زراره،عن أبي جعفر عليه السّلام قال:«اجمع بصرك و لا - ترفعه إلى السّماء»[\(١\)](#) و التّغميض مكروه،لروايه مسمع [\(٢\)](#) فتعين شغلها بالنظر إلى باطن الكفين.

### مسأله:و ينظر في سجوده إلى طرف ألقه،و في حال قعوده إلى حجره

لئلاً يشغله عن عباده الله تعالى.

### مسأله:و يستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذيه محاذي لعيني ركبتيه قد ضم أصابعهما

ذكره علماؤنا،و التّعويل على النّقل المشهور عن أهل البيت عليهم السلام.

روى الشّيخ في الحسن،عن حمّاد بن عيسى،عن أبي عبد الله عليه السّلام لما علمه الصّلاة:فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبلاً قبله متتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه [\(٣\)](#).

و في الصّحيح،عن زراره،عن أبي جعفر عليه السّلام قال:«إذا قمت في الصّلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى،دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ [\(٤\)](#) ذلك إلى شبر أكثره،و أسدل منكبيك وأرسل يديك و لا تشبك أصابعك،و ليكونا على فخذيك قباله ركبتيك [\(٥\)](#).

و يستحب وضعهما في حال رکوعه على عيني ركبتيه،و في سجوده حيال وجهه،و في جلوسه على فخذيه،و مستند ذلك كله النّقل عن أهل البيت عليهم السلام [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٢:١٩٩ الحديث ٧٨٢، الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣.٣ و [١] فيهما: اخشع بصرك، و بهذا اللفظ ينظر: المعتبر ٢:٢٤٦، [٢] الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣.٣ [٣]

٢- تقدّمت في ص ٢٣٥ [٤].

٣- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٤ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ١.١ [٥]  
٤- ح بزياده: من.

٥- التهذيب ٢:٨٣ الحديث ٣٠٨، الوسائل ٤:٦٧٥ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٣.٣ [٦]  
٦- الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة.

**مسألة: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب التعقيب عقب الصلاوات**

روى الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتهن المحييا والممات، وفتنه المسيح الدجال ثم يدعوا لنفسه بما بدا له» [\(١\)](#).

ومن طريق الخاچي: ما رواه الشيخ، عن منصور بن يونس [\(٢\)](#)، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من صَلَّى اللهُ فريضه وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه» [\(٣\)](#).

وفي الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الدّعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا» [\(٤\)](#).

**مسألة: و ليس فيه شيء موظف، بل يجوز الدّعاء بهما أراد من أمور الدين**

[\(٥\)](#)

ص: ٢٣٧

١- سنن النسائي ٣:٥٨، كنز العمال ٧:٤٧٦ الحديث ١٩٨٦.

٢- منصور بن يونس بُزُّرج -بضم الباء المنقوطة تحتها نقطه و ضم الزاء و إسكان الراء و الجيم- القرشي أبو يحيى، و قيل: أبو سعيد، عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و قال: روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: له كتاب، وافقني. و قال في الفهرست: له كتاب من دون تعرض لوقفه، و قال النجاشي: كوفئ ثقه روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهمما السلام، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال بعد نقل قول الشيخ بالوقف و قول النجاشي بالوثيق: و الوجه عندي التوقف فيما يرويه. رجال الكشى: ٤٦٨، رجال الطوسي: ٣١٣، ٣٦٠، الفهرست: ١٦٤، [١] رجال النجاشي: ٤١٣، رجال العلامه: ٤١٤، [٢] تتفقىح المقال [٣]: ٣٣:٢٥٠.

٣- التهذيب ٢:١٠٣ الحديث ٣٨٨، الوسائل ٤:١٠١٤، الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٥. [٤]

٤- التهذيب ٢:١٠٣ الحديث ٣٨٩، الوسائل ٤:١٠٢٠، الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٥]

٥- هامش ح: بكل ما أراد من أمور.

والدّنيا ممّا ليس بمحرّم لكن ما ورد به الأثر [أفضل](#). ذهب إلى علماؤنا أجمع. وقال أبو حنيفة: يقتصر على لفاظ القرآن وما ورد من المأثور [\(٢\)](#).

لنا: رواية أبي هريرة: «ثُمَّ يدعوك لنفسه بما بدا له».

و عن أنس قال: جاءت أم سليم إلى النبي صلّى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «أحمدى الله عشرة، و سبّحى الله عشرة، ثُمَّ سلّى ما شئت» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من الروايات الدالّة على الإذن في الدّعاء مطلقاً [\(٤\)](#).

و عن الوليد بن صبيح [\(٥\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التعليق أبلغ في طلب الرزق من الصرب في البلاد» [\(٦\)](#). يعني بالتعليق الدّعاء بعقب [\(٧\)](#) الصلاه [\(٨\)](#).

### مسأله: وأفضل ما يقال: ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، و هو أنه إذا سلم كبر ثلاثة

يرفع يديه إلى شحمتي أذنيه بها قبل أن يشئ رجليه ثم يقول: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير»

ص: ٢٣٨

١- اق و ح: الأمر.

٢- الهداية للمرغينياني ١:٥٢، شرح فتح القدير ١:٢٧٧.

٣- سنن النسائي ١:٥١، المغني ٣:٦٢١.

٤- تقدّم في ص ٢٢٩ و ما بعدها.

٥- الوليد بن صبيح الأسدّي مولاهم الكوفي أبو العباس، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، وروى الكشي أن الإمام الصادق عليه السلام ترجّم عليه، وثقة النجاشي، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. رجال الكشي: [١] رجال الطوسي: ٣٢٦، رجال النجاشي: ٤٣١، رجال العلامه: ١٧٧.

٦- التهذيب ٢:١٠٤ الحديث ٣٩١، الوسائل ٤:١٠١٣، الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٢]

٧- غ: تعقيب، م و ق: يعقب.

٨- ن و غ: الصلوات.

و هو على كلّ شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، اللهم اهدي لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» [\(١\)](#).

و عن سلام المكي [\(٢\)](#)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله يقال له: شبيه الهدى، فقال: يا رسول الله إني شيخ قد كبر سني و ضعفت قوتى عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلاه و صيام و حج و جهاد، فعلمى يا رسول الله كلاما ينفعنى الله به و خفف علىي يا رسول الله، فقال: أعد فأعاد ثلاط مرات، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: ما حولك شجره و لا مدره إلا و قد بكت من رحمتك، فإذا صليت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم و بحمده، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم، فإن الله يعافيك بذلك من العمى، و الجنون، و الجذام، و الفقر، و الهرم فقال:

يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كل صلاه: اللهم اهدي من عندك، و أفض علىي من فضلك، و انشر علىي من رحمتك، و أنزل علىي من بركاتك. قال: فقبض عليهن بيده ثم مضى» [\(٣\)](#).

و في الموثق، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضه على بعض أترونه يبلغ السمااء؟ قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثلاثين مرة، و هن يدفعون الهدم و الغرق و التردى في البئر و أكل السبع و ميته السوء و البليه

ص: ٢٣٩

- 
- ١- التهذيب ٢:١٠٦ الحديث ٤٠٢، الوسائل ٤:١٠٤٥ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٩.٩ [١]
  - ٢- سلام بن سعيد المخزومي المكي مولى عطاء، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال المحقق المامقانى: لم أقف فيه بمدح و لا قدح. رجال الطوسي: ٢١٠، تنقية المقال ٢:٤٣ [٢]
  - ٣- التهذيب ٢:١٠٦ الحديث ٤٠٤، الوسائل ٤:١٠٤٦ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١٠.١٠ [٣]

الّتى نزلت على العبد فى ذلك اليوم» [\(١\)](#).

و فى الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «أقل ما يجزئك من الدّعاء بعد الفريضه أن تقول: اللّهم إِنّى أَسألك من كُلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كُلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهم إِنّى أَسألك عافيتك في أموري كلّها، و أعوذ بك من خرى الدّنيا و عذاب الآخره» [\(٢\)](#).

و فى الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «لا تنسوا الموجبتين» أو قال: «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاه» قلت: و ما الموجبتان؟ قال: «تسأل الله الجنّة و تعرّذ بالله من النار» [\(٣\)](#).

و عن محمد الواسطى [\(٤\)](#) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «لا تدع في دبر كلّ صلاه: أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد حتّى تختمها، و أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، و أعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها» [\(٥\)](#).

و روى، عن أمير المؤمنين على عليه السّلام أنه قال: «من أحبّ أن يخرج من الدّنيا و قد تخلّص من الذّنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه و لا يطلب أحد بمظلمه، فليقل في دبر كلّ صلاه [\(٦\)](#) نسبة الرّبّ تبارك و تعالى اثنتي عشره مرّه، ثم يبسط يديه فيقول: اللّهم إِنّى أَسألك باسمك المكنون المخزون الطّاهر الطّهور المبارك، و أَسألك باسمك

٢٤٠: ص

- 
- ١- التهذيب ٢:١٠٧ الحديث ٤٠٦، الوسائل ٤:١٠٣١ الباب ١٥ من أبواب التعقيب الحديث ١ و ٢ [١]
  - ٢- التهذيب ٢:١٠٧ الحديث ٤٠٧، الوسائل ٤:١٠٤٣ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٢]
  - ٣- التهذيب ٢:١٠٨ الحديث ٤٠٨، الوسائل ٤:١٠٣٩ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب الحديث ١. [٣]
  - ٤- محمد الواسطى، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال: روى عنه أبان، و قال المحقق المامقانى: ظاهر كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول. رجال الطّوسى: ٣٠٥، تنقیح المقال ٣:١٩٦ [٤]
  - ٥- التهذيب ٢:١٠٨ الحديث ٤٠٩، الوسائل ٤:١٠٤٣ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٥]
  - ٦- ح: الصلوات الخمس، [٦] مكان: كلّ صلاه. كما في الوسائل. [٧]

العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد، وأن تعتق رقبتى من النار، و تخرجنى من الدنيا آمنا، و تدخلنـى الجنة سالما، وأن تجعل دعائى أوله فلاحا، وأوسطه نجاحا، و آخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب». ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هذا من المخيبات (١) مما علمنى رسول الله صلى الله عليه و آله، و أمرنى أن أعلمـه الحسن و الحسين عليهمـ السلام» (٢).

و عن محمد بن سليمان الدّيلمِي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن شيعتك تقول: إن الإيمان مستقرٌ و مستودع فعلمَني شيئاً إذا قلته استكملت الإيمان، قال: «قل في دبر كل صلاة فريضه: رضيت بالله ربِّا، وبمحمد صلى الله عليه و آله نبيِّا، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبه قبله، وبعلى عليه السلام ولينا و إماماً، وبالحسن و الحسين و الأنْمَه صلوات الله عليهم، اللهم إني رضيت بهم أنتم فارضنی لهم إنك على كل شيء قادر» (٣).

**مسألة: وَأَفْضُلُ الْأَذْكَارِ كُلُّهَا تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ**

وقد أجمع أهل العلم كافه على استحبابه.

روى الجمهور، عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: ذهب أهل الدّثور من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يحجّون بها ويعتمرون ويتصدّقون، فقال:

«أَلَا أَحَدُكُمْ بِحَدِيثٍ إِنْ أَخْذَتْمُ بِهِ أَدْرِكْتُمْ مِنْ سَبْقِكُمْ وَلَمْ يَدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهَارِنَاهُمْ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ مِثْلِهِ، تَسْبِحُونَ وَتَحْمِلُونَ وَتَكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَةٍ

٢٤١:

- ١- ا) المنجيات.

٢- ب) التهذيب ٢:١٠٨ الحديث ٤١٠، الوسائل ١:١٠٥٥ الباب ٢٩ من أبواب التعقيب الحديث ١.١ [١]

٣- ج) التهذيب ٢:١٠٩ الحديث ٤١٢، الوسائل ١:١٠٣٨ الباب ٢٠ من أبواب التعقيب الحديث ١.٢ [٢]

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من سبّح تسبيح فاطمه عليها السلام قبل أن يشّنّي رجليه من صلاته الفريضه غفر له و يبدأ بالتكبير» (٢).

و عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من سبّح الله في دبر الفريضه تسبيح فاطمه عليها السّلام الماءه، و أتبعها بلا إله إلا الله غفر له» (٣).

و عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه عليها السّلام كما نأمرهم بالصلّاه، فالزّمّه فإنّه لم يلزمّه عبد فشقى» (٤) (٥).

و عن صالح بن عقبه (٦)، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ما عبد الله بشيء من التّحميد أفضل من تسبيح فاطمه الزّهراء عليها السّلام، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه و آله فاطمه الزّهراء عليها السّلام» (٧). و إنّما نسب إليها لأنّها سبب في تشريعه.

ص: ٢٤٢

١- صحيح البخاري ٢١٣:١، صحيح مسلم ٤١٦:١، الحديث ٥٩٥ بتفاوت يسير في الألفاظ.

٢- التهذيب ١٠٥:٢، الحديث ٣٩٥، الوسائل ٤:١٠٢١ من أبواب التعقيب الحديث ١.١ [١]

٣- التهذيب ١٠٥:٢، الحديث ٣٩٦، الوسائل ٤:١٠٢١ من أبواب التعقيب الحديث ٢.٣ [٢]

٤- ح و ق: فيشقى.

٥- التهذيب ١٠٥:٢، الحديث ٣٩٧، الوسائل ٤:١٠٢٢ من أبواب التعقيب الحديث ٢.٢ [٣]

٦- صالح بن عقبه عده الشّيخ تاره بهذا العنوان من أصحاب الباقي عليه السّلام، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السّلام مضيفا إلى ما في العنوان: من أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام، و قال المحقق الأردبيلي: إنّه غير خارج عن صالح بن عقبه بن خالد الأسدّي و صالح بن عقبه بن قيس بن سمعان، و قال المحقق المامقاني: حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٢٦، ٣٥٢: جامع الروايات

[٥] ، [٤] تنقية المقال ٢:٩٣، ١:٤٠٧

٧- التهذيب ١٠٥:٢، الحديث ٣٩٨، الوسائل ٤:١٠٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ١.١ [٦]

روى ابن بابويه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال لرجل من بنى سعد:

«إلا أُحدِّثكم (٢) عنِّي و عنِّ فاطمه عليها السلام أنها كانت عندي فاستقى بالقربه حتى أثر في صدرها، و طحت بالرّحى حتّى مَجَّلت يداها، و كسحت البيت حتّى اغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته (٣) خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبي صلّى الله عليه و آله فوجدت عنده حُدّاثاً فاستحيت فانصرفت، فعلم عليها السلام أنها جاءت لحاجة، فغدا علينا و نحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا و استحبينا لمكاننا، ثم قال:

السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف (٤)، وقد كان يفعل ذلك يسلّم ثلاثة فإن أذن له و إلا انصرف، فقلت: يا عليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل و جلس عند رؤوسنا فقال: يا فاطمه ما كانت حاجتك، أمس عند محمّد؟ فخشيت إن لم نجده أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا و الله أخبرك يا رسول الله، إنها استقى بالقربه حتى أثر في صدرها، و جرّت الرّحى حتّى مَجَّلت يداها، و كسحت البيت حتّى اغبرت ثيابها، و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته (٥) خادما يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل، قال: فلا أعلمكما ما هو خير لكم من الخادم؟ إذا أخذتما منا مكما فكبّرا أربعا و ثلاثين تكبيرة، و سبّحا ثلاثة و ثلاثين، و احمدوا ثلاثة و ثلاثين، فأخرجت فاطمه عليها السلام رأسها، فقالت: رضيت عن الله و عن رسوله، رضيت عن الله و عن رسوله» (٦).

ص: ٢٤٣

١- اق و ح: صلوات الله عليه.

٢- في المصدر: أُحدِّثك.

٣- ن، غ و م فسألته، كما في المصدر.

٤- ق و ح: انصرف.

٥- غ: فسألته، كما في المصدر.

٦- الفقيه ١:٢١١ الحديث ٩٤٧، الوسائل ٤:١٠٢٦ الباب ١١ من أبواب التعقيب الحديث [١].

## مسألة: و تسبیح فاطمه الزّهراء عليها السلام: التکبیر أربعاً و ثلاثین، و التّحمید ثلاثاً و ثلاثین، و التّسبيح ثلاثاً و ثلاثین

على هذا الترتيب في الأشهر.

روى الشیخ، عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام، فسألته أبي عن تسبیح فاطمة الزّهراء عليها السلام؟ فقال: «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً و ستّين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصلها بيده جمله واحدة [\(١\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين، ثم التّحميد ثلاثاً و ثلاثين، ثم التّسبيح ثلاثاً و ثلاثين» [\(٢\)](#).

قال ابن بابويه: فإذا فرغ من تسبیح فاطمة عليها السلام، قال: اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام سبحان ربّك رب العزّة عما يصفون، و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على الأئمّة الهاشميّة المهدّيّين، السلام على جميع أنبياء الله و رسّلها و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلّم على الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً و تدعوا بما بدا لك [\(٣\)](#).

## مسألة: ويستحب السجود للشّكر عقب الفرائض و عند تجدد النّعم و دفع النّقم

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعی [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#)، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن

ص: ٢٤٤

١- التهذيب ٢:١٠٥ الحديث ٤٠٠، الوسائل ٤:١٠٢٤ الباب ١٠ من أبواب التعقیب الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٢:١٠٦ الحديث ٤٠١، الوسائل ٤:١٠٢٥ الباب ١٠ من أبواب التعقیب الحديث ٢.٢ [٢]

٣- الفقيه ١:٢١٢

٤- الأ لم ١:١٣٤، المغنی ١:٦٩٠، المهدّب للشيرازی ١:٨٦، المجموع ٤:٧٠، فتح الوهاب: ٥٦، مغنی المحتاج ١:٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٠٣، نيل الأوطار ٣:١٢٩.

٥- المغنی ١:٦٩٠، المجموع ٤:٧٠، نيل الأوطار ٣:١٢٩

المنذر (١). و قال النّخعى (٢)، و مالك، و أبو حنيفة: يكره (٣).

لنا: قوله تعالى وَ مِنْ آيَاتِهِ الْلَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لَا لِلْقَمَرِ (٤). ثُمَّ أوجَبَ السَّيْجُودَ عَقِيبَ هَذِهِ النَّعْمَ، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ تَجَدُّدِ كُلِّ نَعْمَهِ.

و ما رواه الجمهور، عن أبي بكره أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يَسِّرَّ بِهِ خَرَّ ساجداً (٥). رواه ابن المنذر، و عن علي عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيْه (٦). (٧)

و من طريق الخاَصَّه: ما رواه الشَّيْخُ فِي الصَّيْحَى، عن مرازم، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَجَدَهُ الشَّكْرُ وَاجْبَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَتَمَّ بِهَا صَلَاتُكَ، وَ تَرْضَى بِهَا رَبِّكَ، وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَهُ مِنْكَ، وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَهُ الشَّكْرُ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحَجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدْعَى فَرْضَى وَ أَتَمْ عَهْدَى، ثُمَّ

ص: ٢٤٥

- ١- المغني ١:٦٩٠، المجموع ٤:٧٠.
- ٢- المغني ١:٦٩٠، [١]المجموع ٤:٧٠.
- ٣- المغني ١:٦٩٠، [٢]حلية العلماء ٢:١٥٠، المجموع ٤:٧٠، [٣]فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٠٣، [٤]نيل الأوطار ٣:١٢٩.
- ٤- [٥] فَصَّلتَ (٤١). ٣٧:٣٧.
- ٥- سنن ابن ماجه ١:٤٤٦ الحديث ١٣٩٤، سنن أبي داود ٣:٨٩ الحديث ٢٧٧٤، [٦]سنن الترمذى ٤:١٤١ الحديث ١٥٧٨، [٧]سنن الدارقطنى ١:٤١٠ الحديث ٣، سنن البيهقي ٢:٣٧٠.
- ٦- حرقوص بن زهير السعدى، الملقب بذى الخويصره التميمى، و هو الصحابى الذى بال فى مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و قال للنبي: أعد، و خاصم الرَّبِّير فأمر النبي باستيفاء حقه منه، و أمره عمر فى عهده بقتل الهرمزان، ففتح حرقوص سوق الأهواز و نزل بها، ثم شهد صفين مع على عليه السلام و بعد الحكمين صار من أشد الخوارج على على عليه السلام، فقتل فيما قتل بالنهروان. و ذكر بعض من جمع المعجزات أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: لا يدخل النار أحد شهد الحديبه إلا واحد فكان هو حرقوص بن زهير». الإصابة ٤٨٤ و ٤٨٥، [٨]الذریعه ١٠:١٩٣، [٩]الأعلام للزرکلى ١٠:٢:١٧٣.
- ٧- مسند أحمد ١٠٧-١٠٨، [١١]سنن البيهقي ٢:٣٧١، نيل الأوطار ١٢٩، المغني ١:٦٩٠.

سجد لى شكرًا على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له [\(١\)](#)? فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك، ثم يقول ربّ تعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول ربّ تعالى: ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربنا كفايه مهمه، فيقول ربّ ثم ماذا؟ فلا يبقى شيء من الخير إلا قاله الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا لا علم لنا، فيقول الله تعالى: لأنك نه كما شكرني و اقبل إليه بفضلي وأُرثي رحمتي» [\(٢\)](#).

احتَجَّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي أَيَّامِهِ الْفُتوحِ، وَاسْتَسْقَى فَسْقَى وَلَمْ يَسْجُدْ شَكْرًا [\(٣\)](#).

والجواب: المنع من ترك السجود لما بيناه في خبر أبي بكره.

و ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله صلى الله عليه و آله فأطال، فسألناه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: من صلى عليك مرتين صلى الله عليه عشرة فخررت شكرًا لله» [\(٤\)](#).

## فروع:

### الأول: يستحب السجدة عند الفراغ من الفرائض

لروايه مرازم؛ لأنها مظنه التعبيد و موضع الخصوع والشك على التوفيق لأداء العباده، و عند تجدد النعم و دفع النقم، لأن شكر المنعم واجب عقلا، و أبلغ أنواعه السجود على ما روى أن منتهى العباده من ابن آدم لله تعالى السجود [\(٥\)](#) و أن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز و جل إذا كان في سجوده،

ص: ٢٤٦

١- اهامت ح بزياده: عندي.

٢- التهذيب ٢: ١١٠، الحديث ٤١٥، الوسائل ٤: ١٠٧١، ١٠٧١ الباب ١ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٥. [١]

٣- المغني ١: ٦٩٠، المجموع ٤: ٧٠.

٤- مسند أحمد ١: ١٩١، [٢] سنن البيهقي ٢: ٣٧١. بتفاوت يسير.

٥- دعوات الرواوندي ٣٣: الحديث ٧٠.

و اسْجُدْ وَ اقْرِبْ (١). (٢)

### الثاني: هذا السجود عند القائلين به أجمع للاستحباب

وروايه مرازم تدل على تأكيد (٣) الاستحباب.

### الثالث: يستحب التغفير في السجود للشك

(٤) و هو أن يضع خده الأيمن على الأرض عقب السجود، ثم خده الأيسر. ذهب إليه علماؤنا أجمع و لم يعتبره الجمهور.

لنا: أنه موضع استكانه و تذلل، و ما ذكرناه أبلغ فيه فيكون مطلوبا.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفلت حتى يلصق خده الأيمن بالأرض و خده الأيسر بالأرض» (٥).

وقال إسحاق بن عمّار بن موسى السّاباطي:رأيت من آبائي من يصنع (٦) ذلك. قال محمد بن سنان: يعني موسى (٧) في الحجر في جوف الليل (٨).

ص: ٢٤٧

١- العلق (٩٦): ١٩.

٢- الكافي ٣:٣٢٣ الحديث ٧ و ص ٣٢٤ الحديث ١١، [١] الوسائل ٤:٩٧٩ الباب ٢٣ من أبواب السجود الحديث ٥ و [٢] ص ٩٨٠ الحديث ٩.

٣- ق و ح: تأكيد.

٤- م: الشّكر.

٥- التهذيب ٢:١٠٩ الحديث ٤١٤، الوسائل ٤:١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدتي الشّكر الحديث ٢. [٣]

٦- ح: يفعل.

٧- في جميع النسخ بزياده: بن جعفر عليه السلام. و لعله من اشتباه النساخ. و المراد من موسى هاهنا هو موسى السّاباطي جد إسحاق بن عمّار.

٨- التهذيب ٢:١١٠ الحديث ٤١٤، الوسائل ٤:١٠٧٥ الباب ٣ من أبواب سجدتي الشّكر الحديث ٣. [٤]

و روی الشیخ، عن عبد الله بن جنبد (١) فی الحسن، عن أبي الحسن الماضی علیه السلام أَنَّهُ أَمْرَهَ بِذَلِكَ (٢).

و روی ابن بابویه، عن الباقر علیه السلام قال: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ علیه السلام (٣): أَتَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتَكَ بِكَلامِي دُونَ خَلْقِي؟ قَالَ مُوسَى علیه السلام:

لَا يَا رَبِّ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهِيرًا لِبَطْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذْلَّ لِنَفْسِكَ، يَا مُوسَى إِنِّي إِذَا صَلَّيْتُ وَضَعْتُ خَدِّيْكَ عَلَى التَّرَابِ» (٤).

#### الرابع: أولى ما يقال في سجده الشكر:

ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، وقد اختلفت الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام، و ذلك يدل على عدم التعين.

روی الشیخ فی الحسن، عن عبد الله بن جنبد قال: سألت أبا الحسن الماضی علیه السلام عَمَّا أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال: «قل و أنت ساجد: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِّدُكَ وَ اشْهِدُ ملائِكَتَكَ وَ أُنَبِّئُكَ وَ رَسُلَّكَ وَ جَمِيعِ خَلْقِكَ أَنِّي أَنْتَ اللَّهُ ربِّي، وَ الْإِسْلَامُ دِينِي، وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّي، وَ عَلَيَّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحَسِينُ وَ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ وَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلَيَّ بْنُ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيَّ الْجَوَادُ وَ عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيَّ وَ الْخَلِفَ الْحَجِّيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلَيَّ أَئْمَتِي، بِهِمْ أَتَوْلَى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبْرَأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدَكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - ثَلَاثَةً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدَكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ

ص: ٢٤٨

١- عبد الله بن جنبد البجلي الكوفي عربي و كان أعمور. عده الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق والکاظم والرضا عليهم السلام و قال: ثقه. و أهمله فی الفهرست و رجال النجاشی؛ لأنهما لم يذكر إلا من له أصل أو كتاب، و هذا ليس له أصل ولا كتاب. و ذكره المصنف فی القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. و روی الكشی ما يدل على جلاله قدره، و أنه من المحبتين. رجال الكشی: ٥٨٥ و ٥٨٦، رجال الطوسي: ٣٧٩ و ٢٢٦، ٣٥٥ و ٤١٦، رجال العلامه: ١٠٥. [١]

٢- التهذيب ٢: ١١٠ الحديث ٤: ٤، الوسائل ٤: ١٠٧٨ من أبواب سجدتی الشکر الحديث ١. [٢]

٣- غ: على نبینا و علیه الصلاه و السلام.

٤- الفقيه ١: ٢١٩ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٤: ١٠٧٥ من أبواب سجدتی الشکر الحديث ١. [٣]

لأعدائك لتهلكهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللهم إني أنسدك [يا يوائرك لنفسك] (١) لأوليائك لتطفّرّنهم بعدهوك و عدوهم أن تصلّى على محمد و آل محمد و على المستحفظين من آل محمد-ثلاثا-اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر-ثلاثا-ثمّ ضع (٢) خذك الأيمن بالأرض (٣) و قُل (٤): يا كهفي حين تعيني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمه بي و قد كنت (٥) عن خلقى غيّا، صلّى على محمد و آل محمد و على المستحفظين من آل محمد (٦) ثمّ تضع خذك الأيسر و تقول: يا مذلّ كلّ جبار، و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتك بلغ بي مجاهودي، فرج عنّي (٧)-ثلاثا-ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام-ثلاثا-ثمّ تعود إلى السجود فتقول مائه مرّة: شكرًا شكرًا، ثمّ تسأل الله حاجتك إن شاء الله (٨).

و عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاه الظاهر، فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين و تغagr دموعه: «ربّ عصيتك بلسانى ولو شئت و عزّتك لأنحرستنى، و عصيتك ببصري ولو شئت و عزّتك لأنكمهنتى، و عصيتك بسمعى ولو شئت و عزّتك لأنصممتنى، و عصيتك بيدي ولو شئت و عزّتك لكتنتنى، و عصيتك برجلى ولو شئت و عزّتك لجذمتنى، و عصيتك بفرجي ولو شئت و عزّتك لعقمتى، و عصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علىّ و ليس هذا جزاؤك منّى». قال: ثمّ أحصيت له ألف مرّة و هو يقول:

ص: ٢٤٩

- ١- ما بين المعقودين أثبتناه من الوسائل. [١]
- ٢- ح: تضع.
- ٣- ح: على الأرض، كما في الوسائل. [٢]
- ٤- ح: تقول.
- ٥- غ، م، ن و ق: كان.
- ٦- هامش ح بزياده: ثلاثة، كما في الوسائل. [٣]
- ٧- جمله: فرج عنّي، ليست في أكثر النسخ.
- ٨- التهذيب ٢: ١١٠، الحديث ٤١٦، الوسائل ٤: ١٠٧٨، الباب ٦ من أبواب سجدتي الشكر الحديث ١. [٤]

«العفو العفو» قال: ثم ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته و هو يقول بصوت حزين:

«بؤت إليك بذنبي، عملت سوءا و ظلمت نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنب غيرك يا مولاي»-ثلاث مرات-ثم ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته و هو يقول: «ارحم من أساء و اقترف و استكان و اعترف»-ثلاث مرات-ثم رفع رأسه [\(١\)](#).

#### الخامس: قال الشيخ في الخلاف: و ليس في سجده الشكر تكبير الافتتاح و لا

تكبير السجود و لا تسليم

[\(٢\)](#) و قال في المبسوط: يستحب التكبير لرفع الرأس من السجود [\(٣\)](#). و لعله شبهه بسجود التلاوه. و قال الشافعى: أنها كسجود التلاوه [\(٤\)](#).

لنا: أن السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق معه الامتثال و ما زاد خارج عن المسمى يفتقر إثباته إلى دليل.

#### السادس: يستحب أن يكون لاطنا بالأرض في سجوده حتى يلتصق ذراعيه

و صدره بالأرض

لما رواه الشيخ في الحسن، عن جعفر بن علي [\(٥\)](#) قال: رأيت أبي الحسن عليه السلام و قد سجد بعد الصيام فبسط ذراعيه على الأرض و ألصق جؤجوه بالأرض [\(٦\)](#). في بيانه قال صاحب الصحاح: جؤجو السفينه و الطاير: صدرهما [\(٧\)](#).

ص: ٢٥٠

١- التهذيب ٢:١١١، الحديث ٤١٨، الوسائل ٤:١٠٧٩، الباب ٦ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٥.٥ [١]

٢- الخلاف ١:١٥٨ مسألة ١٨٤.

٣- المبسوط ١:١١٤.

٤- المجموع ٤:٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٢٠٥-٢٠٦، مغني المحتاج ١:٢١٨-٢١٩، المهدى للشيرازى ١:٨٦، السراج الوهاج ٦٣.

٥- جعفر بن علي روى عن أبي الحسن، و روى عنه ابن أبي عميرة. و نقل الشيخ في الفهرست في ترجمته حنظله الكاتب روایه يحيى بن إسماعيل عنه. قال المحقق الخوئي: لا. يبعد أن يكون هذا هو جعفر بن عبد الله الثاني جدّ جعفر بن عبد الله رأس المدرى، و نسب إلى جده على عليه السلام و إلا فهو مجهول. الفهرست: ٢[٦٥]، ١[١٥٤]، ٣[٣] معجم رجال الحديث ٤:٨٢ [٤].

٦- التهذيب ٢:٨٥، الحديث ٣١١، الوسائل ٤:١٠٧٦، الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث ٣.٣ [٥]

٧- الصحاح ١:٣٩ [٦]

و عن عبد الرحمن بن خاقان [\(١\)](#) قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتقرش ذراعيه وألصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك؟ فقال: «كذا يجب» [\(٢\)](#).

## مسألة: سجادات القرآن خمس عشرة

في الأعراف، و الرعد، و التحل، و بنى إسرائيل، و مريم، و الحج في موضعين، و الفرقان، و التمل، و الم تنزيل، و ص، و حم السجدة، و النجم، و إذا السماء انشقت، و اقرأ باسم ربك. و به قال أحمد في إحدى الروايتين [\(٣\)](#)، و إسحاق [\(٤\)](#).

و قال ابن بابويه: يستحب أن يسجد في كل سوره فيها سجده [\(٥\)](#). فيدخل فيه آل عمران، لقوله تعالى يا مريم اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدْي [\(٦\)](#). و غيرها.

و قال الشافعى: إن السجادات أربع عشرة وأنكر سجده ص [\(٧\)](#). و قال أبو حنيفة:

أربع عشره [\(٨\)](#)، كالشافعى، إلا أنه أنكر السجدة الثانية من الحج. و قال مالك في إحدى

ص: ٢٥١

١- افى النسخ: عن عبد الرحمن بن خاقان، و في الكافي و [١]التهذيب: عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان، و هو الصحيح؛ لعدم وجود عبد الرحمن هذا في سلسله إسناد الأحاديث، و هو الذي روى عنه على بن إبراهيم في الكافي ٣:٣٢٤ باب السجود الحديث ١٥، و [٢]التهذيب ٢:٨٥ ٢:٣١٢. قال المحقق المامقانى: هو غير مذكور في كتب الرجال فحاله مجهول. تقييح المقال ٣:٣١٨ [٣]

٢- ٢) الكافي ٣:٣٢٤ ٣:٣٢٤ الحديث ١٥، [٤]التهذيب ٢:٨٥ ٢:٣١٢، الوسائل ٤:١٠٧٦ ٤:١٠٧٦ الباب ٤ من أبواب سجدة الشكر الحديث [٥] ٢

٣- ٣) المغني ١:٦٨٣، [٦]الكافى لابن قدامة ١:٢٠٦، المجموع ٤:٦٢، الإنصاف ٢:١٩٦.

٤- ٤) المغني ١:٦٨٣، [٧]المجموع ٤:٦٢.

٥- ٥) الفقيه ١:٢٠١.

٦- ٦) آل عمران (٣): ٤٣. [٨]

٧- ٧) المغني ١:٦٨٣، المهدب للشيرازى ١:٨٥، المجموع ٤:٦٠، السراج الوهاج ٦١-٦٢، مغني المحتاج ١: ٢١٤-٢١٥.

٨- ٨) المبسوط للسرخسى ٢:٦، الهدایه للمرغبینانی ١:٧٨، [٩]بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغني ١:٦٨٣، [١٠]المجموع ٤:٦٢.

الروايتين [\(١\)](#)، و الشافعى: إنها أحد عشر [\(٢\)](#)، و أنكرا سجادات المفصل.

لنا: ما رواه الجمهور، عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقر أنه خمس عشرة سجدة: منها ثلات في المفصل، و في سورة الحج سجدتان [\(٣\)](#).

و عن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله: في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم و من لم يسجدهما فلا يقرأهما». رواهما أبو داود [\(٤\)](#). و لأن عليا عليه السلام سجد في الحج مرتين، و كذا عمر، و ابنه عبد الله، و أبو الدرداء، و أبو موسى [\(٥\)](#).

و قال ابن عباس: فضلت الحج بسجدتين [\(٦\)](#). و لا يقوله إلا عن توقيف، و هذا يبطل قول أبي حنيفة.

احتاج [\(٧\)](#) بأن جمع فيها بين الركوع و السجود فقال يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجذوا [\(٨\)](#). فلم تكن سجده كما في قوله تعالى أفتتى لربك و اسجد و اركع مع الراكعين [\(٩\)](#).

والجواب: أن اقتران الركوع لا ينفي استحباب السجدة كما في اقتران البكاء في قوله تعالى خرموا سعيدا و بكيا [\(١٠\)](#). مع أنه معارض بما تقدم من الأحاديث، و بفعل

ص: ٢٥٢

١- المدونة الكبرى ١:١٠٩، المغني ١:٦٨٣، المجموع ٤:٦٢.

٢- المغني ١:٦٨٣، [١]المهدب للشيرازي ١:٨٥، المجموع ٤:٦٠.

٣- سنن أبي داود ٢:٥٨ الحديث [٢]. ١٤٠١

٤- سنن أبي داود ٢:٥٨ الحديث [٣]. ١٤٠٢

٥- المغني ١:٦٨٤، [٤]المجموع ٤:٦٢. [٥]

٦- المبسط للسرخسي ٢:٦، بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغني ١:٦٨٤، المجموع ٤:٦٢.

٧- المبسط للسرخسي ٢:٦، بدائع الصنائع ١:١٩٣، المغني ١:٦٨٥. [٦]

٨- الحج (٢٢): ٧٧. [٧]

٩- آل عمران (٣): ٤٣. [٨]

١٠- مريم (١٩): ٥٨. [٩]

الصّحابه و التّابعين. قال ابن عمر: لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى [\(١\)](#). قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحجّ سجدين [\(٢\)](#). وأيضاً: فالْأولى إخبار و الثانية أمر، و اتّباع الأمر أولى.

ولنا على إبطال [\(٣\)](#) قول الشّافعى من إنكار سجادات المفصّل: ما رواه عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أقرأه خمس عشره سجده [\(٤\)](#).

وما رواه أبو رافع [\(٥\)](#) قال: صلّيت خلف أبي هريرة العتمه فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت: ما هذه السّجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلّى الله عليه و آله فلا أزال أسجد فيها حتّى ألقاه [\(٦\)](#).

و عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله فـي: (إذ السّماء انشقت) و اقرأ باسم ربّك. رواه مسلم و أبو داود [\(٧\)](#).

و عن عبد الله بن مسعود أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله سجد في سورة النّجم و ما بقى من القوم أحد إلّا سجد [\(٨\)](#).

و على إبطال قوله فـي صـ: ما رواه أبو داود بإسناده، عن ابن عباس أنّ النّبى صلّى الله

ص: ٢٥٣

١- المغني ٦٨٥:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨٢٣:١.

٢- المغني ٦٨٥:١، المجموع ٦٤٢:٤.

٣- غ: بطلان.

٤- سنن ابن ماجه ٣٣٥:١، الحديث ١٠٥٧، سنن أبي داود ٥٨:٢، الحديث ١٤٠١، [١] المغني ٦٨٣:١.

٥- نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدنى نزيل البصره أدرك الجاهليه. روى عن على عليه السلام، و عمر، و عثمان، و ابن مسعود، و أبي موسى الأشعري، و أبي هريرة. و روى عنه الحسن البصري، و قتادة، و بكر بن عبد الله المزنى. تهذيب التهذيب ٤٧٢:٢، [٢] رجال صحيح مسلم ٢٩٢:٢.

٦- صحيح البخاري ٥٢:٢، صحيح مسلم ٤٠٧:١، الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٥٩:٢، الحديث ١٤٠٨. [٣]

٧- صحيح مسلم ٤٠٦:١، الحديث ٥٧٨، سنن أبي داود ٥٩:٢، الحديث ١٤٠٧. [٤]

٨- صحيح مسلم ٤٠٥:١، الحديث ٥٧٦، سنن أبي داود ٥٩:٢، الحديث ١٤٠٦. [٥]

عليه و آله سجد فيها [\(١\)](#).

احتَجَ الشَّافعِي [\(٢\)](#) عَلَى الْأُولَى بِمَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءَ قَالَ: سَجَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِحْدَى عَشَرَهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُفَضْلِ [\(٣\)](#).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَضْلِ مِنْذَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ [\(٤\)](#).

وَالجَوابُ عَنِ الْأُولَى: أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، قَالَهُ أَبُو دَاوُدُ [\(٥\)](#) وَلَأَنَّهُ شَهَادَهُ عَلَى النَّفْيِ فَلَا تَقْبِلُ مَعَ روَايَةِ الإِثْبَاتِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِذَلِكَ أَيْضًا، وَلَأَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعَ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا لَا يَعْرِفُ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى التَّفَصِيلِ.

وَاحْتَجَ [\(٦\)](#) عَلَى الثَّانِي [\(٧\)](#) بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَرأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرٍ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ [\(٨\)](#) النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَجَدَ: «إِنَّمَا هَذِهِ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكَنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنُتُمْ لِلصَّلَاةِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا [\(٩\)](#).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَجَدَ فِي صَلَوةٍ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ

ص: ٢٥٤

١- سنن أبي داود ٢:٥٩ الحديث [١]. ١٤٠٩

٢- المغني ١:٦٨٣ [٢]. ١

٣- سنن أبي داود ٢:٥٨ ذيل الحديث ١٤٠١، [٣]سنن الترمذى ٢:٤٥٧، [٤]سنن ابن ماجه ١:٣٣٥ الحديث ١٠٥٦

٤- سنن أبي داود ٢:٥٨، الحديث [٥]. ١٤٠٣

٥- سنن أبي داود ٢:٥٨، المغني ١:٦٨٤ .

٦- المغني ١:٦٨٤، المهدب للشيرازى ١:٨٥، المجموع ٤:٦١ [٦]. ٤

٧- ح بزياده للسجود.

٨- التشرن: التأهّبُ وَالتَّهِيُّ لِلشَّيْءِ وَالاستعدادُ لِهِ. النهاية لابن الأثير ٢:٤٧١ [٧]. ٢

٩- سنن أبي داود ٢:٥٩ الحديث ١٤١٠، [٨]سنن الدارقطنى ١:٤٠٨ الحديث ٧، نيل الأوطار ٣:١٢٠ الحديث ٧.

توبه و نحن نسجد لها شكرًا [\(١\)](#).

و الجواب: أنّهما يدلان على ما قلناه من السجود فيها لكنّا نقول باستحبّاته.

فروع:

**الأول: أجمع علماؤنا على وجوب أربع منها، وهي: سجدها ممّا تلى لقمان، و حم السجدة، و النّجم، و اقرأ باسم ربّك، و الباقي مستحبّ**

[\(٢\)](#)

و قال الشافعى: الكل مستحب [\(٣\)](#). و قال أبو حنيفة: الكل واجب [\(٤\)](#).

لنا على وجوب الأربع: ما روى، عن علي عليه السلام قال: «عزم السجود أربع» [\(٥\)](#). و لأنّها تتضمّن الأمر بالسجود فتكون واجبة، و ما عدّها غير صريح في الأمر فتكون مستحبة.

و ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزم أربعه: حم السجدة، و تنزيل، و النّجم، و اقرأ باسم ربّك» [\(٦\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرئ شيء من العزم الأربع فسمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً و إن كانت المرأة لا

ص: ٢٥٥

١- سنن النسائي ١٥٩: ٢.

٢- في التّسخ: وهي سجده لقمان. و لعله من سهو التّسخ كما أشرنا إليه في الجزء الثاني ص ٢١٥.

٣- الأُم ١٣٦: ١، المغني ٦٨٧: ١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١: ٢، [١] المجموع ٤: ٦١.

٤- الهدایه للمرغینانی ٧٨: ١، المغني ٦٨٧: ١، المجموع ٤: ٦١، ميزان الكبرى ١٦٤: ١، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١: ٢.

٥- كنز العمال ١٤٦: ٨ الحديث ٢٢٣١٧، مقدمات ابن رشد ١٣٩: ١.

٦- التّهذيب ٢٩١: ٢ الحديث ١١٧٠ و فيه: و الم تنزيل، الوسائل ٤٨٨٠: ٤ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١: ١.

تصلّى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجّدت و إن شئت لم تسجد» [\(١\)](#).

### الثاني: قال الشيخ: يجب على القارئ والمستمع

[\(٢\)](#) أمّا السّامع: فعندى فيه تردد، أحوطه الوجوب؛ لروايه عبد الله بن سنان. و قيل: لا يجب بل يستحبّ عملاً بالأصل [\(٣\)](#).

و فيه قوله عليه أعمل، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل سمع السّيجهد تقرأ؟ فقال: «لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّى بصلاته، فاما ان يكون في ناحيه يصلّى و انت في ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت» [\(٤\)](#).

### الثالث: قال الشيخ في الخلاف: موضع السجود في حم السجدة

عند قوله:

وَ اسْيُجِدُوا لِلّهِ [\(٥\)](#). و قال في المبسوط: عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبِدُونَ [\(٦\)](#) [\(٧\)](#). و به قال مالك [\(٨\)](#). و قال الشافعى [\(٩\)](#) و أهل الكوفة: عند قوله و هم لا يسأمون [\(١٠\)](#).

لنا: أنّ الأمر بالسجود مطلق للغور فلا يجوز التأخير.

### الرابع: يجوز فعلها في الأوقات كلّها وإن كانت مما يكره فيه النّوافل

و هو قول

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٧١، الوسائل ٤:٨٨٠ من أبواب قراءه القرآن الحديث [١]. ٢-

٢- الخلاف ١:١٥٦ مسألة ١٧٩، المبسوط ١:١١٤ [٢].

٣- القائل الشيخ في الخلاف ١:١٥٦ مسألة ١٧٩، و المحقق الحلبي في الشرائع ١:٨٧.

٤- التهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٦٩، الوسائل ٤:٨٨٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث [٣]. ١.

٥- الخلاف ١:١٥٥ مسألة ١٧٧.

٦- فصلت (٤١). [٤]. ٣٧: (٤١).

٧- المبسوط ١:١١٤ [٥].

٨- المدونه الكبرى ١:١٠٩، ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤، [٦] المغني ١:٦٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني

٨٢٤، المجموع ٤:٦٠، [٧] تفسير القرطبي ١٥:٣٦٤ . [٨]

٩ - ٩) أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٦٦٤، [٩] المهدى للشيرازى ١:٨٥، [١٠] عمده القارئ ٧:٩٧، تفسير القرطبي

[١١] . ١٥:٣٦٤

[١٢] . ٣٨:٤١) فصلت (٤١) . ١٠ - ١٠

الشافعى (١)، وأحمد فى إحدى الروايتين (٢)، و مروي عن الحسن، والشعبي، و سالم، و عطاء، و عكرمة (٣). قال أحمد فى الرواية الأخرى: إنّه لا يسجد، و به قال أبو ثور، و ابن عمر، و سعيد بن المسيب، و إسحاق (٤).

و قال مالك: يكره قراءه السجدة فى وقت النهى (٥).

لنا: إطلاق الأمر بالسجود المتناول للأوقات كلها، و لأنّها ذات سبب فجاز فعلها فى وقت النهى عن التوافل كقضاء (٦) التوافل الراتبه.

لا- يقال: قد روى الشيخ، عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر، قال: «لا يسجد» (٧).

لأنّنا نقول: إنّ رواتها فطحيه (٨)، فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الأخبار.

احتاج المخالف (٩) بقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و لا بعد العصر حتى تغرب الشمس» (١٠).

والجواب: أنّ السجدة ليست بصلاه و لا هي عندنا جزء صلاه، و لو سلم فالنّهي

ص: ٢٥٧

١- المغني ٦٨٧، بدايه المجتهد ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١، [١] المجموع ٧٢:٤.

٢- المغني ٦٨٧.

٣- المغني ٦٨٧، المجموع ٧٢:٤.

٤- المغني ٦٨٧.

٥- المدونه الكبرى ١١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٨٣١، [٢] المغني ٦٨٧، المجموع ٧٢:٤.

٦- ن: كقضائه.

٧- التهذيب ٢٩٣ الحديث ١١٧٧، الوسائل ٤٧٧٩ الباب ٤٠ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٣. [٣]

٨- و هم: أحمد بن حسن بن علي بن فضال، و عمرو بن سعيد، و مصدق بن صدقه، و عمّار بن موسى السباطي. صرّح الكشى بأنّهم من الفطحيه. رجال الكشى: ٥٦٣، ٣٤٥، ٢٥٣ و ٦١٢.

٩- المغني ٦٨٧، الشرح الكبير [٤] بهامش المغني ٨٣٢.

١٠- كنز العممال ٤٢٢ الحديث ١٩٦١٠، سنن البيهقي ٤٦٢.

يتناول التّفل المبتدأ به لا الواجب أو التّفل ذا السّبب.

### الخامس: لا يفتقر إلى تكبيره إحرام؛ لأنّ الأمر ورد بمطلق السجود

و هو إنّما يتناول وضع الجبهة، فالرّائد منفي بالأصل إلى أن يقوم الدليل، وبه قال مالك في غير الصّيّد لاه (١)، أمّا إذا كان فيها فإنّه يكتبه. و قال الشّافعى (٢)، و أبو حنيفة: يكتبه مطلقاً (٣)، و به قال الحسن، و ابن سيرين، و التّخumi (٤).

لنا: ما تقدّم.

و ما رواه الشّيخ في الصّيّد حيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و لكن تكبر حين ترفع رأسك» (٥). و مثله رواه، عن سماعه في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام (٦).

احتّج المخالف بأنّها صلاة فيشرع فيها تكبيره الافتتاح (٧).

والجواب: المنازعه في (٨) المقدّمه الأولى.

### السادس: و لا يفتقر إلى تكبيره السجود

و قال أكثر الجمهور: يكتبه للسجود (٩).

و قال الشّافعى: يكتبه اثنين، للافتتاح واحده و للسجود اخرى (١٠).

لنا: ما تقدّم، فإنه دال على انتفاء مطلق التّكبير.

ص: ٢٥٨

١- المغني ١:٦٨٦، بدايه المجتهد ١:٢٢٥.

٢- المغني ١:٦٨٦، المجموع ٤:٩٣، ٩٤.

٣- الهدایه للمرغینانی ١:٨٠، شرح فتح القدیر ١:٤٧٦، المغني ١:٦٨٦.

٤- المغني ١:٦٨٦.

٥- التّهذيب ٢:٢٩١ الحديث ١١٧٠، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ١.١ [٢].

٦- التّهذيب ٢:٢٩٢ الحديث ١١٧٥، الوسائل ٤:٨٨٠ الباب ٤٢ من أبواب قراءه القرآن الحديث ٣.٣ [٣].

٧- الهدایه للمرغینانی ١:٨٠.

٨- غ، م و ن: من.

- ٩ - ٩) بدايه المجتهد ١:٢٢٥، المغني ١:٦٨٦، نيل الأوطار ٣:١٢٦، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٦١، ٦٢.
- ١٠ - ١٠) المجموع ٤:٦٤، ٦٥، مغني المحتاج ١:٢١٦.

و به قال الشيخ في المبسوط (١) و الخلاف (٢)، المستند في ذلك روایه عبد الله بن سنان، و سماعه.

الثامن: لا يفتقر إلى تشهد بلا خلاف و لا إلى تسليم

(٣) ذهب إليه علماؤنا. و به قال التخعي، و الحسن، و سعيد بن جبیر (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين (٦)، و الشافعی في أحد القولين (٧). و في الأخرى لأحمد: يجب التسليم (٨).

لنا: أنَّ الأمر بمطلق السجود فالزائد منفي بالأصل، و لأنَّه لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ من الأنبياء عليهم السلام، و لأنَّه لا تشهد فيها فلا تسليم كغير الصلاة.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: «يقدم غيره فيتشهد و يسجد هو و ينصرف و قد تمت صلاتهم» (٩). أمره بالانصراف عقب السجود فانتفت رابطه التسليم.

احتاج المخالف (١٠) بقوله عليه السلام: «و تحليلها التسليم» (١١).

ص: ٢٥٩

- 
- ١- المبسوط ١:١١٤ [١].  
٢- الخلاف ١:١٥٦ مسألة ١٨١- [٢].  
٣- ق و ح: سلام.  
٤- المغني ١:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨٢٦.  
٥- الهدایه للمرغینانی ١:٨٠، المعني ١:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨٢٦.  
٦- المغني ١:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨٢٦.  
٧- المغني ١:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨٢٦، المهدی للشیرازی ١:٨٦، المجموع ٤:٦٥-٦٦، مفہوم المحتاج ١:٢١٦- ٢١٧.  
٨- المغني ١:٦٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٨٢٥.  
٩- التهذیب ٢:٢٩٣ الحديث ١١٧٨، الوسائل ٤:٨٨٠ ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٤ [٢].  
١٠- المغني ١:٦٨٧، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١:٨٢٥.  
١١- سنن ابن ماجه ١:١٠١ الحديث ٢٧٥، سنن الترمذی ٣:٢٧٥، سنن الدارمی ١:١٧٥، مسند الشافعی ٣٤، مسند احمد ١:١٢٣ و ١٢٩.

و الجواب: أن المراد بذلك الصيغة، و السجود للتلاؤه [\(١\)](#) ليس منها في شيء، و لو كان سجود التلاؤه داخلاً فيها لافتقرت إلى تكبيره الافتتاح، و أحمد لا يقول به.

#### الناسع: لا يفتقر إلى طهارة، بل يجوز أن يسجد و إن كان جنباً أو محدثاً أو كانت المرأة حائضاً

و عليه فتوا علمائنا، و به قال الشعبي [\(٢\)](#). و قال أكثر الجمهور: يشترط الطهارة من الحدثين [\(٣\)](#).

لنا: الأصل عدم تعلق الذمة بالطهارة فيعمل به، و يؤيده رواية أبي بصير، و قد تقدمت [\(٤\)](#).

احتسبوا بأنها صلاة فيفتقر إلى الطهارة [\(٥\)](#).

و الجواب: المنع من ذلك.

#### العاشر: لا يفتقر إلى استقبال القبلة، بل يجوز أن يسجد و إن كان مستديراً

خلافاً للجمهور [\(٦\)](#).

لنا: ما تقدم من الأصل، و لأن سجود لا يشترط فيه الطهارة على ما بان، فلا يشترط فيه الاستقبال. و حبّتهم ما مضى.

و الجواب عنه: ما سلف.

#### الحادي عشر: وجوب السجود على الفور في العزائم والاستحباب في غيرها كذلك

فلو فاتت، قال الشيخ في المبسوط: يقضى العزائم وجوباً، و في الندب هو بال الخيار [\(٧\)](#). و قال

ص: ٢٦٠

١- اق و ح: في التلاؤه.

٢- المغني ١:٦٨٥ .

٣- المهدى للشيرازى ١:٨٦، بدائع الصنائع ١:١٨٦، المغني ١:٦٨٥، المجموع ٤:٦٣ .

٤- تقدمت في ص ٢٥٦ رقم ١ .

٥- المغني ١:٦٨٥ .

٦- المهدى للشيرازى ١:٨٦، بدائع الصنائع ١:١٨٦، المغني ١:٦٨٥، المجموع ٤:٦٣ .

٧- المبسوط ١:١١٤ .

في الخلاف: تعلقت ذمته بفرض أو سنه، و لا يبرأ إلا بقضائه [\(١\)](#). ولو قيل: إنها تكون أداء لعدم التوقيت كان وجها.

### الثاني عشر: يستحب له أن يقول في سجوده: إلهي آمنا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكرنا، و أجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالغفو الغفو

قاله ابن بابويه [\(٢\)](#).

و قال أيضاً: و قد روى أنه يقول [\(٣\)](#) في سجده العزائم: «لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً، لا إله إلا الله عبودية و رقّا، سجدت لك يا ربّ تعبدنا و رقّا، لا مستكفاً و لا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» [\(٤\)](#).

### الثالث عشر: يجب السجود و يستحب كلّما حصل السبب المقتضى لها

لأنّ مع وجود المقتضى يحصل المقتضى.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ في الصّيحة صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال:

«عليه أن يسجد كلّما سمعها، و على الذي يعلمه أيضاً أن يسجد» [\(٥\)](#).

### الرابع عشر: لا يشترط لسجود المستمع كون التّالى ممّن يصلح أن يكون إماماً له

خلافاً للجمهور [\(٦\)](#)، فلو استمع الرجل من المرأة و جب عليه أن يسجد، و كذا القارئ من الأئمّة، و البالغ من الصّبيّ.

لنا: أنّ السبب و هو الاستماع موجود فيثبت [\(٧\)](#) الحكم.

ص: ٢٦١

١- الخلاف ١:١٥٧ مسألة ١٨١.

٢- الفقيه ١:٢٠١.

٣- غ، م: ن و ق: يقال.

٤- الفقيه ١:٢٠١، الوسائل ٤:٨٨٤ الباب ٤٦ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢. [١]

٥- التهذيب ٢:٢٩٣ الحديث ١١٧٩، الوسائل ٤:٨٨٤ الباب ٤٥ من أبواب قراءة القرآن الحديث ١. [٢]

٦- بدايه المجتهد ١:٢٢٥، المغني ١:٦٨٨. [٣]

٧- ح: ثبت.

احتَجَّوا (١) بما روى أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى إِلَى نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ سَجْدَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِيمَانًا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا» (٢).

وَالجَوابُ: لِيُسْتَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ هَاهُنَا حَقِيقَتُهُ.

### الخامس عشر: إذا لم يسجد التالى سجد المستمع وجوباً فى العزائم، وندباً فى غيرها

لنا: المقتضى موجود و ترك الغير للواجب لا يبيح تركه على المكلف، وبمثل ما قلناه قال الشافعى (٣).

لا - يقال: يعارض هذا ما رواه الشَّيخُ فِي المُوثَّقِ، عن عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا لَمْ يَصْلِي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصْلِي لِنَفْسِهِ وَرَبِّهِمْ قَرْءَوْ آيَةً مِّنَ الْعَزَائِمِ فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكِيفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ» (٤).

لأنَّا نَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ تَقْيِيَهُ وَيَوْمَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي المُوثَّقِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأُ الْإِمَامُ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، أَوْ شَيْئًا مِّنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأُولَئِكُمْ إِيمَاءٌ» (٥).

### السادس عشر: لا يقوم الركوع مقام السجود

وَبَهْ قَالَ أَحْمَدُ (٦)، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةِ (٧).

ص: ٢٦٢

١- المغني ٦٨٨: ١.

٢- المغني ٦٨٨: ١-٦٨٩ [١]

٣- المغني ٦٨٩: ١، المجموع ٥٨: ٤، مغني المحتاج ٢١٥: ١-٢١٦، المهدى للشيرازى ٨٥: ١.

٤- التهذيب ٢٩٣: ٢، الحديث ١٧٧: ١، الوسائل ٤٨٨: ٤، الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث ٢: ٢ [٢].

٥- ح: ترك، غ و م: بترك.

٦- التهذيب ٢٩١: ٢، الحديث ١١٦٨، الاستبصار ٣٢٠: ١، الحديث ١١٩٢: ٤، الوسائل ٧٧٨: ٤، الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة [٣] الحديث ١: ١.

٧- المغني ٦٨٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٨: ١.

٨- المغني ٦٨٩: ١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٨: ١.

لنا: أن الواجب السجود، فلا يقوم ما هو دونه مقامه، كسجود الصلاة.

احتَاجَ أبو حنيفة [\(١\)](#) بقوله تعالى وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ [\(٢\)](#).

و الجواب: المراد السجود و عبر عنه بالركوع؛ لأن لفظه خر إنما تستعمل في السجود، و المروي، عن داود عليه السلام السجود لا الركوع [\(٣\)](#)، و لو سلم أنه ركع حقيقة فليس بحجه، لأن داود عليه السلام فعل ذلك توبه لا لسجود التلاوة.

#### السابع عشر: إذا قرأ السجدة على الراحله في السفر وأمكنه السجود وجب

و إن كان على الراحله، و إن لم يتمكن أوما بالسجود حيث كان وجهه؛ لأنّه بدل لكمال الفعل فقام مقامه مع العجز، و لأن علينا عليه السلام أوما على الراحله. نقله الجمهور [\(٤\)](#). و لو كان ماشيا و أمكن السجود على الأرض وجب و إلا أوما.

#### الثامن عشر: قال بعض الجمهور: يكره اختصار السجود

و هو أن يتشرع الآيات التي فيها السجود فيقرأها و يسجد فيها [\(٥\)](#). و قيل: الاختصار أن يقرأ القرآن و يحذف آيات السجود [\(٦\)](#). و هو أيضا مكروره.

#### التاسع عشر: لو نسي سجده العزائم وجب عليه مع الذكر

لوجود المقتضى و هو الأمر السالم عن معارضه الفعل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد؟ قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» [\(٧\)](#).

ص: ٢٦٣

١- المغني ٦٨٩:١، الشرح الكبير بهامش المغني .٨١٨:١.

٢- (ص) ٢٤:٣٨.

٣- سنن البيهقي ٣١٩:٢، تفسير القرطبي ١٨٥:١٥، المغني ٦٨٩:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٩:١.

٤- سنن البيهقي ٣٢٥:٢، المغني ٦٨٩:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٨١٩:١.

٥- المغني ٦٩٠:١.

٦- الشرح الكبير بهامش المغني ٨٢٧:١.

٧- التهذيب ٢٩٢:٢ الحديث ١١٧٦، الوسائل ٤:٧٧٨ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ١. [١]

## مسألة: و يستحب للإمام أن لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاه

لأنه في تشبيها بالائتمام.[\(١\)](#)

و يؤيده ما رواه الشيخ، عن الحسن، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبعى للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة». قال: و سأله عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: «يسبح و يذهب من شاء لحاجته و لا يعقب رجل لتعقيب الإمام»[\(٢\)](#).

### فرع

ليس عدم الانصراف واجبا بل هو مستحب؛ إذ الائتمام في أصله مستحب و المفارقه جائزه بعد الفراغ أولى، و لأنه لا ائتمام هنا، و لا يعارضه ما رواه الشيخ في الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل ألم قوما فعليه أن يقعد بعد التسليم و لا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا، و إن علم أن ليس فيهم مسبوقا بالصلاه فليذهب حيث شاء»[\(٣\)](#). لأنه عليه السلام عبر بالواجب عن الاستحباب الشديد.

آخر:

قال بعض الجمهور: و يكره للمؤمنين القيام قبل الإمام [\(٤\)](#). و استدل بقوله عليه السلام: «إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع و لا بالسجدة و لا بالقيام و لا بالانصراف».

ص: ٢٦٤

١- م و ن: صلاته.

٢- ٢) التهذيب ٢:١٠٣ الحديث ٣٨٦، الوسائل ٤:١٠١٧، الباب ٢ [١] من أبواب التعقيب الحديث ٢، و ص ١٠١٨ الباب ٣ من أبواب التعقيب الحديث ١.

٣- ٣) التهذيب ٢:١٠٣ الحديث ٣٨٧، الوسائل ٤:١٠١٧، الباب ٢ من أبواب التعقيب الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) المغني ١:٦٠١.

و ليس في ذلك دلالة، لجواز (٢) أن يكون المراد بالانصراف هنا التسليم، فيكون النهي راجعا إلى سبقة في أفعال الصلاة لا في الانصراف بعدها.

### مسألة: ويستحب له إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركا

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن مهران الجميّال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته، رفع يديه جمِيعاً فوق رأسه (٣).

### مسألة: ويجوز الدعاء على الظالم عقب الصلاة

لأنه موضع إجابة و ربما أفاد امتناعاً من الظلم.

ويؤيده: ما رواه الشيخ، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أمته» (٤). و لأن النبي صلى الله عليه و آله و علينا عليه السلام دعوا على أقوام بأعيانهم في صلاتهم (٥) ففي خارجها أولى.

### مسألة: ويستحب له إذا أراد أن ينصرف، الانصراف عن يمينه

(٦)، خلافاً للجمهور (٧).

لنا: ما رووه، عن عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله كان يحب التيمن في تعلمه و ترجله و ظهوره و في شأنه كله (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن

ص: ٢٦٥

١- صحيح مسلم ١:٣٢٠ الحديث ٤٢٦.

٢- ح: إذ يجوز.

٣- التهذيب ٢:١٠٦ الحديث ٤٠٣، الوسائل ٤:١٠٣٠ الباب ١٤ من أبواب التعقيب الحديث ١. [١]

٤- التهذيب ٢:١٠٩ الحديث ٤١١، الوسائل ٤:١٠٣٨ الباب ١٩ من أبواب التعقيب الحديث ٢. [٢]

٥- صحيح البخاري ١:٢٠٣ وج ٢:٣٢، سنن البيهقي ٢:٢٠٧-٢٠٨ و ٢٤٥.

٦- ح: يمناه.

٧- المغني ١:٦٣٥.

٨-٨) مسند أحمد ١٤٧، ٩٤:٦ و ٢٠٢، [٣] فيض القدير .٥:٢٠٧

أبى جعفر عليه السلام قال:«إذا انصرفت من الصلاه فانصرفت عن يمينك» [\(١\)](#).

احتُجّوا [\(٢\)](#) بما رواه هلب [\(٣\)](#) أنه صلّى مع النبى صلّى الله عليه وآلـه فكان ينصرف عن شقـيه [\(٤\)](#).

و الجواب:أنه مستحب،فيجوز تركه فى بعض الأوقات لعذر و لغيره [\(٥\)](#).

### مسأله:و يكره للإمام أن يتفلل موضع صلاه

نقله الجمهور عن علیٰ عليه السلام.

قال أحمـد:لا أعرفه عن غيره عليه السلام [\(٦\)](#).

و رووا عن المغـيرـه بن شـعبـه أنـ النـبـى صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ:«لـا يـطـوـعـ الـإـمـامـ فـى مـكـانـهـ الـذـى يـصـلـىـ فـيـ بـالـنـاسـ» [\(٧\)](#).

و من طريق الخـاصـهـ:ما رواه الشـيـخـ فـىـ الـحـسـنـ،عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ،قـالـ:قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:«الـإـمـامـ إـذـاـ انـصـرـفـ فـلاـ يـصـلـىـ فـىـ مـقـامـهـ رـكـعـتـينـ حـتـىـ يـنـحـرـفـ عـنـ مـقـامـهـ ذـلـكـ» [\(٨\)](#).

### مسأله:و يكره النـومـ بـعـدـ الـغـدـاهـ كـراـهـهـ شـدـيدـهـ

لقوله تعالى جـعـلـ لـكـمـ الـلـيـلـ لـتـسـكـنـوـ فـيـهـ وـ النـهـارـ مـبـصـراـ [\(٩\)](#). دلـ على كـراـهـهـ النـومـ فـىـ النـهـارـ.

ص: ٢٦٦

١- الفقيـهـ ١:٢٤٥ـ الحـدـيـثـ ١٠٩٠ـ الـوـسـائـلـ ٤:١٠٦٦ـ الـبـابـ ٣٨ـ مـنـ أـبـوـابـ التـعـقـيـبـ الـحـدـيـثـ ١.١ـ [١]

٢- المـغـنـىـ ١:٦٣٥ـ [٢]

٣- هـلـبـ الطـائـىـ وـالـدـقـيـصـ اـخـتـلـفـ فـىـ اـسـمـهـ،فـقـيلـ:يـزـيدـ بـنـ قـنـاعـهـ وـ قـيـلـ:يـزـيدـ بـنـ عـدـىـ بـنـ قـنـافـهـ،وـفـدـ عـلـىـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ هـوـ أـقـرـعـ فـمـسـحـ رـأـسـهـ فـبـتـ شـعـرـهـ.روـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،وـ روـىـ عـنـهـ قـيـصـهـ.أـسـدـ الغـابـهـ ٥:٦٩ـ [٣]ـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ١١:٦٦ـ [٤]

٤- سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٣٠٠ـ الحـدـيـثـ ٩٢٩ـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ١:٢٧٣ـ الحـدـيـثـ ١٠٤١ـ [٥]

٥- مـوـ غـيرـهـ.

٦- المـغـنـىـ ١:٦٣٥ـ [٦]

٧- كـتـرـ العـمـالـ ٧:٦٠٢ـ الحـدـيـثـ ٢٠٤٦١ـ ،المـغـنـىـ ١:٦٣٥ـ [٧]

٨- التـهـذـيـبـ ٢:٣٢١ـ الحـدـيـثـ ١٣١٤ـ الـوـسـائـلـ ٣:٤٧٢ـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ أـبـوـابـ مـكـانـ المـصـلـىـ الـحـدـيـثـ ١ـ [٨]

٩- غـافـرـ ٤٠:٦١ـ [٩]

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن النوم بعد الغداء؟ فقال: «إن الرزق يبسط تلك الساعة، فأننا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة» [\(١\)](#).

و عن الصادق عليه السلام قال: «نومه الغداء مشومه تطرد الرزق، و تصرف اللون و تقبّحه و تغييره، و هو نوم كل مشوم، إن الله تبارك و تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإذاكم و تلك النومه» [\(٢\)](#).

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «من جلس في مصلاه من صلاه الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار» [\(٣\)](#).

و روى الشيخ، عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: قال الله: يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعه، و اذكرنى بعد العصر ساعه أكفك ما أهمك» [\(٤\)](#).

## فروع

:

### الأول: يكره النوم أيضاً بعد العصر

لروايه جابر، و بعد المغرب قبل العشاء؛ لما رواه ابن بابويه، عن الباقر عليه السلام قال: «النوم أول النهار خرق، و القائله نعمه، و النوم بعد العصر حرق، و النوم بين العشائين يحرم الرزق» [\(٥\)](#).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن إبليس إنما يبيت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و يبيت جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى

ص: ٢٦٧

١- الفقيه ١:٣١٧ الحديث ١٤٤٣، الوسائل ٤:١٠٦٣ من أبواب التعقيب الحديث ١.١ [١]

٢- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٥، الوسائل ٤:١٠٦٣ من أبواب التعقيب الحديث ٣.٣ [٢]

٣- الفقيه ١:٣١٩ الحديث ١٤٥٦، الوسائل ٤:١٠٣٥ من أبواب التعقيب الحديث ٤.٤ [٣]

٤- التهذيب ٢:١٣٨ الحديث ٥٣٦، الوسائل ٤:١٠١٤ من أبواب التعقيب الحديث ٣.٣ [٤]

٥- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤:١٠٦٨ من أبواب التعقيب الحديث ٤.٤ [٥]

مطلع الشّمس». و ذكر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقُولُ: «أَكْثُرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتِينِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَهِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسِ وَجُنُودِهِ، وَعَوَّذُوا صَغَارَكُمْ فِي هَاتِينِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَهِ» [\(١\)](#).

### الثاني: يستحب القيلولة

لقوله عليه السلام: «وَالْقَائِلَهُ نَعَمْ» [\(٢\)](#). و لما رواه ابن بابويه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذُكْرًا وَإِنِّي صَرَطْتُ نَسِيًّا، فَقَالَ: «أَكْنَتْ تَقْيِيلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَرَكْتَ ذَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَدْ» فَعَادَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنَهُ [\(٣\)](#).

قال: و روى: «قِيلُوا، إِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَيُسْقِيهِ» [\(٤\)](#).

قال: و روى: «قِيلُوا، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ» [\(٥\)](#).

### الثالث قراءة دعاء الصباح إذا طلع الفجر

الثالث: روى ابن بابويه، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْأَصْبَاحُ سُبْحَانَ رَبِّ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ، اللَّهُمَّ صَبَّحَ آلُ مُحَمَّدٍ بِبَرَكَهُ وَعَافِيَهُ، وَسَرُورُ وَقَرْهُ عَيْنٍ وَرَزْقٌ وَاسِعٌ، وَصَبَّحَنِي وَأَهْلَ بَيْتِي بِبَرَكَهُ وَعَافِيَهُ، وَسَرُورُ وَقَرْهُ عَيْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي تَنَزَّلُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَا تَشَاءُ، فَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَرَكَهِ الْمِهَارَاتِ وَالْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا وَاسِعًا تَغْنِيَنِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ» [\(٦\)](#). و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا اسْتَيقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَنِي بَعْدَ مَا أَمْاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». و إذا أُوْيَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِ وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» [\(٧\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٤:١٠٦٤ من أبواب التعقيب الحديث ٥.٥ [١]

٢- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٦، الوسائل ٤:١٠٦٨ من أبواب التعقيب الحديث ٤.٤ [٢]

٣- الفقيه ١:٣١٨ الحديث ١٤٤٩، الوسائل ٤:١٠٦٦ من أبواب التعقيب الحديث ١.١ [٣]

٤- الفقيه ١:٣١٩ الحديث ١٤٥١، الوسائل ٤:١٠٦٧ من أبواب التعقيب الحديث ٢.٢ [٤]

٥- الفقيه ١:٣١٩ الحديث ١٤٥٢، الوسائل ٤:١٠٦٧ من أبواب التعقيب الحديث ٣.٣ [٥]

٦- الفقيه ١:٣١٧ الحديث ١٤٤٢

٧- صحيح مسلم ٤:٢٠٨٣ الحديث ٢٧١١، سنن أبي داود ٤:٣١١ الحديث ٥٠٤٩، [٦] مسنون أحمد ٥:٣٨٥، [٧] كنز العمال ١٥:٥١١ الحديث ٤١٩٩١. بتفاوت في الجميع.

و عن عبد الكريم بن عتبه، عن الصيادق عليه السلام أنه قال: «من قال عشر مرات قبل طلوع الشمس و قبل غروبها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى ويميت و هو على كل شيء قدير، كانت كفارة لذنبه في ذلك اليوم» [\(١\)](#).

«و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول بعد صلاة الفجر: اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن و العجز و الكسل و البخل و الجن و ضلع الدين و غلبه الرجال و بوار الأئم [\(٢\)](#) و الغفلة و الذلة و القسوة و العيله و المسكنه، و أعوذ بك من نفس لا تشبع و من قلب لا يخشع و من دعاء لا يسمع و من صلاة لا تنفع، و أعوذ بك من امرأة تشيني قبل أوان مشيني، و أعوذ بك من ولد يكون على ربيأ، و أعوذ بك من مال يكون على عذاب، و أعوذ بك من صاحب خديعه إن رأى حسنه دفنه، و إن رأى سيئة أفشها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا و لا منه» [\(٣\)](#).

و روى الشيخ، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصابك هم فامسح يدك [\(٤\)](#) على موضع سجودك، ثم أمر [\(٥\)](#) يدك على وجهك يعني من جانب خذك الأيسر، و على جهتك إلى جانب خذك الأيمن» كذلك وصفه إبراهيم الراوى «ثم قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنّي الهموم والأحزان ثلاثة» [\(٦\)](#).

والدعوات المنقوله عن أهل البيت عليهم السلام كثيره لا تحصى قد وضع الشيخ

ص: ٢٦٩

١- الفقيه ١:٢٢١ الحديث ٩٧٩، الوسائل ٤:١٠٤٩ من أبواب التعقيب الحديث ٧.٧ [١]

٢- الأئم: العزب رجلا كان أو امرأة. المصباح المنير: ٣٣. [٢]

٣- الفقيه ١:٢٢١ الحديث ٩٨٠.

٤- ق و ح: يدك.

٥- ح: أمر.

٦- التهذيب ٢:١١٢ الحديث ٤٢٠، الوسائل ٤:١٠٧٧ من أبواب سجدتي الشكر الحديث ١.١ [٣]

لهمّا كتاب المصباح.

### الفصل الثالث: في التزوّك

#### مسألة: يجب عليه أن يترك كلّ ما يبطل الطهارة

##### اشارة

فلو فعله عمداً أو سهوا بطلت صلاته، ولا خلاف في أنه إذا أحدث عمداً بطل صلاته إلا عند أبي حنيفة، فإنه قال:

لو أحدث عقيبة قعوده قدر التشّهـد تـمـت صـلاتـه (١). لأنـ التـشـهـد عنـده لـيس بـواجبـ (٢)، وـ قدـ سـلـفـ بـطـلـانـه (٣).

أما النـاسـيـ إذا سـبـقـهـ الحـدـثـ فإنـ أـكـثـرـ أـصـحـابـناـ أـوجـبـواـ عـلـيـهـ الـاستـنـافـ بـعـدـ الطـهـارـهـ (٤). وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ (٥)ـ وـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: إـذـا سـبـقـهـ الحـدـثـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ إـحـدـاهـماـ يـعـيدـ الصـلـاـهـ، وـ الـأـخـرـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ وـ يـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاـتـهـ (٦).

قالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ: وـ الـمـذـىـ أـعـمـلـ عـلـيـهـ وـ اـفـتـىـ بـهـ الرـوـاـيـهـ الـأـولـىـ (٧). وـ قـالـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ: وـ قـدـ روـىـ: إـذـا سـبـقـهـ الحـدـثـ جـازـ جـازـ أـنـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ وـ يـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاـتـهـ (٨)، وـ الـأـحـوـطـ الـأـولـ (٩).

ص: ٢٧٠

١- الهدایه للمرغینانی ١:٥٩، المجموع ٣:٤٦٢، شرح فتح القدیر ١:٣٣٤.

٢- المغني ١:٦١٣، المجموع ٣:٤٦٢.

٣- يراجع: ص ١٧٩.

٤- منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، والشيخ في النهاية: ٩٤، وأحد قوله في الخلاف ١:١٤٦ مسألة- ١٥٧، و ابن حمزه في الوسيط (الجوامع الفقهية): ٦٧٣، و ابن البراج في شرح جمل العلم و العمل: ٩٧، والحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠.

٥- الخلاف ١:١٤٦ مسألة- ١٥٧.

٦- نقله عنه في المعترض [١] ٢:٢٥٠.

٧- الخلاف ١:١٤٧ مسألة- ١٥٧.

٨- التهذيب ٢:٣٥٥ الحديث ١٤٦٨.

٩- المبسوط ١:١١٧ [٢].

و قال الشافعى فى الجديد: تبطل صلاته و يستأنف بعد الوضوء (١). و به قال مالك (٢)، و ابن شبرمه (٣)، و أحمد (٤)، و عطاء (٥)، و النخعى (٦). و قال فى القديم:

يتوضاً و يبني (٧). و هو روايه عن أحمد (٨)، و به قال أبو حنيفة (٩)، و ابن أبي ليلى (١٠)، و داود (١١).

و قال الثورى: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضاً و بنى، و إن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلوة (١٢). و عن أحمد: إن كان حدثه من السبيلين أعاد الوضوء والصلوة، و إن كان من غيرهما بنى (١٣).

ص: ٢٧١

- 
- ١- المجموع ٤:٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٤، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤، ميزان الكبرى ١:١٥٨.
  - ٢- المدونة الكبرى ١:١٠٤، المحتوى ٤:١٥٦، حلية العلماء ٢:١٥١، المجموع ٤:٧٦، ميزان الكبرى ١:١٥٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
  - ٣- المجموع ٤:٧٦، المحتوى ٤:١٥٦.
  - ٤- المغني ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٣٣، المجموع ٤:٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
  - ٥- المغني ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٣٣، المجموع ٤:٧٦.
  - ٦- المغني ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٣٣.
  - ٧- نقله عنه فى المحتوى ٤:١٥٦، المجموع ٤:٧٤، و ميزان الكبرى ١:١٥٨، و رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤.
  - ٨- المغني ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٣٣.
  - ٩- المبسوط للسرخسى ١:١٦٩، بدائع الصنائع ١:٢٢٠، المحتوى ٤:١٥٣، ميزان الكبرى ١:١٥٨، حلية العلماء ٢:١٥١.
  - ١٠- المجموع ٤:٧٦.
  - ١١- حلية العلماء ٢:١٥١.
  - ١٢- المحتوى ٤:١٥٦، ميزان الكبرى ١:١٥٨، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٤، حلية العلماء ٢:١٥٢.
  - ١٣- المغني ١:٧٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٣٣، الإنصاف ١:١٩٤.

و عن أبي حنيفة: إن كان متى بطلت صلاته، وإن كان دما فإن كان بغير فعله مثل أن شجّه إنسان أو فصده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالرّعاف لم تبطل صلاته [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن علي بن طلق [\(٢\)](#)، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف و ليتوضاً و ليعد الصلاة» [\(٣\)](#).

و عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فمن وجد في بطنه رِزْزاً فلينصرف و ليغسل أو ليتوضاً و ليستقبل صلاته». رواه الأثرم [\(٤\)](#).

و الرِّزْزاً: الصوت، قاله صاحب الصحاح [\(٥\)](#).

و عنه عليه السلام قال: «إن الشّيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيقول: أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا [\(٦\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشّیخ، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت» [\(٧\)](#).

و عن الحسن بن الجهم [\(٨\)](#) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صَلَّى الظَّهر

ص: ٢٧٢

١- المحلى ٤: ١٥٣، [١] بداع الصنائع ١: ٢٢١.

٢- علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه مسلم بن سلام. تهذيب التهذيب ٢: ٣٤١.

٣- سنن أبي داود ١: ٢٦٣، الحديث ١٠٠٥، سنن الدارقطني ١: ١٥٣، الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢: ٢٥٥.

٤- سنن الدارقطني ١: ١٥٦، الحديث ٢١، المغني ١: ٧٨٠.

٥- الصحاح ٣: ٨٧٩.

٦- صحيح مسلم ١: ٢٧٦، الحديث ٣٦١، سنن أبي داود ١: ٤٥، الحديث ١٧٦، سنن الترمذى ١: ١٠٩، الحديث ٧٥، سنن النسائي ١: ٩٨، سنن البيهقي ١: ١١٧، مجمع الزوائد ١: ٢٤٢-٢٤٣.

٧- التهذيب ٢: ٣٣١، الحديث ١٣٦٢، الوسائل ٤: ١٢٤٠، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. [٣]

٨- الحسن بن الجهم بن بکير بن أعين أبو محمد الشیبانی ثقة، روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، له كتاب قاله النجاشي. و عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان تاره من أصحاب الكاظم عليه السلام و وثقه، و أخرى بعنوان الحسن بن الجهم الزراي من أصحاب الرضا عليه السلام. قال المحقق المامقاني: توصيفه بالزراي من سهو الناسخ، و أصله الزرارى نسبة إلى زراره، لأنّه من قبيلته مع أنّ الموجود في النسخة المطبوعة من رجال الشيخ في باب أصحاب الرضا عليه السلام الحسين بن الجهم

الرازي، وعنونه المصنف في القسم الأول من الخلاصه: الحسن بن بکير، واستظهر المحقق الخوئي عدم اتحادهما فتدبر. رجال النجاشي: <sup>٥٠</sup> رجال الطوسي: <sup>٤٣</sup> و <sup>٣٧٣</sup>، رجال العلامه: <sup>٣٤٧</sup> [٤] تنقیح المقال ١: ٢٧١، [٥] معجم رجال الحديث

[٦] ٣٠٢ .٤:

أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنَّ محمداً رسول الله فلا يعید، و إن كان لم يتشهَّد قبل أن يحدِث فليعد» [\(١\)](#).

و عن عمِّيَار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع: «فليس عليه شيء و لم ينقضه، و إن كان متلطخاً بالعذر فهو يعيده، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة» [\(٢\)](#).

و لأنَّ الطهارة شرط وقد فسد المشروط، و لأنَّه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل و عمل كثير ففسدت صلاته كما لو تنجز بنجاسه يحتاج إلى مثل ذلك، أو انكشفت عوره و لم يجد الشتره إلا في مكان بعيد.

احتَجَّ أصحابنا [\(٣\)](#) بما رواه الشَّيخ في الصَّحِيفَة، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً؟ فقال:

«انصرف، ثمَّ توَضَّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصَّيْلَاه متعمداً، و إن تكلَّمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من تكلَّم في الصلاة ناسياً» قلت: و إن قلب

ص: ٢٧٣

---

١- التَّهذِيب ١:٢٠٥ الحديث ٥٩٦ و ج ٢:٣٥٤ الحديث ١٤٦٧، الاستبصار ١:٤٠١ الحديث ١٥٣١، الوسائل ٤:١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦. [١]

٢- التَّهذِيب ١:١١ الحديث ٢٠، الاستبصار ١:٨٢ الحديث ١٥٣٢ و ص ٤٠١ الحديث ٢٥٨ و ص ١٨٤ الحديث ١:١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٥. [٢]

٣- الخلاف ١:١٤٦ مسألة ١٥٧-٧.

وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة» [\(١\)](#).

قال السيد المرتضى: لو لم يكن الأذى والغمز ناقصين للطهارة لما أمره بالانصراف والوضوء [\(٢\)](#).

و عن أبي سعيد القمّاط [\(٣\)](#) قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمراً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصيام المكتوب في الركعه الأولى أو الثانية أو الثالثه أو الرابعة؟ قال: فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّى فيه، فيبني على صلاتة من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصيام بكلام» قال: قلت: «و إن التفت يميناً و شمالاً أو ولّى عن القبلة؟» قال: «نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلث من المكتوبه فإنما عليه أن يبني على صلاته» [\(٤\)](#).

واحتاج أبو حنيفة [\(٥\)](#) بما روتته عائشه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من قاء أو رفع في صلاتة فلينصرف فليتوضاً و ليين على ما مضى من صلاته» [\(٦\)](#).

والجواب عن الأحاديث السابقة: بمنع صحة السند، و بمعارضتها بالأخبار التي

ص: ٢٧٤

١ - ١ التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١:٤٠١ الحديث ١٥٣٣، الوسائل ٤:١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصيام  
الحديث [١]. ٩

٢ - ٢) نقله عنه في المعتبر ٢:٢٥١ .٢:٢٥١ [٢]

٣ - ٣) خالد بن سعيد: أبو سعيد القمّاط كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وثقة النجاشي و المصنف في القسم الأول من الخلاصـه، و عدهـ الشـيخ في بـاب الـكنـى من أـصحاب الـكاـاظـم عـلـيـه السـلامـ رـجـالـ النـجـاشـيـ ١٤٩ـ، رـجـالـ الطـوسـيـ ٣٦٥ـ، رـجـالـ العـلـامـهـ ٦٥ـ. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٢:٣٥٥ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٤:١٢٤٣ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١١. ١١ [٤]

٥) المبسـط لـلـسـرـخـسـيـ ١:١٦٩ـ، بـدـاعـ الصـنـائـعـ ١:٢٢٠ـ، الـهـدـاـيـهـ لـلـمـرـغـيـنـاـيـ ١:٥٩ـ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ١:٣٣ـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ١:٢٣٧ـ.

٦ - ٦) سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٣٨٥ـ، الحـدـيـثـ ١٢٢١ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٢:٢٥٥ـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ ١:٢٣٦ـ، وـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ يـنـظـرـ: الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـعـنـىـ ١:٥٣٣ـ.

أوردناها، فيقي الدليل العقلى سالماً. وأيضاً: فالاذى و الغمز ليس بناقض، وليس فى الخبر أنه أحدث، و قوله عليه السلام: «ما لم ينقض الصلاه متعمداً» إنما يدل على أن الشاهى لا يعيid من حيث دليل الخطاب، وليس حججه، وإن كان فمع عدم المعارض، وحديث أبي حنيفة ضعفه الرواوه (١) منهم (٢)، ومع تسليمه فالرعناف والقى ليسا بحدثين على ما مضى، و يحمل قوله عليه السلام: «وليتوضأ على غسله ما أصاب الثوب من الدم».

## فرع:

على القول بالبناء لو انصرف من الصلاه ليتوضأ و يبني فأخرج باقى الحدث عامداً استأنف. و به قال الشيخ (٣)، و أبو حنيفة (٤).

و قال الشافعى في القديم: يبني (٥).

لنا: العمل بالإطلاق الذال على وجوب الاستئناف مع العمدة و طريقة الاحتياط.

احتى الشافعى بأنه حدث طرأ على حدث فلا يكون مؤثراً (٦).

والجواب: المنع من مساواه الحدثين؛ إذ الأول غير ناقض للصلاه بخلاف الثاني.

**مسأله: الالتفات يميناً و شماليّاً ينقص ثواب الصلاه و لا يبطلها**

## اشارة

(٧)

و عليه جمهور الفقهاء (٨)، والالتفات إلى ما وراءه يبطلها. أما الإبطال بالالتفات بالكتيه فلأن الاستقبال

ص: ٢٧٥

١- م، ق و ح: ضعيفه الرواوه.

٢- قال ابن ماجه في سننه ٣٨٦: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روی عن الحجازيين و روايته عنهم ضعيفه.

٣- الخلاف ١٤٧: مسألة ١٥٨.

٤- المبسوط للسرخسي ١٧٠: ١٧٠.

٥- المجموع ٤٧٤: ٤٧٥.

٦- المجموع ٤٨: ٤٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع.

٧- غ و م: ينقض، ق و ح: لا ينقض.

-٨) ينظر:المغني ٦٩٦:١،بدائع الصنائع ٢١٥:١،المجموع ٩٥:٤،سنن البيهقى ٢٨١:٢،نيل الأوطار ٣١١:٢ و ٣٧٨.

شرط صحة الصلاه، و مع الالتفات بالكلّيه يفوت الشرط.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:

«الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكله» [\(١\)](#).

و في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استقبلت القبله بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبله فيفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه و آله في الفريضه قول وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» [\(٢\)](#). و اخش بصرك و لا ترفعه إلى السماء و لكن حذاء وجهك في موضع سجودك» [\(٣\)](#).

و أمّا النّقص [\(٤\)](#) من التّواب في الالتفات إلى أحد الجانبين مع بقاء الجسد مستقبلاً، فلما رواه الجمهور، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد و هو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه» [\(٥\)](#).

و ليس ذلك للتحريم؛ لما رواه عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلتفت يميناً و شمالاً و لا يلوى عنقه خلف ظهره [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ، عن عبد الملك [\(٧\)](#) قال: سألت أبا عبد الله عليه

ص: ٢٧٦

١- التهذيب ٢:١٩٩ الحديث ٢:٧٨٠، الاستبصار ١:٤٠٥ الحديث ١:١٥٤٣، الوسائل ٤:١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث

[١.٣]

٢- البقره (٢) ١٤٤:٢

٣- التهذيب ٢:٢٨٦ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٣:٢٢٧ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣.

[٣.٤] م، ق و ح: النّقض.

٤- سنن أبي داود ١:٢٣٩ الحديث ٩٠٩، سنن النسائي ٨:٣، سنن الدارمي ١:٣٣١، [٤] مسنون أحمد ٥:١٧٢، [٥] المغني ١:٦٩٦.

[٤]

٥- سنن النسائي ٩:٣، مسنون أحمد ١:٢٧٥ و ٣٠٦.

[٧]

٦- عبد الملك بن حكيم الخعمي الكوفي، قال النجاشي: ثقہ عین، روی عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهمما السلام. و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و وثيقه. رجال النجاشي: ٢٣٩، الفهرست: ١١٠،

[٨] رجال العلامه: ١١٥.

السلام عن الالتفات في الصلاة أ يقطع الصلاة؟ فقال: «لا، و ما أحب أن يفعل» [\(١\)](#). و إنما أشار عليه السلام بذلك إلى الالتفات يمينا و شمالا.

و عن الحلبى في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا التفت في صلاة مكتوبه من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهدت فلا تعد» [\(٢\)](#).

## فرع:

لو التفت إلى ما وراءه ناسيا لم يعد صلاتة؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه» [\(٣\)](#).

### مسأله: و يجب عليه ترك الكلام في الصلاه

#### اشارة

فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلاته لا سهوها، و قد أجمع أهل العلم كافة على أن من تكلم في الصلاة عالما أنه فيها و أنه محروم عليه لغير مصلحة الصلاه و لا لأمر يوجب الكلام و لا داعيا، أنه يبطل صلاته.

و هذه المسأله تشتمل على مطالب:

#### الأول: إبطال الصلاه بما قد أجمعوا عليه

[\(٤\)](#)

لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح و التكبير و قراءه القرآن» [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٧

١ - التهذيب ٢:٢٠٠ الحديث ٢٧٨٤، الاستبصار ١:٤٠٥، الوسائل ١٥٤٦ الحديث ١:٤٠٥، الباب ٣:١٢٤٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث [٥]

٢ - التهذيب ٢:٣٢٣ الحديث ١٣٢٢، الاستبصار ١:٤٠٥ الحديث ١٥٤٧، الوسائل ٤:١٢٤٨ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث [٢]

٣ - سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦:٨٤، كنز العمال ٤:٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧ .  
٤ - غ: ممتا.

٥-٥) صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣:١٧، سنن الدارمي ٣:٣٥٣ [٣]، سنن البيهقي ٢:٣٦٠.

و عن زيد بن أرقم (١) كَنِيَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّيْلَاهِ، يَكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ (٢) فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ. رواه مسلم (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه، عن الصّادق عليه السّلام قال: «كَلَّمَا نَاجَيْتَ بَهْ رَبَّكَ فِي الصَّيْلَاهِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ» (٤). و أراد بذلك أنّه ليس بكلام مبطل، و هو يدلّ على البطلان بما لا ينافي به ربّ تعالى.

### المطلب الثاني: لو تكلّم في الصلاة جاهاً بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاة

(٥)

خلافاً للشافعى (٦).

لنا: أنّه تكلّم (٧) متعمّداً بطلت صلاته كالعالم، و الجهل ليس بعذر في التّكاليف (٨) بل الأولى فيه زيادة العقوبة بالإعاده.

احتّج الشافعى بأنّ الكلام قد كان سائغاً لحديث زيد، و النسخ إنما يثبت في حقّ من يعلم به (٩).

ص: ٢٧٨

١- ازيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك. الأنصارى أبو عمرو. غزا مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سبع عشره غزوه و نزل الكوفه، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عن علي عليه السلام، و روى عنه أنس بن مالك و أبو الطفيل، و شهد صفين مع علي عليه السلام و كان من خواصه. مات بالكوفه أيام المختار سنّه ٦٦هـ و قيل: ٦٨هـ. الإصابة ٥٦٠، ١:٥٦٠.  
[١] أسد الغابه ٢:٢١٩، [٢] تهذيب التهذيب ٣:٣٩٤، [٣] رجال صحيح مسلم ١:٢١٣.

[٤] البقره ٢:٢٣٨، [٥] البقره ٢:٢٣٨.

٣- صحيح مسلم ١:٣٨٣ الحديث ٥٣٩.

٤- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث ٩٣٩، الوسائل ٤:٩١٧ الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ٤.

٥- م: في أثناء.

٦- الْأَمْ ١:١٢٤، المبسوط للسرخسى ١:١٧٠، المغنی ١:١٧٣٧، المجموع ٤:٧٧، بداية المجتهد ١:١١٩.

٧- ح: متكلّم.

٨- م: التكليف.

٩- المغنی ١:٧٣٧.

و بما رواه معاويه بن الحكم السّلمي [\(١\)](#) قال: بينا أنا أصلّى مع رسول الله صلّى الله عليه و آله إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأصاهم، فقلت:

و أثكل أمياء ما شأنكم تنتظرون إلى، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يضمّتونني سكت، فلما صلّى الله عليه و آله فبأبي هو و أمي ما رأيت معلماً قبله و لا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني و لا شتمني و لا ضربني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير و قراءة القرآن» [\(٢\)](#).

فلم يأمره بالإعادة.

و الجواب عن الأول: بالمنع من تسويف الكلام، و لو سلم لكن النسخ لا يتوقف على العلم به و إلا دار، بل على ورود الشرع مع إمكان العلم به.

و عن الثاني: أن التسمية عندنا جائز فالناظر هو الكلام الثاني. و في قول النبي صلّى الله عليه و آله: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس» [\(٣\)](#) أمر بالإعادة.

### المطلب الثالث: لو تكلّم متعمداً لمصلحة الصلاة بطلت صلاته

عندنا

و به قال أبو حنيفة [\(٤\)](#)، و الشافعى [\(٥\)](#)، و أحمد فى إحدى الروايات [\(٦\)](#). و فى الأخرى: أنها لا تبطل [\(٧\)](#). و به قال مالك [\(٨\)](#),

ص: ٢٧٩

١- معاويه بن الحكم السّلمي سكن المدينة، روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و روى عنه ابنه كثير، و عطاء بن يسار، و أبو سلمه بن عبد الرحمن. أسد الغابه ٤:٣٨٤، [١] تهذيب التهذيب ٢٠٥:١٠. [٢]

٢- صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ١٧:٣. بتفاوت.

٣- صحيح مسلم ١:٣٨٣ الحديث ٥٣٩، سنن النسائي ١٧:٣، سنن الدارمي ٣٥٣:١، سنن البيهقي ٣٦٠:٢.

٤- بدایه المجتهد ١١٩:١، حلیه العلماء ١٥٢:٢، رحمه الأئمّه بهامش میزان الکبری ٥٥:١.

٥- بدایه المجتهد ١١٩:١، المجموع ٤:٨٥، [٣] رحمه الأئمّه بهامش میزان الکبری ٥٥:١، مغنى المحتاج ١٩٤:١.

٦- المغنى ١:٧٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٢:١.

٧- المغنى ١:٧٤٠، بدایه المجتهد ١١٩:١، المجموع ٤:٨٥، نيل الأوطار ٣٦٥:٢.

٨- المغنى ١:٧٤٠، المجموع ٤:٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٧١٣:١، میزان الکبری ١٥٨:١، رحمه الأئمّه بهامش میزان الکبری ٥٥:١، حلیه العلماء ١٥٣:٢.

و في الثالثة: إن صلاة الإمام المتكلّم لا تفسد و تفسد صلاة المأمورين الذين تكلّموا (٢).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على النهي (٣).

و ما رواه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «التسبيح للرجال و التصفيف للنساء» (٤). و لو كان الكلام جائزًا لتبنيه الإمام لاستغنى عن التسبيح.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يصيّبه الرّعاف و هو في الصّلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يمينا و شماليًا بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثمَّ ليصلّ ما بقى من صلاته، و إن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته» (٥). و لأنَّه كلام ليس من الصّلاة فأشبّه غير المتعلق بمصلحتها.

احتُجِّوا (٦) بما رواه أبو هريرة، قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٨٠

١- انيل الأوطار ٢:٣٦٥ .

٢- ٢) المغني ١:٧٤٠ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٣ .

٣- ٣ صحيح مسلم ١:٣٨١ باب تحريم الكلام في الصّلاة، سنن أبي داود ١:٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة، سنن النسائي ٣:١٤ باب الكلام في الصلاة. و من طريق الخاصّه ينظر: الوسائل ٤:١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة.

٤- ٤ صحيح البخاري ٢:٧٩ - ٢:٨٠ صحيح مسلم ١:٣١٨ الحديث ٤٢٢، سنن ابن ماجه ١:٣٢٩ الحديث ١٠٣٤. سنن أبي داود ٢:٢٤٧ الحديث ٩٣٩، سنن الترمذى ٢:٢٠٥ الحديث ٣٦٩، سنن النسائي ١١:٣١٧، سنن الدارمى ١:٣١٧ [١] مسند أحمد، ٣٧٦، ٢٦١، [٢] ٤٣٢، ٤٤٠ و ٤٧٣ .

٥- ٥ التهذيب ٢:٢٠٠ الحديث ٧٨٣، الاستبصار ٤:٤٠٤ الحديث ١٥٤١، الوسائل ٤:١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٦. [٣]

٦- ٦ بدايه المجتهد ١:١١٩، المهدى للشيرازى ١:٨٧، المغني ١:٧٤٠ .

العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين [\(١\)](#) فقال: أ قصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل على القوم وقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فأتم ما بقى من صلاته و سجد و هو جالس بعد التسليم [\(٢\)](#).

و الجواب: أن هذا الحديث مردود لوجوه:

أحدها: أنه يتضمن إثبات السهو في حق النبي صلى الله عليه و آله و هو محال عقلا، وقد بيناه في كتب الكلام [\(٣\)](#).

الثاني: أن أبي هريرة أسلم بعد أن مات ذو اليدين بستين، فإن ذا اليدين قتل يوم بدر و ذلك بعد الهجرة بستين [\(٤\)](#)، وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبعين سنة [\(٥\)](#).

و اعترض على هذا بأنَّ الذي قتل يوم بدر ذو الشماليين، و اسمه عمير بن عبد

ص: ٢٨١

- 
- ١ - ذو اليدين و اسمه الخرياق من بنى سليم، قال ابن الأثير و ابن حجر في ترجمته: ليس هو ذو الشماليين، ذو الشماليين قتل يوم بدر، و لكنهما قالا - في ترجمه عبد عمرو بن نصلة الخزاعي: قيل: هو اسم ذي اليدين وقع ذلك في رواية محمد بن كثير عن الأوزاعي. عن أبي هريرة قال: سلم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الركعتين، فقام عبد عمرو بن نصلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة قال: أ قصرت الصلاة أم نسيت؟ ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على الناس فقال: أصدق ذو الشماليين. و صريح هذا الحديث أنَّ ذا اليدين و ذو الشماليين رجل واحد، و هو الذي قتل بدر، و هذا ينافي الحديث الذي رواه أبو هريرة حيث إنَّه أسلم عام خير و هي بعد بدر بخمس سنين. الإصابة ١:٤٨٩ و ج ٢:٤٢٩، [١] أسد الغابه ٢:١٤٥ و ج ٢:٣٣٠ .  
[٢]
  - ٢ - صحيح البخاري ١:١٨٣ و ح ٢:٨٥ و ج ٨:٢٠، صحيح مسلم ١:٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجه ١:٣٨٣ الحديث [٤] ١٢١٤، الموطأ ١:٩٣-٩٤، [٣] سنن النسائي ٢٥-٣:٢٠، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، مسند أحمد ٢:٤٢٣ و ص ٤٥٩-٤٦٠ .
  - ٣ - الرساله السعديه: ٧٢، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٧٤، نهج المسترشدين: ٥٩.
  - ٤ - ق و ح: لستين.

- ٥ - كان إسلام أبي هريرة في عام خير سنة سبع من الهجرة. ينظر الإصابة ٢:٤٢٩، [٥] الاستيعاب بهامش الإصابة ١:٤٩١، [٦] سير أعلام النبلاء ٢:٥٨٣ .

عمرو بن نصله الخزاعي (١)، و ذو اليدين عاش بعد وفاه النبي صلى الله عليه و آله و مات في أيام معاویه، قال: و قبره بذى خشب و اسمه الخرباق، و الدليل عليه أن عمران بن حصين روى هذا الحديث، فقال فيه: فقام الخرباق (٢) فقال: أ قصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله (٣)؟ و أجب بأأن الأوزاعي روى فقال: فقام ذو الشماليين فقال:

أ قصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله؟ و ذو الشماليين قتل يوم بدر لا محالة (٤).

و روى الأصحاب أن ذا اليدين كان يقال له: ذو الشماليين. رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

الثالث: أنه قد روى في هذا الخبر أن ذا اليدين قال: أ قصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» (٦).

و روى أنه عليه السلام قال: «إِنَّمَا أَسْهُو لَا يَنْ (٧) لِكُم» (٨).

ص: ٢٨٢

١ - ذو الشماليين: عمير بن عبد عمرو بن نصله بن غسان بن مالك بن أفصى الخزاعي. و يقال: باسمه عبد عمرو و هو الذي قتل ببدر، و هو الذي وقع في قصته السهو للصلاه. و قد عرفت في ترجمة عبد عمرو بن نصله أنه اسم ذي اليدين. الإصابة ٤٨٦، [١] أسد الغابه ١٤١. ٢: [٢]

٢ - قد عرفت أن خرباق هو اسم ذي اليدين.

٣ - صحيح مسلم ٤٠٤ الحديث ٥٧٤، سنن ابن ماجه ٣٨٤ الحديث ١٢١٥.

٤ - للاطلاع على اختلاف ألفاظ الحديث و ما فيه من المناقشه ينظر: إرشاد السارى ٣٦٥، شرح التووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٢٤٠، المجموع ٨٧، الأام ١٢٣-٤.

٥ - ينظر: الكافى ٣٥٧ الحديث ٦، [٣] التهذيب ٣٤٥ الحديث ٢٣٣، الوسائل ٣١١، ٥: ٣١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١٦. [٤]

٦ - صحيح مسلم ٤٠٤ الحديث ٥٧٣، مسنون أحمد ٤٦٠-٢: ٤٥٩، [٥] الموطأ ٩٤ الحديث ٥٩، [٦] سنن النسائي ٢٢: ٣.

٧ - م و ن: لأنّ.

٨ - أورده الشيخ في الخلاف ١٤٤: ١٥٤-١٥٤، و قريب منه في موطن مالك ١٠٠ الحديث ٢.

و روی أيضاً: أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَنْسُ وَ لَمْ تَقْصُرْ الصَّلَاةَ» [\(١\)](#).

#### المطلب الرابع: لو تكلّم عاماً لِمَصلحة لا يتعلّق بالصلوة بطلت صلاته

ذهب إليه علماؤنا، كما لو خشى على ضرير أو صبّي التردد في الهلكة، أو رأى حيه و نحوها تقصد غافلاً. أو نائماً ولا يمكنه التنبيه بالتبسيح. وبه قال الأوزاعي [\(٢\)](#)، و سعيد بن المسيب، و التخعي، و حماد بن أبي سليمان [\(٣\)](#)، و بعض الشافعية [\(٤\)](#). و قال أحمد [\(٥\)](#)، و بعض الشافعية:

لا تبطل الصلاة بذلك [\(٦\)](#).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على النهي [\(٧\)](#).

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود، عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يُشَاءُ، وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنَّهُ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» [\(٨\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّجْلِ يُرِيدُ الْحاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «يُومَئِي بِرَأْسِهِ وَ يُشَيرُ بِيَدِهِ، وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحاجَةَ وَ هِيَ تَصْلِيَ تُصْفِقُ بِيَدِهِ» [\(٩\)](#).

ص: ٢٨٣

١- سنن النسائي ٢٠:٣-٢١.

٢- كذا نسب إليه والموجود في المصادر خلاف ذلك، ينظر: حلية العلماء ٢:١٥٣-١٥٤، المجموع ٤:٨٥، المغني ١:٧٤٠، رحمة الأمّه بها مش ميزان الكبري ١:٥٥، ميزان الكبri ١:١٥٨، بدايه المجتهد ١:١١٩.

٣- المجموع ٤:٨٥.

٤- المغني ١:٧٣٩، المهدب للشيرازى ١:٨٧، المجموع ٤:٨٢ [١].

٥- المغني ١:٧٣٩، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧١٥.

٦- المغني ١:٧٣٩، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧١٥، المهدب للشيرازى ١:٨٧، حلية العلماء ٢:١٥٤.

٧- صحيح مسلم ١:٣٨١ باب تحريم الكلام في الصلاة، سنن أبي داود ١:٢٤٩ باب النهي عن الكلام في الصلاة، سنن النسائي ٣:١٤ باب الكلام في الصلاة. و من طريق الخاصّه ينظر: الوسائل ٤:١٢٧٥ الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة. [٢]

٨- صحيح البخاري ٩:١٨٧، سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٤، سنن النسائي ٣:١٩، مسنون أحمد ١:٣٧٧ و ٤٣٥. [٣]

٩- التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤:١٢٥٦ الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. [٤]

و عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علیٰ علیه السّلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَصْلِي وَ يَرِي الصَّبَّى يَحْبُو إِلَى النَّارِ، أَو الشَّاهِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ:

«فَلِينَصْرُفْ وَ لِيَحْرُزْ مَا يَتَخَوَّفْ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» [\(١\)](#) وَ لَأَنَّهُ تَكَلَّمَ مَتَعَمِّدًا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ لَيْسَ مِنْهَا، فَأَشَبَهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُصْلِحَةِ.

احتَجَّوا [\(٢\)](#) بِأَنَّهُ كَلَامٌ وَاجِبٌ [\(٣\)](#).

وَ الْجَوابُ: الْمَنْعُ مِنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ غَيْرُ مُبْطَلٍ.

### المطلب الخامس: لو تكلّمَ فِي الصَّلَاةِ مُجِيباً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطْلَتْ صَلَاةٌ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً

خَلَافَا لِلشَّافِعِيِّ [\(٤\)](#).

لَنَا: العُوَمُ الدَّالُّ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ الْعَمْدِ، وَ لَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرِيَ الْمُتَرْدِيِّ وَ فِي تَلْكَ الصُّورَهُ تَبْطِلُ الصَّلَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيِّهِ فَكَذَا هُنَّا. أَجَابُوا بِالْفَرْقِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ، لِجُوازِ أَنَّ لَا يَقُعُ الْأَعْمَى بِخَلَافِ إِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّهَا مُتَحَقِّقَه [\(٥\)](#).

وَ لَيْسَ بِجَيْدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْوَجُوبَ، بَلِ الإِنْذَارِ وَاجِبٌ فَسَاوِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

احتَجَّ الشَّافِعِيُّ [\(٦\)](#) بِمَا رَوَاهُ أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَعْبَةَ فَوَضَعَ حَلْمَانَ فِي الْمَسْجَدِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَيِّ» فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ أَبُو فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ خَفَّصَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ

ص: ٢٨٤

١- التَّهْذِيبُ ٢: ٣٣٣ الحَدِيثُ ١٣٧٥، الْوَسَائِلُ ٤: ١٢٧٢ الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- ح: احتَجَّ المُخَالِفُ.

٣- المَغْنِي ١: ٧٣٩، المَهْدِبُ لِلشِّيرازِيِّ ١: ٨٧.

٤- المَهْدِبُ لِلشِّيرازِيِّ ١: ٨٧، الْمَجْمُوعُ ٤: ٨١.

٥- المَهْدِبُ لِلشِّيرازِيِّ ١: ٨٧، الْمَجْمُوعُ ٤: ٨١.

٦- المَهْدِبُ لِلشِّيرازِيِّ ١: ٨٧، الْمَجْمُوعُ ٤: ٨١.

٧- ح: رَأَى.

يا رسول الله (١)، فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِينِي إِذْ دَعَوْتَكَ؟» فَقَالَ:

يا رسول الله كنت أصلى، قال: «أَ] (٢) فَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْيَ [إِنْتَجِيَّبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ؟» (٣) قال: بلى يا رسول الله لا أعود (٤).

وَالجَوابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَحْلُ التَّرَاعِ؛ إِذْ رَدَ السَّلَامَ عَنْدَنَا وَاجِبٌ غَيْرُ مُبْطَلٍ عَلَى مَا يَأْتِي.

### المطلب السادس: لو تكلّم مكرها ففي الإبطال به تردد

ينشأ من كون النبّي صلّى الله عليه وآله جمع بينه وبين الناسى في العفو (٥)، والأقرب للطّلاق، لأنّه تكلّم عامداً بما ليس من الصّلاة، والإكراه لا يخرج الفعل عن التعيم و يتضمن (٦) إبطال الصّلاة، كما لو اكره على زياده ثالثه في الفجر، أو على زياده ركوع في ركعه، ورفع المؤاخذه لا ينافي ذلك، إذ لو تكلّم غير مكره لكان معاقباً بخلاف المكره وإن اشتراكاً في الإبطال.

### المطلب السابع: لو تكلّم في الصّلاة ناسياً أَنَّهُ فِيهَا لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ

وَعَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي (٧)، وَالْمَالِكُ (٨)، وَالْأَوْزَاعِيُّ (٩)، وَأَحْمَدُ (١٠)، وَإِسْحَاقُ (١١)، وَأَبُو ثُورُ (١٢). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبْطَلُ ذَلِكُ الصَّلَاهُ (١٢).

ص: ٢٨٥

- ١- أكثر النسخ: يا نبّي الله.
- ٢- أثبّتناها من المصدر.
- ٣- الأنفال (٨): [١]. ٢٤: ٢٤.
- ٤- سنن الترمذى ١٥٥٥: ٥، الحديث ٢٨٧٥، المجموع ٤: ٨١.
- ٥- ينظر: الوسائل ٤: ١٢٨٤، الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة. و من طريق العامة: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩.
- ٦- في النسخ: لا يقتضي، حذفنا كلمه «لا» لاقتضاء السياق.
- ٧- الأعمى ١: ١٢٥، المبسوط للسرخسى ١: ١٧٠، بدائع الصنائع ١: ٢٣٣، المغني ١: ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٢، المجموع ٤: ٨٥، الهدایه للمرغینانی ١: ٦١، بدايه المجتهد ١: ١١٩، حلية العلماء ٢: ١٥٢.
- ٨- المغني ١: ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٢، المجموع ٤: ٨٥، حلية العلماء ٢: ١٥٢.
- ٩- المجموع ٤: ٨٥.
- ١٠- المغني ١: ٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٢، المجموع ٤: ٨٥، حلية العلماء ٢: ١٥٢.
- ١١- المجموع ٤: ٨٥.
- ١٢- الهدایه للمرغینانی ١: ٦١، بدايه المجتهد ١: ١١٩، المجموع ٤: ٨٥، حلية العلماء ٢: ١٥٢.

لنا: إلزام الخصم بحديث ذى الشماليين [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصّيّد لا يقول: أقيموا صفوّفك؟ قال: «يتمّ صلاته ثم يسجد سجدة تين» فقلت: سجدة قبل التسليم هما أو بعده؟ قال: «بعده» [\(٢\)](#).

احتاج المخالف [\(٤\)](#) بعموم النّهي في قوله عليه السّلام: «إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميّين» [\(٥\)](#). و لأنّ عدّه يبطل الصّلاة فكذلك سهوه كالحدث.

والجواب عن الحديث: أنه لا دلاله فيه؛ لأنّ الكلام لا يصلح في الصّلاة وليس في الحديث ذكر الصّلاة التي وقع فيها.

و عن القياس بالفرق، فإنّ الحديث يبطل الطهارة أو يوجبها وليس مما حرّمته [\(٦\)](#) الصّلاة.

### المطلب الثامن: لو ظن إتمام الصلاة فتكلّم لم تقصد صلاته

خلافاً للشيخ في بعض

ص: ٢٨٦

١ - صحيح البخاري ١:١٨٣ و ج ٢:٨٥ و ج ٢:٢٠ صحيح مسلم ١:٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٤، الموطأ ١:٩٣، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، [١] سنن الدارمى ١:٣٥١، مسنّد أحمد ٢:٤٢٣، [٢] سنن النسائي ٣:٢٠. ٢ - ن: سجدة تنا.

٣ - التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١:٣٧٨، الوسائل ٥:٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١ و [٣] الباب ٥ من نفس الأبواب الحديث ١.

٤ - المبسوط للسرخسي ١:١٧٠-١:١٧١، الهدایه للمرغیانی ١:٦١، بدائع الصنائع ١:٢٣٣، المجموع ٤:٨٦، شرح فتح القدیر ١:٣٤٤.

٥ - صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن النسائي ٣:١٧، مسنّد أحمد ٤٤٨-٥:٤٤٧.

٦ - ق و ح: بما جرت.

أقواله (١)، وأحمد في إحدى الروايتين (٢)، وأصحاب الرأي (٣).

لنا: أنه داخل في حيز النسيان فيدخل تحت قوله عليه السلام: «رفع عن أمتى الخطأ، والنسيان» (٤). وروايته ذي اليدين وإن لم تكن حجّه لنا فهي في معرض الإلزام (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يسهو في الرّكعتين ويتكلّم، قال: «يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه» (٦).

و في الصّيحة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام: في رجل صلّى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاه و تكلّم، ثم ذكر أنه لم يصلّ غير ركعتين قال: «يتمّ ما بقي من صلاته و لا شيء عليه» (٧).

قال الشّيخ في المبسوط: و قد روى أنه يقطع الصلاه قال: و الأول أحوط (٨).

احتّجّوا بالمنع المطلق (٩).

ص: ٢٨٧

١ - أكذا نسب إليه، ونسبة في الحدائق ٩:٢٣ أيضاً إلى الشيخ حيث قال: «وذهب الشيخ في النهاية إلى البطلان». و لم نعثر عليه في النهاية.

٢ - المغني ١:٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٠.

٣ - المغني ١:٧٣٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٠.

٤ - ينظر: سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ١:٢٤٣ و ٢٠٤٥. و من طريق الخاصّة: الوسائل ٤:١٢٨٤ الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢ [١].

٥ - م: الالترام.

٦ - التّهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١:١٤٣٤، الوسائل ٥:٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٥ [٢].

٧ - التّهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١:٣٧٩ الحديث ١:١٤٣٦، الوسائل ٥:٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٩ [٣].

٨ - المبسوط ١:١١٨ [٤].

٩ - المغني ١:٧٣٨، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ١:٧١٠، المجموع ٤:٨٥.

و الجواب: العمل بالخاصّ أولى، و هو معارض [\(١\)](#) بما نقل عن جماعه من الصحّابه أنّهم تكلّموا بعد التّسلیم بظنّ الإتمام ثمّ أتمّوا مع الذّكر، كالزّبیر، و ابنيه عبد الله و عروه، و صوّبهم ابن عباس [\(٢\)](#) و لم ينکر فکان إجماعا.

### فرع:

لا فرق بين قليل الكلام و كثيّره في الإبطال مع العمد و عدمه مع السهو، خلافا للشافعی، فإنه أبطل بالكلام الكثير و إن صدر عن سهو [\(٣\)](#).

لنا: عموم رفع السّيّهو، و ما رواه الشّیخ، عن عمار السّاباطی، عن أبي عبد الله عليه السّیلام، و الرّجل يذکر بعد ما قام و تکلم و مضى في حوارجه أنه إنما صلّى رکعتين في الظّهر و العصر و العتمة و المغرب، قال: «يُبَنِّى عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتَمَّمَا وَلَوْ بَلَغَ الصَّنِينَ وَلَا يَعِدُ» [\(٤\)](#). و لأنّه سهو فكان معفوّا عنه كالقليل.

احتّج الشافعی بالقياس على الفعل الكثير [\(٥\)](#).

و الجواب: منع الحكم في الأصل، و الفرق بأنّ الفعل آكده، كما أنّ عتق المجنون لا ينفذ و أفعاله من الجنایات ينفذ، و لأنّ القليل من الفعل معفوّ عنه مع العمد بخلاف الكلام، فحصل الفرق و هو كاف في إبطال القياس.

### المطلب التاسع: لو سلم في الرکعتين الأولىتين ناسيا قام

فأتم صلاته و سجد للسهو

و عليه علماؤنا، و به قال الشافعی [\(٦\)](#),

ص: ٢٨٨

- 
- ١- ان و م: يعارض.
  - ٢- المغنی ١:٧٣٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧١٠.
  - ٣- المبسot للسرخي ١:١٧٠، بداع الصنائع ١:٢٣٣، المغنی ١:٧٣٩، المجموع ٤:٨٥.
  - ٤- التهذيب ٢:١٩٢ الحديث ٧٥٨، الاستبصار ١:٣٧٩ الحديث ١٤٣٧، الوسائل ٥:٣١٢ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١]. ٢٠.
  - ٥- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١١٢.
  - ٦- المجموع ٤:١٢٦.

و أبو حنيفة (١)، و أحمد (٢). و قال سعيد بن المسيب، و التّنخعى، و حماد بن أبي سليمان: بطل صلاته (٣).

لنا: روایه ذی البدین (٤).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ فی الصیحی، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام فی رجل صلی رکعتین من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم صلاته و تکلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير رکعتین فقال: «يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه» (٥).

و كذا لو سلم فی رکعه واحدة.

### المطلب العاشر: لو نام فتكلّم بطلت صلاته عندنا بالنّوم لا بالكلام

(٦)

وقال أحمد:

لا تبطل؛ لأنّ القلم مرفوع عنه (٧).

والجواب: رفع القلم يبطل التكليف فلا يصح صلاته فهو حجّه لنا، والأصل في ذلك أن النّوم ناقض للطهارة وأنّ نواقض الطهارة مبطله لصلاته وقد تقدّم (٨).

### المطلب الحادى عشر: الكلام جنس يقع على القليل والكثير

والكلم جمع الكلمة، وأقل ما يترکب (٩) منه الكلمة حرفان؛ لأنّ سيبويه قسم الكلمة إلى اسم، و فعل، و حرف و يدخل فيه مثل: أب، و أخ، و كُل، و قُم، و قَد، و عَن، فلو قال: لا، أفسد صلاته؛ لأنّها

ص: ٢٨٩

١- الهدایه للمرغینانی ١:٧٦، المحتوى ٤:١٦٠.

٢- المغنی ١:٧٠٠، الكافی لابن قدامة ١:٢٠٨.

٣- المغنی ١:٧٣٧، المجموع ٤:٨٥، نيل الأوطار ٢:٣٦٠.

٤- مرت في ص ٢٨١ رقم [١].

٥- التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١:٣٧٩ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥:٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في

الصلاه الحديث ٩. [٢]

٦-٦) ح:للنوم.

٧-٧) المغني ١:٧٣٨، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١:٧١٤.

٨-٨) يراجع:ص ٢٧٠.

٩-٩) ق و ح: ترَكَ.

حرفان:لام،و ألف،ولو نفح بحرفين أفسد صلاته قاله الشّافعى [\(١\)](#)، و به قال الشّافعى [\(٢\)](#)، و أحمد فى إحدى الروايتين. و فى الأخرى:لا يفسد صلاته مطلقاً. و فى أخرى عنه:يفسد صلاته مطلقاً [\(٣\)](#).

لنا:أنّه مع انتظامه من حرفين يسمى كلاماً على ما مرّ، و بدونه لا يعدّ كلاماً.

واحتاج المخالف بقول ابن عباس:من نفح فى الصّلاة فقد تكلّم [\(٤\)](#).

والجواب:أنّه محمول على الإتيان بالحرفين.

## فروع:

### الأول:لو تكلّم بحرف واحد لم تبطل صلاته إجماعاً

لأنّه لا يسمى كلاماً، إلا أن يكون مفيداً، كالأفعال الثلاثية المعتّلة الطرفين إذا أمر بها مثل:

ق وع و ش، فإنّ عندي فيها تردد، و الوجه إبطال الصّلاة بها؛ لوجود مسمى الكلام فيها.

### الثاني:لو نفح موضع سجوده بحرفين أبطل صلاته

خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال:

النفح مطلقاً لا يبطل إلا أن يكون مسماً [\(٥\)](#)، و لأحمد في السجود خاصه [\(٦\)](#).

لنا:أنّه كلام فكان مبطلاً.

احتاج أبو حنيفة بأنّه متى لم يسمع لم يعدّ كلاماً [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٠

١- الخلاف ١:١٤٥ مسألة-١٥٥.

٢- المهدّب للشيرازى ١:٨٧، المجموع ٤:٨٩، مغني المحتاج ١:١٩٥، السراج الوهاج: ٥٦.

٣- المغني ١:٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٧، المجموع ٤:٨٩، الإنصاف ٢:١٣٨.

٤- المغني ١:٧٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٧، المجموع ٤:٨٩.

٥- بداع الصنائع ١:٢٣٤، المغني ١:٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٧.

٦- المغني ١:٧٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٧.

٧-٧) بدائع الصنائع ٢٣٤:١، المغني ٧٤٢:١، الشرح الكبير بها مش المغني ٧١٧:١.

و احتجَّ أَحْمَدُ (١) بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢) قَالَ: إِنْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِي سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفْ أَفْ» (٣).

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ مَا لَا يُسْمِعُهُ إِلَيْهِ إِنْ أَرَادَ مَا لَا يُسْمِعُهُ غَيْرَهُ مُمْنَوْعٌ؛ إِذَا مَا أَبْطَلَ الْإِجْهَارَ بِهِ أَبْطَلَ الْإِسْرَارَ بِهِ كَالْكَلَامِ.

وَعَنِ الثَّانِي: لَعَلَّ النَّفَخَ لَمْ يَكُنْ بِهِ حِرْفَيْنِ.

### الثالث: لو تتحنح بحروفين و سمى كلاماً أبطل الصلاة وإنما لا

وَقَالَ بَعْضُ الْجَمَهُورِ:

لَا - تَبْطِلُ الصَّيْلَاهُ مَطْلَقاً (٤)، لَا إِنْ عَلِيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ لَى سَاعَهُ فِي السِّيْحَرِ أَدْخَلَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاهُ تَحْنَنْجٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّيْلَاهُ إِذْنًا لَى» (٥). رَوَاهُ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ وَالْوَجْهُ عِنْدِي اعتبار اسم الكلام.

### الرابع: قال الشيخ: لو تأوه بحروفين أبطل الصلاة

(٦) وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَهُ: إِنْ تَأَوَّهَ مِنْ خَشْيَهُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَفْسِدْ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَ بِهِ حِرْفَيْنِ، وَيُبَطِّلُهَا لَوْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ (٨). وَكَذَا الْخَلَافَ فِي الْأَئْنَى.

لَنَا: أَنَّهُ مَعَ تَسْمِيَتِهِ كَلَامًا يَدْخُلُ تَحْتَ عُمُومِ النَّهْيِ.

ص: ٢٩١.

١- المغني ١:٧٤٢.

٢- عبد الله بن عمرو بن الحضرمي حجازي حليف بنى أميه، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله، روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه السائب بن يزيد. أسد الغابه ٣:٢٣٣، [١] تهذيب التهذيب ٥:٣٤١ [٢]

٣- سنن أبي داود ١:٣١٠ الحديث ١١٩٤، سنن البيهقي ٢:٢٥٢.

٤- المغني ١:٧٤٢، [٣] الشر الكبير بهامش المغني ١:٧١٨ [٤]

٥- سنن الترمذى ١٢:٣، سنن البيهقي ٢:٢٤٧، المغني ١:٧٤٢.

٦- المبسط ١:١١٨، [٥] الخلاف ١:١٤٥ مسألة ١٥٥.

٧-٧) المجموع ٤:٨٩، مغني المحتاج ١:١٩٥.

٨- ) الهدایه للمرغینانی ١:٦١، بدائع الصنائع ١:٢٣٥، المجموع ٤:٨٩، شرح فتح القدیر ١:٣٤٥.

و قد روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبيه، عن علیٰ علیه [السیلام](#) قال: «مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ» [\(٢\)](#). و يحمل ذلك على الإيتان بحرفين.

احتیج أبو حنيفة بأنَّ اللَّهَ تَعَالَى وصف إبراهيم عليه السَّلام بالأَوَّاه [\(٣\)](#) فكان ذكره و الذَّکر غير مبطل [\(٤\)](#).

والجواب: المدح لا يقتضي جواز فعله في الصلاة كالمدح على الأفعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلاه كالكلمه الطيبة.

### المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي ينادي به رب تعالي

لما رواه الشیخ في الصحيح، عن علیٰ بن مهزیار قال: سألت أبا جعفر عليه السیلام عن الرّجل يتكلّم في صلاه الفريضه بكل شيء ينادي ربّه؟ قال: «نعم» [\(٥\)](#).

و عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللَّه عليه السیلام: أُسَمِّي الأئمَّه عليهم السیلام في الصلاه، قال: «أَجْمَلُهُمْ» [\(٦\)](#). و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبیه غيره.

### مسألة: و يجب عليه ترك الضحك في الصلاه لا التبسّم

فلو قهقهه عمداً بطلت صلاتته، سواء بان حرفان أو لاـ و هو مذهب أهل العلم كافـه، و كذا الاتفاق وقع على أنَّ التبسّم لا يبطل الصلاه عمداً و سهوا.

روى الجمهور، عن النبی صلی اللَّهُ علیْهِ و آلِہِ و سلَّمَ . قال: «من قهقهه فليعد صلاته» [\(٧\)](#).

و عن جابر بن عبد اللَّه أَنَّ النبی صلی اللَّهُ علیْهِ و آلِہِ و سلَّمَ . قال: «القهقهه تنقض الصلاه

ص: ٢٩٢

١- ان، م و غ: عليهم.

٢- التهذیب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٥٦، الوسائل ١٣٣٧، الباب ٤:١٢٧٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤. [١]

٣- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهَ حَلِيمٌ . التوبه (٩): ١١٤. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهَ مُنِيبٌ . هود (١١): ٧٥. [٢]

٤- بدائع الصنائع ١:٢٣٥ .

٥- التهذیب ٢:٣٢٦ الحديث ١٣٣٧، الوسائل ١٣٣٨، الباب ٤:١٢٦٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٣]

٦- التهذیب ٢:٣٢٦ الحديث ١٣٣٨، الوسائل ١٣٣٩، الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث ١. [٤]

٧- سنن الدارقطنی ١:١٦٧ الحديث ١:٢٢. و فيه: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاه».

ولا تنقض الوضوء». رواه الدارقطني [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاه» [\(٢\)](#).

وفي الموثق، عن سماعه قال: سأله عن الضحك هل يقطع الصلاه؟ قال: «أما التبسم فلا يقطع الصلاه، وأما القهقهه فهى تقطع الصلاه» [\(٣\)](#).

### مسألة: و يجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاه

#### اشاره

فلو فعله عامداً بطلت صلاته. و هو قول أهل العلم كافه؛ لأنّه يخرج به عن كونه مصلياً، و القليل لا يبطل الصلاه بالإجماع. روى أبو رافع أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله قتل عقباً و هو يصلّى [\(٤\)](#).

و عن أبي هريرة أنّ النّبي صلّى الله عليه و آله أمر بقتل الأسودين في الصلاه الحيّه و العقرب [\(٥\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيّه و العقرب و هو يصلّى المكتوبه؟ قال: «يقتلها» [\(٦\)](#).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

ص: ٢٩٣

---

١ - سنن الدارقطني ١:١٧٣ الحديث ٥٨ و فيه: «الضحك ينقض الوضوء و لا - ينقض الصلاه». و [١] بهذا اللفظ ينظر: المعني ١:٧٤١.

٢ - التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٤:١٢٥٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٢]

٣ - التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٤:١٢٥٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢. [٣]

٤ - سنن ابن ماجه ١:٣٩٥ الحديث ١٢٤٧.

٥ - سنن أبي داود ١:٢٤٢ الحديث ٩٢١، [٤] سنن النسائي ٣:١٠، [٥] سنن البيهقي ٢:٢٦٦، مسند أحمد ٢:٢٨٤ [٦]

٦ - التهذيب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٥٧، الوسائل ٤:١٢٦٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [٧]

يكون في الصلاة فيري الحية والعقرب يقتلها إن آذياه؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و في الحسن، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة [\(٢\)](#) و الدباب في الصلاة أتنقض صلاته ووضوءه؟ قال: «لا» [\(٣\)](#).

ولم يحد الشارع القلة والكثرة، فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وأئته عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به فهو من [\(٤\)](#) حيز القليل، كقتل البرغوث والحيه والعقرب.

و كما روى الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحمل امامه بنت أبي العاص، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها [\(٥\)](#).

## فروع:

### الأول: قتل الحية والعقرب في الصلاة غير مكرر

خلافا للنحو [\(٦\)](#).

لنا: رواية أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة [\(٧\)](#).

و من طريقه: ما تقدم من الأحاديث [\(٨\)](#).

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٥٨، الوسائل ٤:١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. [١] ٢- ن و م: النملة.

٣- التهذيب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤:١٢٧٠ الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٢] ٤- كذا في النسخ و لعل الأنسب: في.

٥- صحيح البخاري ١:١٣٧، صحيح مسلم ١:٣٥٨ الحديث ٥٤٣، سنن أبي داود ١:٢٤١ الحديث ٩١٧، الموطأ ١:١٧٠ الحديث ٨١، [٣] سنن الترمذ ٣:١٠، سنن الدارمي ١:٣١٦، [٤] سنن البيهقي ٢:٢٦٢.

٦- المغني ١:٦٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٤٦، المجموع ٤:١٠٥، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١:٥٦، حلية العلماء ٢:١٥٩، ميزان الكبرى ١:١٥٨.

٧- تقدمت في ص ٢٩٣. [٥]

٨- يراجع: ص ٢٩٣.

## الثاني لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّى فترضه و هي تشهد

الثالث: روى الشّيخ في الموثق، عن عمار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّى فترضه و هي تشهد» [\(١\)](#).

و عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن الرّجل يكون في الصّلاة فيقرأ [\(٢\)](#) فيرى حيّه بحاليه يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ قال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحدة فليخط و ليقتلها و إلّا فلا» [\(٣\)](#).

## صلاة الرجل قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها فناولها المصلى له

الرابع: روى الشّيخ، عن زكريا الأعور [\(٤\)](#) قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّى قائماً و إلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحني أبو الحسن عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى صلاته [\(٥\)](#).

## الخامس: لا بأس أن يعذ الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى و شبهه

و عليه علماؤنا أجمع، بشرط أن لا يتلفظ بل يعقده في ضميره وليس مكرورها، و به قال أهل العلم كافه إلّا أبا حنيفة فإنه كرهه [\(٦\)](#)، و كذا الشافعى [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلّى الله عليه و آله ألم أنه عذ الفاتحة في الصلاة

ص: ٢٩٥

١ - التهذيب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٥٥، الوسائل ٤:١٢٧٤ الباب ٢٤ من أبواب قواطع الصّلاة لاه الحديث ١. [١] في الوسائل: و [٢] ترجمه، و في التهذيب: أو ترجمه.

٢ - توجد في هامش ح، و في الوسائل. [٣]

٣ - التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤:١٢٦٩ الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤. [٤]

٤ - ذكرى الأعور روى عن أبي الحسن عليه السّلام و روى عنه على بن الحسن الرباطي في التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٩ في الفقيه ١:٢٤٣ الحديث ١:١٠٧٩ قال المحقق الخوئي: و الظاهر و قوع التحرير (فيهما) و الصحيح: أبو ذكرى الأعور، عذّ الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال: ثقه روى عنه على بن رباط. رجال الطوسي: ٣٦٥، معجم رجال الحديث ٧:٢٧٣. [٥]

٥ - التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٩، الوسائل ٤:٧٠٤ الباب ١٢ من أبواب القيام الحديث ١. [٦]

٦ - الهدایه للمرغیانی ١:٦٥، المغنی ١:٦٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٦٤٥، بدائع الصنائع ١:٢١٦، المجموع ٤:١٠٠، الجامع الصغير للشیبانی ١:١٠٠، حلیه العلماء ٢:١٥٩

٧ - المغنی ١:٦٩٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٦٤٥، المهدی للشیرازی ١:٨٩، المجموع ٤:١٠٠، فتح العزیز بهامش المجموع



و قطعها [\(١\)](#)، و النبى صلّى الله عليه و آله لا يفعل مكروها.

و عنه عليه السلام أنه كان يسبح ثلاث تسبيحات و هو إنما يكون بالعدد [\(٢\)](#).

و عن أبي الدرداء قال: إني لأدعوا في صلاتي لسبعين رجلا من إخوانى [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه، عن عبد الله بن المغيرة أنه قال عليه السلام: «لا». بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ يده [\(٤\)](#) فيعدّ به [\(٥\)](#).

احتجّ القائلون بالكراهيه بأنّه عمل ليس من الصلاه فكان مكروها كمسح الوجه [\(٦\)](#).

و الجواب: الفرق موجود؛ إذ هو وإن لم يكن من أعمال الصيّلاه لكن فيه غرض مطلوب شرعا، و هو حفظ الركعات عن السهو بخلاف مسح الوجه.

### الخامس: البكاء جائز في الصلاة إن كان خوفا من الله تعالى و خشيه من النار

لا يقطعها عمداً ولا سهوا، وإن كان لأمور الدنيا لم يجز و أبطل الصلاه، سواء غالب عليه أو لا.

و يدلّ على جواز الأول قوله تعالى إذا تُنْتَلِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ حَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكَيْتَا [\(٧\)](#).

و روى الجمهور، عن مطرّف [\(٨\)](#)، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله

ص: ٢٩٦

١- سنن الترمذى ٥:١٨٥، الحديث ٢٩٢٧، كنز العمال ٧:٥٢، الحديث ١٧٩١١ و ١٧٩١٣.

٢- سنن ابن ماجه ١:٢٨٧، الحديث ٨٨٨، سنن أبي داود ١:٢٣٠، الحديث ٨٧٠، سنن الدارقطنى ١:٣٤١، الحديث ١.

٣- سنن البيهقي ٢:٢٤٥، و فيه: ثلاثين رجلا.

٤- ح و ن: يحصى بأحد يديه.

٥- الفقيه ١:٢٢٤، الحديث ٩٨٧، الوسائل ٥:٣٤٣، الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣ [١].

٦- الهدایه للمرغیانی ١:٦٥.

٧-٧ مريم (١٩): ٥٨. [٢]

٨- مطرّف بن عبد الله بن الشّيخ العامري أبو عبد الله البصري، روى عن أبيه و علىّه السلام و عمّار و أبي ذر. و روى عنه أخوه و حميد بن هلال و ثابت البناني. مات سنة ٩٥ هـ. تهذيب التهذيب ١٧٣: ١٠، [٣] العبر ١:٨٤ [٤].

و لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء [\(١\)](#). رواه الخلال. قال أبو عبيد [\(٢\)](#)[\(٣\)](#): الأزيز غليان صدره و حركته بالبكاء.

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه، عن منصور بن يونس بزرج أَنَّه سأله الصادق عليه السلام: عن الرجل يتباكي في الصّلاة المفروضه حتى يبكي فقال: «قرّه عين و الله» و قال: «إذا كان ذلك فاذكرني عنده» [\(٤\)](#). «و كلّ عين باكيه يوم القيمة إلا ثلث أعين، عين بكت من خشيته الله، و عين غضّت عن محارم الله، و عين باتت ساهره في سبيل الله» [\(٥\)](#).

و أمّا الممنوع من الثاني: فلا تُنهى ليس من أفعال الصّلاة، فكان قاطعاً كالكلام.

و يؤيّد هذه الرواية النعمان بن عبد السلام [\(٦\)](#)، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصّلاة أَيُقطع الصّلاة؟ قال: «إن بكت لذكر جنّه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصّلاة، و إن كان لذكر ميت له فصلاته فاسده» [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٧

---

١- سنن أبي داود ١:٢٣٨ الحديث، سنن النساء ٩٠٤، سنن النسائي ١٣، الصحاح ٣:٨٦٤، [١] النهاية لابن الأثير ١:٤٥، [٢] مسند أحمد ٤:٢٥، [٣] ٢٦.

٢- ح: أبو عبيده.

٣- يمكن أن يكون المراد منه: أبو عبيد البغدادي اللغوي الفقيه وقد مررت ترجمته في الجزء الأول: ٤٤. و يحتمل أن يكون المراد منه: أبو عبيده معمر بن المثنى اللغوي البصري الذي صنف كتاب غريب الحديث وهو غير موجود لدينا، و مضت ترجمته أيضاً في الجزء الأول: ١١٤.

٤- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث، الوسائل ٩٤٠، الباب ٤:١٢٥٠ من أبواب قواعد الصلاة الحديث ١. [\[٤\]](#)

٥- الفقيه ١:٢٠٨ الحديث، الوسائل ٩٤٢، الباب ٤:١٢٥١ من أبواب قواعد الصلاة الحديث ٣. [\[٥\]](#)

٦- النعمان بن عبد السلام، روى عنه سليمان بن داود، و روى عن أبي حنيفة. قال المحقق المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال فالحال مجهول. و قال ابن حجر في ترجمته: النعمان بن عبد السلام بن حبيب بن حطيط. أبو المنذر الأصفهاني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة فتفقه. روى عن سلمة بن وردان و أبي خلده. و روى عنه جمع. مات سنة ٨٣. تنقیح المقال ٣:٢٧٣، [\[٦\]](#) [جامع الروايات ٢:٢٩٥، [\[٧\]](#) تهذيب التهذيب ١٠:٤٥٤].

٧- تهذيب ٢:٣١٧ الحديث، ١٢٩٥ الاستبصار ١:٤٠٨ الحديث، ١٥٥٨، الوسائل ٤:١٢٥١، الباب ٥ من أبواب قواعد الصّلاة الحديث ٤. [\[٩\]](#)

اشارة

و هو وضع اليمين على الشمال حال القراءه، فلو فعله بطلت صلاته. ذهب إليه أكثر علمائنا [\(١\)](#). و قال أبو الصلاح: هو مكروه [\(٢\)](#)، و هو قول مالك [\(٣\)](#)، و ابن الرّبّير [\(٤\)](#)، و الحسن البصري [\(٥\)](#)، و قال الشافعى [\(٦\)](#)، و أحمد [\(٧\)](#)، و أصحاب الرأى: هو مستحب [\(٨\)](#).

و قد استدلّ الشيخ [\(٩\)](#)، و السيد المرتضى على ذلك بالإجماع [\(١٠\)](#).

لنا: أنّه فعل كثير ليس من أفعال الصيّد لا يُكون مبطلاً. لأنّ أفعال الصيّد لا يُحلّ متنقّاه عن الشرع، و ليس هناك ما يدلّ على تشریعه. و لأنّ الاحتياط يقتضى ترك ما وقع الخلاف في كونه مبطلاً. لما رواه الشيخ، عن حریز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٢٩٨

١ - منهم: على بن بابويه نقله عنه في المعتبر [٢:٢٥٦](#)، و [١] ابنه محمد بن علي في المقنع [٢٣:٢](#)، و المفید في المقنع [١٦:١](#)، و السيد المرتضى في الانتصار [٤١:٤](#)، و الطوسي في النهاية [٧٣:٧](#) و المبسوط [١١٧:١](#) و الخلاف [١٠٩:١](#) مسألة ٧٤-٧٥، و ابن البراج في المذهب [٩٧:١](#)، و ابن حمزة في الوسيلة (الجواجم الفقهية) [٦٧٣:٦](#)، و ابن إدريس في السرائر [٥٠:٥](#).

٢ - الكافي في الفقه [١٢٥:١](#)، [٢]

٣ - الهدایه للمرغینانی [٤٧:١](#)، [٣] المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١٢:٣](#)، فتح العزيز بهامش المجموع [٢٧٤:٣](#)، ميزان الكبرى [١٣٨:١](#)، عمده القارئ [٢٧٩:٥](#)، رحمه الأمة بهامش ميزان الكبرى [٤١:٤](#)، نيل الأوطار [٢٠١:٢](#).

٤ - المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١١:٣](#)، عمده القارئ [٢٧٩:٥](#)، نيل الأوطار [٢٠١:٢](#).

٥ - المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١١:٣](#)، عمده القارئ [٢٧٩:٥](#)، نيل الأوطار [٢٠١:٢](#).

٦ - الهدایه للمرغینانی [٤٧:١](#)، [٤] المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١١:٣](#)، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع [٢٧٣:٣](#)-[٢٧٤:٣](#)، [٦] عمده القارئ [٢٧٩:٥](#).

٧ - المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١١:٣](#)، [٧] عمده القارئ [٢٧٩:٥](#).

٨ - بدائع الصنائع [٢٠١:٢](#)، الهدایه للمرغینانی [٤٧:١](#)، [٨] المغنی [٤٩:٥](#)، الشرح الكبير بهامش المغنی [٤٩:٥](#)، المجموع [٣١١:٣](#)، [٩] عمده القارئ [٢٧٩:٥](#).

٩ - الخلاف [١٠٩:١](#) مسألة ٧٤.

١٠ - (١) الانتصار: [٤١:٤](#).

قال: «لَا تَكْفُرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجْوُس» [\(١\)](#).

و في الصيحة، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة و حکى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلک التکفیر لا يفعله» [\(٢\)](#).

و النهي يدل على التحرير؛ و لأنّه سبب المجروس فيجب تركه، لقوله عليه السلام:

«خالفوهم» [\(٣\)](#). و الأمر للوجوب.

اعتراض بعض المتأخرین بمنع الإجماع، لوجود المخالف. و على الأول بأنّ وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب و لم يتناول النهي وضعهما في موضع معین فكان للمكلف وضعهما كيف شاء.

و على الثاني: بأنه كما لم يثبت تشريع الوضع لم يثبت تحريمه، و عدم التشريع لا يقتضي التحرير؛ لعدم دلالته على التحرير [\(٤\)](#).

و على الثالث: بأن الاحتياط إنما يتم إذا لم يوجد دليل الجواز و قد وجد، و هو الأمر بمطلق الصلاة.

و أيضاً: الاحتياط إنما يكون إذا لم يعلم ضعف مستند المانع، و هنا ضعف مستند المانع معلوم، و الرواية تدل على الكراهيّة لما تضمنته من قوله: إنه تشبه [\(٥\)](#) بالمجروس. و أمر النبي صلّى الله عليه و آله بالمخالفه ليس على الوجوب؛ لأنّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد استناد الخير إلى الله تعالى.

و الجواب عن منع الإجماع: أنه غير مسموع؛ إذ هو دليل يصح أن يكون معلوما

ص: ٢٩٩

١- التهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤:١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.٣ [١]

٢- التهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣١٠، الوسائل ٤:١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.١ [٢]

٣- سنن البيهقي ١٥١، ١٥٠.١.

٤- أكثر النسخ: لعدم دلالته التحرير.

٥- غ و م: تشبيه.

وأن يكون مظنوناً و يقبل في نقله الأحاديث. فقول السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله وإن لم يفده القطع بثبوته، فإنه يثمر ظناً فيكون حجّه، وخلاف أبي الصلاح محدث لا يؤثّر فيما أدعى.

و عن الثاني: بالمنع من عدم النهي الدال على وضعهما في موضع معين.

و عن الثالث: بثبوت التحرير بالأدلة التي ذكرناها.

و عن الرابع: أن الأمر بمطلق الصلاة لا يقتضي جواز التكبير، إلا أن يقال: الأمر توجّه بالصلاه و هو غير مانع من التكبير فكان سائغاً بالأصل، فحينئذ يرجع حاصل هذا الاستدلال إلى عدم العلم بالدليل، و ذلك لا يدلّ على عدم المدلول و لا فرق حينئذ بين الأمر بالصيام لاه في هذا الباب، و بين الأمر بالرّكاب الدال على وجوبها، و لم يتعرّض للمنع من التكبير في الصلاه، و ضعف مستند المانع قد ظهر بطلانه، و تعليله كون النهي للكراهي بالتشبيه بالمجنوس غير صحيح، إذ لا ينافي التحرير، بل الأقرب ثبوته للتشبيه، و مخالفتهم واجبه، و لا يؤثّر فيها ما ذكره، إذ تخصيص العام لا يخرجه عن الاستدلال به في غير صوره التخصيص.

و استدلّ الجمهور على الاستحباب [\(١\)](#) بما رواه سهل بن سعد [\(٢\)](#) قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم [\(٣\)](#):

ص: ٣٠٠

١- المغني ٥٤٩: ١، المجموع ٣١٢: ٣٣١ [١]

٢- سهل بن مالك بن خالد. الأنباري الساعدي أبو العباس من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزن فغيّره النبي صلى الله عليه و آله و سلم. روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عن أبيه، و عن عاصم. و روى عنه أبو هريرة، و سعيد بن المسيب، و أبو حازم بن دينار، و الزهرى و ابنه عباس. مات بالمدينه سنة ٩٥هـ. هو آخر من مات بالمدينه من الصحابة. أُسد الغابه [\[٥\]](#)، [\[٦\]](#) [٢] الإصابه ٢: ٨٨، [\[٧\]](#) [٣] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢: ٩٥، [\[٨\]](#) [٤] العبر ١: ٧٩، [\[٩\]](#) ٣٦٦

٣- سلمه بن دينار أبو حازم الأعرج الأفوري التمّار المدنى القاس مولى الأسود. روى عن سهل بن سعد الساعدي، و أبي أمامة بن سهل، و سعيد بن المسيب. و روى عنه الزهرى، و عبيد الله بن عمرو، و ابن إسحاق و جمع كثير. مات سنة ١٤٠هـ. تهذيب [\[٦\]](#) [٤] العبر ١: ١٤٣، [\[٧\]](#) [٥] العبر ١: ١٤٦.

لَا أَعْلَمُه إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [\(١\)](#).

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاضِعٌ شَمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَوُضِعَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ [\(٢\)](#).

وَعَنْ وَائِلَ بْنِ حَبْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي فَوْضَعَ يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى [\(٣\)](#).

وَالجَوابُ عَنِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهَا غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ، وَقُولُ أَبِي حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُه إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُولُ شَاكِرٍ غَيْرُ جَازِمٍ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَيْهُ أَبْنَى مُسْعُودٍ غَيْرُ عَامِمٍ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ مُخْصُوصَةٌ، وَمُعَارِضُهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدَلَّةِ.

وَرَوَيْهُ وَائِلَ بْنَ حَبْرٍ مُخَالِفُهُ لِفَعْلِهِمْ؛ إِذْ هُمْ بَيْنَ وَاضِعَيْنَ فَوْقَ السَّرْرِ وَتَحْتَهُ، وَتَرْكُهُمُ الْعَمَلَ بِمُضْمُونِهَا يَدْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ.

## فروع:

### الأول: لا فرق في التحرير بين وضعها فوق السرّه وتحتها

لعموم الأدلة.

### الثاني: قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشّمال على اليمين

(٤) وَعَنِي فِيهِ ترْدُّدٌ؛ إِذْ رَوَيْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ تَضَمَّنَتِ الْعَكْسَ [\(٥\)](#)، وَرَوَيْهُ حَرِيزٍ تَدَلَّ عَلَى الْمَنْعِ

ص: ٣٠١

١- صحيح البخاري ١:١٨٨، سنن البيهقي ١:٥٤٩ . ٢:٢٨. وللاستدلال ينظر: المغني

٢- سنن ابن ماجه ١:٢٦٦، الحديث ٨١١، سنن أبي داود ١:٢٠٠، الحديث ٧٥٥، سنن البيهقي ٢:٢٨ .

٣- صحيح مسلم ١:٣٠١، الحديث ٤٠١، سنن ابن ماجه ١:٢٦٦، الحديث ٨١٠، سنن الترمذى ٢:٣٢، الحديث ٢٥٢، سنن البيهقي

٤- بتفاوت في الجميع. وبهذا اللفظ ينظر: المغني ١:٥٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٥٤٩ .

٥- الخلاف ١:١٠٩ مسألة ٧٤-

[١] ٥- التهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣١٠، الوسائل ٤:١٢٦٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١.

من التكبير (١)، وفى رواية محمد بن مسلم: أن التكبير هو وضع اليمين على الشمال. فنحن نطالب الشيخ بالمستند، وقياس عنده باطل، وقد عوّل على ما ذكرناه (٢) من الأدلة غير الخبرين (٣).

### الثالث: التحرير يتناول حال القراءة وغيرها

لرواية محمد بن مسلم.

### الرابع: لا فرق بين وضع الكف على الكف ووضع الكف على الذراع

لتناول اسم اليد له.

### الخامس: لا فرق بين أن يضعها معتقدا للاستحباب وغير معتقد له

### مسألة: ويحرم قطع الصلاة إلا لضروره

#### اشارة

كم من رأى دابة له انفلتت، أو غريما يخاف فوته، أو مala. يخاف ضياعه، أو غريقا يخاف هلاكه، أو حريقا يلحقه، أو طفلا يخاف سقوطه.

أما الأول: فلقوله تعالى وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم (٤).

وأما الثاني: فلأنه في البقاء على حاله ضررا و هو منفي شرعا.

ويؤيد هذه الرواية الشیخ في المؤتّق، عن سماعيه قال: سأله عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضه فينسى كيسه أو متاعا يتخلّف ضياعه أو هلاكه؟ قال: «يقطع صلاته و يحرز متاعه، ثم يستقبل الصيّدلاه» قلت: فيكون في الصلاة الفريضه فتفلّت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا؟ فقال: «لا بأس بأن يقطع صلاته» (٥).

و عن حريري، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة

ص: ٣٠٢

١- التهذيب ٢:٨٤ الحديث ٣٠٩، الوسائل ٤:١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣.

٢- يراجع: ص [١]. ٢٩٨

٣ - ٣) ن:و قد عوّل على ما دلّ بأن الأدلة غير الخبرين، و في م:و قد عوّل على ما ذكرنا من الأدلة و غيره.

[٤] - ٤) محمد(٤٧:٣٣).

٥ - ٥) التهذيب ٢:٣٣٠ الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٤:١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصّـ لـ الحديث ٢. و [٣][فيه]: «فغلب» مكان:«فتلت».

الفريضه فرأيت غلاما لك قد أبقي، أو غريما لك عليه مال، أو حيئه تخافها على نفسك فاقطع الصلاه و اتبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحيه» [\(١\)](#).

## فرع:

إنما يجوز ذلك إذا لم يحصل الغرض بدونه، فلو أمكن بدون قطعها لم يجز، عملا بالعموم السالم عن معارضه الضروريه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الس باطي قال: سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاه فيرى حيه بحاله يجوز أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوه واحدة فليخطط و ليقتلها و إلا فلا» [\(٢\)](#). يعني إذا لم يخف [\(٣\)](#).

إذا ثبت ذلك: فنقول: إذا فعله لم يبطل صلاته إجماعا. روى الجمهور عن أبي بزه أنه صلى و لجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه و جعل يتبعها و جعل رجل من الخوارج يقول: اللهم أخر هذا [\(٤\)](#) الشيخ، فلما انصرف قال: إنني سمعت قولكم و إنني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و آله ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان غزوات، و شهدت من تيسيره أنني كنت أرجع مع دابتي أحب إلى من أن ترجع إلى مألفها فيشق على [\(٥\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الموثق، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل يصلى و يرى الصبي يحبه إلى النار،

ص: ٣٠٣

١- التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٤:١٢٧١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٤، الوسائل ٤:١٢٦٩ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٤.٤ [٢]

٣- ح: يخط.

٤- في النسخ: افعل بهذه و ما أثبتناه من المصدر.

٥- مسنـد أـحمد ٤:٤٢٠، و [٣] بهذا المضمون ينظر المستدرك للحاكم ١:٢٥٥.

أو الشّاه تدخل البيت لتفسد الشّيء، قال: «فلينصرف و ليحرز ما يتخوف و يبني على صلاته ما لم يتكلّم» [\(١\)](#).

## مسأله: قال الشّيخ: الأكل و الشرب يفسدان الصّلاه

### اشاره

[\(٢\)](#) و هو مذهب الجمهور كافه.

و احتاج الشّيخ بالإجماع [\(٣\)](#)، و هو عندي مشكل، و الأولى أنّ مطلق [\(٤\)](#) الأكل و الشرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكبير، فيكون إبطاله مستندا إلى الكثرة لا إلى كونه أكلا و شربا.

احتاج الجمهور [\(٥\)](#) بقول النّبى صلّى الله عليه و آله: «كفّوا أيديكم في الصّيّد». و بأنّه اشتغال عن العباده بما ينافيها، و بأنّ ما أبطل الصوم أبطل الصلاه كالمباشره.

و الجواب عن الأوّل: أنه حقيقه في الأمر بكفّ اليد و نحن نقول بموجبه، إذ الأكل قد يمكن بغير اليد، فإن قلت: المراد المجاز و هو المنع من الأفعال الخارجه عن الصلاه. قلت:

لا بد من الدليل على إراده المجاز، و لو سلم [\(٦\)](#) فهو مخصوص بالفعل القليل.

و عن الثاني: بأنه باطل بالأفعال اليسيره و نحن نتكلّم على تقدير قوله الأكل.

و عن الثالث: بالمنع من الإلحاق بالصوم في صوره التّرّاع؛ إذ الصوم هو الإمساك عن الأكل قليله و كثيره فهو ينافيهما و لا ينافي الصلاه إذا كان قليلا.

### فروع:

#### الأول: لو أكل أو شرب في الفريضه ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قول واحدا

و به

ص: ٣٠٤

١- التّهذيب ٢:٣٣٣ الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٤:١٢٧٢ الباب ٢١ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣. [١]

٢- الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩، المبسوط ١:١١٨. [٢]

٣- الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩. [٣]

٤-٤) ح:أن يقال.

٥- لم نعثر على الاحتجاج.

٦- ن:نسلم.

قال الشافعى (١)، وأحمد (٢)، وعطاء (٣). وقال الأوزاعى: يفسد صلاته (٤).

لنا: عموم رفع أحكام النساء.

احتى بأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمدته و سهوه كال فعل الكبير (٥).

والجواب: المぬ من ثبوت الحكم في الأصل.

**الثاني: لو ترك في شيء يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلاته عندنا**

(٦)

و عند الجمهور يفسد؛ لأنّه يسمى أكلات، أمّا لو بقى بين أسنانه شيء من بقايا الطعام فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته قوله واحدا؛ لأنّه (٧) لا يمكن التحرّز منه، و كذا لو كان فيه (٨) لقمه و لم يبلغها إلا في الصلاة؛ لأنّه فعل قليل.

**الثالث: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في التائف**

(٩) وبه قال طاوس (١٠)، و ابن الزبير (١١)، و سعيد بن جبير (١٢)، وأحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى:

ص: ٣٠٥

١- المغنی ١:٧٤٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، [٢] المجموع ٤:٩٠.

٢- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦.

٣- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

٤- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

٥- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦.

٦- ح: ق و ح: فمه.

٧- ح: إذ.

٨- ح: ق و ح: فمه.

٩- الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩.

١٠- المغنی ١:٧٤٩، المجموع ٤:٩٠، حلية العلماء ٢:١٥٨، ميزان الكبرى ١:١٥٩، شرح العناية على الهدایة ١:٣٥٩.

١١- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠.

١٢- المغنی ١:٧٤٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، المجموع ٤:٩٠، حلية العلماء ٢:١٥٨، ميزان الكبرى ١:١٥٩، شرح العناية على الهدایة ١:٣٥٩.

لا يجوز (١) و به قال الشافعى (٢).

احتاج الشّيخ بالإباحة الأصلية (٣)، وبما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أبیت وأريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدّعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّمه بينى وبينها خطوطان أو ثلاث؟ فقال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك، و تعود في الدّعاء» (٤).

و الأقرب عندي مراعاه القله فيصح الصلاه معها و تبطل بدونها، و روايه سعيد محموله عليه، على أنها وردت في واقعه مقيده بقيود إراده الصوم و خوف العطش و كونه في دعاء الوتر، و مع ذلك فهى وارده في صلاه الوتر خاصه.

### مسأله: و يكره أن يصلى و هو معقوص الشّعر

و به قال المفید (٥)، و أبو الصلاح (٦) مثنا، و أبو حنيفة (٧)، و أكثر الجمهور (٨).  
و قال الشّيخ في النهاية (٩) و المبسوط: يحرم و يعید لو صلى كذلك (١٠). و قد تقدم البحث في ذلك (١١).

### مسأله: و يكره الالتفات بوجهه يمينا و شمالا

و قال بعض الحنفيه بالتحرير (١٢); لما

ص: ٣٠٦

- 
- ١- المغنی ١:٧٤٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٠٦، [٢] ميزان الكبرى ١:١٥٩.
  - ٢- المهدب للشيرازي ١:٨٨، المجموع ٤:٨٩ - ٩٠.
  - ٣- الخلاف ١:١٤٧ مسألة ١٥٩.
  - ٤- التهذيب ٢:٣٢٩ الحديث ١٣٥٤، الوسائل ١٢٧٣:٤ الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٣].
  - ٥- المقنعه: ٢٥.
  - ٦- الكافي في الفقه: ١٢٥. [٤]
  - ٧- الهدایه للمرغینانی ١:٦٤، شرح فتح القدیر ١:٣٥٨.
  - ٨- المغنی ١:٦٩٧، المجموع ٤:٩٨.
  - ٩- النهاية: ٩٥.
  - ١٠- المبسوط ١:١١٩. [٥]
  - ١١- يراجع: الجزء الرابع ص ٢٦٤.
  - ١٢- البحر الرائق ٢:٢١.

رواه عبد الله بن سلام (١)، عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم فإنّه لا صلاة لملتف» (٢).

والجواب: منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين، ولو سُلِّمَ فتحمل على الالتفات بالجميع وقد مضى البحث في ذلك (٣).

### مسألة: و يكره الشّاؤب في الصّلاة

لأنّه استراحة في الصّلاة و تغيير (٤) لهيئتها المشروعة، و كذا يكره التّمطّي أيضاً لهذه (٥) العلة.

و يؤكّد ذلك: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يرید الحاجة و هي في الصّلاة؟ فقال: «يومئ برأسه و يشير بيده، و المرأة إذا أرادت الحاجة و هي تصلّي تصفق بيدها» قال: و سأله عن الرجل يتثاب في الصّلاة و يتمطّي؟ قال: «هو من الشّيطان و لن يملّكه» (٦). و في ذلك كله دلاله على رجحان الترك مع الإمكان.

و يكره العبث في الصّلاة بالإجماع؛ لأنّه يذهب بخشوعها، و قد روی أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله رأى رجلاً يعبث في الصّلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشت

ص: ٣٠٧

١- عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف، كان اسمه في الجاهليّة الحصين، فسمّاه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم حين أسلم: عبد الله، و كان إسلامه حين قدم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم المدينة مهاجرًا، روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و روى عنه ابنه: يوسف و محمد، و أنس بن مالك و زراره بن أوفى. مات سنة ٤٣ هـ. أسد الغابة ٣: ١٧٦ [١] تهذيب التهذيب ٥: ٢٤٩، [٢] العبر ١: ٣٧ [٣]

٢- كنز العمال ٧: ٥٠٥ الحديث ١٩٩٨٧.

٣- يراجع: ص ٢٧٥.

٤- غ: مغيّر.

٥- ق و ح: بهذه.

٦- التّهذيب ٢: ٣٢٤ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٤: ١٢٥٦ الباب ٩ [٤] من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٢ و ص ١٢٥٩ الباب ١١ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ٤.

و يكره التنّخُم، و البصاق، و فرقعه الأصابع؛ لما في ذلك من التشاغل عن الخشوع<sup>(٢)</sup>.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي القاسم معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يعبث بذكرة في الصلاة المكتوبه، قال: «و ما له فعل؟!» قلت: عبث بذكرة حتى مسه بيده، قال: «لا بأس»<sup>(٣)</sup>. و الاستفسار هنا للإنكار.

و ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله، فإن كنت لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل قبل صلاتك، فلا تمتخطط ولا تبصق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك، فإن قوما عذّبوا بنقض الأصابع والتورّك في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

و يكره التأوه بحرف و قد مضى دليله.

### مسأله: و يكره مدافعي الأخرين

#### اشارة

و هو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم. روى ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيته حتى يستأذن، و لا يقوم إلى الصلاة و هو حقن»<sup>(٥)</sup>.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن

ص: ٣٠٨

١ - استدرك الوسائل ١:٤٠٤ الباب ١١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣، و [١] من طريق العامّه: كنز العمال ٣: ١٤٤ الحديث ٥٨٩١، المغني ١:٦٩٧ .  
٢ - غ و ن: الخضوع.

٣ - التهذيب ٢:٣٣٣ الحديث ١٣٧٣، الوسائل ٤:١٢٧٦ الباب ٢٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٢]

٤ - التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٤:٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٩. و [٣] فيهما: «و لا تبزق» مكان: «و لا تبصق».

٥ - سنن الترمذى ٢:١٨٩ الحديث ٣، ٣٥٧ [٤] مسند أحمد ٥:٢٨٠ و [٥] لفظ الحديث هكذا: «لا يحلّ لامرئ أن ينظر في جوف بيته حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، و لا يؤمّ قوما فيخصص نفسه بدعوه دونهم فإن فعل فقد خانهم، و لا يقوم إلى الصلاة و [٦] هو حقن». سنن أبي داود ١:٢٢ الحديث ٩٠

أبى عبد الله عليه السلام قال:«لا صلاه لحاقن و لا لحاقنه و هو بمنزله من هو فى ثوبه»[\(١\)](#).

و المراد بذلك نفى الكمال لا الصحة.

و ما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:لا تصل و أنت تجد شيئاً من الأخبين»[\(٢\)](#).

ولأنّه شاغل عن الخشوع و حضور القلب.

## فرع:

لو صلى كذلك صحت صلاته. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و الشافعى [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#). و قال ابن أبي موسى [\(٦\)](#): إن كان به من مدافعي الأخبين ما يزعجه و يشغله عن الصلاة أعاد [\(٧\)](#). و به قال مالك [\(٨\)](#).

لنا: أنه أتى بالمؤمر على وجهه فيكون خارجاً عن عهده الأمر.

احتجّ مالك [\(٩\)](#) بخبر ثوبان [\(١٠\)](#)، و بما روتته عائشه، عن رسول الله صلى الله عليه

ص: ٣٠٩

١- التهذيب ٢:٣٣٣، الحديث ١٣٧٢، الوسائل ٤:١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث [١].

٢- التهذيب ٢:٣٢٦، الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٤:١٢٥٤ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث [٢].

٣- المغني ١:٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

٤- المجموع ٤:١٠٥-١٠٦، شرح النّووى لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٣:٢١٤، المغني ١:٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

٥- المغني ١:٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

٦- أبو على محمد بن أبي موسى الهاشمى البغدادى الحنبلى، قاض من علماء الحنابلة صاحب التصانيف و من إليه انتهت رئاسه المذهب، أخذ عن أبي الحسن التميمى و غيره. مات سنة ٤٢٨ هـ. العبر ٢:٢٦٠، [٣] شذرات الذهب ٣:٢٣٨، [٤] الأعلام للزركلى ٥:٣١٤. [٥]

٧- المغني ١:٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

٨- بدايه المجتهد ١:١٨١، المغني ١:٦٩١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

٩- بدايه المجتهد ١:١٨٠-١:١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٩.

١٠- سنن أبي داود ١:٢٢ الحديث ٩٠، سنن الترمذى ٢:١٨٩ الحديث ٣٥٧، مسند أحمد ٥:٢٨٠، بدايه المجتهد ١:١٨١ بتغاوت فى الجميع، وقد أوردنا الحديث فى هامش ص ٣٠٨ رقم ٥ بلفظ الترمذى.

و آله أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاهُ لِمَنْ يَحْضُرُه طَعَامٌ وَ لَا وَهُوَ يَدْافِعُهُ الْأَخْبَانُ» [\(١\)](#).

و الجواب: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْخَبَرِيْنَ الْكَرَاهِيَّهُ؛ لَأَنَّهُ وَفَقَنَا عَلَى صَحَّهُ صَلَاهُ مِنْ يَحْضُرُه طَعَامٌ، وَ مَنْ يَشْتَغِلُ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا.

و قد روى الشَّيخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَ أَجِدُ غُمْزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَذْنِي أَوْ ضَرْبَانِي، فَقَالَ: «اَنْصَرْفُ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضْ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا»، فَإِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مِنْ تَكَلُّمِ الصَّلَاةِ نَاسِيَا» قُلْتُ: وَ إِنْ قَلْبُ وَجْهِهِ عَنِ الْقِبْلَهِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَ إِنْ قَلْبُ وَجْهِهِ عَنِ الْقِبْلَهِ» [\(٢\)](#).

و هَذِهِ الرَّوَايَهُ ضَعِيفَهُ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّ وَجْودَ الغُمَزِ فِي الْبَطْنِ لَا يَوْجِبُ الطَّهَارَهُ بِمَجْرِدِهِ مَا لَمْ يَنْضُمْ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ وَ قَدْ سَلَفَ [\(٣\)](#).

و يُؤْتَى دَهْنُهُ: ما رواه الشَّيخُ فِي الصَّيْحَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيهِ الغُمَزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى تَلْكُ الْحَالِ أَمْ لَا يَصْلِي؟ قَالَ: «إِنْ احْتَمَلَ الصَّابِرُ وَ لَمْ يَخْفِ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَيَصْلِيْ وَ لَيَصْبِرُ» [\(٤\)](#).

### مسأله: و يكره رفع البصر في الصلاه

و هو إجماع، روى أنس، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لِيَتَهَنَّ عَنِ ذَلِكَ أَوْ لَتَخْطُفَنَّ أَبْصَارَهُمْ» [\(٥\)](#). رواه البخاري.

ص: ٣١٠

١ - صحيح مسلم ١:٣٩٣ الحديث ٥٦٠، سنن أبي داود ١:٢٢ الحديث ٨٩ [١] سنن البيهقي ٣:٧٣، كنز العمال ٧:٥٢١ الحديث ٢٠٠٦١

٢ - التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١:٤٠١ الحديث ١٥٣٣، الوسائل ٤:١٢٤٢ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ [٢]

٣ - تقدّم في الجزء الأول: ص ٢٣٤

٤ - التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٤:١٢٥٣ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١ [٣]

٥ - صحيح البخاري ١:١٩١.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن زراره،عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء» [\(١\)](#).

ويكره تغميض العين في الصّلاة،روى الجمهور،عن ابن عيّاس قال:قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:«إذا قام أحدكم في الصّلاة فلا يغمض عينيه» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه:ما رواه مسمّع،عن أبي عبد الله عليه السلام:أنّ النّبّي صلّى الله عليه و آله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصّلاة [\(٣\)](#).

ويكره لبس الخفّ الضّيق؛لما فيه من التّشغّل.

ويكره التّورّك في الصّلاة،و هو أن يعتمد بيديه على وركيه و هو التّخّضر.

روى الجمهور،عن أبي هريرة أنّ النّبّي صلّى الله عليه و آله نهى عن التّخّضر في الصّلاة [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّه:روايه أبي بصير [\(٥\)](#)،عن أبي عبد الله عليه السلام:«و لا يتورّك فإنّ قوما قد عذّبوا بنقض الأصابع و التّورّك في الصّلاة» [\(٦\)](#).

ويكره السّدل في الصّلاة،قاله علم الهدى في المصباح [\(٧\)](#)،و ابن إدريس [\(٨\)](#). و به قال

ص: ٣١١

١- التّهذيب ٢:١٩٩ الحديث ٧٨٢،الاستبصار ١:٤٠٥،الوسائل ١٥٤٥:٤٠٥ الحديث ١:٤٠٥ من أبواب القيام الحديث ١،و [١] في الجميع:و اخشى بصرك،و نقل بهذا اللّفظ في الوسائل ٤:٧٠٩ الباب ١٦ من أبواب القيام الحديث ٣ [٢] عن المعتبر ٢:٢٤٦ [٣]

٢- كنز العمال ٧:٥١٥ الحديث ٢٠٠٢٧ و ص ٥٢٨ الحديث ٢٠٠٩٧.

٣- التّهذيب ٢:٣١٤ الحديث ١٢٨٠،الوسائل ٤:١٢٥٢ الباب ٦ من أبواب قواطع الصّلاة الحديث ١.١ [٤]

٤- صحيح البخاري ٢:٨٤،سنن البيهقي ٢:٢٨٧.

٥- غ، ح و ق:ما رواه أبو بصير.

٦- التّهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣٢،الوسائل ٤:٦٧٨ الباب ١ من أبواب أفعال الصّلاة الحديث ٩.٩ [٥]

٧- نقله عنه في المعتبر ٢:٢٦٧. [٦]

٨- السّرائر:٥٦.

أبو حنيفة (١)، و الشافعى (٢)، خلافاً لمالك (٣)، و هو عباره عن وضع الثوب على الرأس أو الكتف و إرسال طرفيه.

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن السدل (٤).

و من طريق الخاصّه: روایه ابن بابويه، و قد تقدّمت في باب اللباس (٥).

**مسأله: و يجوز أن يستند إلى الحائط، وأن يضع يده عليه**

لا أن يعتمد (٦) عليه بحيث يسقط مع سقوطه.

أمّا الأوّل: فلما رواه الشّيخ في الصحيح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلّى أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا عّله؟ فقال: «لا بأس» و عن الرجل يكون في صلاح فريضه فيقوم في الركعتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فيه يضرّ يستعين به على القيام من غير ضعف و لا عّله؟ قال: «لا بأس» (٧).

و في المؤّق، عن عبد الله بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يصلّى متوكّلاً على عصا أو على حائط؟ فقال: «لا بأس بالتوّكّي على عصا و الاتّقاء على الحائط» (٨).

ص: ٣١٢

١- بداع الصنائع ١:٢١٨، الهداية للمرغينانى ١:٦٤، شرح فتح القدير ١:٣٥٩.

٢- المهدّب للشيرازى ١:٦٥، المجموع ٣:١٧٧، المغنی ١:٦٥٨.

٣- بداع الصنائع ١:٢١٩، المجموع ١:١٧٧.

٤- سنن أبي داود ١:١٧٤، الحديث ٣٤٣، سنن البيهقي ٢:٢٤٢.

٥- تقدّمت في الجزء الرابع: ص ٢٥٠.

٦- م: و لا يعتمد، ق: و لا أن يعتمد.

٧- التهذيب ٢:٣٢٦ الحديث ١٣٣٩، الوسائل ٤:٧٠١ من أبواب القيام الحديث ١. [١]

٨- التهذيب ٢:٣٢٧ الحديث ١٣٤١، الوسائل ٤:٧٠٢ من أبواب القيام الحديث ٤. [٢]

و عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلاة على الحائط يمينا و شمالا؟ فقال: «لا بأس» [\(١\)](#).

وأما الثاني: فلما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» [\(٢\)](#). و لأنّه حينئذ لا يكون قائما بالاستقلال.

### مسأله: و يجوز للمصلى أن يحمد الله إذا عطس و يصلى على نبيه و آله عليهم

#### اشارة

#### السلام

وأن يفعل ذلك إذا عطس غيره، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. وبه قال الشافعى، و أبو يوسف، و أحمد [\(٣\)](#). و قال أبو حنيفة: تبطل صلاته [\(٤\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عامر بن ربيعه [\(٥\)](#) قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصيام فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا ما تناهت دون العرش» [\(٦\)](#). رواه

ص: ٣١٣

١- التهذيب ٢:٣٢٧ الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٤:٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث [١].

٢- التهذيب ٣:١٧٦ الحديث ٣٩٤، الوسائل ٤:٧٠٢ الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث [٢].

٣- المغني ١:٧٤٥ .

٤- بداع الصنائع ١:٢٣٥، مجمع الأئم ١:١١٩، المغني ١:٧٤٥ .

٥) عامر بن ربيعه بن كعب بن مالك بن ربيعه، أبو عبيد الله العترى العدوى، شهد بدرًا و المشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن أبي بكر و عمر، و عنه ابنه عبد الله و عبد الله بن عمر بن الخطاب. قيل: مات في خلافة عثمان، و قيل: مات سنة ٣٢ هـ. أسد الغابة ٣:٨٠، [٣] تهذيب التهذيب [٤].

٦- سنن أبي داود ١:٢٠٥ الحديث ٧٧٤. و اللفظ فيه هكذا: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و هو في الصيام فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من القائل الكلمة؟»؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا؟»؟ فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرا، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك و تعالى».

أبو داود.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن عبد الله بن مسّكان، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل للّه» [\(١\)](#) فليقل:

الحمد للّه [\(٢\)](#). و إذا جاز في حقّه جاز في حقّ غيره؛ لأنّه ثناء على الله تعالى.

ويؤكّده: ما رواه الشّيخ، عن أبي بصير قال: قلت له: أسمع العطسه فأحمد الله وأصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله وأنا في الصّلاة؟ قال: «نعم، و إن كان بينك وبين صاحبك اليهم» [\(٣\)](#). و لأنّه مناجاه للربّ و شكر له على نعمه فيكون سائغاً.

فروع:

**الأول: يجوز له أن يحمد الله على كلّ نعمه**

لأنّه مناجاه للربّ تعالى فيكون سائغاً للرواية.

**الثاني: يجوز له أن يسمّ العاطس بالدّعاء**

[\(٤\)](#)

فيقول: يرحمك الله، أو يغفر الله لك، و ما أشبهه إذا كان مؤمناً؛ لأنّه دعاء فكان سائغاً.

**الثالث: قال بعض الجمهور: يستحب إخفاؤه**

[\(٥\)](#)، و لم يثبت عندي.

**مسألة: و يجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقاً**

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو هريرة، و سعيد بن المسيب، و الحسن، و قتادة [\(٦\)](#). و قال مالك [\(٧\)](#)،

- ١- أثبناها من المصدر.
- ٢- التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٤:١٢٦٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث [١].
- ٣- التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٨، الوسائل ٤:١٢٦٨ من أبواب قواطع الصلاة الحديث [٢].
- ٤- ح: تسميت.
- ٥- المغني ١:٧٤٦.
- ٦- المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩، المجموع ٤:١٠٤، حلية العلماء ٢:١٥٦، بدايه المجتهد ١:١٨١، عمده القارئ ٧:٢٦٩، نيل الأوطار ٢:٣٦٣.
- ٧- المدونه الكبرى ١:٩٩، بدايه المجتهد ١:١٨١، المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩، المجموع ٤:١٠٤، عمده القارئ ٧:٢٦٩.

و الشافعى (١)، وأحمد: يرد بالإشاره (٢). قال أبو حنيفة: لا يرد نطقاً ولا إشاره (٣).

لنا: قوله تعالى و إِذَا حُيِّتُم بِتَحْيَيْهِ فَحَجُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (٤). وهو عام.

و ما رواه الجمهور، عن ابن مسعود قال: كنّا نسلم على رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو في الصلاة فيرد علينا (٥). و ادعاؤهم أنه منسوخ لم يثبت.

و من طريق الخاچى: ما رواه الشیخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يرد، يقول (٦): سلام عليكم، و لا يقل (٧): عليكم السلام، فإن رسول الله صلّى الله عليه و آله كان قائما يصلّى، فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه، فردا عليه النبي صلّى الله عليه و آله هكذا (٩).

و في الصيحة، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو في الصيحة لا ه فقال: السلام عليك، فقال: السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أ يرد السلام و هو في الصلاة؟ فقال: «نعم، مثل ما قيل له» (١٠).

ص: ٣١٥

١ - المجموع ٤: ١٠٤، حلية العلماء ٢: ١٥٥، المغني ١: ٧٤٧، عمده القارئ ٧: ٢٦٩، الشرح الكبير بها مش المغني ١: ٧١٩، بدايه المجتهد ١: ١٨١، نيل الأوطار ٢: ٣٦٣.

٢ - المغني ١: ٧٤٧، الشرح الكبير بها مش المغني ١: ٧١٩، المجموع ٤: ١٠٤، عمده القارئ ٧: ٢٦٩.

٣ - بدائع الصنائع ١: ٢٣٧، الهدایه للمرغیانی ١: ٦٤، [١] شرح فتح القدیر ١: ٣٥٨، بدايه المجتهد ١: ١٨١، المجموع ٤: ١٠٥، حلية العلماء ٢: ١٥٦.

[٢] ٤ - النساء (٤): ٨٦.

٥ - صحيح مسلم ١: ٣٨٢ الحديث ١: ٣٨٢، سنن أبي داود ١: ٢٤٣ الحديث ٩٢٣.

٦ - غ و ق: بقول.

٧ - ن و م: يقول.

٨ - ح و ق: و عليكم.

٩ - التهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤: ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢. ٢. [٣]

١٠ - التهذيب ٢: ٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤: ١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٤]

و ما رواه البزنطى فى جامعه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عمّارا سلم على رسول الله صلى الله عليه و آله فرد عليه (١) و لأنّ أبا هريره أمر به (٢)، و الظاهر أنه إنما قاله توقifa، و لأنّه دعاء في الحقيقة فكان سائغا.

احتاج المخالف (٣) بما رواه جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله فبعثنى في حاجه و هو يصلى على راحلته و وجهه إلى غير القبله فسلّمت فلم يرد على، فلما انصرف قال: «أما إنّه لم يمنعني أن أرد عليك إلا لأنّي كنت أصلّى» (٤).

و عن ابن مسعود قال: يا رسول الله كنا نسلّم عليك في الصلاه فترد علينا؟ قال:

«إنّ في الصلاه لشغلا» (٥). و لأنّه كلام آدمي فتكون الصلاه محروسه عنه.

والجواب عن الأول: لعله عليه السلام قد كان مشغولا بالعباده فلم يسمع، و علل عليه السلام ترك الرد بالصلاه؛ لأنّها سبب شغل القلب عن السّماع. و يؤيده قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «إنّ في الصلاه لشغلا».

و عن روايه ابن مسعود: بذلك أيضا، أو أنه عليه السلام قد كان يسلّم أولاً عليهم بغير لفظ القرآن.

و يؤيده قوله عليه السلام في آخر حديث ابن مسعود: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء، و إنّ الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاه» (٦). و السلام الذي نجّوزه نحن شيء ورد به القرآن فلا يكون كلام الناس وبهذا خرج (٧) الجواب عن قولهم: أنه كلام آدمي.

لا يقال: إذا قصد به رد السلام خرج عن القرآن. لأنّا نمنع ذلك، فإنه قرآن من حيث

ص: ٣١٦

١- ا نقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٢٦٣ .٢:٢٦٣

٢- ) المغني ١:٧٤٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩ .

٣- ) المغني ١:٧٤٨ ، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧١٩ ، المجموع ٤:١٠٣ .

٤- ) صحيح مسلم ١:٣٨٤ الحديث ٥٤٠ .

٥- ) صحيح مسلم ١:٣٨٢ ، الحديث ٥٣٨ ، سنن أبي داود ١:٢٤٣ ، الحديث ٩٢٣ ، مسندي أحمد ١:٤٠٩ .٢:٢٦٣ .١:٤٠٩

٦- ) سنن أبي داود ١:٢٤٣ ، الحديث ٩٢٤ ، سنن النسائي ٣:١٩ ، سنن البيهقي ٢:٢٦٠ .

٧- ) ح و ق: و بهذه أخرج .

النظم، و رد السلام من حيث القصد له، و لهذا لو قرأ آية دعاء جاز له أن ينويه و لا يخرج به عن القرآن.

احتَجَ الشَّافِعِيُّ (١) بما رواه ابن عمر قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى قبَاء يصْلِي فِيهِ، قال: فجأةً تَهَوَّدَ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْدُ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي؟ قال: يقول هكذا، و بسط يعني كفه [٢] و بسط جعفر بن عون [٣] كفه [٤] و جعل بطنه أسفل و ظهره إلى فوق [٥] و لأنَّ ابن عباس سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ جَمِيلٍ [٦] وَهُوَ يَصْلِي فَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَكَانَ رَدًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ [٧].

والجواب: هذا يصلاح حجّه على أبي حنيفة المانع من الإشارة لا- علينا؛ لجواز انضمام النطق اللسانى إلى الإشارة، و ليس في الحديثين ما يدلّ على عدم النطق، و عدم سماع الرأوى لا يدلّ على العدم.

فروع:

### الأول: يجب أن يرد مثل قوله: سلام عليكم و لا يقول: و عليكم السلام

لأنه

ص: ٣١٧

١- المجموع ٤: ١٠٣.

٢- جعفر بن عون بن عمرو بن حرث المخزومي أبو عون الكوفي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و هشام بن سعد و هشام بن عروة، و روى عنه أحمد بن حنبل و الحسن بن علي الحلواني و إسحاق بن راهويه. مات منتصراً من الحجّ سنة ٢٠٧هـ. تهذيب التهذيب ٢: ١٠١، [١] العبر ٢: ٢٧٦، [٢] الجرح و التعديل ٢: ٤٨٥، رجال صحيح مسلم ١: ١٢٤.

٣- أتبناها من المصدر.

٤- سنن أبي داود ١: ٢٤٣، الحديث ٩٢٧، سنن البيهقي ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠.

٥- موسى بن عبد الله بن جمیل الجمحي لم نعثر على ترجمته في التراجم أكثر مما وقع في حديث سلامه على ابن عباس. سنن البيهقي ٢: ٢٥٩.

٦- المغني ١: ٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧١٩، سنن البيهقي ٢: ٢٥٩.

ليس بلفظ القرآن، و لما تقدم من الروايات [\(١\)](#).

**الثاني: لو سلم عليه بغير قوله: سلام عليكم، قيل: لا يجوز إحابته إلا أن يقصد**

الدّعاء و يكون مستحقاً

**(٢) و عندي فيه تردد، ينشأ من قول الباقي عليه السلام: «يقول:**

مثل ما قيل له» [\(٣\)](#). و ذلك عام.

لا - يقال: إن مقصوده عليه السلام قوله: سلام عليكم؛ لأنّه منطوق القرآن. لأنّنا نمنع ذلك؛ لأنّ كيفيّة التسلّيم [\(٤\)](#) عليه في صلاته: السلام عليك، و به أجاب عليه السلام و ليس هو منطوق القرآن.

**الثالث إذا سلم رجل من المسلمين على آخر وهو في الصلاة رد عليه فيما**

بينه و بين نفسه و لا يرفع صوته [

الثالث: روى الشيخ، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن المصلى؟ فقال: «إذا سلم عليك رجل من المسلمين و أنت في الصّيّد لا ه فرد عليه فيما بينك و بين نفسك و لا ترفع صوتك» [\(٥\)](#).

و في الصّيّد حيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلم عليك الرجل و أنت [\(٦\)](#) تصلي قال: تردد عليه خفياً كما قال» [\(٧\)](#). و هاتان محمولتان على ما إذا حصل للمصلى تقيه.

**الرابع: لو حيّاه بغير السلام فعندي فيه تردد**

أقربه جواز ردّه؛ لعموم الآية [\(٨\)](#).

**الخامس: لا يكره لمن دخل على المصلى أن يسلم عليه**

خلافاً لعطاء، و الشعبيّ،

١- تقدّم في ص ٣١٥.

٢- المعتبر [١] .٢٦٤-٢:٢٦٥

٣- التهذيب ٢:٣٢٩ الحديث ١٣٤٩، الوسائل ٤:١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ١. [٢]

٤- م:السلام.

٥- التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٥، الوسائل ٤:١٢٦٦ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٤. [٣]

٦- في النسخ: هو يصلّى، و ما أثبتناه من المصدر.

٧- التهذيب ٢:٣٣٢ الحديث ١٣٦٦، الوسائل ٤:١٢٦٥ الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٣. [٤]

٨- النساء (٤) ٨٦:

لنا: عموم قوله تعالى فإذا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ (٢). أي أهل دينكم، و لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ عليه أصحابه فرد عليهم (٣) نطقاً تاره و إشاره عندهم اخرى و لم يذكر عليهم (٤).

احتُجِّوا بِأَنَّهُ رَبِّمَا غَلَطَ الْمُصَلِّي (٥).

والجواب: قد كان ينبغي أن يكره له الدخول عليه؛ لأنَّه ربِّما استغل خاطره فغلط و لم يلحظ ذلك هنا فكذا ثَمَّ.

### مسأله: و يجوز الدعاء في أحوال الصلاه قائماً و قاعداً و ساجداً و متشهداً و في جميع أحوالها بما هو مباح

سواء كان للدين أو للدنيا بغير خلاف بين علمائنا؛ عموم قوله تعالى (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (٦) و قوله تعالى قُلْ مَا يَعْبُدُ بِكُمْ ربِّي لَوْلَا دُعَاوْكُمْ (٧). و غيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع به مطلقاً، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ أنَّهَا ادعى على أقوام و لأقوام قائمين (٨)، وقال عليه السلام: «ادعوا الله في سجودكم» (٩).

٣١٩:

١- المغني ١:٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٠، المجموع ٤:١٠٥.

٢-٢ (٢٤) [١].٦١: النور.

٣-٣ غ بزيادة: السلام.

٤-٤ صحيح مسلم ١:٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٣، ٩٢٥ و ٩٢٧، سنن البيهقي ٢:٢٥٩، المغني ١:٧٤٩.

٥-٥ المغني ١:٧٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٠.

٦-٦ (٤٠) [٢].٦٠: غافر.

٧-٧ الفرقان (٢٥): ٧٧ [٣].

٨-٨ الوسائل ٤:٩١٣ الباب ١٣ من أبواب القنوت الحديث ٢. و [٤] من طريق العامة ينظر: سنن البيهقي ٢:١٥٣.

٩-٩ ينظر بهذا المضمون: صحيح مسلم ١:٣٥٠ الحديث ٤٨٢، سنن البيهقي ٢:١١٠، و من طريق الخاصة: الوسائل ٤:٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السجود. [٥]

و في حديث الصادق عليه السلام: «كَلِمَتُ اللَّهِ بِهِ فِي صَلَاتِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لَيْسَ بِكَلَامٍ» [\(١\)](#).

و روى الشيخ، عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنْ الْمَوْتِ وَ الرَّحْمَةَ عَنْ الْحِسَابِ» يرددتها [\(٢\)](#).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: صلّى لنا أبو بصير في طريق مكه فقال - و هو ساجد - وقد كانت ضللت [\(٣\)](#) ناقه لجمّالهم - اللهم رد على فلان ناقته. قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: «و فعل؟» فقلت: «نعم»، قال: فسكت، قلت: «أ فأعيد الصلاة؟» قال: «لا» [\(٤\)](#).

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلّى الله عليه و آله و هو في الصلاة المكتوبه إما راكعا و إما ساجدا فيصلّى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إن الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله كهيئه التكبير و التسبيح، و هي عشر حسناط يتدرها ثماني عشر ملكاً أتيهم يبلغها إياه» [\(٥\)](#).

و عن عبد الرحمن بن سبابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعوك و أنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا و الآخره فإنه رب الدنيا و الآخره» [\(٦\)](#).

### مسأله: و إذا عرض للرجل أو المرأة حاجه فله الإيماء بيده

#### اشارة

و تصفيق إحدى يديه بال الأخرى، و ضرب الحائط، و التسبيح، و التكبير، و أن يتلو شيئاً من القرآن مجيناً لغيره

ص: ٣٢٠:

١- الكافي ٣:٣٠٢ الحديث ٥، [١] التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٤:١٢٦٢ الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٣، [٢] في الكافي و [٣] الوسائل لا توجده: «و ليس بكلام».

٢- التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٩.

٣- غ، ن و ق: ضاعت، كما في التهذيب.

٤- التهذيب ٢:٣٠٠ الحديث ١٢٠٨، الوسائل ٤:٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث ١. [٤] في الوسائل [٥] بتفاوت يسير.

٥- التهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤:٩٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث ١. [٦]

٦- التهذيب ٢:٢٩٩ الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٤:٩٧٣ الباب ١٧ من أبواب السجود الحديث ٢. [٧]

أو مبتدئا له بالخطاب، سواء تبه الإمام في ذلك أو غيره. و به قال الشافعى لكنه كره للمرأة التسبيح و قصرها على التصفيق (١).

وقال أبو حنيفة: إن قصد بالتسبيح مصلحة الصلاة كاعلام الإمام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته و إلا بطلت (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا نابكم أمر فليسبّح الرجال و لتصدق النساء». و في لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت» (٣). رواهما مسلم و البخاري.

و في مسند أحمد عن علي عليه السلام: «كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه و آله إن كان في صلاة سبّح، و إن كان في غير صلاة أذن» (٤).

و عن علي عليه السلام أنه قال له رجل من الخوارج و هو في صلاة الغداه فناداه لِئَنْ أَشْرَكْتَ لِيْجَبْطَنَ عَمْلَكَ وَ لَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥). قال: فأنصت له حتى فهم، فأجابه و هو في الصلاة فاصبر إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٦). (٧)

ص: ٣٢١

١ - المهدى للشيرازى ١:٨٧، المجموع ٤:٨٢، ميزان الكبرى ١:١٥٩، مغنى المحتاج ١:١٩٧-١:١٩٨، حلية العلماء ٢:١٥٤-١:١٥٥، السراج الوهاج: ٥٦، المغنى ٧٤٣:١، المحلى ٤:٧٧، بدايه المجتهد ١:١٩٨.

٢ - بدائع الصنائع ١:٢٣٥، المغنى ١:٧٤٣، المجموع ٤:٨٢، حلية العلماء ١:١٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١١٥، ميزان الكبرى ١:١٥٩، المحلى ٤:٧٧.

٣ - صحيح البخارى ١:١٧٥ و ج ٢:٨٩ و ج ٣:٢٣٩، صحيح مسلم ١:٣١٦ الحديث ٤٢١. بتفاوت يسير في الألفاظ.

٤ - مسند أحمد ١:٧٧ [١].

٥ - الزمر (٣٩): ٦٥. [٢]

٦ - الزوم (٣٠): ٦٠. [٣]

٧ - سنن البيهقي ٢:٢٤٥.

احتَجَّ به أَحْمَدُ (١)، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرُ التَّجَادُ (٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّيَّاْبِ (٣) قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يَصْلَى فَقَالَ أَدْخُلُوهَا مِضِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينًا (٤). فَقُلْنَا: كَيْفَ صَنَعْتُ؟ فَقَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ وَهُوَ يَصْلَى فَقَالَ أَدْخُلُوهَا مِضِيرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينًا (٥).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسْنِ، عَنِ الْحَلْبَىِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«يَوْمَئِ برَأْسِهِ وَيُشَيرُ بِيَدِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تَصْلَى تَصْفَقُ بِيَدِهِ» (٦).

وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ (٧) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَسَأَلَهُ نَاجِيهُ

ص: ٣٢٢

١- الشرح الكبير بهامش المغني [١]. ١:٦٥٥

٢- أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ إِسْرَائِيلِ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو بَكْرِ التَّجَادُ شِيخُ الْعُلَمَاءِ بِبَغْدَادٍ، حَنْبَلِيُّ لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا كِتَابٌ فِي الْسَّنَنِ، وَكِتَابُ (الْخَلَافِ). ماتَ سَنَهُ ٣٤٨ هـ. تَذَكَّرُهُ الْحَفَاظُ ٣:٨٦٨، ٢:٧٨، الْعَبْرُ ٢:١٣١ [٢].

٣- عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بْنُ مَالِكٍ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ، وَيُقَالُ: يَزِيدُ الثَّقْفَى، أَبُو السَّائِبِ، وَيُقَالُ: أَبُو زَيْدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفَى. رُوِيَ عَنْ أَيْيَهُ وَأَنْسٍ وَرَبِّمَا أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي أَوْفَى. وَرُوِيَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْأَعْمَشُ وَابْنُ جَرِيجٍ. ماتَ سَنَهُ ١٣٦ هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣:٢٠٣، ٧:٢٠٣، [٣]الْعَبْرُ ١:١٤٢، [٤]شَدَرَاتُ الذَّهَبِ ١:١٩٤. [٥]

٤- يُوسُفُ (١٢). ٩٩: [٦]

٥- المغني [٧]. ٧٤٧-١:٧٤٦

٦- التَّهْذِيبُ ٢:٣٢٤ الْحَدِيثُ ١٣٢٨، الْوَسَائِلُ ٤:١٢٥٦ الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٢. [٨]

٧- أَبُو الْوَلِيدِ كَنْيَيْهِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الْبَكْرَى وَبَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحَسْنِ بْنِ زَيْدِ الصَّيْقَلِ وَذَرِيعَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْمَشْنَى بْنِ رَاشِدٍ وَنَصِيرَ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ رُوِيَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ فِي الْكَافِي ٣:٣٠١ وَ[٩]فِي هَامِشِهِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ ذَرِيعُ الْمُحَارَبَى وَفِي التَّهْذِيبِ ٢:٣٢٥ الْحَدِيثُ ١٣٢٩. جَامِعُ الرَّوَاهِ ٢:٤٢١. [١٠]

أبو حبيب (١) فقال له: جعلني الله فداك إنْ لَى رَحْنَى أَطْهَنَ فِيهَا فَرَبِّمَا قَمْتُ فِي سَاعَةِ الْلَّيلِ فَأَعْرَفُ مِنَ الرَّحْنِ أَنَّ الْغَلامَ قدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لِأَوْقَطِهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهِ» (٢).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ (٣) أخِي عَلَىٰ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَصْلِي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنِ السَّاجِدَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِحَصَاهُ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ (٤).

وَفِي الصَّيْحَةِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيُسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ  
فَيُسَبِّحُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَسْمَعُ جَارِيَتِهِ فَتَأْتِيهِ فِي رِيَاهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَانًا، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ لَهُ  
يَقْطَعُ ذَلِكَ (٥) صَلَاتَهُ» (٦).

وَلَأَنَّ التَّصْفِيقَ بِالْيَدِ، أَوْ ضَرْبُ الْحَائِطِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا أَفْعَالٌ قَلِيلَهُ لَا تُؤْثِرُ فِي الْبَطْلَانِ.

وَلَأَنَّ التَّنْبِيهَ بِالْتَّسْبِيحِ، وَتَلاوَهُ الْقُرْآنَ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ قُرْآنًا وَتَسْبِيحًا فَيَكُونُ سَائِغاً، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ تَسْبِيحٌ وَ  
دُعَاءٌ وَقُرْآنٌ» (٧).

احتجج أبو حنيفة بأنه خطاب آدمي فكان داخلا تحت عموم النهي عن الكلام، كما لو

ص: ٣٢٣

١- ناجيه بن أبي عماره الصيداوي الأسدى أبو حبيب. كناه فى الفقيه بأبى حبيب، و عده الشیخ فى رجاله من أصحاب الباقر عليه  
السلام بعنوان ناجيه بن أبي عماره، وعنونه المصنف فى القسم الأول من الخلاصه بعنوان ناجيه بن عماره بإسقاط كلمه «أبى» و  
لعنه سهو، قاله العلامه المامقاني. الفقيه(شرح المشيخه) ٤:٦٢، رجال الطوسي(١٣٨٤)، رجال العلامه: ١٧٥، [١] تبيح المقال ٣:٢٦٥ .٢:٢٦٥

٢- التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٤:١٢٥٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٨. [٣]

٣- محمد بن بجيل بن عقيل الكوفي أخو على بن بجيل وقع بهذا العنوان في طريق الصدوق في الفقيه. عده الشیخ فى رجاله  
من أصحاب الصادق عليه السلام. قال المحقق المامقاني: ظاهر الشیخ کونه إمامیا و لكنه مجهول الحال. الفقيه(شرح  
المشيخه) ٤:٦٢، رجال الطوسي: ٢٨٣، تبيح المقال ٢:٨٥ من أبواب الميم. [٤]

٤- التهذيب ٢:٣٢٧ الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٤:١٢٥٨ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ١. [٥]

٥- ح: بذلك.

٦- التهذيب ٢:٣٣١ الحديث ١٣٦٣، الوسائل ٤:١٢٥٦ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٦. [٦]

٧- سنن النسائي ١٧:٣، سنن الدارمي ٣٥٣، ٣٥٤، المغني ١:٣٥٣، ٧٣٥، نيل الأوطار ٢:٣٦٣. بتفاوت.

قال يا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ [\(١\)](#). إِنْ صَلَاتُهُ تَبْطِلُ وَإِنْ وَجَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْقُرْآنِ [\(٢\)](#).

وَالْجَوابُ: الْقَصْدُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ قَرآنًا وَتَسْبِيحًا، لِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَمْرَيْنِ إِنْ مِنْ دُعَاءً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ قَارئًا بَلْ يُسَمِّي دَاعِيَّا قَارئًا.

وَيَؤْتِيَهُ: مَا رَوَاهُ عَبْيَدُ بْنُ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّيْلَةِ، مُثْلًا: قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ» [\(٣\)](#).

## فروع:

### الأول: يكره ذلك بغير ضرورة

[\(٤\)](#)

لما فيه من اشتغال القلب بغير العبادة.

وَيَؤْتِيَهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُصَلِّيَا فَلَا يُشَيرُ إِلَى شَيْءٍ وَلَا يُوْمِنُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ بُدَّا» [\(٥\)](#).

### الثاني: يجوز للمأموم أن يفتح على الإمام إذا ارتج عليه

وَأَنْ يَرْدَدَ عَلَيْهِ إِذَا غَلَطَ فِي الْفَرْضِ [وَالنَّفْلِ](#) [\(٦\)](#) وَبِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَكَرْهَهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ، وَشَرِيعٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطِلُ بِهِ الصَّلَاةَ [\(٧\)](#).

ص: ٣٢٤

١- امریم [١]. ١٢: (١٩).

٢- بداع الصنائع ٢٣٥، المغني ١: ٧٤٦، ميزان الكبرى ١: ١٥٩.

٣- الكافي ٣: ٣٠٢ الحديث ٤، [٢] التهذيب ٣١٤ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٤: ٧٤٣ الباب ٩ من أبواب القراءة الحديث ١. [٣]

٤- غ، ق و ح: لغير.

٥- المعتر [٤]. ٢: ٢٦٨.

٦- ح: أو.

٧-٧) المغني ١:٧٤٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٥١.

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيهِ: «أَ صَلَّيْتَ مَعْنَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنْعَكَ؟» [\(١\)](#).

وَهَذَا عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّرْكُ، لِكَنَّا ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَعْرِضِ الْإِلَزَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَوْقِعِ، عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مِنْ خَلْفِهِ» [\(٢\)](#).

وَلِأَنَّهُ تَنبِيهٌ لِإِمَامِهِ بِمَا هُوَ لِإِمَامٍ مُشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ فَأَشْبَهُ التَّسْبِيحَ.

احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ [\(٣\)](#) بِمَا رَوَاهُ الْحَارِثُ، عَنْ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ» [\(٤\)](#).  
وَالجَوابُ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَعْفُهَا الْمُحَدَّثُونَ [\(٥\)](#). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَيْهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَلَمْ يَرُوْهُ عَنِ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَهُ أَحَادِيثٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا [\(٦\)](#). وَذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى ضَعْفِهَا.

### الثالث: قيل: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على

من ليس في الصلاة

[\(٧\)](#) لقوله عليه السلام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْغَلًا» [\(٨\)](#). وَلَا تَبْطِلْ صَلَاتَهُ لَوْ فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ.

ص: ٣٢٥

- 
- ١- سنن أبي داود ١:٢٣٩ ضمن الحديث ٩٠٧، المغني ١:٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٥١.
  - ٢- التهذيب ٣:٣٤ الحديث ١٢٣، الوسائل ٤:٧٨٣ الباب ٤٣ من أبواب القراءة الحديث ٢. [١]
  - ٣- المغني ١:٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٥١، نيل الأوطار ٢:٣٧٣.
  - ٤- سنن أبي داود ١:٢٣٩ الحديث ٩٠٨، المغني ١:٧٤٤، نيل الأوطار ٢:٣٧٣.
  - ٥- ينظر: المغني ١:٧٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٥٢، المجموع ٤:٢٤١، نيل الأوطار ٢:٣٧٣.
  - ٦- سنن أبي داود ١:٢٣٩.
  - ٧- المغني ١:٧٤٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٥٣.
  - ٨- صحيح مسلم ١:٣٨٢ الحديث ٥٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٢٥ الحديث ١٠١٩، سنن أبي داود ١:٢٤٣ الحديث ٩٢٣، مسندي أحمد [٢]. ١:٤٠٩

ذهب إليه علماؤنا، لأنّه ليس بناقض للطهاره على ما بيّناه [\(٢\)](#)، والإزاله من مصلحه الصلاه فلا تبطلها؛ لأنّ التقدير عدم فعل الكثير.

و يؤيده: ما رواه الشّيخ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يأخذ الرّعاف والقىء في الصلاه كيف يصنع؟ قال: «ينقتل فيغسل أنفه و يعود في صلاته، و إن تكلّم فليعد صلاته، و ليس عليه وضوء» [\(٣\)](#).

و في الصّحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يمسّ أنفه في الصّيام فيرى دما، كيف يصنع أينصرف؟ فقال: «إن كان يابسا فليرم به و لا بأس» [\(٤\)](#).

و عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول:

«لا يقطع الصلاه الرّعاف و لا الدّم و لا القىء، فمن وجد أذى فليأخذ بيده من القوم من الصّفّ فليقدّمه يعني إذا كان إماماً» [\(٥\)](#).

و في الصّحيح، عن معاويه بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّعاف أينقض الموضوع؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله [\(٦\)](#) فقال برأسه [\(٧\)](#) فغسله فلين على صلاته

ص: ٣٢٦

١- اق و ح: و من.

٢- براجع:الجزء الأول: ٢١٧ و ما بعدها.

٣- التهذيب ٢:٣٢٣ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٤:١٢٤٤ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث [١].٤

٤- التهذيب ٢:٣٢٤ الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٤:١٢٤٤ الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه الحديث [٢].٥

٥- التهذيب ٢:٣٢٥ الحديث ١٣٣١، الوسائل ٤:١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاه الحديث [٣].٨

٦- غ: فيتناوله.

٧- فقال بشوبه هكذا.العرب يجعل القول عباره عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان، [٤] فتقول: قال بيده أى أخذ، و قال برجله أى مشى.قال الشاعر: و قالت له العينان سمعا و طاعه أى: أومأت النهايه لابن الأثير [٥]. [٥:١٢٤]

و لا يقطعها» [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن إسماعيل بن عبد الخالق [\(٢\)](#) قال: سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّى المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرّعاف ثمّ ليعد و ليبن [\(٣\)](#) على صلاته» [\(٤\)](#).

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرّعاف و الحجامه و القيء؟ قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصّلاة» [\(٥\)](#).

و عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقطع الصّلاة إلا رعاف و أرّ في البطن فادرؤهن [\(٦\)](#) ما استطعتم» [\(٧\)](#).

لأنّا نقول: إنّهما محمولتان على فعل المنافي، أو الاحتياج إلى فعل كثير، أو على

ص: ٣٢٧

١- التّهذيب ٢: ٣٢٧ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث [١]. ١١

٢- إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبي ميمونه بن يسار مولى بنى أسد وجه من وجوه أصحابنا و فقيه من فقهائنا و هو من بيت الشّيعة، عمومته شهاب و عبد الرحيم و وَهْب و أبوه عبد الخالق كُلُّهم ثقات رروا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام. و إسماعيل نفسه روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب السجادة و الباقي و الصادق عليهم السلام، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشي: ٢٧، رجال الطوسي: ٨٣، ١٠٥، ١٤٧، رجال العلّام: ٩. [٢]

٣- ح: فلين، كما في المصادر.

٤- التّهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٥، الاستبصار ٣: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٧، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١٢. [٣]

٥- التّهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٦ الحديث ١٤٠٣ الاستبصار ١: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٨، الوسائل ٦: ١٨٦ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٧. [٤]

٦- ح: فبادروا به.

٧- التّهذيب ٢: ٣٢٨ الحديث ١٣٤٧، الاستبصار ٣: ٤٠٣ الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٤: ١٢٤٦ الباب ٢ من أبواب قواطع الصّلاه الحديث ١٤. [٥] في التّهذيب والوسائل: [٦] فبادروا بهن. و في الاستبصار: فبادروا بهما.

الاستحباب.

### مسألة: يكره مس الحصى

(١) لما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»  
(٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «إنّ عليّاً عليه السّلام كرّه تنظيم الحصى في الصّلاة و كان يكره أن يصلّى على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»  
(٣).

و لأنّه نوع عبث فكان مكرورها، أمّا لو قصد به عدّ الآى فالوجه عندى زوال الكراهيّه.

### خاتمه: حكم المرأة حكم الرجل في أفعال الصلاة و هيئتها الواجبة و المندوبة إلا ما استثنى

#### اشارة

من وجوب الستّر لبدنها أجمع. و لا- جهر عليها و لا أذان و لا إقامة، فإن فعلتهما خافتت فيهما؛ لأنّ الخطاب كما يشمل الرجل فهو شامل للمرأة، فالاصل أن كلّ ما ثبت في حقّه ففي حقّها هو ثابت إلا ما يستثنى.

و يستحبّ لها أن تفعل (٤) كلّ ما يحصل به الستّر البالغ؛ لأنّها عوره.

و يستحبّ لها أن تفعل ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زراره قال: «إذا قامت المرأة في الصّلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً تطأطاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا

ص: ٣٢٨

١- المغني ٦٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٢ و فيهما: مسح الحصى.

٢- سنن ابن ماجه ٣٢٧، الحديث ١٠٢٧، سنن أبي داود ٢٤٩، الحديث ٩٤٥، سنن الدارمي ٣٢٢ [١].

٣- التهذيب ٢٩٨، الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٩٥٤، الحديث ٤ من أبواب السجود [٢].

٤- م و ن: أن تجمع بفعل، مكان: أن تفعل.

جلست فعلى أليتها كما يقعد (١)الرجل و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطه بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذلها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا (٢).

## فروع:

### الأول: المستحب لها في الجلوس أن تجلس كالرجل إلا أنها تضم فخذلها و ترفع

ركبتيها من الأرض

لأنه أبلغ في الستر.

و يؤثّر به ما تقدّم في رواية زراره، و ما رواه الشّيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله عن جلوس المرأة في الصّلاة؟ قال: «تضم فخذلها» (٣).

و عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، و الرجل إذا سجد تفتح (٤). و كان ابن عمر يأمر نساءه أن يجلسن مربّعات (٥). و به قال أحمد (٦).

لنا: ما تقدّم، و ما رواه الجمهور، عن علي عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة فلتحتفظ و لتضم فخذلها» (٧). و لأنّه مسنون للرجل فيسنّ (٨) لها كغيره من المندوبات.

### الثاني: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها

الثاني: روى الشّيخ في الموثق، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٢٩

١- ح: ليس كما يقعد. كما في الكافي و [١] الوسائل. [٢]

٢- التهذيب ٢:٩٤ الحديث ٣٥٠، الوسائل ٤:٦٧٦ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة الحديث ٤ [٣]

٣- التهذيب ٢:٩٥ الحديث ٣٥٢، الوسائل ٤:٩٨٨ الباب ١ من أبواب التشهد الحديث ٢ [٤]

٤- التهذيب ٢:٩٥ الحديث ٣٥٣، الوسائل ٤:٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٣ [٥]

٥- المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٦

٦- المغني ١:٦٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٥

٧- المغني ١:٦٣٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٦٣٦

٨- م و ن: فسن.

«إذا سجّدت المرأة بسُطْت ذراعيها» (١). و هو حسن؛ لما فيه من الاستئثار.

الثالث: يستحب لها أن تكشف (٢) الجلباب. قال الخليل: الجلباب أوسع من الخمار وألطف من الإزار (٣). و إنما يستحب لها أن تجعله كثيفاً لأنّه يمنع من وصفها.

### فصل:

لا يقطع الصلاة للرجل والمرأة ما يمّر بين يديهما إجماعاً مّا و قد سلف (٤)، و لا عقص الشّعر على خلاف، و قد تقدّم (٥).

قال الشّيخ: لو نوى أن يصلّى بالتطوّيل لم تبطل صلاته لو خفّفها (٦). و هو حسن.

### المقصد الثالث: في باقي الصلوات المفروضات

#### اشاره

و فيه فصول:

#### الأول: في الجمعة

#### اشاره

و فيه مباحث:

#### الأول: في الشروط

#### مقدمة:

روى الشّيخ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما طلعت

ص: ٣٣٠

١- التهذيب ٢:٩٤ الحديث ٣٥١، الوسائل ٤:٩٥٣ الباب ٣ من أبواب السجود الحديث ٢. [١]

٢- ق و ح: تكثف. و كذا كلامه: كثيفاً، تكون فيهما: كنيفاً.

٣- العين ٦:١٣٢. [٢]

٤- يراجع: الجزء الرابع ص ٣٣٧.

٥- تقدّم في ص ٣٠٦.

٦- المبسوط ١:١١٨.

الشّمْس بِيَوْم أَفْضَل مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَه»<sup>(١)</sup>.

و عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن الجموعه سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس و عرف حقه و حرمته إلا كان حقا على الله أن يجعله من عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات شهيدا و بعث آمنا، و ما استخف أحد بحرمه و ضيع حقه إلا كان حقا على الله عز و جل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب»<sup>(٢)</sup>.

و روى ابن بابويه، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف أشغف ركبا ربّي<sup>(٤)</sup> قال: «آخرهم إلى السحر ليه الجمعة»<sup>(٥)</sup>.

و روى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز و جل قضاء حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة»<sup>(٦)</sup>.

و روى، عن الأصيغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليل الجمعة ليه غراء، و يومها يوم أزهر، من<sup>(٧)</sup> مات ليه الجمعة كتب له براءه من ضغطه القبر، و من مات يوم الجمعة كتب له براءه من النار»<sup>(٨)</sup>.

ص: ٣٣١

١- التهذيب ٣:٢ الحديث ١، الوسائل ٥:٦٢ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [١].

٢- غ، ن و ق: الحاجات. كما في التهذيب.

٣- التهذيب ٣:٢ الحديث ٢، الوسائل ٥:٦٣ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٢].

٤- يُوسُف (١٢): ٩٨ [٣]

٥) الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٠، الوسائل ٥:٧٣ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٤].

٦) الفقيه ١:٢٧٢ الحديث ١٢٤١، الوسائل ٥:٧٤ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٥].

٧- ح: و من. كما في الوسائل. [٦]

٨) الفقيه ١:٢٧٢ الحديث ١٢٤٤، الوسائل ٥:٦٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٧].

و روی، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام فی الرّجل يرید أن يعمل شيئاً من الخیر مثل الصّدقه و الصّوم و نحو هذا، قال: «يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف» [\(١\)](#).

و روی أبو بصیر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَ تَعَالَى لينادی كُلَّ ليله جمعه من فوق عرشه من أَوْلِ اللَّيلِ إِلَى آخره: أَلا - عبد مؤمن يدعونی لآخرته و دُنياه قبل طلوع الفجر فأجبيه [\(٢\)](#)? أَلا - عبد مؤمن يتوب إِلَى مِن ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ أَلا - عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسألنى [\(٣\)](#) الزّياده فی رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده و أُوسع عليه؟ أَلا - عبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ أَلا - عبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى أن أطلقه من حبسه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه و اخلّى سربه؟ أَلا - عبد مؤمن مظلوم يسألنى أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له و آخذ له بظلامته؟» [\(٤\)](#). قال: «فَمَا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر» [\(٥\)](#).

و روی، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله ما تقول فی الحديث العذی يرویه الناس عن رسول الله صلی الله عليه و آله أَنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَ تَعَالَى ينزل فی كُلَّ ليله جمعه إِلَى السَّيَّماءِ الدُّنيا؟» فقال عليه السّلام: «العن اللّه المحرّفين الكلم عن مواضعه، و اللّه ما قال رسول الله صلی الله عليه و آله كذلك، إنما قال: «إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَ تَعَالَى يُنزل ملكاً إِلَى السَّيَّماءِ الدُّنيا كُلَّ ليله فی الثُّلُث الأَخِير وَ ليله الجمعة فی أَوْلِ اللَّيل، فیأُمِرُه فینادی: هل من سائل فَأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فَأغفر له؟ يا طالب الخیر أقبل، و يا طالب الشّرّ أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى

ص: ٣٣٢

١- الفقيه ١:٢٧٢ الحديث ١٢٤٥، الوسائل ٦٦:٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [١]

٢- ن و م: فأجبيه.

٣- ح: فیسألنى. كما فی الوسائل. [٢]

٤- ن، م و ق: ظلامته.

٥) الفقيه ١:٢٧١ الحديث ١٢٣٧، الوسائل ٧٣:٥ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٣]

يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملکوت السّماء، حدثني بذلك أبي عن جدّي عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه و آله» [\(١\)](#).

## مقدمة أخرى:

الجمعه واجبه، و هو قول علماء الإسلام. و يدلّ عليه الكتاب و السنّه و الإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا [\(٢\)](#). و الأمر للوجوب.

و أما السنّه: فما رواه الجمهور، عن أبي الجعد الضّمرى [\(٣\)](#) أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «من ترك ثلات جمع تهاونا طبع الله على قلبه» [\(٤\)](#).

و قال عليه السلام: «الجمعه حقّ واجب على كلّ مسلم [في جماعه] [\(٥\)](#) إلّا أربعه» [\(٦\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصحيح و ابن يعقوب بإسنادهما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ اللّهَ عزّ و جلّ فرض في كلّ سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة، منها صلاة واجبه على كلّ مسلم أن يشهدها [\(٧\)](#) إلّا

ص: ٣٣٣

١- الفقيه ١:٢٧١ الحديث ١٢٣٨، الوسائل ٥:٧٢ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.١. [١]

٢- الجمعة ٩:٦٢ [٢]

٣- أبو الجعد بن جنادة بن ضمره الضمرى من بنى ضمره. قيل: اسمه الأدرع. و قيل: جنادة. و قيل: عمرو بن بكر. و قال البخارى: لا أعرف اسمه و لا أعرف له إلّا هذا الحديث. روى عنه عبيده بن سفيان الحضرمى. أسد الغابه ١٥٩، [٣] الإصابه ٤:٣٢. [٤]

٤- سنن ابن ماجه ١:٣٥٧ الحديث ١١٢٥، سنن أبي داود ١:٢٧٧ الحديث ١٠٥٢، سنن الترمذى ٢:٣٧٣ الحديث ٥٠، [٥] سنن النسائي ٣:٨٨، سنن الدارمى ١:٣٦٩، [٦] مسند أحمد ١:٣٣٢، [٧] نيل الأوطار ٣:٢٧٢ الحديث ٣. رواه أحمد عن جابر.

٥- أثبناها من المصدر.

٦- سنن أبي داود ١:٢٨٠ الحديث ١٠٦٧، سنن الدارقطنى ٢:٣ الحديث ٢، نيل الأوطار ٣:٢٧٨ الحديث ٣.

٧- م، ن و ق: شهدنا.

خمسة» [\(١\)](#)الحديث.

و رؤيا في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، وضعها عن تسعة» [\(٢\)](#)ال الحديث.

وفي الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاثة جماع متواالية طبع الله على قلبه» [\(٣\)](#).

و أما الإجماع: فإنه لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

### مسألة: يشترط في الجمعة الإمام العادل أى المعصوم عندنا أو إذنه

أما اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع، و الحسن، و الأوزاعي [\(٤\)](#)، و حبيب بن أبي ثابت [\(٥\)](#)، و أبي حنيفة [\(٦\)](#).

وقال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعيّة من يصلّى بهم صحت؛ لأنّه موضع ضروره [\(٧\)](#).

ص: ٣٣٤

- 
- ١- التهذيب ٣:١٩ الحديث ٦٩، الكافي ٣:٤١٨ الحديث ١، [١] الوسائل ٥:٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤ [٢]
  - ٢- التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٧، الكافي ٣:٤١٩ الحديث ٦، [٣] الوسائل ٢:٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ [٤]
  - ٣- التهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣٢، الوسائل ٥:٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٥. [٥]
  - ٤- المغني ٢:١٧٣-٢:١٧٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٨٨، المجموع ٤:٥٨٣
  - ٥- المغني ٢:١٧٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٨٨
  - ٦- المبسوط للسرخسي ٢:٢٥، ٣٤، الهدایة للمرغیانی ١:٨٣-١:٨٢، المغني ٢:١٧٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٨٨، تفسیر القرطبی ١٨:١١٣، [٦] المجموع ٤:٥٨٣، حلیہ العلماء ٢:٢٩٦، شرح فتح القدير ٢:٢٦
  - ٧- المبسوط للسرخسي ٢:٣٤

و قال الشافعى (١)، و مالك (٢)، و أحمد (٣) في إحدى الروايتين، و أبو ثور: ليس الإمام شرطاً و لا إذنه بل متى اجتمع (٤) جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «أربع إلى الولاه: الفيء، و الحدود، و الصدقات، و الجمعة» (٦).

و قال في خطبته: «من ترك الجمعة في حياتي أو بعد موتي و له إمام عادل أو جائز استخفافاً بها و جحوداً فلا جمع لله له شمله و لا بارك له في أمره» (٧) الحديث. علّق التوعّد على وجود الإمام فيتفي عنده انتفائه.

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الحسن، عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» (٨).

و ما رواه في الحسن، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ: قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتح بخطبه، ثم

ص: ٣٣٥

---

١- المغني ١٧٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المهدى للشيرازي ١: ١١٧، المجموع ٤: ٥٨٣.

٢- المغني ١٧٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المدونه الكبرى ١: ١٥٣، بلغه السالك ١: ١٧٨، تفسير القرطبي ١: ١١٣، [١] حلية العلماء ٢: ٢٩٦.

٣- المغني ١٧٣: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، الكافي لابن قدامة ١: ٢٩٣، المجموع ٤: ٥٨٣، [٢] حلية العلماء ٢: ٢٩٦.

٤- غ، ق و ح: أجمع.

٥- المغني ١٧٣: ٢، المجموع ٤: ٥٨٣. [٣]

٦- المبسوط للسرخسي ٢: ٢٥.

٧- سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، الحديث ١٠٨١.

٨- التهذيب ٣: ٢٤٠، الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩، الحديث ١: ٤١٩، الوسائل ٧: ٥، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

[٤]

ينزل فيصلٍ بالنّاس، ثم يقرأ بهم في الركعه الأولى بالجمعه و في الثانية بالمنافقين»<sup>(١)</sup>.

و ما رواه، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزله الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

و لأنّ انعقاد الجمعة حكم شرعى فيقف على الشرع، و الآية<sup>(٣)</sup> تفتقر إلى البيان بفعل النبي صلّى الله عليه و آله أو قوله، و لم يُقم الجمعة إلاّ السلطان في كلّ عصر فكان إجماعاً، و لو<sup>(٤)</sup> كانت تتعقد بالرّعى لصلوتها في بعض الأحيان.

و لأنّه لو لم يعتبر أمر الإمام لسبقت طائفه إلى إقامتها لغرض ففاتت عن<sup>(٥)</sup> أهل مصر، فجعلت إلى السلطان الذي يسوّي بين الناس لثلاً يفوت بعضهم.

احتاج المخالف بأنّ علينا عليه السلام صلّى الجمعة و عثمان كان محصوراً و الولايته له<sup>(٦)</sup>.

والجواب: أنّ هذا عندنا ساقط بالكلّيّة؛ إذ الولايّة لعلى عليه السلام، و أيضاً<sup>(٧)</sup> عند المخالفين فإنّ علينا عليه السلام فعل ذلك بأمر عثمان.

### مسأله: و العدد شرط في انعقاد الجمعة

و هو مذهب علماء الإسلام فلا تتعقد بالإمام وحده ابتداء، و إنما الخلاف في كميته، و العذر<sup>(٨)</sup> أكثر علمائنا عليه خمسة نفر، أحدهم الإمام ذهب إليه المفيد<sup>(٩)</sup>، و السيد المرتضى<sup>(١٠)</sup>، و ابن

ص: ٣٣٦

١- التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥: ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [١]

٢- التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ٥: ١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٢]

٣- ح: و لأنّه.

٤- ق و ح: فلو.

٥- غ، ق و ح: على.

٦- المغني ٢: ١٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٨٨، المجموع ٤: ٥٨٤.

٧- غ: و أمّا.

٨- ق و ح: فالذى.

٩- المقمعه: ٢٧.

١٠- (الانتصار: ٥٣)، جمل العلم و العمل: ٧١.

أبى عقيل (١)، و سلّار (٢)، و أبو الصلاح (٣)، و ابن إدريس (٤).

و قال الشّيخ (٥)، و ابن بابويه (٦)، و ابن حمزة: إنّ أقْلَ العدد الّذى يجُب عليهم الجمعه سبعه نفر و يستحب للخمسه (٧).

و قال الشّافعى (٨)، و مالك (٩)، و أَحْمَد فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: إنَّ الشَّرْط حضور أربعين (١٠)، و هو قول عمر بن عبد العزيز (١١)، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (١٢)،

ص: ٣٣٧

- 
- ١- انقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٢٨١ .١
  - ٢- المراسم: ٧٧ .٢
  - ٣- الكافي في الفقه: ١٥١ .٢
  - ٤- السرائر: ٦٣ .٤
  - ٥- المبسوط ١:١٤٣، الخلاف ١:٢٣٥ مسألة ٥، النهاية: ١٠٣ .٣
  - ٦- الفقيه ١:٢٦٧ الحديث ١٢١٨ .٦
  - ٧- الوسيلة (الجواجم الفقهية): ٦٧٥ .٧
  - ٨- الْأُمُّ ١:١٩٠، الْأُمُّ (مختصر المزنى) ٢:٢٦، المغني ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٨، المجموع ٤:٥٠٢، تفسير القرطبي ١٨:١١٢، [٤] مغني المحتاج ١:٢٨٢، السراج الوهاج ٨:٢٤٩، عمده القارئ ٦:٢٤٩، نيل الأوطار ٣:٢٨٥ .٨
  - ٩- المغني ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٤ .٩
  - ١٠- المغني ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٤، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٥، حلية العلماء ٢:٢٧٠، بدايه المجتهد ١:١٥٨، منار سبيل ١:١٤٣ .١٠
  - ١١- المغني ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٤، الْأُمُّ ١:١٩٠، الْأُمُّ (مختصر المزنى) ٢:٢٦، حلية العلماء ٢:٢٧٠ .١١
  - ١٢- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدنى أحد الفقهاء السبعه و مؤدب عمر بن عبد العزيز. روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود. و روى عنه أخوه عون والزهري و سعد بن إبراهيم. مات سنة ٩٨هـ. تهذيب التهذيب ٧:٢٣، [٥] العبر ١:٨٧. و [٦] للاطّلاع على قوله ينظر: الْأُمُّ ١:١٩٠، الْأُمُّ (مختصر المزنى) ٢:٢٦، المغني ٢:١٧٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٤ .١٢

و إسحاق (١). و الرواية الأخرى عن أَحْمَدَ: خمسون (٢).

و قال ربيعه: تعتقد باثنى عشر لا بأقل (٣). و قال الثورى (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و محمد:

تعتقد بأربعه، الإمام أحدهم (٦). و قال الليث بن سعد (٧)، و الأوزاعي (٨)، و أبو ثور (٩)، و أبو يوسف: تعتقد بثلاثة، الإمام أحدهم (١٠). و قال الحسن بن صالح بن حى: تعتقد باثنين (١١).

لنا: أن الجمעה تجب على أهل مصر، وأقل عدد يتم نظامهم به هو الخمسة: الحكم و نائبه، و المدعى و المدعى عليه، و المستوفى للحدود، فيجب عليهم الحضور، و لا يشترط الزائد عملا بقوله تعالى فاسعوا. فذلك مطلق غير مقيد بعدد، إلا ما أخر جناه بالدليل.

ص: ٣٣٨

- 
- ١ تفسير القرطبي [١]. ١٨: ١١٢ . ١٨: ١١٢ [١]
  - ٢ المغني ٢: ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٤ ، الكافي لابن قدامة ١: ٢٨٥ ، [٢] الإنفاق ٢: ٣٧٨ . [٣]
  - ٣ المغني ٢: ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥ ، المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧٠ ، تفسير القرطبي [٤] . ١٨: ١١١ .
  - ٤ المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧١ ، تفسير القرطبي [٥] . ١٨: ١١١ .
  - ٥ المغني ٢: ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥ ، المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧١ ، تفسير القرطبي [٦] . ١٨: ١١١ .
  - ٦ المجموع ٤: ٥٠٤ [٧]
  - ٧ تفسير القرطبي ١٨: ١١١ ، [٨] نيل الأوطار ٣: ٢٨٥ .
  - ٨ المغني ٢: ١٧٢ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٥ ، المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧٠ ، نيل الأوطار ٣: ٢٨٥ .
  - ٩ المغني ٢: ١٧٢ ، نيل الأوطار ٣: ٢٨٥ ، عمد القارئ ٦: ٢٤٨ .
  - ١٠ بدائع الصنائع ١: ٢٦٨ ، المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨: ١١١ ، [٩] نيل الأوطار ٣: ٢٨٥ .
  - ١١ المجموع ٤: ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢: ٢٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨: ١١١ ، [١٠] عمد القارئ ٦: ٢٤٩ ، نيل الأوطار ٣: ٢٨٥ .

و أيضاً: بطلان قول كل واحد يستلزم صحة قوله، و سيأتي تفصيل أدلةهم [\(١\)](#) و الاعتراض عليها.

و أيضاً: ما رواه الشيخ و ابن يعقوب في الحسن، عن زراره قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «لا ت تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسه رهط: الإمام و أربعة» [\(٢\)](#).

و ما رواه الشيخ، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة» [\(٣\)](#).

و ما رواه في الصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا [\(٤\)](#)، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم» [\(٥\)](#).

و ما رواه، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعه أو خمسه أدناه» [\(٦\)](#).

و ما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قريته صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة

ص: ٣٣٩

١- اق و ح: لأدلةهم.

٢- ٢) التهذيب ٣:٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١:٤١٩، الكافي ١٦١٢، الحديث ٣:٤١٩ [١] الوسائل ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

٣- ٣) التهذيب ٣:٢٣٩ الحديث ٦٣٧، الاستبصار ١:٤١٩، الوسائل ١٦١١، الحديث ١:٤١٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

[٣]

٤- ٤) م، ن، ق، و ح: فما زاد. كما في الاستبصار.

٥- ٥) التهذيب ٣:٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١:٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥:٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

[٤]

٦- ٦) التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٦، الاستبصار ١:٤١٩ الحديث ١٦٠٩، الوسائل ٥:٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

[٥]

نفر، و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين» [\(١\)](#).

احتجّ الشّيخ [\(٢\)](#) بما رواه في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانوا سبعه يوم الجمعة فليصلوا [\(٣\)](#)».

و ما رواه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على سبعه نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، و قاضيه، و المدّعى عليه، و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام» [\(٤\)](#).

احتجّ الشافعى [\(٥\)](#) بما رواه الجمھور، عن كعب بن مالك [\(٦\)](#) قال: أَوْلَ من جَمَعَ بَنَا أَسْعَدُ بْنَ زَرَارَهُ وَ نَحْنُ أَرْبَاعُونَ [\(٧\)](#).  
و ما رواه، عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعينِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَعَهُ [\(٨\)](#).

ص: ٣٤٠

١- التّهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥:٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

[١]

٢-٢ الاستبصار ٤١٩.

٣-٣ التّهذيب ٣:٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الاستبصار ١:٤١٨ الحديث ١٦٠٧، الوسائل ٥:٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩.

[٢]. ١٠

٤-٤ التّهذيب ٣:٢٠ الحديث ٧٥، الاستبصار ١:٤١٨ الحديث ١٦٠٨، الوسائل ٥:٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٩.

[٣]

٥) المغني ٢:١٧٣، تفسير القرطبي ١٨:١١٢، [٤] نيل الأوطار ٣:٢٨٣.

٦) كعب بن مالك بن أبي كعب، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم وَ عَلَى التَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ . التوبه [\(٩\)](#):١١٨. روى عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن أبي سعيد بن حُضَيْر. وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الله و محمد، وابن عباس و جابر و أبو أمامة الباهلي. مات سنة ٥٠ هـ. أُسد الغابة ٤:٢٤٧

[٥] تهذيب التهذيب ٨:٤٤٠، [٦] العبر ١:٣٩. [٧]

٧-٧ سنن أبي داود ١:٢٨٠ الحديث ١٠٦٩، سنن ابن ماجه ١:٣٤٣ الحديث ١٠٨٢، سنن البيهقي ١٧٧، نيل الأوطار ٣:٢٨٢ الحديث ١.

٨-٨ سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث ١ باب ذكر العدد في الجمعة، تفسير القرطبي ١١٣-١٨:١١٢، [٨] سنن البيهقي ٣:١٧٧.

و احتجّ أَحْمَد (١)بما رواه الجمُور، عن أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «تَجْبُ الْجَمْعَهُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، وَلَا تَجْبُ عَلَى مَنْ دَوْنَ ذَلِكَ» (٢).

و بما رواه أبو هريرة قال:لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَمْسِينَ جَمْعًا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣).

و احتجّ رَبِيعَه (٤)بما روى، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ بِالْمَدِينَه فَأَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي الْجَمْعَهُ عَنِ الْزَّوَالِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَخْطُبَ فِيهَا، فَجَمَعَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَه (٥)بَاشْتَيْنِ عَشْرَ رَجُلًا (٦).

و عن جابر قال:كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ الْجَمْعِهِ فَقَدِمَتِ الْعِيرُ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَيْ عَشْرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَهُ أَوْ لَهُواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا (٧)(٨). وَمَا يَشْرُطُ لِلابْتِداءِ يَشْرُطُ لِلِّاستِدامَه.

احتجّ أبو حنيفة بِأَنَّ الْأَرْبَعَهُ عَدْدُ يَزِيدُ عَلَى أَقْلَمِ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ، فَانْعَقَدَتِ بِهِ الْجَمْعَهُ كَالْأَرْبَعِينِ (٩).

احتجّ أبو يوسف بِأَنَّ الْثَّلَاثَهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ، فَتَنْعَقَدُ بِهِ الْجَمْعَهُ كَالْأَرْبَعِينِ،

ص: ٣٤١

١- المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ١٧٤: ٢-١٧٥.

٢- سنن الدار قطني ٤: ٢ الحديث ٢: ٣، نيل الأوطار ٣: ٢٨٦، المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ٢.

٣- تفسير القرطبي ١١٣: ١٨، [١]المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ١٧٥.

٤- المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ١٧٥.

٥- سعد بن خيثمه بن الحارث بن مالك بن كعب. الأنصارى الأوسي، يكنى أبا خيثمه. كان أحد النقباء بالعقبه. قيل: قتل يوم بدر، وقيل: بقى إلى غزوه تبوك. أسد الغابه ٢: ٢٧٥، [٢][الإصابه ٢: ٢٥]. [٣]

٦- سنن البيهقي ١٧٩: ٣، المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ١٧٥.

٧- [٤]الجمعه (٦٢): ١١.

٨- صحيح مسلم ٥٩٠: ٢ الحديث ٨٦٣، سنن الدار قطني ٤: ٢ الحديث ٥ و ٦.

٩- بداع الصنائع ٢٦٨: ١، الهدایه للمرغینانی ٨٣: ١، المَغْنِي ١٧٢: ٢، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَامِشِ الْمَغْنِي ٢: ١٧٥.

و لأنّه تعالى أمر الجمع فيدخل فيه الثالثة [\(١\)](#).

واحتاج ابن حى بأنّ معنى الاجتماع موجود فى الاثنين [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول: أنّ الأمر بالجمعه للسبعين لا يستلزم نفيها عن الأقلّ إلاّ من حيث دليل الخطاب أو مفهوم الشرط، و كلاهما لا يعارضان النصّ.

و عن الثاني: بعد تسلیم صحة السنّد أنّه معارض بما ذكرناه من الأحاديث [\(٣\)](#) فيبقى الأمر بالجمعه سليماً عن الاشتراط.

و أيضاً: فيحتمل أنّ الباقي عليه السلام إنّما حكم بنفي الوجوب على الأقلّ بناء على الغالب؛ إذ من المستبعد انفكاك المتصرون العدد العدّى ذكره من الحاكم وغيره، وإذا كان الحكم إنّما هو على الغالب فلا دلاله فيه، وهذا التأويل وإن كان بعيداً إلاّ أنه أولى من الإسقاط. و يؤيّده: تعديده عليه السلام بمن [\(٤\)](#) ذكره.

و عن الثالث: أنّه لا حجّه فيه؛ إذ يجوز أن يكون قد وقع اتفاقاً لا أنّه شرط.

و عن الرابع: أنّ ابن الجوزي [\(٥\)](#) قد ضعّف هذا الحديث [\(٦\)](#) فلا احتجاج فيه.

و أيضاً: فإنه دال على أنّ كلّ أربعين تجب عليهم الجمعه، لا على عدمها عن الأقلّ إلاّ من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف.

ص: ٣٤٢

١- المبسوط للسرخسي ٢:٢٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٨.

٢- حلية العلماء ٢:٢٧٠، نيل الأوطار ٣:٢٨٥.

٣- يراجع: ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

٤- أكثر النسخ: لمن.

٥- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج صاحب التصانيف الكثيرة الشهيره في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ له ثلاثمائة مصنف، منها: كتاب الضعفاء والمتروكين. مات سنة ٥٩٧هـ. العبر ٣:١١٨، [١] شذرات الذهب ٤:٣٢٩، [٢] الأعلام للزرکي ٣:٣١٦.

٦- الضعفاء والمتروكين ٢:١١٠، المغني ٢:١٧٣. و ضعفه من ناحيه عبد العزيز بن عبد الرحمن.

و أيضاً: فإنّ قوله: من السنة [\(١\)](#). يحمل أن لا يكون المراد سنه الرسول صلى الله عليه و آله؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «من سنّ سنه حسنة كان له أجرها و أجر العامل بها إلى يوم القيمة» [\(٢\)](#). ولو سلم فالاستدلال بها ضعيف جداً.

و عن الخامس: أنه ضعيف عندهم، و مع ذلك فإنّ أحمد الذي رواه قد عمل بخلافه، و ذلك مما تطرق إليه التّهمة.

و عن السادس: بمثله، و أيضاً فإنه يمكن أن يكون قد وقع اتفاقاً، لأنّ اجتماع الخمسين شرط.

و عن السابع: أنه يمكن وقوعه اتفاقاً لأنّه شرط، و كذا الثامن.

و عن التاسع: أنه قياس في الأمور المقدّره و هو غير مسموع؛ إذ باب التقديرات مأخوذه من النصّ، و هو الجواب عن الباقي.

مسألة: و الخطبه شرط في الجمعة. و هو قول عامه أهل العلم لا نعرف فيه مخالفًا إلا الحسن البصري فإنه قال: تجزئ الجمعة خطب الإمام أو لم يخطب [\(٣\)](#).

لنا: قوله تعالى فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [\(٤\)](#). و المراد الخطبه، و وجوب السعي إليها يستلزم وجوبها. و لأنّه عليه السلام لم يصل إلا بخطبه [\(٥\)](#)، و المداومه تقتضي الإيجاب.

و أيضاً: قال: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» [\(٦\)](#). و هذا أمر [\(٧\)](#) يفيد الوجوب.

و ما رواه الجمهور، عن عمر قال: قصرت الصلاه لأجل الخطبه [\(٨\)](#). و بمثله رووا عن

ص: ٣٤٣

١- كذا في النسخ و الصحيح: مضت السنة.

٢- صحيح مسلم ٢:٧٠٥ الحديث ١٠١٧ و ج ٤:٢٠٥٩ (باب من سنّ سنه حسنة).

٣- المغني ٢:١٥٠، المجموع ٤:٥١٤.

٤- الجمعة [١] ٩:٦٢.

٥- ح: بالخطبه.

٦- صحيح البخاري ١:١٦٢ و ج ١١:٨، سنن الدارقطني ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١:٢٨٦ [٢].

٧- م، ق و ح: هذا الأمر.

٨- المغني ٢:١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٨١.

عائشه و سعيد بن جبير [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن، عن محمد بن مسلم لـما سأله عن الجمعة فقال: «فيصعد المنبر فيخطب» [\(٢\)](#).

و ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن أنس في قريه هل يصلون الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» [\(٣\)](#). و يقدّم وجوب الخطبه بصدق هذا الشرط على تقدير عدمها فيجب الظاهر.

و ما رواه الفضل بن عبد الملك: «و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين» [\(٤\)](#).

و ما رواه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين فهى صلاه حتى ينزل الإمام» [\(٥\)](#).

احتجّ الحسن البصري: بأنّها صلاه عيد فلا تجب فيها الخطبه كالأصحى [\(٦\)](#).

والجواب: منع عدم وجوبهما [\(٧\)](#) في الأصحى على ما يأتي، ولو سلم فالفرق ثابت؛ إذ [\(٨\)](#) هذه الخطبه قد غيرت الفرض و قامت مقام بعضه، بخلاف الأصحى.

### مسأله: الاجتماع شرط في الجمعة، فلا تصح فرادى

و لا نعرف فيه خلافاً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و آله و آله و المداومه إنما يكون في الواجب. و لأنّه

ص: ٣٤٤

١- المغني ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨١.

٢- التهذيب ٣:٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:٣٩، الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [١]. ٣

٣- التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١٤١٩، الوسائل ٥:١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٢]. ٤

٤- التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١٦١٤، الوسائل ٥:١٠، الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٣]. ٥

٥- التهذيب ٣:١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ١٥:٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٤]. ٦

٦- المغني ١٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨١.

٧- م: وجوبها.

٨- غ، م و ن: إنّ.

عليه السلام قال: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» (١).

مسائله: و الوقت شرط للجمعه و هو الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

و ذهب أحمد إلى أن وقتها حين يرتفع النهار، و عنه: أنها تصلّى في الساعه السادسه (٤). و روى عن ابن مسعود، و جابر، و سعيد، و معاويه (٥): أنهم صلواها قبل الزوال (٦). و قال بعض الحنابلة: إنّه يجوز فعلها في وقت صلاه العيد (٧). و قال عطاء: كلّ عيد حين يمتد الصّحي، الجمعة، والأضحى، و الفطر (٨).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجَمِيعُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَنَا نُجْمِعُ [\(٩\)](#) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبَعَ [\(١٠\)](#) الْفَيْءَ مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

٣٤٥:

- ١- صحيح البخاري ١٦٢، وج ١١، سنن الدارقطني ٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ٢٨٦ [١].

٢- نقله عنه في الخلاف ٢٤٦، مسألة ٣٦.

٣- ينظر: المغني ٢١٠، المجموع ٥١١، ٤:٥١١ [٢].

٤- المغني ٢٠٩، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٣، المجموع ٥١١، الإنصاف ٣٧٥، ٢:٣٧٥ [٣] عمده القاري ٢٠١، ٦:٢٠١.

٥- معاويه بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أميه، ولاه عثمان على الديار الشاميّة، فلما قتل عثمان عزله على عليه السلام، وعلم معاويه بالأمر قبل وصول البريد، فنادى بشار عثمان واتّهم علّيّه السلام بدمه وحارب خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله بصفين. الأعلام للزرکلي ٢٦١، ٧:٢٦١ [٤] العبر ٤٧، ١:٤٧ [٥].

٦- المغني ٢٠٩، المجموع ٥١١، التعليق المغني على الدارقطني ١٩، ٢:١٩، نيل الأوطار ٣١٩، ٣:٣١٩.

٧- المغني ٢٠٩، المجموع ٥١١، عمده القاري ٢٠١، ٦:٢٠١.

٨- المغني ٢١٠، عمده القاري ٢٠١، ٦:٢٠١.

٩- جمّع القوم تجمّعاً، أي شهدوا الجمّعة وقضوا الصلاة فيها. الصحاح ١٢٠٠، ٣:١٢٠٠ [٦].

١٠- صحيح مسلم ٥٨٩، الحديث ٨٦٠، نيل الأوطار ٣١٨، الحديث ٤.

و روی البخاری عن أنس قال: كان رسول الله صلی اللہ علیہ و آله یصلی الجمیعہ حین تمیل الشّمس (۱). و قول الصحابی عن النبی صلی اللہ علیہ و آله إِنَّه کان يفعل کذا إنما يكون مع المداومه، و لو لا الوجوب لما داوم. و لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلی» (۲).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّیخ فی الصّحیح، عن عبد اللہ بن سنان، عن أبي عبد اللہ علیه السلام قال: «كان رسول الله صلی اللہ علیہ و آله یصلی الجمیعہ حین (۳) تزول الشّمس قدر شرّاك، و يخطب فی الظلّ الأوّل فيقول جبرئیل علیه السلام: يا محمد قد زالت الشّمس فانزل فصل» (۴).

و فی الصّحیح، عن ابن مسکان، عن أبي عبد اللہ علیه السلام قال: قال: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال» (۵).

و فی الصّحیح، عن عبد اللہ بن سنان، عن أبي عبد اللہ علیه السلام قال: «لا صلاة نصف النهار إِلَّا الجمعة» (۶).

و فی الصّحیح، عن زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: «إِنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول» (۷).

و لأنّهما صلاتا وقت واحد فاتّحد الوقت لهما كالتّمام والقصر، و لأنّ الجمعة بدل فأشبّهت المبدل، و لأنّ آخر وقتهما واحد فاتّحد الأوّل كصلاه الحضر و السفر.

ص: ۳۴۶

١- صحيح البخاری ٢:٨

٢- صحيح البخاری ١:١٦٢، وج ١١:٨، سنن الدارقطنی ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمی ١:٢٨٦ [١]

٣- م، ن، ق و ح: حتى.

٤- التهذیب ٣:١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٢]

٥- التهذیب ٣:١٣ الحديث ٤٣، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥. [٣]

٦- التهذیب ٣:١٣ الحديث ٤٤، الاستبصار ١:٤١٢ الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

[٤]

٧- التهذیب ٣:١٣ الحديث ٤٦، الوسائل ٥:١٧ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٥]

احتَجَّ المُخالِفُ (١)بما رواه جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلَى يَعْنِي الْجَمْعُ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَرِيْحَةً حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسَ (٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلَ وَلَا تَنَغَّدَى إِلَّا بَعْدَ الْجَمْعِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٣). قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ (٤): وَلَا يُسَمِّي غَدَاءً وَلَا قَائِلَهُ بَعْدَ الزِّوَالِ (٥).

وَبِمَا رَوَاهُ وَكَيْعُ (٦) [عَنْ] (٧)السَّلْمَى (٨)قَالَ: شَهِدَتِ الْجَمْعُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ (٩).

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ (١٠) وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ

ص: ٣٤٧

١- المَعْنَى ٢١٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ الْمَعْنَى ١٦٥: ٢.

٢- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢: ٥٨٨ الْحَدِيثُ ٨٥٨، سَنْنُ النَّسَائِيِّ ١٠٠: ٣، التَّعْلِيقُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّارِ قَطْنَى ١٨: ٢.

٣- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢: ٥٨٨ الْحَدِيثُ ٨٥٩، سَنْنُ أَبِيهِ دَاوُدَ ١: ٢٨٥ الْحَدِيثُ ١٠٨٦، سَنْنُ التَّرمِذِيِّ ٢: ٤٠٣، [١] سَنْنُ الدَّارِ قَطْنَى ١٩ الْحَدِيثُ ٣، نِيلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣١٨ الْحَدِيثُ ٥. فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٌ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قَتِيْبَةِ الدِّينُورِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ: قَاضٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادٍ، لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْأَدْبُ وَالْكِتَابَهُ. كَانَ يَحْفَظُ كَتَبَ أَبِيهِ وَهِيَ أَحَدُ وَعِشْرَونَ كَتَابًا فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَدْبِ وَالْأَخْبَارِ. مَاتَ سَنَهُ ٥٣٢٢ هـ. الْعِبْرُ ٢: ١٦، [٢] الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ١: ١٥٦ [٣].

٥- التَّعْلِيقُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّارِ قَطْنَى ١٨: ٢، المَعْنَى ٢١٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ الْمَعْنَى ١٦٥: ٢، نِيلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣٢٠.

٦- وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحِ بْنُ مَلِحٍ الرَّوَاسِيِّ، أَبُو سَفِيَانَ الْكُوفِيِّ الْحَافِظُ. رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ خَالِدٍ وَأَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ وَجَمِيعِ كَثِيرٍ. رُوِيَ عَنْهُ أَبْنَاؤُهُ سَفِيَانُ وَمَلِحُ وَعَبِيدُ وَشِيخُهُ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ وَخَلْقُ كَثِيرٍ. مَاتَ سَنَهُ ١٩٧ هـ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١: ١٢٣، [٤] الْعِبْرُ ١: ٢٥٣، [٥] مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٤: ٣٣٥.

٧- فِي النُّسْخَ: وَكَيْعُ الْأَسْلَمِيُّ. وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِيَادَنَ الْمَطْرُودِيِّ السَّلْمَى. قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يَتَابُعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ الْلَّالِكَائِيُّ: مَجْهُولٌ لَا حَجَّهُ فِيهِ. مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ ٤: ٤٣٧، الْضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ ٢: ٢٦٥، الْضَّعْفَاءُ وَالْمَتَرُوكِينَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٢: ١٢٦.

٩- سَنْنُ الدَّارِ قَطْنَى ١٧: ٢، نِيلُ الْأَوْطَارِ ٣: ٣١٩ الْحَدِيثُ ٧، المَعْنَى ٢١٠-٢١١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ الْمَعْنَى ١٦٥: ٢.

١٠- يَنْظُرُ: ص ٣٤٥ رقم ١٠ وَمَا بَعْدَهُ.

الراوى قد سها فى ذلك.

و عن الشانى: أنه لا دلائل فيه؛ إذ مفهوم القليل له هو النوم في الظاهر و القائله الظاهره كذا [\(١\)](#) ذكره صاحب الصيحة [\(٢\)](#). قال: و الظاهره: الهاجره [\(٣\)](#) و الهاجره: نصف النهار [\(٤\)](#). فكيف يصح ما ذكره ابن قتيبة، على أنه يتحمل إراده المجاز للقرب، عملا بحديثنا الدال على أنه صلى الله عليه و آله إنما كان يصلى بعد الزوال.

و عن الثالث: بما ذكرناه في الأول، و بأن عمل أبي بكر ليس بحججه إجماعاً. وأيضاً:

لو جازت الصلاة قبل الزوال لفatas أكثر المصليين، فإن الوقت الحاضر لهم و الجامع لتبعدهم [\(٥\)](#) إنما هو الزوال لمعرفتهم به. مسألة: و انفراد الجمعه شرط فيها بمعنى أنه لا يصح [\(٦\)](#) أن تصلى جمعتان في موضعين إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال فصاعداً. ذهب إليه أكثر علمائنا، و هذا التقدير لما بين الجمعتين و إن كانتا في بلد واحد.

و قال الشافعى [\(٧\)](#)، و مالك [\(٨\)](#)، و أبو حنيفة: لا تصلى جمعتان في بلد واحد [\(٩\)](#). و قال أحمدر: إن تعذر الاجتماع في مسجد واحد لتبعيد أقطار البلد أو للمشقة الحاصله من الاجتماع جازت إقامه الجمعتين في موضعين فإن حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثه و إلّا

ص: ٣٤٨

١- اح: كما.

٢- ٢) الصحاح [١]

٣- ٣) الصحاح [٢]

٤- ٤) الصحاح [٣]

٥- ٥) م: لتبعدهم، ق و ح: لتبدّرهم.

٦- ٦) ح: يصلح.

٧- ٧) الْأَمُّ ١: ١٩٢، الْمَهْذَبُ لِلشِّيرازِي ١: ١١٧، الْمَجْمُوعُ ٤: ٥٨٥ و ٥٩١، الْمَغْنِي ٢: ١٨٢.

٨- ٨) الْمَغْنِي ٢: ١٨٢، الْمَجْمُوعُ ٤: ٥٩١، حَلِيَّهُ الْعُلَمَاء ٢: ٢٩٧، مِيزَانُ الْكَبْرِي ١: ١٩٣.

٩- ٩) الْمَغْنِي ٢: ١٨٢، الشَّرِحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِشُ الْمَغْنِي ٠: ١٩٣، مِيزَانُ الْكَبْرِي ١: ١٩٠، الْمَجْمُوعُ ٤: ٥٩١، عَمَدُهُ الْقَارِئ ٦: ١٨٧.

ساغت (١)، و هو قول عطاء إلّا أَنَّه قال:إذا كان البلد واسعا لا يسعهم المسجد الأعظم فلكلّ قوم مسجد و يجتمعون فيه (٢).فمنع من الزائد على الواحدة مع الاختيار دون الزائد على الاثنين.

و قال أبو يوسف:إن كان البلد ذا جانب واحد لم ينعقد فيه إلّا جمعه واحده،و إن كان ذا جانبين فإن كان بينهما جسر فهما كالجانب الواحد و إلّا فكلّ جانب بلد بانفراده (٣).

و قال محمد بن الحسن:القياس أَنَّه لا يقام في البلد إلّا جمعه واحده،فإن أقيمت في موضعين جاز استحسانا (٤).و هو مروي عن أبي حنيفة (٥)،و لم يعتبر (٦) أحد من الجمهور بعد ثلاثة أميال.

و قال داود:يجوز أن يصلّوا الجمعة في مساجدهم كما يصلّون سائر الصلوات (٧).

لنا:ما نقله الجمهور والأصحاب من أَنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجمع إلّا في موضع واحد،و كذلك الصحابة بعده (٨)،و قد قال:«صلوا كما رأيتمني أصلّى» (٩).

ولم ينقل أحد أئمّهم جمعوا في موضعين بل (١٠)كان الصّيّلاه في موضعين أولى،لما فيه من عماره المساجد بالعبادة،و لِمَا لم ينقل فعله،دلّ على تحريمـه.

ص:٣٤٩

- 
- ١- المغني ١٨٥، ١٨٢:٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٩٠، الكافي لابن قدامه ١:٢٩٤، حلية العلماء ٢:٢٩٨، المجموع ٤:٥٩١.
  - ٢- المغني ١٨٥، ١٨٢:٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٩٠، المجموع ٤:٥٩١.
  - ٣- بدائع الصنائع ٢٦٠:١، المبسوط للسرخسي ٢:١٢٠، المجموع ٤:٥٩١، حلية العلماء ٢:٢٩٧.
  - ٤- المبسوط للسرخسي ٢:١٢٠، بدائع الصنائع ٢:٢٦٠، المجموع ٤:٥٩١، حلية العلماء ٢:٢٩٨، المحلّى ٥:٥٣.
  - ٥- المبسوط للسرخسي ٢:١٢٠، بدائع الصنائع ١:٢٦١، المجموع ٤:٥٩١.
  - ٦- ن:يعين.
  - ٧- المجموع ٤:٥٩١، [١] حلية العلماء ٢:٢٩٨.
  - ٨- المغني ٢:١٨٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٩٠.
  - ٩- صحيح البخاري ١:١٦٢ و ح ٨:١١، سنن الدارقطني ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن الدارمي ١:٢٨٦ [٢].
  - ١٠- في هامش ح: (مع أنه) مكان:بل.

و ما رواه الجمهور، عن ابن عمر قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلّى فيه الإمام [\(١\)](#). و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ و ابن يعقوب في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلا بخطبه، و إذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء» [\(٢\)](#). و ما رواه الشّيخ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» [\(٣\)](#).

و لأنّ الجمعة سميت بهذا الاسم لاجتماع الناس، فينبغي أن لا يفترقا.

و أعلم: أن هذين الحديدين دلّا على ما ذهنا إليه من الجواز مع بُعد ثلاثة أميال، و لأنّ المشفّه تحصل بحضور من يكون على هذا الحدّ أو يزيد عليه فكان منفيًا، و الجمعة متعينه عليه فوجب فعلها في موطنه، و لأنّه يتعدّر حصول جامع ليسع من يكون على هذا البُعد خصوصاً مع وجوب حضور أهل القرى الذي على رأس فرسخين فما دون، فكان تسويف الجمعة الثانية لهؤلاء دفعاً لهذه المفاسد فكان مشروعاً.

احتَجَّ أَحْمَدَ بْنَهَا صَلَاهُ شَرْعُ لَهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَهُ فَجَازَتْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَصَلَاهِ الْعِيدِ، وَلَأَنَّ فِي الْاجْتِمَاعِ مِنْ عَظِيمِ الْمَصْرِ مَشْقَهَ [\(٤\)](#).

و احتَجَ أَبُو يُوسُفَ بْنَهَا صَلَاهُ شَرْعُ لَهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَهُ فَجَازَتْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ فَصَحَّتْ الْجَمْعُ فِيهِمَا [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٠

١- المغني ٢:١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٩٠، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٩٨ [١].

٢- الكافي ٣:٤١٩ الحديث ٧، [٢] التهذيب ٣:٢٣ الحديث ٧٩، الوسائل ٥:١٦ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.١ [٣].

٣- التهذيب ٣:٢٣ الحديث ٨٠، الوسائل ٥:١٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.٢ [٤].

٤- المغني ٢:١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٩٠، الكافي لابن قدامة ١:٢٩٥، المجموع ٤:٥٩١.

٥- بداع الصنائع ١:٢٦٠، المبسوط للسرخسي ٢:١٢٠.

واحتاج محمد (١) بما روى عن علي عليه السلام أنه كان يخرج فيصلّى العيد في الجبان ويختلف أبو مسعود البدرى يصلّى بضيقه الناس (٢) و حكم الجبان عنده حكم البلد و الجمعه كالعيد عنده.

واحتاج داود بما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي هريرة بالبحرين أن جمعوا حيث ما كنتم (٣).

والجواب عن الأول: أن المقياس عليه عندنا كالجمعه في ذلك، وسيأتي، وعن الثاني: أن المشقة ممنوعه؛ إذ ليست العادة جارية بمشقة الاجتماع في جامع البلد، وإن كان فيه مشقة يسيره فلا اعتبار بها، وأيضاً فالمشقة إنما تحصل مع البعد الذي قدّرناه، فحينئذ نقول: يجوز الجمعه الثانية، أما مع الأقل فلا مشقة.

و عن الثاني: بالمنع من تعددهما، و لهذا لا يترخص (٤) المسافر إذا عبر إلى الجانب الآخر من موطنه و سافر منه إلاّ بعد غيبوبه بنائه عنه.

و عن الثالث: بجواز (٥) أن يكون بينهما ثلاثة أميال فصاعداً، هذا عندنا، و عند المخالف المنع من المساواه للعيد و الجمعه (٦).

و عن الرابع: أنه حجّه لنا؛ إذ أمر فيه بالجمع الذي لا يفهم إلا من الاجتماع.

ص: ٣٥١

- 
- ١- ابداع الصنائع .١:٢٦١
  - ٢- سنن النسائي ٣:١٨١، المغني ٢:١٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٤٠
  - ٣- التعليق المغني على الدارقطني ٢:٩ و ٨، عمده القاري ٦:١٨٨، المغني ٢:١٧٦، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٣، [٢]فتح الباري ٢:٣٠٣
  - ٤- ق و ح: يرخص.
  - ٥- غ، م، ق و متن ح: يجوز.
  - ٦- بدايه المجتهد ١:٢١٨.

## البحث الثاني: في أمور ظن أنها شروط و ليست كذلك

مسألة: المُصر ليس شرطاً في الجمعه بل الوجوب متعلق بأهل السواد والقرى إذا حصلت فيهم الشرائط كما تجب على أهل المُصر

و هو قول علمائنا، و الشافعى (١)، و هو منقول عن ابن عمر، و ابن عباس، و عمر بن عبد العزيز، و الأوزاعي، و الليث، و مكحول، و عكرمة (٢)، و مالك (٣)، و أحمد (٤)، و إسحاق (٥).

و قال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السواد (٦) و نقله الجمهور عن علّي عليه السلام (٧)، و عن الحسن، و ابن سيرين، و إبراهيم، و محمد بن الحسن (٨).

لنا: قوله تعالى فَاسْأَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (٩). و ذلك عام.

و ما رواه الجمهور عن كعب بن مالك (١٠) قال: أول من جَعَّبَ بَنَ زَرَارَه [أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَه] (١١) في حرّه بنى بياضه في نقيع يقال له: نقيع الخضمات (١٢). قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان

ص: ٣٥٢

١ - الْأَمُّ ١:١٩٠، المَغْنِي ٢:١٧٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥، [١] فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِثْمَشُ الْمَجْمُوعُ ٤:٦٠٨ . [٢]

٢ - المَغْنِي ٢:١٧٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥ [٣].

٣ - المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥، [٤] الْمَدْوَنَةُ الْكَبِيرَ ١:١٥٢، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبَىٰ ١٨، ١١٢ [٥].

٤ - المَغْنِي ٢:١٧٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبَىٰ ١٨:١١٢، [٦] المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥ [٧].

٥ - تَفْسِيرُ الْقَرْطَبَىٰ ١٨:١١٢، [٨] المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥ [٩].

٦ - الْهَدَايَةُ لِلْمَرْغِيْنَانِيٍّ ١:٨٢، الْمَبْسُوتُ لِلْسَّرْخَسِيٍّ ٢:٢٣، المَغْنِي ٢:١٧٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبَىٰ ١٨:١١٢، [١٠] حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ ٢:٢٦٩ .

٧ - المَغْنِي ٢:١٧٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبَىٰ ١٨:١١٢، [١١] المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥ .

٨ - المَغْنِي ٢:١٧٥، [١٢] الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢:١٧٣، [١٣] المَجْمُوعُ ٤:٥٠٥ [١٤].

٩ - ٩) الجُمُعَةُ (٦٢:٩). [١٥]

١٠ - في النسخ: أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَه وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

١١ - أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

١٢ - ١٢) سنن ابن ماجه ١:٣٤٣ الحديث ١٠٨٢، سنن أبي داود ١:٢٨٠ الحديث ١٠٦٩ .

ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و آله؟ قال:نعم. قال الخطابي: حرّه بنى بياضه قريه على ميل من المدينة [\(١\)](#).

و عن ابن عباس قال: إنّ أَوْلَ جمّعه جمّعت بعد جمّعه المدينه، لِجُمْعِه جمّعت بِجُواثِي [\(٢\)](#) من البحرين من قرى عبد القيس [\(٣\)](#).

و ما رواه أبو هريرة أَنَّه كتب يسأّل عمر عن الجمعة بالبحرين و كان عامله عليها، فكتب إليه: جمّعوا حيث كنتم [\(٤\)](#).

و ما رواه عبد الله بن عمرو أَنَّ النبي صلى الله عليه و آله قال: «الجمعة على من سمع النداء» [\(٥\)](#). و ذلك عام في أهل القرى و غيرهم.

و ما رواه مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكة و المدينه [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» [\(٧\)](#).

و ما رواه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن أناس في قريه هل يصلّون الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، يصلّون أربعا إذا لم يكن من

ص: ٣٥٣

---

١- المغني ١٧٥: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣-١٧٢.

٢- جواثي: اسم حصن بالبحرين. الصّاحح [١]: ٢٧٨.

٣- صحيح البخاري ٥: ٢ و ٦، سنن أبي داود ١: ٢٨٠، نيل الأوطار ٣: ٢٨٦ الحديث ١٠٦٨، معجم البلدان ٢: ١٥٥ [٢].

٤- التعليق المغني على الدارقطني ٩: ٢، المغني ١٧٦: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٣: ٣، نيل الأوطار ٣: ٢٨٧.

٥- سنن أبي داود ١: ٢٧٨، الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطني ٦: ٢، الحديث ٣: ٧٢٣، كنز العمال ٧: ٧٢٣، الحديث ٢١١٠٠.

٦- عمده القاري ٦: ١٨٨.

٧- التهذيب ٣: ٢٣، الحديث ٨٠ و ص ٢٤٠، الحديث ٦٤٣، الوسائل ١١: ٥، الباب ٤ [٣] من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ و ص

١٧ الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

ي خطب» (١). و هذا يدل على أنه مع وجود الخطيب يصلونها ركعتين.

و ما رواه، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان قوم في قريه صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر» (٢).

و ما رواه في الصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا» (٣).

و ذلك عاماً إلا ما أخرجه الدليل، و لأنّه بناءً استوطنه العدد المُشترط فوجبت عليهم كما لو كانوا في مصر.

لا يقال: قد روى الشيخ، عن طلحه بن زيد (٤)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لا جمعه إلا في مصر تقام فيه الحدود» (٥).

لأنّه يقول: إنّ طلحه بن زيد عامي فلا تعويل على روايته، و يمكن أن يحمل على التقيّه، و روايه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «ليس على أهل

ص: ٣٥٤

---

١- التهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

[١]

٢- التهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ٨: ٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

[٢]

٣- التهذيب ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٨: ٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧.

[٣]

٤- طلحه بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً بأنّ طلحه بن زيد بترى، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام من غير تعرض لمذهبها، صرحاً النجاشي و الشيخ في الفهرست و المصنف في القسم الثاني من الخلاصه أنه عامي المذهب. رجال النجاشي: ٢٠٧، رجال الطوسي: ١٢٦ و ٢٢١، الفهرست: ٤[٤] رجال العلامه: ٢٣١. [٥]

٥- التهذيب ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٧، الوسائل ٥: ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث

[٦]

القرى جمعه و لا- خروج في العيددين» (١). لا تعوיל عليها، لضعف حفص (٢)، ويحتمل أنه نفي وجوب الحضور إذا كانوا على أكثر من فرسخين.

احتاج المخالف (٣) بما روى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لا جمعه و لا تشريق إلا في مصر جامع» (٤).

والجواب: هذا الحديث ضعيف، قال أَحْمَدُ رواه الأعمش عن سعيد المقبرى و لم يلقه (٥).

### مسأله: و لا يشترط القربة أيضا

و خالف فيه أكثر الجمهور فاشترطوا القرية المبتهي مما جرت العادة ببنائها بها، كالحجر، أو الطين، أو اللبن، أو القصب، أو الشجر و نحوه، ولم يوجبا الجمعة على أهل الخيام و بيوت الشعر و أمثالهم و إن كانوا مستوطنين (٦) إلا الشافعى في أحد قوله (٧). (٨) و تردد الشيخ في المبسوط و قوى الوجوب (٩). (١٠)

لنا: قوله تعالى فاسعوا (١١). و ذلك عام.

و ما رواه الجمهور، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «من كان يؤمن

ص: ٣٥٥

٤- التهذيب ٣: ٢٤٨ الحديث ٦٧٩، الاستبصار ١: ٤٢٠، الوسائل ١٦١٨، الحديث ١٠: ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [١].

٢- قال المصنف في الخلاصه ص ٢١٨: ولـى القضاـء لهارون و كان عـامـياـ. مـرـت تـرـجمـتـه فيـ الجـزـءـ الـأـوـلـ: ١٦٨.

٣- المبسوط للسرخسى ١٢١، الهدایه للمرغینانی ٨٢، المغنی ١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ١٧٣، المجموع ٤: ٥٠٥، نيل الأوطار ٣: ٢٨٧.

٤- المبسوط للسرخسى ١٢١، الهدایه للمرغینانی ٨٢، المغنی ١٧٥.

٥- المغنی ٢: ١٧٦.

٦- م و ن: متقطنين.

٧- المغنی ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ١٧٠، المجموع ٤: ٥٠١، ميزان الكبرى ١: ١٨٨.

٨- المهدیب للشيرازی ١١٠، المجموع ١: ٤٥٠، السراج الوهّاج: ٨٥، مغنی المحتاج ١: ٢٨١.

٩- ق: قولين، ح: القولين.

١٠- المبسوط ١: ١٤٤.

١١- [٢] [٦٢: ٩] (الجمعـهـ)ـ

بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأه أو صبي أو مملوك» (١) و في حديث عمر: جمعوا حيث كتم (٢).

و ما رواه عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أهل المياه يجتمعون فلا يعيي لهم (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور في قول أبي عبد الله عليه السلام: «يجتمع القوم إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبي» (٤). و لأنهم قاطلون (٥) في منازلهم فأشبهوا الساكنين في المدن والقرى.

احتتج المخالف بأن قبائل العرب لم يقيموا جمعه ولا أمرهم النبي صلى الله عليه و آله، ولو فعلوها أو أمرهم لنقله لكثره و عموم البلوى به (٦).

والجواب: أما الأمر فقد فعله النبي صلى الله عليه و آله وقد بيّناه في الآيه و الحديث.

و أما فعلهم: فلعلهم إذا قاربوا المدينة صلوا فيها، و مع بعدهم يخفى حالهم، فلهذا لم ينقل أنهم جمعوا.

## فروع:

### الأول: لو كانوا قربين بحيث يسمعون النداء وجب عليهم الحضور

(٧)

عند من

ص: ٣٥٦

- ١- سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث ٢، سنن البيهقي ٣:١٨٤.
  - ٢- التعليق المغنی على الدارقطني ٢:٩، المغنی ١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٧٣، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٩٤، نيل الأوطار ٣:٢٨٧.
  - ٣- المحلّي ٥:٥٢، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٤:٤٩٤، فتح الباري ٣:٣٠٣.
  - ٤- التهذيب ٣:٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١:٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٨:٥ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧.
- [١]
- ٥- م: واطلون.
  - ٦- المغنی ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغنی ١٧٠، مغنی المحتاج ١:٢٨١.
  - ٧- م، ق و ح: قريتين.

يوجب الجمعه على أهل السواد؛ لأنهم أشبهوا أهل القرىء إلى جانب المصر.

### الثاني: إذا كانت القرىء متصله البناء وفيهم العدد المعتبر وجبت عليهم الجمعه أو الحضور إلى البلد

و إن كانت متفرقه تفرقا يسيرا غير خارج عن العاده، كان حكمهم حكم القرىء الواحده، خلافا للشافعى فإنه اشتراط اتصال البناء (١). وإن كان التفرق مما لم تجر العاده بمثله، بحيث لا يسمى المجموع قريه واحده، فإن كان في كل واحد منهم العدد المنشترط، وجب عليهم الجمعه أو الحضور إن كانوا على بعد فرسخين فما دون، وإن لم يكن في شيء منهم العدد المعتبر، فإن كانوا على فرسخين فما دون وجب عليهم الحضور أو على من هو بذلك القدر (٢) وإن بعديدا عن ذلك لم يجب على أحد منهم الجمعه ولا الحضور، وإن كان بعضهم بذلك العدد وجب عليه الجمعه وعلى كل من كان بعده عنه فرسخين الحضور إليه أو إلى البلد.

### الثالث: لو انهدمت القرىء و هم على العدد المنشترط وجبت عليهم الجمعه

لما يبين أنّ البُنْيَان ليس شرطا.

### مسألة: والاستيطان ليس شرطا

فلو كان مقينا في بلد على سبيل التجارة أو طلب العلم أو غير ذلك وفي نيته الإبراح مع قضاء و طره (٣) وجبت عليه الجمعه و انعقدت به عندنا. قال أكثر الجمهور: لا. تعتقد به (٤)، وسيأتي البحث فيه. و كذا لو كانوا أهل قريه يطعنون عنها صيفاً و يسكنونها شتاءً أو بالعكس وجبت عليهم، خلافاً لأكثر الجمهور (٥).

لنا: ما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب الجمعه إلا من خرج بالدليل.

ص: ٣٥٧

- 
- ١- المغني ١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧١، المجموع ٤:٥٠١، مغني المحتاج ١:٢٨٠، السراج الوهاج ٨٥.
  - ٢- هامش ح: العدد.
  - ٣- الوضطر الحاجه المصباح المنير: ٦٦٣.
  - ٤- المغني ٢:١٩٤.
  - ٥- المغني ٢:١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٠، المجموع ٤:٥٠١.

و به قال أبو حنيفة (١)، وأحمد (٢). و قال الشافعى: لا يجوز فى غير البنيان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ مصعب بن عمير جمّع فى نقىع الخضمات، و التّقىع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدّه، فإذا نصب الماء نبت الكلا (٤). و في حديث عمر: جمّعوا حيث كنتم (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ فى الحسن، عن محمد بن مسلم لما سئل عن الجمعة، فوصفها (٦) و لم يذكر الإقامه فى البنيان، فلا يكون شرطاً. و لأنّه تخصيص للعموم الدالّ على الجواز فى كلّ موطن من غير دليل. و لأنّه موضع لصلاه العيد فجازت الجمعة فيه كالجامع. و لأنّ الجمعة صلاه عيد فأشبّهت الأضحى. و لأنّ الأصل عدم الاشتراط و لا نصّ فى اشتراطه و لا معنى نصّ فكان ساقطاً.

احتّج الشّافعى بأنّ القريب (٧) موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاه فيه فلم يجز لهم إقامه الجمعة فيه كالبعيد (٨).

والجواب: المنع من الفرق بين القريب و البعيد أولاً، و من جواز التّقصير فى القريب و سياطى.

ص: ٣٥٨

- 
- ١- ابداع الصنائع ١:٢٦٠، المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٢، المجموع ٤:٥٠٥ [١]
  - ٢- المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٢، الكافى لابن قدامة ١:٢٨٥، المجموع ٤:٥٠٥، [٢] الإنصال ٢:٣٧٨ [٣]
  - ٣- المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٢، المجموع ٤:٥٠٥، مغني المحتاج ١:٢٨٠، السراج الوهاج: ٨٥
  - ٤- المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٢
  - ٥- التعليق المغني على الدارقطنى ٢:٩، المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٣
  - ٦- التهذيب ٣:٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥، الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٤]
  - ٧- غ: بأنّه، مكان: بأنّ القريب.
  - ٨- المغني ٢:١٧٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٢.

فلو صلى العدد ثم انقضوا في الأثناء صحت صلاة الباقي ولو كان الإمام وحده. قال الشيخ: و لا نص لأصحابنا فيه، و الذي يقتضيه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعة بعد الشروع [\(١\)](#). و هو قول أبي يوسف، و محمد [\(٢\)](#)، و لشافعى خمسة أقوال:

أحدها: الإتمام ظهرا و هو أصحها عندهم [\(٣\)](#). و به قال زفر [\(٤\)](#).

الثاني: كما قلناه [\(٥\)](#).

الثالث: إن بقى معه واحد أتمها جمعه حكاه الشيخ عنه في الخلاف [\(٦\)](#)، و أبو ثور أيضا [\(٧\)](#).

الرابع: إن بقى معه اثنان أتمها جمعه. و هو قول الثوري [\(٨\)](#).

الخامس: إن انقضوا بعد أن صلى ركعه أتمها جمعه و إلا أتمها ظهرا. و هو قول المزنى [\(٩\)](#)، و مالك [\(١٠\)](#).

و قال أبو حنيفة: إن انقضوا بعد ما صلى ركعه بسجده واحده أتمها

ص: ٣٥٩

١- ١) الخلاف ١:٢٣٦ مسألة-٦.

٢- ٢) الهداية للمرغيني ١:٨٣، حلية العلماء ٢:٢٧٢، إرشاد الساري ٢:١٩٢.

٣- ٣) الأُم ١:١٩١، الأُم (مختصر المزنى) ٢:٢٦، المجموع ٤:٥٠٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٣٤، مغني المحتاج ١:٢٨٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٢:٣٤، الهداية للمرغيني ١:٨٣، بدائع الصنائع ١:٢٦٦، إرشاد الساري ٢:١٩٢.

٥- ٥) المجموع ٤:٥٠٦، مغني المحتاج ١:٢٨٤، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٣٤.

٦- ٦) الخلاف ١:٢٣٦ مسألة-٦.

٧- ٧) المغني ٢:١٨٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٦.

٨- ٨) المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٦.

٩- ٩) المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٦، المجموع ٤:٥٠٦، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٣٤، مغني المحتاج ١:٢٨٤.

١٠- ١٠) المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٦، حلية العلماء ٢:٢٧٢.

وقال أَحْمَدُ: تُبْطَلُ وَيُسْتَأْنِفُونَهَا (٢) ظَهِرًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَقْتٌ يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكَ الْجَمْعَه (٣).

وقال إِسْحَاقُ: إِنْ بَقَى مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ أَنْتَهَا جَمْعَه (٤).

لَنَا: أَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّيْلَاه دَخْولًا شَرِعيًّا فَلَا تُبْطَلُ إِلَّا بَدْلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَقَاوِيلِهِمْ فَسَقَطَتْ. وَلَأَنَّ الْجَمَاعَه شَرِطٌ  
الشَّرُوعُ لَا شَرِطُ الْبَقاءِ؛ لِأَنَّ حَاجَهُ الْإِمامِ إِلَى الْجَمَاعَه كَحَاجَهُ الْجَمَاعَه إِلَيْهِ وَالْإِمامُ شَرِطُ الشَّرُوعِ فِي حَقِّهِمْ، فَإِنَّ الْمُسْبُوقَ يَتَمَمُّهَا  
جَمْعَهُ فَكَذَا هُنَاءُ، وَلَا اسْتِبْعَادٌ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَدْدُ شَرْطاً فِي الْابْتِداءِ لَا لِالْاسْتِدَامِ، كَعَدْدِ الْمَاءِ فِي حَقِّ الْمُتَيَّمِ عِنْهُمْ.

اِحْتِجَاجُ الشَّافِعِيُّ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْجَمَاعَه شَرِطٌ وَقَدْ فَاتَتْ فَتُبْطَلُ الْجَمْعُه وَيَنْتَقِلُ الْفَرْضُ إِلَى الْأَصْلِ (٥).

وَعَلَى الْثَّالِثِ: بِأَنَّهُ إِنْ بَقَى مَعَهُ وَاحِدٌ صَدِيقُ اسْمِ الْجَمِيعِ فِيهِ إِذَا الْاثْنَانِ جَمَاعَه (٦).

وَعَلَى الرَّابِعِ: أَنَّ الْثَّلَاثَه أَقْلَى (٧) الْجَمِيعِ فَمَعَ بَقَائِهِمْ يَصُدِّقُ اسْمُ الْجَمِيعِ عَلَيْهِمْ (٨).

ص: ٣٦٠

- 
- ١- المبسوط للسرخسي ٢:٣٤، بدائع الصنائع ١:٢٦٦، المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٧٢، حلية العلماء ٢:٢٧٢.
  - ٢- م و ن: و يُسْتَأْنِفُ بِهَا، ح و ق: ح و يُسْتَأْنِفُوا بِهَا.
  - ٣- المغني ٢:١٧٩، ١٨١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٥.
  - ٤- المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦.
  - ٥- المغني ٢:١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، المجموع ٤:٥٠٦، مغني المحتاج ١:٢٨٣، السراج الوهاج: ٨٦.
  - ٦- المغني ٢:١٨٠، المجموع ٤:٥٠٦، مغني المحتاج ١:٢٨٤.
  - ٧- ح و ق: ح وأول.
  - ٨- المهدى للشيرازى ١:١١٠، المجموع ٤:٥٠٦، [١] مغني المحتاج ١:٢٨٤.

و على الخامس (١) بما روى، عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «من أدرك ركعه من الجمعه أضاف إليها أخرى» (٢) و لأنّهم أدركوا ركعه فصحت لهم الجمعه كالمسبوق إذا أدرك ركعه، و لأنّ العدد شرط يختص الجمعه فلم يفت بفواته في ركعه، كما لو دخل وقت العصر وقد صلّوا ركعه.

واحتاج أبو حنيفة بأنّ الجماعه شرط العقد والشروع، و الجماعه إنّما توجد بالمشاركه غير أنّ المقتدى بالمشروع قصد المشاركه مع الإمام فثبتت (٣) الشركه في حقه من غير مؤكده، والإمام لم يشاركه الجماعه قصداً فلا بدّ من مؤكده و هو الركعه التامة (٤) حتى تثبت الشركه حكمها، فإذا لم يقيده بالسجود لم تتحقق الشركه، كمصلى الظهر إذا قام إلى الخامسه قصداً للتنفل خرج من الظهر للحال و لو قام غير قاصد للتنفل لم يخرج عن الفرض ما لم يقيده (٥) الخامسه بالسجده، و إنّما اكتفينا بالسجده الواحده؛ لأنّ بإدراكها يدررك معظم الركعه، فأشبّه ما لو أدركها (٦) بسجديتها (٧).

احتاج أحمد بأنه قد فات بعض الشرائط فكان كفوّات الطهاره (٨).

واحتاج إسحاق بأنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله انفضوا عنه فلم يبق معه إلا

ص: ٣٦١

١- المغني ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦.

٢- سنن الدارقطني ٢:١٠، سنن البيهقي ٣:٢٠٣، كنز العمال ٧:٧٢٧ الحديث ٢١٧٢٨ و ٢١٧٢٩، المستدرك للحاكم ١:٢٩١.

٣- ن: فثبتت.

٤- ق و ح: الثانية.

٥- ن و م: يقصد.

٦- غ، ن و ق: أدركوها.

٧- المبسوط للسرخسي ٢:٣٤، بداع الصنائع ١:٢٦٦، الهدایه للمرغینانی ١:٨٣، شرح فتح القدیر ٢:٣٢-٣١.

٨- المغني ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٦، الكافی لابن قدامة ١:٢٨٥.

والجواب عن الأول: بالمنع من كون الجماعة شرطاً في الاستدامة.

و عن الثاني: أنك إن اشترطت مطلق الجماعة قياساً على الابتداء لم يتم، بل لا بدّ من اعتبار عدد الابتداء، وإن لم تشرط الجماعة فليس لاعتبار الواحد والاثنين معنى، وهو الجواب عن الثالث.

و عن الرابع: أنه دال (٢) على إدراك الجمعه لمن أدرك ركعه، لا على بطلان الجمعه مع التفرق، فأين أحد البأبين من الآخر! فإن قلت: إنه إذا انقضى الجماعة قبل الركعه لم يدرك الإمام ركعه.

قلت: هذا بناء على اشتراط الجماعة لإدراك الإمام والمتختلف للركعه و هو أول المسألة، فلو استدلّ بهذا الخبر عليه دار.

و عن الخامس: أنا نسلم أنه إذا أدرك ركعه تمت، ولكن إذا تفرقوا (٣) قبل الركعه هل يصح جمعه باقي أم لا؟ و القياس الذي ذكرته لا يدلّ عليه و هو الجواب عن السادس.

و عن السابع: أنه كلام خطابي لا طائل تحته، والأصل الذي ذكره ممنوع و سياق البحث فيه.

وقوله: أدرك معظم الركعه فأدركها منقوص بمن لم يفته من الركعه إلا السجدةتان فإنه أدرك معظمها.

و عن الثامن: بالمنع من كونه شرطاً في الاستدامة.

و عن التاسع: بأنه عليه السلام إنما أتم جمعه؛ لأنّه هو الواجب عندنا، و ليس الـثـنا عـشر (٤) شرطاً بل وقع اتفاقاً.

ص: ٣٦٢

١- المغني ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ١٧٦.

٢- م: دل.

٣- ن: انصروا.

٤- م و غ: الـثـني عـشر.

فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر ولم يتمّها صحت صلاته وأتمّها جمعه، و هل إدراك الركعه شرط؟ الأقرب عندي أنه كذلك، والشيخ أطلق في كتابي الخلاف [\(١\)](#) والمبسot [\(٢\)](#).

و قال بعض الجمهور: إذا دخل وقت العصر قبل فعل الركعه فلا جمعه، وإن صلى رکعه فدخل العصر صحت جمعته [\(٣\)](#).

و قال آخرون منهم: لو دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمّها جمعه، قاله أبو الخطاب [\(٤\)](#). و قال أبو يوسف، و محمد: لو دخل وقت العصر بعد تشهده و قبل سلامه سلم و أجزأته [\(٥\)](#)، و هو قول أحمد [\(٦\)](#) و ذلك يعطى أنه متى دخل قبل ذلك انقلبت ظهرا و بطلت جمعته.

و قال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت و لا يبني عليها ظهرا [\(٧\)](#). و قال الشافعى: لا يتمّها جمعه و يبني عليها ظهرا [\(٨\)](#).

لنا: أنه دخل فيها جمعه على الوجه المشروع فيستصحب و لا يبطل و لا ينقلب ظهرا إلا بدليل شرعى، و أيضا قوله عليه السلام: «من أدرك رکعه من الجمعة أضاف إليها

ص: ٣٦٣

- 
- ١- [الخلاف ١:٢٤٦ مسألة ٣٧](#)  
٢- [١:١٤٥ المبسot \[١\]](#)  
٣- [المغني ٢:١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٧، المجموع ٤:٥٠٩](#).  
٤- [المغني ٢:١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٧](#).  
٥- [المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٨](#).  
٦- [المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٨، المجموع ٤:٥١٣](#).  
٧- [الهدایه للمرغیانی ١:٨٣، المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٨، المجموع ٤:٥١٣، فتح العزیز بهامش المجموع ٤:٤٨٩](#).  
٨- [الأم ١:١٩٤، المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٨، المجموع ٤:٥١٣، فتح العزیز بهامش المجموع ٤:٤٨٨](#).  
٩- [٤٨٩](#).

ركعه أخرى»<sup>(١)</sup>. و هذا الحديث يصدق في حق المسبوق و من خرج عليه الوقت.

و احتاج المخالف بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهاره<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه قياس في مقابله النص فلا يكون مقبولا، و لانتفاضه بالجماعه فإنه شرط يكتفى بإدراكه في رکعه.

## فرع:

لو خرج الوقت و لم يتلبس فلا خلاف في بطلان جمعته.

### مسألة: و ليس الإسلام شرطا لوجوب الجمعة

(٣)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول كل من لم يجعل الإسلام شرطا في التكليف، و قد تقدم البحث في أن الإسلام ليس شرطا في التكليف<sup>(٤)</sup>، و ذلك يعم صوره النزاع، نعم، هو شرط الجواز بلا خلاف.

### البحث الثالث: فيمن تجب عليه

#### اشارة

أصل: اللفظ المختص بالذكر لا يتناول النساء إجمالا و كذا العكس، أما ما لا يختص بأحد القبيلين، فاما أن لا يبيّن فيه تذكرة ولا تأييث كلفظه «من» و شبهها فهو يتناول القبيلين، لوقوع الإجماع على أن من أوصى بهذه الصيغة أو ربط بها توكيلا، أو إذنا في أمر، أو نذرا فإنه لا يختص بأحد هما. إما أن يبيّن فيه علامه التذكير و التأييث و هاهنا اتفق الناس على أن الموجود فيه علامه التأييث لا يتناول المذكورين و أما الموجود فيه علامه التذكير فقال الأكثرون: أنه لا يتناول المؤتث، خلافاً لشذوذ.

ص: ٣٦٤

١- سنن ابن ماجه ١:٣٥٦ الحديث ١١٢١، سنن الدارقطني ٢:١٠ الحديث ١، المستدرك للحاكم ١:٢٩١.

٢- المبسوط للسرخسي ٢:٣٣، المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٨.

٣- م: في وجوب.

٤- ينظر: الجزء الرابع ص ١٢.

لنا: أنّ الجمع تضييف الواحد، وقام لا يتناول الإناث، فكذا قاموا.

احتاج المخالف بأنّ أهل اللّغة قالوا إذا اجتمع المذكّر والمؤنث غلت صيغه المذكّر [\(١\)](#).

والجواب: أنّه غير محل التّزاع.

### مسأله: إنما تجب الجمعة على الذكور فلا يتعلّق الوجوب بالمرأه

وهو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم؛ لأنّ الأصل عدم الوجوب وصيغه الخطاب تتناول الذكور خاصة.

و روى الجمهور، عن جابر، عن النبئي صلّى الله عليه و آله قال: «من كان يؤمّن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو امرأه، أو صبيّ، أو مملوك» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ و جلّ في جماعة وهي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصّغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين» [\(٣\)](#). و لأنّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال.

### فروع:

#### الأول: لو تكفلت الحضور صحت الجمعة منها و وجبت عليها

لأنّ النساء كنّ [\(٤\)](#) يصلّين مع النبئي صلّى الله عليه و آله في الجمعة.

و يؤيّده: ما رواه الشّيخ، عن حفص بن غياث قال: و سأّل بعض مواليهم ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف، فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع

ص: ٣٦٥

١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١:٢٣٣.

٢- سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث ١، سنن البيهقي ٣:١٨٤، كنز العمال ٧:٧٢٦ الحديث ٢١١٢٠.

٣- التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ [١].

٤- جميع النسخ: كانوا.

الإمام فضلاً لها معه هل تجزئه تلك الصيّلاه عن ظهر يومه؟ فقال: نعم، فقال الرجل: و كيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلت: أن الجمعه لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه أن يصلّى أربعاً و يلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه [\(١\)](#) عليه لم يجزئ عنه ما [\(٢\)](#) فرض عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى جواب فيها و طلب إليه أن يفسّرها له فأبى، ثم سأله أنا عن ذلك ففسّرها لى، فقال: الجواب: أن الله فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلما حضرواها سقطت الرخصه و لزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#).

## الثاني: لا تتعقد الجمعه بالتساء

فلو حضر أربعه و امرأه سقطت الجمعه؛ لما رواه الشّيخ في الحسن، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا - تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقلّ من خمسه رهط» [\(٤\)](#). قال صاحب الصيحة: ما دون العشره من الرجال لا تكون فيهم امرأه [\(٥\)](#).

وفي الصحيح، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسه [\(٦\)](#) مما زادوا، فإن كانوا أقلّ من خمسه فلا جمعه لهم» [\(٧\)](#).

ص: ٣٦٦

١- م، ق و ح: يفترضه.

٢- كذا في النسخ، وفي المصدر: مما.

٣- التهذيب ٣: ٢١ الحديث ٧٨، الوسائل ٥: ٣٤ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [١]

٤- التهذيب ٣: ٢٤٠ الحديث ٦٤٠، الاستبصار ١: ٤١٩، الوسائل ١٦١٢ الحديث ٥: ٧ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٢]

٥- الصبح ١١٢٨ [٣]. [٣]

٦- غ، م، ن و ق بزيادة: لا أقلّ.

٧- التهذيب ٣: ٢٣٩ الحديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٠، الوسائل ٥: ٨ الباب ٢ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [٤]

قال صاحب الصّحاح: القوم: الرجال دون النساء (١). و يؤيده: ذكر الباقي بالعدد الدال (٢) على التذكير.

و في رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَهُمْ مِنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا خَمْسَةً نَفْرًا» (٣). قال صاحب الصّحاح: النفر بالتحريك عده رجال من ثلاثة إلى عشره (٤).

### الثالث: لو اجتمع النساء بانفرادهن لم تتعقد بهن جمعه

لما ذكرناه من اشتراط الرجال في الجمعه.

لا يقال: روى الشّيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن أنس في قريه هل يصلون الجمعة جماعه؟ قال: «نعم، يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب» (٥). و الأنس يطلق على المذكر والمؤنث.

لأنّا نقول: لا دلالة له فيه؛ إذ قوله: «يصلون» إنّما يتناول المذكر بالحقيقة وقد مضى.

### الرابع: يكره لهن حضور الجمعة، سواء كان عجائزاً أو لا

لما رواه الشّيخ، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمُرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ رَكَعْتِينَ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَا نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتَصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعَا أَفْضَلَ» (٦).

### مسائل: و العقل شرط فلا تجب على المجنون

و هو مذهب علماء الإسلام؛ لأن العقل

ص: ٣٦٧

١- الصّحاح [١]. ٥: ٢٠١٦

٢- غ، م، ن و ق: العدد الدال.

٣- التّهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١٦١٤، الوسائل ١: ٤٢٠ الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥: ٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦. [٢]

٤- الصّحاح [٣]. ٢: ٨٣٣

٥- التّهذيب ٣: ٢٣٨ الحديث ٦٣٣، الاستبصار ١٦١٣، الوسائل ١: ٤١٩ الحديث ١٦١٣، الوسائل ٥: ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٤]. ١.

٦- التّهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٤، الوسائل ٥: ٣٧ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٥]

شرط في التكليف، لاستحاله توجّهه إلى غير العاقل.

مسألة: و البلوغ شرط. و هو مذهب علمائنا أجمع، و ذهب إليه أكثر أهل العلم [\(١\)](#).

و قال بعض الحنابلة: إنَّ الصَّبِيَّ المُمِيز تجب عليه الجمعة [\(٢\)](#).

لنا: أنَّه غير مكلَّف بالتكليف الشرعيه أجمع فكيف يكون مكلَّفاً بنوع منها.

## فرع:

و لا تتعقد به و إنْ كان ممِيزاً يصحُّ منه التطوع. و هو قول الشافعى في الأم [\(٣\)](#)، و قال في الإملاء: تتعقد به [\(٤\)](#).

لنا: أنَّه غير مكلَّف فلا تتعقد معه الجمعة؛ إذ وجوده كالعدم. و لأنَّ انعقادها به يفتقر إلى دليل شرعى و لم يثبت. نعم، تصحُّ منه؛ لأنَّ الممِيز تصحُّ منه الأفعال المندوبة.

## مسألة: و الحزيمه شرط

و هو مذهب علمائنا أجمع، و هو قول عطاء، و عمر بن عبد العزيز، و الشعبي، و مالك، و الثورى [\(٥\)](#)، و الشافعى [\(٦\)](#)، و إسحاق، و أبي ثور [\(٧\)](#).

و قال الحسن البصري، و قتادة: تجب على العبد الذي يؤدّي الضريبه [\(٨\)](#). و عن

ص: ٣٦٨

١- المغني ١٧٢: ١.

٢- المغني ١٧٢: ٢، الإنصال ٢٣٦٥: ٢.

٣- الأم ١٩٢: ١.

٤- المجموع ٤٢٤٩: ٤.

٥- المجموع ٤٤٨٥: ٤.

٦- الأم ١٨٩: ١، المجموع ٤٤٨٥: ٤.

٧- المجموع ٤٤٨٥: ٤.

٨- المغني ١٩٤: ٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٣: ٢، المجموع ٤٤٨٥: ٤، حلية العلماء ٢٦٢: ٢.

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر و قد تقدم (٢).

و عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «الجمعه واجبه إلا على خمسة: امرأ، أو صبي، أو مريض، أو مسافر، أو عبد» (٣). رواه رجاء بن المرجع (٤) في سننه.

و من طريق الخاصي: ما رواه الشيخ في الحسن و الصحيح معاً، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «و وضعها عن تسعة: عن الصغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى و من كان على رأس فرسخين» (٥).

و ما رواه في الصحيح، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «منها صلاة واجبه على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة: المريض، و المملوك، و المسافر، و المرأة، و الصبي» (٦).

و لأنّ منافعه مملوكة لسيده و هو محبوس عليه فكان كالمحبوس بالدين، و لأنّها يجب السعي إليها من بعيد فلم تجب [عليه] كالحجّ، و لأنّه لو وجبت عليه لوجب عليه المضي (٧).

ص: ٣٦٩

١- المغني ٢:١٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٢، الكافي لابن قدامه ٢:٢٨٠، الإنصاف ١:٣٦٩، المجموع ٤:٤٨٥، فتح العزيز

بهامش المجموع ٣:٦٠٣، حلية العلماء ٢:٢٦٢، ميزان الكبرى ١:١٨٥، رحمة الأمّة بهامش ميزان الكبرى ١:٧٩.

٢- كنز العمال ٧:٧٢٦ الحديث ٢١١٢٠. تقدم في ص ٣٦٥ [١].

٣- المغني ٢:١٩٤.

٤- كما في النسخ و في المصادر: رجاء بن مرجي، و هو أبو محمد السمرقندى الحافظ ببغداد. روى عن النضر بن شميم و محمد بن مجتبى بن همام الدلّال. و روى عنه أبو داود و ابن ماجه و أبو حاتم. مات سنة ٢٤٩ هـ. تهذيب التهذيب ٢:٢٦٩، ٣:٣٥٧، ١:٣٥٧ [٤] شذرات الذهب ٢:١٢٠ [٤].

٥- التهذيب ٣:٢١، الوسائل ٧٧، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٥]

٦- التهذيب ٣:١٩، الوسائل ٦٩، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [٦]

٧- أثبناها لاستقامتها المعنى.

إليها و إن لم يأذن السيد كالفرائض و هو باطل إجماعا.

احتتج المخالف بعموم الأمر [\(١\)](#).

و احتج قتاده بأن حقه عليه قد تحول إلى المال فأشبهه من عليه الدين [\(٢\)](#).

والجواب عن الأول:أن الآية مخصوصه بذوى الأعذار و هو منهم، و لأنها مخصوصه بما [\(٣\)](#) قدمناه من الأحاديث.

و عن الثاني:أن استيلاء السيد عليه و تملّك منافعه لم يزل بالضربيه.

فروع:

### الأول: المكاتب و المدبّر و أم الولد و المخارج كالقُنْ لا تجب عليهم

[\(٤\)](#)

و هو قول أكثر أهل العلم [\(٥\)](#) و أوجب الحسن البصري، و قتاده الجموع على المكاتب كما أوجبها على المخارج [\(٦\)](#)، و هو ضعيف؛ لأن الرق ثابت في الجميع فيدخل تحت اسم المملوك و العبد.

قالا:- منفعته له بإذن السيد. قلنا: إباحه السيد له التصرفات لا يزيل ملكه عنه، كما لو أذن له السيد أو أمره بصلاح الجمعة فإنها لا تجب عليه عندهما.

### الثاني: لو انعقد بعضه فهياه مولاه لم تجب الجمعة أيضا و إن انعقدت في يوم نفسه

و هو قول من ذكرنا؛ لوجود المانع و هو الرقيه. قال الشيخ في المبسوط: تجب عليه في يوم نفسه؛ لأن ملكها فيه [\(٧\)](#).

### الثالث: لو صلّى التّظاهر فأعتقد بعده لم تجب عليه الجمعة

لأنه أدى فرضه فلا يجب

ص: ٣٧٠

١- المغني ٢:١٩٤.

٢- المغني ٢:١٩٤.

٣-٣) أكثر النسخ:لما.

- ٤-٤) خارج عبده:اتفق معه على ضريبه يردها على سيده كل شهر و يخلّي بينه وبين عمله.القاموس الفقهى:١١٤.[١]
- ٥) المغني ٢:١٩٤،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٤
- ٦) المغني ٢:١٩٤،الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٣،حلية العلماء ٢:٢٦٢
- ٧) المبسوط ١:١٤٥.

#### الرابع: يستحب له الجمعة مع إذن المولى

لينال فضل الجمعة و ثوابها

#### الخامس: قال بعض علمائنا: إن تتعقد به الجمعة

ذكره في الخلاف (١)، وبه قال أبو حنيفة (٢)، خلافاً للشيخ في المبسوط (٣)، وللشافعى (٤)، وأحمد (٥).

لنا: ما دل على اعتبار العدد عاماً غير مخصوص بعده وغيره، وعدم الوجوب عليه لا يقتضي عدم الانعقاد به، كالمريض.

احتاج المخالف بأنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة فلم تتعقد بهم، كالنساء (٦).

والجواب: ينتقض ما ذكرتم بالمريض فيبقى دليلاً سالماً، ولا خلاف أنه لو صلى الجمعة أجزأته.

#### مسألة: و الحضر شرط في وجوب الجمعة

فلا تجب على المسافر ما لم يستوطن بلد الغربة شهراً أو ينوي المقام عشرة أيام. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وهو قول عطاء، و عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي، والملك، والثورى (٧)، والشافعى، وإسحاق، وأبي ثور (٨). و قال الزهرى والنخعى: إن الجمعة تجب على المسافر (٩).

ص: ٣٧١

١- الخلاف ١:٢٤١ مسألة ٢١.

٢- المبسوط للسرخسى ٢:٣٤، المغني ٢:١٩٦، المجموع ٤:٥٠٥.

٣- المبسوط ١:١٤٥.

٤- الأعمى ١:١٨٩، المحلى ٥:٤٩، المهدى للشيرازى ١:١٠٩، المجموع ٤:٥٠٥، السراج الوهاج ٨٤، مغني المحتاج ١:٢٧٦.

٥- المغني ٢:١٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٥٥، الكافي لابن قدامة ١:٢٨١، الإنصال ٢:٣٧٠.

٦- المغني ٢:١٩٦.

٧- المغني ٢:١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥١.

٨- المغني ٢:١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥١، المهدى للشيرازى ١:١٠٩، المجموع ٤:٤٨٥.

٩- المغني ٢:١٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥١، المجموع ٤:٤٨٥، [١] نيل الأوطار ٣:٢٧٩.

لنا: ما تقدّم من الأحاديث في فصل العبد [\(١\)](#). ولأنّ النبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ بأسرهِمْ وَمِنْ بعدهُمْ لم ينقل عنهم الجمعه في أسفارهم وَهذا إجماع، وَلأنَّ السَّفَرَ مظنه الترّخص فلا يكون مظنه للمنافي.

احتّج المخالف بعموم الأمر [\(٢\)](#)، وبقوله عليه السلام: «الجمعه على من سمع النداء» [\(٣\)](#).

والجواب: أن الآيه و الخبر مخصوصان بما ذكرناه من الدليل [\(٤\)](#).

فروع:

### الأول: هل تتعقد به؟ قال بعض علمائنا: نعم

ذكره في الخلاف [\(٥\)](#)، وهو قول أبي حنيفة [\(٦\)](#)، خلافاً للشيخ في المبسوط [\(٧\)](#)، و للشافعى [\(٨\)](#)، وقد تقدّم البحث في العبد و هو آت فيه.

### الثاني: لو نوى المقام عشرًا وجبت عليه الجمعة

لأنه بحكم المقيم، وكذا لو أقام شهراً من غير نيه. و قال الشافعى: لو أقام أربعه أيام وجبت عليه الجمعة، لأنّه صار مقينا [\(٩\)](#) و المشترطون [\(١٠\)](#) للاستيطان لم يوجوها عليه و لو طال مقامه.

### الثالث: لو وجبت عليه انعقدت به

و هو ظاهر على مذهبنا، و للشافعى قوله:

ص: ٣٧٢

١- ينظر: ص ٣٦٩.

٢- أي: «فاسعوا إلى ذكر الله». المغني ٢:١٩٣، المجموع ٤:٤٨٣، نيل الأوطار ٣:٢٧٥.

٣- سنن أبي داود ١:٢٧٨ الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطنى ٢:٦ الحديث ٢.

٤- أكثر النسخ: الدلائل.

٥- الخلاف ١:٢٤١ مسألة ٢١.

٦- المبسوط للسرخسى ٢:٣٤، المغني ٢:١٩٦، المجموع ٤:٥٠٥، رحمة الأمة بها مش ميزان الكبرى ١:٨١.

٧- المبسوط ١:١٤٥.

٨- المهدى للشيرازى ١:١٠٩، المجموع ٤:٥٠٥.

٩ - ٩) الْأَمُّ ١٨٩، الْمَهْذَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١٠٣، الْمَجْمُوعُ ٤٤٨٥، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ: ٧٩.

١٠ - ١٠) أَكْثَرُ النُّسُخِ: الْمُشَرَّطَيْنِ، وَ فِي حِ: الْمُشَرَّطَيْنِ وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا.

قال أبو إسحاق: لا تتعقد به، لأن الشافعى اشترط فيمن تعقد به الجمعه الاستيطان.

و قال أبو[عليّ بن أبي] [١] هريره: تتعقد به، لوجوبها عليه فأشبه المستوطن [٢]. [٣]

#### الرابع: الأفضل له حضور الجمعه

ولا خلاف في الإجزاء.

#### الخامس: لم أقف على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعه في السفر

لسقوط [٤] الجمعه، والأقرب اشتراطه.

#### السادس: لو صلى الظهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعه

لسقوط الفرض عنه.

#### مسألة: لا يجب الجمعه على الأعمى

ذهب إليه علماؤنا، وهو قول أبي حنيفة [٥]، سواء وجد قائداً أو لم يجد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف [٦]. و قال محمد: إذا وجد قائداً وجبت عليه، وهو الرّوايّة الأخرى عن أبي يوسف [٧]. و قال أحمد: يجب عليه الجمعه [٨].

لنا: أنه أبلغ عذراً من المرأة فكان التّرجيح [٩] في حّقّه ثابتًا.

و يؤيد هذه المأثورات ما رواه الشيخ في الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

ص: ٣٧٣

١ - في النسخ: و قال أبو هريره و الصحيح ما أثبناه. الحسن بن محمد بن النضر أبو عليّ بن أبي هريره، روى عن إسماعيل بن يزيد القطّان، و أحمد بن الفرات، و روى عنه ابن منهـه. مات سنة ٣٢١هـ. العبر ٢:١١، [١] شذرات الذهب ٢:٢٨٩ . [٢]

٢ - ن: المتقطّن، غ: المستوطنين.

٣ - المهدى للشيرازى ١:١١٠، المجموع ٤:٥٠٣، حلية العلماء ٢:٢٧١.

٤ - غ: بسقوطه.

٥ - المبسط للسرخسى ٢:٢٢، بداع الصنائع ١:٢٥٩، الهدايه للمرغينانى ١:٨٣، مجمع الأنهر ١:١٦٩، المغني ٢:١٩٥، المجموع

.٤٨٦:٤، رحمة الأئمّة بهامش ميزان الكبرى١:٧٩.

٦-٦) لم نعثر عليها بعد التّسليع في المصادر الموجودة.

٧-٧) المبسوط للسرخسى٢:٢٣، بداع الصنائع١:٢٥٩، مجمع الأنهر١:١٦٩، المجموع٤:٤٨٦.

٨-٨) المغني٢:١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني٢:١٥٠.

٩-٩) م و ن: التّرّخص.

و وضعها عن الأعمى [\(١\)](#).

احتُجّوا بالعموم [\(٢\)](#).

والجواب: أنّه مخصوص بما ذكرناه، أو بالقياس على المعدور.

احتُجّ محمد بأنّه قادر على الإتيان مع القائد فوجب عليه [\(٣\)](#).

والجواب: أنّه عاجز بنفسه فلا يكون قادراً بغيره، لأنّ ذلك الغير ربما امتنع عن الإعانة في الطريق.

**فروع:**

**الأول: لو حضر وجبت عليه**

[\(٤\)](#)

لعدم العذر.

**الثاني: الجمعة تعقد به**

لما يَبْنَاه.

**الثالث: لو صَلَى الظَّهَرُ ثُمَّ حَضَرَ سَقْطَ عَنِ الْجَمَعَةِ**

و هو قول الشافعى [\(٥\)](#)، وأحمد [\(٦\)](#)، خلافاً لأبي حنيفة [\(٧\)](#).

لنا: أنّ فرضه الظاهر وقد أذاه فلا يجب عليه بدلـه.

احتُجّ بأنّ عموم فرض الجمعة ثابت إلّا أنه لم يؤمر بالأداء لعجزه عن الحضور، و معه هو قادر فيأتي بفرضه [\(٨\)](#).

ص: ٣٧٤

١- التهذيب ٣:٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ [١].

٢- المغني ١:١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٠.

٣- المبسط للسرخسي ٢:٢٣.

٤-٤) ن:لوجبت.

٥) حلية العلماء ٢:٢٦٧،المهذب للشيرازى ١:١١٠،المجموع ٤:٤٩٥.

٦) المغني ٢:١٩٨،الشرح الكبير بها مش المغني ١:١٥٩،الإنصاف ٢:٣٧٣، [٢]الكافى لابن قدامه ١:٢٨٢.

٧) المبسوط للسرخسى ٢:٣٢،تحفه الفقهاء ١:١٦٠،بدائع الصنائع ١:٢٥٧،الهدايه للمرغينانى ١:٨٤، المغني ٢:١٩٨،المجموع ٤:٤٩٧.

٨) تحفه الفقهاء ١:١٦٠،الهدايه للمرغينانى ١:٨٤،بدائع الصنائع ١:٢٥٧.

والجواب: المنع من عموم الخطاب له بعد العفو عنه، و هكذا البحث في كلّ من سقط عنه فرض الجمعة إذا صلى الظّهر ثم حضرها.

### مسألة: و لا تجب على المريض

و هو مذهب علمائنا أجمع. و به قال علماء الأمصار، و ذلك لحديث جابر (١) و تميم (٢) من طريق العامّة، و حديث زراره (٣) و أبي بصير و محمد بن مسلم من طريق الخاصّة (٤)، و لأنّه معذور للمشقة الحاصله بتكلف الحضور، فسقطت عنه.

#### فروع:

##### الأول: هذا الحكم ثابت في حق المريض مطلقاً لسائر أنواع المرض

لعدم التخصيص و تناول اسم المريض للجميع.

##### الثاني: سواء زاد المرض بالحضور أو لم يزد تسقط عنه

لحصول المانع فيهما. و قال الشافعى: إنما تسقط عنه مع زيادة المرض أو حصول مشقة غير محتمله (٥).

##### الثالث: لو حضر وجبت عليه و انعقدت به

و هو قول أكثر أهل العلم (٦).

##### الرابع: لو صلى الظّهر في بيته، ثم حضر لم تجب عليه الجمعة و لم يبطل ظهره

الّتي صلاّها

لما بيّنا، سواء زال عنه المانع أو لا، و كذا كلّ من لا تجب عليه الجمعة.

### مسألة: و لا تجب على الأعرج

و هو مذهب علمائنا أجمع، لأنّه معذور بعرجه

- 
- ١) سنن الدارقطني٢:٣ الحديث١، سنن البيهقي٣:١٨٤.
- ٢) كنز العمال٧:٧٢٢ الحديث٢١٠٩٥.
- ٣) الفقيه١:٢٦٦ الحديث١٢١٧، الكافي٣:٤١٩، التهذيب٦، الحديث٣:٢١، الوسائل٧٧، الباب٥:٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث١.
- ٤) الكافي٣:٤١٨ الحديث١، [١] التهذيب٣:١٩ الحديث٦٩، الوسائل٥:٥ الباب١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث١٤.
- ٥) الأمُّ١:١٨٩، المهدب للشيرازى١:١٠٩، المجموع٤:٤٨٦، مغني المحتاج١:٢٧٧.
- ٦) المغني٢:١٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع٤:٦٠٤.

للحصول المشقة في حّقه، و لأنّه مريض فسقطت عنه، ولو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف.

### مسأله: و لا تجب على من بعد عن الجموع بأزيد من فرسخين

(١)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و تجب على من بينه و بين الجامع فرسخان فما دون، و هذا التّحديد إنّما هو للخارج عن البلد أمّا المستوطن (٢) فيه فإنه يجب عليه الحضور أو الجموع إذا بعد ثلاثة أميال.

و قال سعيد بن المسيب (٣)، و الليث (٤)، و مالك (٥)، و أحمد: يجب الحضور على غير أهل المصر إذا كان بينهم و بين الجامع فرسخ واحد فما دون و لا يجب لو زاد (٦).

و قال الشافعى (٧)، و إسحاق: إنّما تجب على من سمع النداء (٨)، و هو مروي عن عبد الله بن عمر (٩).

و قال أبو حنيفة: لا جموعه على من كان خارج المصر و إن سمع النداء (١٠).

ص: ٣٧٦

١- ان: أزيد.

٢- ن: المتوسط، غ: المستوطنين.

٣- المغني ٢:٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤٦.

٤- المغني ٢:٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٦، المجموع ٤:٤٨٨، تفسير القرطبي ١٨:١٠٤، [١] عمده القاري ٦:١٩٨.

٥- المدّونه الكبرى ١:١٥٣، بدايه المجتهد ١:١٦٥، مقدّمات ابن رشد ١:١٦٣، تفسير القرطبي ١٨:١٠٤، المغني ٢:٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤٦، المجموع ٤:٤٨٨، حلية العلماء ٢:٢٦٣، عمده القاري ٦:١٩٨.

٦- المغني ٢:٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤٦، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٠، ٢:٢٨١-١:٢٨٠، الإنصال ٢:٣٦٥.

٧- المهدّب للشيرازى ١:١٠٩، المجموع ٤:٤٨٧، ٤:٤٨٨، حلية العلماء ٢:٢٦٣، السراج الوهاج ٨٤:٢، مغني المحتاج ١:٢٧٧، عمده القاري ٢:٢١٤، ٦:١٩٨.

٨- المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٤٨٨، [٢] تفسير القرطبي ١٨:١٠٤، [٣] عمده القاري ٦:١٩٨.

٩- عمده القاري ٦:١٩٨.

١٠- المبسوط للسرحسى ٢:٢٣، الهدایه للمرغینانى ١:٨٢، شرح فتح القدیر ٢:٢٢، عمده القاري ٦:١٩٨، المجموع ٤:٤٨٨، حلية العلماء ٢:٢٦٤، تفسير القرطبي ١٨:١٠٤. [٤]

و روی عن أبي هریره، و ابن عمر، و أنس، و الحسن، و نافع، و عكرمة، و الحكم، و عطاء، و الأوزاعي: تجب على من آواه الليل إلى أهله [\(١\)](#).

لنا: عموم السّعى، خرج من بعد عن الفرسخين للمشّقّه و لحديث زراره [\(٢\)](#)، فيبقى الباقى على أصل الاندراج.

و لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: «تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» [\(٣\)](#).

و ما رواه عن زراره و محميد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين» [\(٤\)](#)، و ذلك يدلّ من حيث المفهوم على سقوطها عن زاد بعده على ذلك.

لا يقال: قد روى الشّيخ في الصّحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«الجمعة واجبه على من إن صلّى الغداه في أهله إدراك الجمعة، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إنما يصلّى العصر في وقت الظّهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصّلاه مع رسول الله صلّى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلك سنه إلى يوم القيمه» [\(٥\)](#).

و روی في الصّحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «و وضعها عن

ص: ٣٧٧

١- المغني ٢:٢١٤، ٢١٥-٤:٤٨٨، المجموع ٤:٤٨٨، حليه العلماء ٢:٢٦٣، عمده القارئ ٦:١٩٨، نيل الأوطار ٣:٢٧٨.

٢- الفقيه ١:٢٦٦ الحديث ١٢١٧، الكافي ١:٤١٩، الحديث ٣:٤١٩، [١] التّهذيب ٣:٢١ الحديث ٣:٢١، الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١.١ [٢]

٣- التّهذيب ٣:٢٤٠ الحديث ٦٤١، الاستبصار ١:٤٢١ الحديث ١٦١٩، الوسائل ١٢:٥ الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٣] ٤:٦

٤- التّهذيب ٣:٢٤٠ الحديث ٦٤٣، الاستبصار ١:٤٢١ الحديث ١٦٢٠، الوسائل ١٢:٥ الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٤] ٥

٥- التّهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣١، الاستبصار ١:٤٢١ الحديث ١٦٢١، الوسائل ١١:٥ الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٥] ١

تسعة:، و من كان على رأس فرسخين» [\(١\)](#).

لأننا نقول: أما الأول: فإن الوجوب المراد به هنا شد الاستحباب، للأحاديث السابقة.

و أما الثاني: فإنه يحمل على من زاد عن الفرسخين بشيء قليل، إذ الحصول [\(٢\)](#) على نفس الفرسخين ممتنع.

احتاج مالك بعموم الأمر بالسعى وهو يتناول غير أهل مصر [\(٣\)](#).

واحتاج الشافعى [\(٤\)](#) بما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و آله قال:

«الجمعه على من سمع النداء» [\(٥\)](#).

واحتاج أبو حنيفة بأن عثمان صلى العيد في يوم الجمعة، ثم قال لأهل العوالى: من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، و من أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم، و لأنهم خارج مصر فأشبهاو أهل الحل [\(٦\)](#).

واحتاج الباقيون [\(٧\)](#) بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «الجمعه على من آواه الليل إلى أهله» [\(٩\)](#).

والجواب عن الأول: أنه غير دال على التحديد بالفرسخ و نحن نقول بموجبه.

ص: ٣٧٨

١- التهذيب ٣: ٢١ الحديث ٧٧، الوسائل ٢: ٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٢- ن و م: الحضور.

٣- المغني ٢: ٢١٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٢: ١٤٦.

٤- المهدب للشيرازى ١: ١٠٩، المجموع ٤: ٤٨٦، المغني ٢: ٢١٤.

٥- سنن أبي داود ١: ٢٧٨ الحديث ١٠٥٦، سنن الدارقطنى ٢: ٦ الحديث ٣، كنز العممال ٧: ٧٢٣ الحديث ٢١١٠٠.

٦- الحال بالكسر: القوم النازلون، و تطلق (الحال) على البيوت مجازاً تسمى للمحل باسم الحال و هي مائة بيت فما فوقها، و الجمع: (حال) بالكسر، و (حلل). المصباح المنير ١٤٨: [٢]

٧- المغني ٢: ٢١٥، الشرح الكبير بها مش المغني ٢: ١٤٦.

٨- المغني ٢: ٢١٥، المجموع ٤: ٤٨٨، عمدة القارئ ٦: ١٩٨.

٩- سنن الترمذى ٢: ٣٧٦ الحديث ٥٠٢، [٣] كنز العممال ٧: ٧٢٢ الحديث ٢١٠٩٤.

و عن الثاني: أن الوجوب على الشيامع لا ينفي الوجوب عن غيره، وأنه لو لم يحصل التداء لوجب الشيعي، وأن المقصود من الشيامع ليس هو الحقيقة، فإن فقد الشيامع يجب عليه الشيعي، وكذا الغافل والنائم، وأيضا فالشيامع متفاوت فلا يجوز للشارع رد الناس إليه بغير ضابط، بل المراد منه القريب [\(١\)](#) فيجد بما ذكرناه للروايات عن أهل البيت عليهم السلام، على أنه قد طعن فيه أكثر الجمهور وقالوا: إنه من كلام ابن عمر [\(٢\)](#).

و عن الثالث: بأننا نقول بموجبه؛ إذ مع اجتماع العيد والجمعه يتخير المصلى وسيأتي.

و عن الرابع: بالمنع من عدم الوجوب في المقيس عليه، ولو سلم فالفرق ثابت؛ إذ أولئك غير مستوطنين بخلاف أهل القرى.

و عن الخامس: أن راويه عبد الله بن سعيد المقبرى [\(٣\)](#) وهو ضعيف.

## فروع:

### الأول: لا خلاف عندنا في أنه لو حضر وجبت عليه

و انعقدت به.

### الثاني: يستحب له الحضور

لروايه زراره [\(٤\)](#)، وأنه سعى إلى طاعه الله فكان مطلوباً.

### الثالث: إذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور إجماعاً

إإن كانوا على الشرائط وجبت عليهم الجمعه أو الحضور، ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظاهر والحضور، ولو نقص البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور أو الجمعه ما لم يكن بينهم وبين الجمعه

ص: ٣٧٩

١- م: القرب.

٢- المغني ٢:٢١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٤٦ و فيهما: ابن عمرو.

٣- عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى كنيته أبو عبياد، روى عن أبيه و جده، و روى عنه حفص بن غياث و محمد بن جعفر و معاذ بن عبياد، ضعفه البخارى و ابن معين و ابن حبان و الدارقطنى. الضعفاء الصغير للبخارى ١٣٢، ميزان الاعتدال ٤٢٩، المجرودين لابن حبان ٢:٩، تهذيب التهذيب ٥: ٢٣٧ [١]

٤-٤) ينظر: الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١ و ص ١١ الباب ٤ من نفس الأبواب الحديث ١.

ثلاثة أميال، ولو حضر بعضهم فإن تخلف من يصح منه الجمعة صحت منه و إلا وجب عليه السعي.

### مسألة: ويسقط الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور أو الوحل الذي يشق معه المشي

و هو قول أكثر أهل العلم [\(١\)](#). و مالك لم يجعل المطر عذرًا [\(٢\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حتى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال:

فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني [\(٣\)](#). رواه مسلم.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن [\(٤\)](#) تدع الجمعة في المطر» [\(٥\)](#).

و ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام [\(٦\)](#).

احتجّ مالك بالعموم.

والجواب: أنه يخرج من ذكرنا للعذر.

### مسألة: ويسقط مع كل عذر يتعدّر معه الفعل

لأنّ فيه مشقةً فكان الوجوب ساقطاً، فلو مرض له قريب و خاف موته جاز له الاعتناء به و ترك الجمعة، ولو لم يكن قريباً و كان معتيناً [\(٧\)](#) به جاز له ترك الجمعة إذا لم يقم غيره مقامه.

ص: ٣٨٠

١- المغني ١٩٥، المهدى للشيرازي ١٠٩، عمده القارئ ١٩٦: ٦.

٢- المغني ١٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١٥٠، عمده القارئ ١٩٦: ٦.

٣- صحيح مسلم ٤٨٥: ٦٩٩.

٤- م، غ، ح و ق: أن.

٥- التهذيب ٣: ٢٤١، الوسائل ٦٤٥، الباب ٥: ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [١].

٦- الفقيه ١: ٢٦٧، الحديث ١٢٢١، الوسائل ٥: ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٢].

٧- ح: معيناً.

ولو كان عليه دين يخاف معه من الحضور و هو غير متمكن سقطت عنه، ولو تمكّن لم يكن عذرا.

ولو كان عليه حدّ قذف أو شرب [\(١\)](#) أو غيرهما لم يجز له الاستئثار عن الإمام لأجله و ترك الجمعة.

## مسألة: و لا تجب على الشيخ الكبير

و هو مذهب علمائنا؛ للمشقة فأشبه المريض، و تدلّ عليه الروايات السابقة [\(٢\)](#).

## البحث الرابع: في صفات الإمام

### مسألة: يعتبر في الإمام التكليف

و هو يشتمل على وصفين: البلوغ، و العقل، و ذلك مما لا خلاف فيه؛ إذ من ليس بعاقل لا يصح منه إيقاع الفعل على وجه الطاعة، و في المراهق نظر، أقربه عدم الجواز أيضاً. كلام الشيخ في الخلاف يشعر بجواز إمامته [\(٣\)](#)، و هو قول الشافعى في الإملاء [\(٤\)](#)، و قال في الأم: لا يجوز [\(٥\)](#).

لنا: أنه غير مكلف فلا ينطاط به صلاة غيره.

احتج الشيخ بأن صلاته شرعية [\(٦\)](#)؛ لقوله عليه السلام: «مروهم بالصلوة و هم أبناء سبع» [\(٧\)](#).

والجواب: إن أردت بالشرعية ما أمر الشارع بها للفاعل فهو باطل؛ إذ الأمر منوط

ص: ٣٨١

١- ان: سرق.

٢- ٢) الوسائل ٥:٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

٣- ٣) الخلاف ٢١٢:١ مسألة ١٧.

٤- ٤) المهدى للشيرازى ٩٧:١، حلية العلماء ١٩٧:٢، المجموع ٢٤٩:٤.

٥- ٥) الأم ١٦٦:١.

٦- ٦) الخلاف ٢١٢:١ مسألة ١٧.

٧- ٧) سنن أبي داود ١:١٣٣، الحديث ٤٩٤-٤٩٥، مسنون أحمد ١٨٧، ٢:١٨٠. بتفاوت يسير.

بالبلوغ، وإن أردت به ما يثاب عليه فهو ممنوع؛ لعدم استحقاق التواب. نعم، يستحقون العوض أمّا التّواب فلا، وإن أردت بالشرعية ما أمر الشّارع بها لغيره [\(١\)](#) الفاعل فهو مسلم و ذلك لا يفيد المطلوب.

### مسألة: و يعتبر فيه الإيمان

و هو مذهب علمائنا أجمع، و اعتبر الجمهور الإسلام.

لنا: أنّه فاسق فلا يصلاح للإمامه، لما تقدّم في باب الجماعة. و يعتبر فيه العدالة لذلك [\(٢\)](#) أيضاً، خلافاً للجمهور؛ لما رواه الجمهور، عن جابر، عن النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تؤمّن امرأه رجلاً، و لا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره بسلطان، أو يخاف سوطه أو سيفه» [\(٣\)](#).

و يعتبر فيه طهاره المولد و جميع الشروط [\(٤\)](#) المعترف به في إمام الجماعة و قد سلفت.

و يعتبر فيه الذّكوره [\(٥\)](#) فلا يصلح إمامه النساء، أمّا للرجال فلما مضى، و أمّا لأمثالهن فلسقوط الجمعه في حقّهن.

### فرع:

لا يجوز أن يكون الختنى إماما؛ لاحتمال أن يكون امرأه، و متى عرض تجويز البطلان كان الحكم له عملاً بالاحتياط.

### مسألة: و في إمامه العبد قولان: أظهرهما الجواز إذا تم العدد بغيره

و هو قول أبي حنيفة، و الشّافعى [\(٦\)](#)، خلافاً لمالك [\(٧\)](#).

ص: ٣٨٢

١- ح و ق: بغيره.

٢- غ: كذلك.

٣- سنن ابن ماجه ١:٣٤٣، الحديث ١٠٨١، نيل الأوطار ٣:١٩٩، الحديث ١، بتفاوت يسير.

٤- ح و ق: الشرائط.

٥- غ، م و ن: الذّكوريه.

٦- ح عليه العلماء ٢٢:٢٩٩٦.

٧- المدونه الكبرى ١:٨٤، ٨٥، بلغه السالك ١:١٥٨، ح عليه العلماء ٢:٢٩٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَال: «يُؤْمِنُكُمْ أَقْرَؤُكُم» [\(١\)](#).

وَهَذَا غَيْرُ مُخْصُوصٍ بِالْحَرَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يُؤْمِنُ الْقَوْمُ إِذَا رَضَوْا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قَرآنًا؟ قَالَ: «لَا بِأَسْ» [\(٢\)](#).

وَفِي الصَّحِّيفَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ [\(٣\)](#). وَلَا يَنْهَا رَجُلٌ يَصْحُّ مِنْهُمْ جَمِيعًا فَجَازَ أَنْ يَكُونُوا أَئِمَّةً كَالْأَحْرَارِ.

احْتَاجَ الْمُخَالِفُ [\(٤\)](#) بِمَا رَوَاهُ الشَّيْكُورِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ» [\(٥\)](#). وَلَا يَنْهَا تَجْبُ عَلَيْهِمُ الْجَمِيعُ فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَؤْمِنُوا كَالنِّسَاءِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأُولَى: بِضَعْفِ الرِّوَايَةِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِالْفَرْقِ مَعَ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَعَارِضِهِ النَّصِّ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولاً.

### مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَسَافِرُ إِمَاماً إِذَا تَمَّ الْعَدْ بِغَيْرِهِ

قَالَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسوِطِ [\(٦\)](#). وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ [\(٧\)](#)، وَالشَّافِعِيُّ [\(٨\)](#)،

ص: ٣٨٣

١ - صحيح البخاري ١:١٧٧، صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٥، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن النسائي ٢:٧٦.

٢ - التهذيب ٣:٢٩ الحديث ٩٩، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٢٨، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [١]. ٢

٣ - التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٠، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٢٩، الوسائل ٥:٤٠٠ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ذيل الحديث [٢]. ٢

٤ - التهذيب ٣:٢٩ [٣]. ٢

٥ - التهذيب ٣:٢٩ الحديث ١٠٢، الاستبصار ١:٤٢٣ الحديث ١٦٣١، الوسائل ٥:٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٤]. ٤

٦ - المبسوط ١:١٤٩ [٤]. ١

٧ - حلية العلماء ٢:٢٩٦ [٧].

.٢:٣٣ شرح العناية:٨٦ السراج المحتاج:١:٢٨٤، مغني المحتاج:٢:٢٩٦، حلية العلماء:٤:٢٤٨، المجموع:٨-٨

و مالك (١)، خلافاً لأحمد (٢).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤْمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى» (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «يَتَقدِّمُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ» (٤). و لأنّه مكّلّف يتعيّن عليه الجمع مع الحضور فأشبه الحاضر.

احتاج المخالف بأنّ الجمع لا تجب عليه فلا يكون إماماً كالنساء (٥).

والجواب: بما تقدّم و النّقض بالمريض.

**مسأله: و لو كان الإمام مريضاً أو محبوساً بالعذر كالمطر و شبهه فتكلّف الحضور صح أن يكون إماماً إذا جمع الشرائط**

(٦)

لا نعرف فيه مخالفًا من أهل العلم.

**مسأله: و يجوز إمامه الأعمى**

و هو قول أكثر أهل العلم (٧)، لأنّ فقد حاسّه لا يخلّ بشيء من أفعال الصّلاة فكان حكمه حكم فاقد السّمع والشّم.

**مسأله: و لا يؤمّ الأجدم والأبرص**

لما رواه الشّيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خَمْسَهُ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْذُومُ، وَ الْأَبْرَصُ، وَ الْمَعْجُونُ، وَ وَلْدُ الرَّنَا، وَ الْأَعْرَابِيُّ» (٨).

ص: ٣٨٤

- 
- ١- المدوّنه الكبرى ١:١٥٨-١:١٥٩.
  - ٢- المغني ٢:١٩٦، الكافي لابن قدامة ١:٢٨١، الإنصاف ٢:٣٦٨ [١].
  - ٣- صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن الترمذى ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥.
  - ٤- التهذيب ٣:٣١ الحديث ١١٣، الوسائل ٥:٤١٩ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.١ [٢].
  - ٥- المغني ٢:١٩٦.

.٦-٦) ن:اجتمع.

.٧-٧) المغني ٣:٣٠،المجموع ٤:٢٨٧،[٣]نيل الأوطار .٣:١٩٧

.٨-٨) التهذيب ٣:٢٦ الحديث ٩٢،الاستبصار ١:٤٢٢،الوسائل ٥:٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث

[٤].٥

و روی، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا يصلی بالناس من فی وجهه آثار» [\(١\)](#).

و قد روی الشیخ، عن عبد الله بن يزید قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المجنون والأبرص يؤمّ ان المسلمين؟ قال: «نعم» قلت: هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال:

«نعم، و هل كتب البلاء إلا على المؤمن» [\(٢\)](#).

قال الشیخ: هذا محمول على الضروره في الجماعه [\(٣\)](#).

### مسأله: و إذا حضر إمام الأصل فهو أولى

و تعین الاجتماع معه لا خلاف فيه بين علمائنا؛ لأنّ الولايه له.

و روی الشیخ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال:

«إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع بالناس ليس ذلك لأحد غيره» [\(٤\)](#).

### مسأله: الذي يظهر من عباره الأصحاب أن المتولى للخطبه هو الإمام

فلا يجوز أن يخطب واحد ويصلّي آخر، و لم أقف فيه على نصّ صريح لهم، لكنّ الأقرب ذلك إلا أن يكون هناك عذر؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام بعده هكذا فعلوا.

و قال عليه السّلام: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» [\(٥\)](#). و لأنّ الخطيبين كالرّكتعين فيتو لأهما الواحد، و أمّا مع العذر فظاهر؛ لأنّ الاستخلاف في بعض الصلاه له جائز فمع الخطبه أولى.

ص: ٣٨٥

١- التهذيب ٣:٢٨١ الحديث ٨٣٣، الوسائل ٥:٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث [١]. ٢

٢- التهذيب ٣:٢٧ الحديث ٩٣، الاستبصار ١:٤٢٢ الحديث ١٦٢٧، الوسائل ٥:٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاه الجماعه الحديث [٢]. ١

٣- التهذيب ٣:٢٧، الاستبصار ١:٤٢٣ .

٤- التهذيب ٣:٢٣ الحديث ٨١، الوسائل ٥:٣٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ١. [٣]

٥- صحيح البخاري ١:١٦٢ وج ٨:١١، سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمي ١:٢٨٦ [٤].

## الأول: لو خطب أمير فعزل و ولی غيره، صلی بهم

و هل تجب إعادة الخطبه؟ فيه نظر.

## الثاني: هل يشترط أن يكون الثاني قد حضر الخطبه؟ الأقرب عدمه

لأن المسبوق يجوز استخلافه في الصلاه فمع الخطبه أولى، وبه قال الأوزاعي [\(١\)](#)، والشافعى [\(٢\)](#)؛ لأنّه ممّن تتعقد به الجمعه فجائز أن يؤمّ كما لو حضر الخطبه. وقال الثوري: يشترط؛ لأنّه إمام في الجموعه فاشترط حضوره [الخطبه] [\(٣\)](#)، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي [\(٤\)](#)، وليس بشيء.

## البحث الخامس: في الكيفيه

### مسائله: فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر لا يؤخره، سواء كان صيفاً أو شتاءً

لأن النبي صلّى الله عليه و آله صلّاهما وقت الزوال فيهما، وأنّ الناس يجتمعون فلو انتظروا الإبراد شقّ عليهم، و هل الصيّ عود على المنبر واجب؟ الأقرب أنه لا- يجب؛ لأن الواجب إسماع العدد الخطبه لكن يستحبّ، ولا نعرف فيه مخالفًا؛ لما رواه الجمهور، عن سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى امرأه سماها سهل أن مُرِي غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهنّ إذا كلمت الناس [\(٥\)](#).

ص: ٣٨٦

١- المغني ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٤.

٢- المغني ١٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٤.

٣- في النسخ: الجمعه، و الصحيح ما أثبتناه.

٤- المغني ١٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٤.

٥- صحيح البخاري ١١:٢، سنن أبي داود ١:٢٨٣، الحديث ١٠٨٠، مسنون النسائي ٧:٥٧، مسنون أحمد ٥: ٣٣٩، [١].

و رواه، عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان (١) قالت: ما أخذت (ق) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه و آله يقرأها كل جموعه على المنبر إذا خطب الناس (٢).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأول، فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ» (٣).

و في الصّحيح، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب» (٤).

#### فرع:

قال الشّيخ: يستحب أن يقعد الخطيب دون الدرجه العاليه من المنبر (٥).

أصل: إذا ورد لفظ من الشرع يمكن حمله على معنى لغوّي و حكم شرعّي مجدد، فحمله على الثاني أولى و ليس بمجمل، لأنّ المعهود من الشرع إنّما هو تعريف الأحكام لا تعريف اللغة، فكان اللّفظ الصّادر عنه ظاهراً في الحكم الشرعي المجدد، و قولهم: إنّا عهدنا من باب الشرع استعمال الألفاظ في معانيها اللغويّه فيتساوى الاحتمالان (٦)، ضعيف؛

ص: ٣٨٧

١- أم هشام بنت حارثة بن التعمان الأنصارية، بايعت بيته الرضوان. روت عن النبي صلى الله عليه و آله، و زوجها يحيى بن عبد الله. أسد الغابة ٦٢٣، [١] الإصابة ٥٢٥-٥٦٢٣، [٢] ٤٥٠٤.

٢- صحيح مسلم ٥٩٥، الحديث ٢٧٣، سنن أبي داود ١٢٨٨، الحديث ١١٠٢، ١١٠٠، نيل الأوطار ٣٣٢٨، الحديث ٦.

٣- التهذيب ٣:١٢، الحديث ٤٢، الوسائل ١٨:٥، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٣]

٤- التهذيب ٣:٢٤١، الحديث ٦٤٨، الوسائل ١٥:٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [٤]

٥- المبسط ١:١٤٨، [٥]

٦- ينظر: بحث المجمل و المبين من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول للمؤلف -مخطوط-، و الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢١، ٣:٢٠.

لأولويه الشرعي، لما ذكرناه.

## مسائله: و في جواز تقديم الخطبه على الرّوال قوله: أقربهما عدم الجواز

.(١)

لنا: أن السّيّعى إنّما يجب بعد الأذان و هو إنّما يكون بعد دخول الوقت. و ما رواه الجمهور، عن سلمه بن الأكوع قال: كنّا نجتمع مع رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا زالت الشمس ثم نرجع نسبع الفيء [\(٢\)](#). و الجمعه إنّما هي الخطبتان و الرّكتان.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيقصد المنبر فيخطب». [\(٣\)](#) الحديث.

و ما رواه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال:

«كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» [\(٤\)](#).

و لأنّ الفائده من الخطبه إنّما هو الاستماع للاتّعاظ [\(٥\)](#) المستلزم للحضور، و ذلك إنّما يكون بعد الرّوال، لاشتغال الناس قبله، فكان يلزم أن يفوت الخطبه أكثر المصلّين، و ذلك غير مطلوب في نظر الشرع، و لأنّهما بدل من الصلاه فلتحقهما [\(٦\)](#) حكمها.

و يؤيّدده: ما رواه الشّيخ في الصّيحة صحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّيّلام: «و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتين فهي صلاه حتى ينزل الإمام» [\(٧\)](#).

ص: ٣٨٨

١ - او هو مذهب ابن أبي عقيل كما نقله عنه في المعتبر [٢:٢٨٧](#)، و [١] ابن الجنيد كما نقله عنه في المختلف: [١٠٤](#)، و الحلبّي في الكافي في الفقه: [١٥١](#)، و ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهية): [٥٦٠](#)، و ابن إدريس في السرائر: [٦٤](#).

٢ - صحيح مسلم [٥٨٩](#): [٢:٨٦٠](#)، التعليق المغني على الدارقطنى [٢:١٩](#).

٣ - التهذيب [٣:٢٤١](#): [٦٤٨](#)، الوسائل [٥:١٥](#) الباب [٦](#) من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٧](#). [٢]

٤ - التهذيب [٣:٢٤٤](#): [٦٦٣](#)، الوسائل [٥:٤٣](#) الباب [٢٨](#) من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٢](#). [٣]

٥ - ق و ح: للألفاظ.

٦ - غ و ن: المستلزم.

٧ - ق و ح: فحكمهما.

٨ - التهذيب [٣:١٢](#): [٤٢](#)، الوسائل [٥:١٥](#) الباب [٦](#) من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٤](#). [٤]

و لأنّ الخطبتيين يصدق عليهما أنّهما صلاه لغه؛ لاستعمالهما على الدّعاء، فنقول: ذلك غير مطلوب من قول أبي عبد الله عليه السلام أنّها صلاه؛ لأنّ الشرع بتعريف الأحكام أكثر اعتماداً من تعريف اللغات، فلم يبق إلّا أنّهما تساويان الصلاه في الأحكام، و الصلاه إنّما يصحّ بعد الزوال؛ لما رواه الشّيخ في الصّيحة حيج، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صلاه نصف النهار إلّا الجمعة» [\(١\)](#).

احتّج الشّيخ [\(٢\)](#) بروايه عبد الله بن سنان الصّيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى الجمعة حين تزول الشّمس قدر شراك، و يخطب في الظلّ الأول، فيقول جبريل عليه السلام: يا محمّد قد زالت الشّمس فانزل فصلّ» [\(٣\)](#).

و الجواب: أنّ الظلّ الأول يمكن أن يكون المراد به ما يحصل بعد زوال الشّمس.

### مسألة: و إذا استقبل الناس سُمِّ عليهم مستحبة

و هو اختيار السيد المرتضى [\(٤\)](#)، و ابن إدريس [\(٥\)](#)، و به قال الأوزاعي [\(٦\)](#) و الشافعى [\(٧\)](#). و قال الشّيخ في الخلاف:

لا يستحب [\(٨\)](#). و به قال مالك [\(٩\)](#)، و أبو حنيفة [\(١٠\)](#).

ص: ٣٨٩

- 
- ١- التّهذيب ٣:١٣ الحديث ٤٤، الاستبصار ١:٤١٢ الحديث ١٥٧٦، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٦.  
[١]
- ٢- الخلاف ١:٢٤٦ مسألة ٣٦-٢.
- ٣- التّهذيب ٣:١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥:١٨ الباب ٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٤. [٢]
- ٤- نقله عنه في المعتبر ٢:٢٨٨. [٣]
- ٥- السرائر: ٦٤.
- ٦- المغني ٢:١٤٤، المجموع ٤:٥٢٧.
- ٧- المهدّب للشيرازى ١:١١٢، المجموع ٤:٥٢٧، حلية العلماء ١:٢٧٨، المغني ٢:١٤٤.
- ٨- الخلاف ١:٢٤٨ مسألة ٤٠-٨.
- ٩- المدونه الكبرى ١:١٥٠، المغني ١:١٤٤، المجموع ٤:٥٢٧.
- ١٠- المغني ٢:١٤٤، المجموع ٤:٥٢٧.

لنا: ما رواه الجمهور، عن جابر قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صعد المنبر سَلَّمَ[\(١\)](#).

و عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دخل المسجد يوم الجمعة سَلَّمَ على من عند المنبر جالسا، فإذا صعد المنبر توجّه النّاس سَلَّمَ عليهم[\(٢\)](#).

و عن الشّعبي قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل النّاس فقال: «اللّام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» و يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ سوره ثُمَّ يجلس ثُمَّ يقوم فيخطب[\(٣\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ، عن عمرو بن جمّع [\(٤\)](#) رفعه، عن علي عليه السلام قال: «من السّنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل النّاس»[\(٥\)](#). و لأنّه تحّيي فكان حسنا.

احتّجّ الشّيخ بأنّ الأصل براءه الذّمّه و شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل[\(٦\)](#).

و الجواب: الدليل ما قدّمناه، و لو [\(٧\)](#) كان بالمدينه ابتدأ بالسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ص: ٣٩٠

---

١- سنن ابن ماجه ١:٣٥٢ الحديث ١١٠٩، سنن البيهقي ٣:٢٠٤، نيل الأوطار ٣:٣٢١ الحديث ١.

٢-٢) سنن البيهقي ٣:٢٠٥، نيل الأوطار ٣:٣٢١. بتفاوت يسير في الألفاظ، وبهذا اللفظ ينظر: المغني ٢:١٤٥.

٣-٣) نيل الأوطار ٣:٣٢١ الحديث ١، المغني ٢:١٤٥.

٤-٤) عمرو بن جمّع أبو عثمان الأزدي البصري، قال النجاشي: ضعيف. و عده الشّيخ في رجاله تاره من أصحاب الباقي عليه السلام و قال: بتري، و أخرى من أصحاب الصادق عليه السلام و قال: قاضي الرّى، ضعيف الحديث. و قال في الفهرست: له كتاب. و قال المصنف في القسم الثاني من الخلاصه: قاضي الرّى، ضعيف، بتري. رجال النجاشي: ٢٨٨، رجال الطوسي: ١٣١ و الفهرست: ٢٤٩، رجال العلامه: ١١١، [١] رجال العلامه: ٢٤١. [٢]

٥-٥) التّهذيب ٣:٢٤٤ الحديث ٦٦٢، الوسائل ٥:٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٣]

٦-٦) الخلاف ١:٢٤٨ مسألة ٤٠.

٧-٧) م و ن: فلو.

و إذا [\(١\)](#) سلم رد عليه الناس؛ لأن رد السلام أكد من ابتدائه، و لقوله تعالى:

و إذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحُيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا [\(٢\)](#).

### مسأله: ثم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون للاستراحة

ولما رواه الجمهور، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه و آله يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلّم ثم يقوم [\(٣\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر عليه السلام، وقد تقدّم [\(٤\)](#).

### مسأله: و لا نعرف خلافاً بين أهل العلم في مشروعية الأذان عقب صعود الإمام

لأنّ النبي صلى الله عليه و آله كان إذا صعد المنبر جلس إلى أن يفرغ المؤذنون [\(٥\)](#)، وهذا هو الأذان الأول؛ إذ ينبغي فعله مع أذان المؤذنين في المنابر و هو الأذان الذي يحرم به البيع و يتعلق به وجوب السّعي، وإذا فرغ المؤذنون من الأذان خطبهم قائماً، ولو كان له عذر جاز له القعود، أمّا مع عدمه فلا، و به قال الشافعى [\(٦\)](#). و قال أبو حنيفة: لو خطب جالساً من غير عله جاز [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله كان يخطب

ص: ٣٩١.

١- م و ن: فإذا.

٢- النساء [\(٤\)](#): ٨٦: [١].

٣- سنن أبي داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، سنن البيهقي ٣: ٢٠٥.

٤- تقدّمت الروايه في ص ٣٨٨ رقم ٤.

٥- سنن أبي داود ١: ٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، المغني ٢: ١٤٥.

٦- المهدّب للشيرازي ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٤، مغني المحتاج ١: ٢٨٧، السراج الوهاج ٨٧.

٧- المبسوط للسرخسي ٢: ٢٦، بدائع الصنائع ١: ٢٦٣، الهداية للمراغياني ١: ٨٣، عمدة القارئ ٦: ٢١٩، شرح فتح القدير ٢: ٢٩، المغني ٢: ١٥٠.

و كذا في حديث جابر بن سمرة قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي خُطْبَةِ قَائِمٍ، فَمَنْ تَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّى مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةً. رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي (٢).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ فى الصیحیح، عن معاویه بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَاوِيَهُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ كَانَ بِرَبِّتِيهِ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَةَ خُطْبَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَخُطْبَةَ خُطْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصْلًا مَا بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ» (٣).

و لأنهما بدل من الركعتين فاشترط (٤) فيما القيام كبدل لهما، وأن حكمهما حكم الصلاة؛ لروايه عبد الله بن سنان، وقد مضى تقريرها (٥).

احتتج أبو حنيفة بأنه ذكر ليس من شرط الاستقبال فلا يجب له القيام، كالاذان (٦).

والجواب: الفرق؛ لأنهما بدل بخلاف الأذان.

## فرع:

لو كان له عذر من عمله أو زمانه جاز له القعود، فلو قدر في أثناءه على القيام وجب، ولو قعد لغير عذر قال الشیخ: بطلت صلاته و صلاة من خلفه إن علموا، ويصبح صلاة من

ص: ٣٩٢

١- صحيح البخاري ١٢:٢، سنن ابن ماجه ٣٥١:١، الحديث ١١٠٣:١٠٩٢، سنن أبي داود ٢٨٦:١٠٩٢، [١] سنن الترمذى ٣٨٠:٢، الحديث ٥٠٦:٢ [٢].

٢- صحيح مسلم ٥٨٩:٢، الحديث ٨٦٢:١، سنن أبي داود ٢٨٦:١، الحديث ١٠٩٣:١١٠، سنن النساء ٣:١١٠.

٣- التهذيب ٣:٢٠، الحديث ٧٤:٥، الوسائل ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١:١ [٣].

٤- ن: فأشرط.

٥- مضت الرواية و تقريرها في ص ٣٨٩.

٦- المبسot للسرخسى ٢:٢٦، بدائع الصنائع ١:٢٦٣، الهدایه للمرغینانى ١:٨٣، المغنی ٢:١٥٠.

آخر:

لا ينبغي أن يفصل بين الأذان و الخطبه بجلوسه و غيره بل ينبغي التعقيب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا فعل (٢).

### مسألة: و يستحب له أن يستقبل الناس في حال خطبته و لا يلتفت يمينا و لا شمالا

و به قال الشافعى (٣) و أحمد (٤). و قال أبو حنيفة: يلتفت يمينا و شمالا (٥).

لنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا كان يفعل كذلك، روى البراء بن عازب قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقبل علينا بوجهه، و نقبل عليه بوجوهنا (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن يعقوب في كتابه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا كلّ واعظ قبله، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه بوجوههم» (٧).

و ما رواه ابن بابويه في كتابه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «كلّ واعظ قبله و كلّ مواعظ قبله للواعظ» (٨). يعني في الجمعة والعيدين و صلاة الاستسقاء.

ولأنه أبلغ في سماع الناس و أعدل بينهم، فإنه لو التفت إلى أحد الجانيين لأعرض

ص: ٣٩٣

[١] - ١ المبسوط ١:١٤٧ . [١]

. [٢] - ٢ المغني ٢:١٥١ .

. [٣] - ٣ الأعم ١:٢٠٠ ، المجموع ٤:٥٢٨ ، مغني المحتاج ١:٢٨٩ .

. [٤] - ٤ المغني ٢:١٥٥ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٦ .

. [٥] - ٥ المجموع ٤:٥٢٨ ، عمده القارئ ٦:٢٢١ .

. [٦] - ٦ سنن البيهقي ٣:١٩٨ .

. [٧] - ٧ الكافي ٣:٤٢٤ الحديث ٩، [٢] الوسائل ٥:٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤. [٣] كلامه: «بوجوههم» غير موجوده فيهما.

. [٨] - ٨ الفقيه ١:٢٧٥ الحديث ١٢٦١، الوسائل ٥:٨٦ الباب ٥٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

عن الآخر.

احتّج أبو حنيفة بالقياس على الأذان [\(١\)](#).

والجواب: منع الحكم في الأصل.

فروع:

### الأول: لو خطب مستقبل القبلة واستدير الناس صحت الخطبه

للحصول المقصود وهو السمع.

### الثاني: يستحب أن يستقبل الناس الخطيب ليكون أبلغ في السمع

وهو قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصري، فإنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام [\(٢\)](#).

و عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل [\(٣\)](#) إذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه [\(٤\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم [\(٥\)](#).

### الثالث: إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السمع أو شدته

أما بعيد الذي لا يبلغه الصوت فالأقرب عندي أنه ينبغي له استقبال القبلة.

ص: ٣٩٤

١- المجموع ٤٥٢٨.

٢- المغني ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٦.

٣- هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي والي المدينة، ولأه عبد الملك عليها، و لما صارت الخلافة إلى هشام بن عبد الملك، أبقاءه الأعلام للزركلي [١] ٨:٨٤.

٤- المغني ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٦.

٥- سنن ابن ماجه ١:٣٦٠، الحديث ١١٣٦، المغني ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٦.

فلو أخلّ بوحدة منها فلا جمع له. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى (١) و قال مالك، والأوزاعي، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر (٢)، و أصحاب الرأى (٣)، و أحمد: إنّه يجزئ خطبه وحدة (٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث ابن عمر (٥) و جابر بن سمرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبين (٦) و قال: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» (٧).

و من طريق الخاصّة: روايه (٨) معاویه بن وهب الصّیحیحه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما» (٩) الحديث.

و في رواية الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إنما جعلت ركتعتين لمكان الخطبين» (١٠).

و في رواية محمد بن مسلم: «فيصعد المنبر فيخطب، ثم يقعد ثم يقوم فيفتح بخطبته

ص: ٣٩٥

- 
- ١- الأُمَّ ١:١٩٩، بدايه المجتهد ١:١٦١، المغنی ١:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:١٨١، المجموع ٤:٥١٣، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
  - ٢- المغنی ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:١٨١، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
  - ٣- المغنی ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:١٨١، المجموع ٤:٥١٤، [١] نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
  - ٤- المغنی ٢:١٥١، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:١٨١، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
  - ٥- صحيح مسلم ٢:٥٨٩ الحديث ٨٦١ سنن ابن ماجه ١:٣٥١ الحديث ١١٠٣، سنن أبي داود ١:٢٨٦ الحديث ١٠٩٢، سنن الترمذی ٢:٣٨٠ الحديث ٥٠٦. [٢]
  - ٦- صحيح مسلم ٢:٥٨٩ الحديث ٨٦٢ سنن ابن ماجه ١:٣٥١ الحديث ١١٠٦-١١٠٥، سنن أبي داود ١:٢٨٦ الحديث ١٠٩٣، [٣] سنن الترمذی ٢:٣٨٠ الحديث ٥٠٦، [٤] نيل الأوطار ٣:٣٢٧ الحديث ٤.
  - ٧- صحيح البخاری ١:١٦٢ و ج ١١:٨، سنن الدارقطنی ١:٣٤٦ الحديث ١٠، سنن الدارمی ١:٢٨٦. [٥]
  - ٨- ق و ح: ما رواه.
  - ٩- التهذيب ٣:٢٠ الحديث ٧٤، الوسائل ٥:٣١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]
  - ١٠- التهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠ الحديث ١٦١٤، الوسائل ١٠:٥ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٧]

ثم ينزل» [\(١\)](#).

و بمثله [\(٢\)](#) في روايه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#). و لأنهما عوض الركعتين كل خطبه مقام ركعه، والإخلال بأحدهما كإخلال بإحدى الركعتين.

احتاج المخالف [\(٤\)](#) بقوله تعالى فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [\(٥\)](#). و ليس فيه دلاله على وجوب ما زاد [\(٦\)](#) على خطبه.

والجواب: أنه مجمل و بينه النبي صلى الله عليه و آله، فكان [\(٧\)](#) ما فعله واجبا.

### مسألة: و يشترط في كل خطبه حمد الله و الثناء عليه

و الصي لاه على النبي و آله صلى الله عليهم، و قراءه شيء من القرآن، و الوعظ، فهذه الأربعه لا بد منها، فلو أخل بأحدها لم يجزئه. و به قال الشافعى [\(٨\)](#). و قال أبو حنيفة: يجزئ من الخطبه كلمه واحده:

الحمد لله، أو الله أكبر، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله و ما شابه ذلك [\(٩\)](#).

و قال أبو يوسف و محمد: لا يجزئه حتى يأتي بكلام يسمى خطبه في العادة [\(١٠\)](#).

ص: ٣٩٦

١- [الكافى](#) ٣:٤٢٤ الحديث ٧، [١] [التهذيب](#) ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، [الوسائل](#) ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٧. [٢]

٢- ح: و مثلك.

٣- [الكافى](#) ٣:٤٢١ الحديث ٤، [٣] [التهذيب](#) ٣:١٩ الحديث ٧٠، [الوسائل](#) ٥:١٣ و ٦ من أبواب صلاة الجمعة [٤] الحديث ٣ و ٨

٤- المغني ٢:١٥٠ و ١٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨١.

٥- [الجمعية](#) (٦٢) ٩:٥ [٥]

٦- ح: دل.

٧- ح: و كان.

٨- [الأم](#) ٢٠٠، المجموع ٤:٥١٩، ٥٢٠، المهدى للشيرازى ١١١، ١١٢ . ١:١١١، ١١٢ .

٩- [الهداية](#) للمرغينانى ١:٨٣، بداع الصنائع ١:٢٦٢، المغني ٢:١٥٢، المجموع ٤:٥٢٢، [٦] [تفسير القرطبي](#) ١٨:١١٥، ١١٥:٧ [٧] رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٣، شرح فتح القدير ٢:٣٠، حلية العلماء ٢:٢٧٨ .

١٠- [الهداية](#) للمرغينانى ١:٨٣، بداع الصنائع ١:٢٦٢، المجموع ٤:٥٢٢، [تفسير القرطبي](#) ١٨:١١٥، رحمه الأئمه بهامش ميزان الكبرى ١:٨٣، شرح فتح القدير ٢:٣٠، حلية العلماء ٢:٢٧٨ .

و عن مالك روايتان: إحداهما: أَنَّ مِنْ هَلْلَ أَوْ سَبَحَ أَعْدَادًا مَا لَمْ يَصُلْ.

و الثانية: أَنَّه لا يجزئ إِلَّا مَا يسميه العرب، خطبه [\(١\)](#).

أمّا حمد الله فلقوله عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذُى بَالٍ لَمْ يَبْدُؤْ فِيهِ بِحْمَدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ» [\(٢\)](#).

و أمّا الصيّلاه على النبى صلّى الله عليه و آله؛ فلما روی فى تفسير قوله أَلَمْ نَشْرُخْ لَكَ صَدْرَكَ . وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ [\(٣\)](#) قال: لا اذکر إِلَّا ذکرت معی [\(٤\)](#). و لأنّه وجب ذكر الله و الثناء عليه فوجبت الصلاه على النبى و آله صلّى الله عليهم كالاذان و التشهّد.

و أمّا الصيّلاه على آله، فلما رواه ابن يعقوب، عن [عيید] [\(٥\)](#) الله بن عبد الله الدهقان [\(٦\)](#)، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كَلَمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ» [\(٧\)](#).

و أمّا القراءه، فلما رواه الشعبي قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: «السalam عليكم» و يحمد الله و يثنى عليه و يقرأ سوره ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل [\(٨\)](#).

وفى روايه جابر كان لرسول الله صلّى الله عليه و آله خطبتان يجلس بينهما و يقرأ

ص: ٣٩٧

١- الشرح الصغير بها مش بلغه السالك ١:١٧٨، المغني ١:١٥٢، حليه العلماء ٢:٢٧٨، رحمه الأئمه بها مش ميزان الكبري ١:٨٣-٨٤.

٢- سنن ابن ماجه ١:٦١٠ الحديث ١٨٩٤، سنن أبي داود ٤:٢٦١ الحديث ٤٨٤٠، بتفاوت. وبهذا اللفظ ينظر: المغني ٢:١٥٢، كثر العمال ١:٥٥٨ الحديث ٢٥١٠-٢٥٠٩.

٣- [\(٣\) الانشراح](#) [١]. ١، ٤: ٩٤.

٤- [\(٤\) التبيان](#) ١٠: ٣٧٣، [٢] [\[٢\] تفسير الطبرى](#) ٣٠: ٢٣٥، [٣] [\[٣\] تفسير القرطبي](#) ١٠٦، [٤] [\[٤\] تفسير القمي](#) ٢: ٤٢٨. [٥]

٥- في النسخ: عبد، و الصحيح ما أثبتناه.

٦- عيید الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ضعفه النجاشي و المصطفى في القسم الثاني من الخلاصه. و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، من غير تعزّض إلى ضعفه. رجال النجاشي: ٢٣١، الفهرست: ١٠٧، [٦] رجال العلامه: ٢٤٥. [٧]

٧- [\(٧\) الكافى](#) ٢: ٤٩٤ الحديث ١٨، [٨] [\[٨\] الوسائل](#) ٤: ١٢١٧ الباب ٤١ من أبواب الذكر الحديث ١. [٩]

٨- [\(٨\) المغني](#) ٢: ١٥٢.

القرآن و يذكر الناس [\(١\)](#).

و في رواية صفوان بن يعلى [\(٢\)](#)، عن أبيه [قال] [\(٣\)](#): سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقرأ على المنبر و نادوا يا مالك [\(٤\)](#).  
[\(٥\)](#)

و في رواية أم هشام: تلقنت [\(٦\)](#) سورة (ق) من في رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خطب يوم الجمعة على المنبر [\(٧\)](#).  
و أميا الوعظ، فلما روى أن التبّيّ صلى الله عليه و آله قال في خطبته: «ألا إن الدّنيا عرض حاضر يأكل منه البرّ و الفاجر، ألا و إن الآخره وعد صادق يحكم فيها ملك قادر» [\(٨\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الموثق، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ينبغى للإمام الذي يخطب بالنّاس يوم الجمعة [أن] [\(٩\)](#) يلبس عمامه في الشّتاء و الصّيف، و يتردّى ببرد يمتهي أو عدنى، و يخطب و هو قائم يحمد الله و يثنى عليه، ثمّ يوصى بتقوى الله، ثمّ يقرأ سورة من القرآن قصيرة، ثمّ يجلس، ثمّ يقوم فيحمد الله و يثنى

ص: ٣٩٨

- 
- ١- صحيح مسلم ٢:٥٨٩ الحديث ٨٦٢، سنن أبي داود ١:٢٨٦، الحديث ١٠٩٤، سنن ابن ماجه ١:٣٥١، الحديث ١١٠٦، سنن النسائي ١١٠:٣، بتفاوت في الآخرين.
  - ٢- صفان بن يعلى بن أميّة التّمييّ. روى عن أبيه، و روى عنه ابن أخيه محمّد بن حيّ بن يعلى، و عطاء بن أبي رباح، و الزهرى. تهذيب التهذيب ٤:٤٣٢، [١] الجمع بين رجال الصحيحين ١:٢٢٣.
  - ٣- أثبناها من المصدر.
  - ٤- الزخرف (٤٣): [٢] ٧٧.
  - ٥- صحيح مسلم ٢:٥٩٥ الحديث ٨٧١، سنن الترمذى ٢:٣٨٢ الحديث ٥٠٨. [٣]
  - ٦- أكثر النسخ: تلقّيت.
  - ٧- صحيح مسلم ٢:٥٩٥ الحديث ٨٧٣، سنن النسائي ١٠٧، المسند لأحمد ٢:١٥٣، المغني ٣:١٠٧، مسنده لأبي ربيع ٦:٤٣٥ و ٤٦٣، [٤] مستدرك الحاكم ١:٢٨٤، الدر المنشور ٦:١٠١. [٥]
  - ٨- كنز العمال ١٥:٩٣٤ الحديث ٤٣٦٠٢.
  - ٩- أثبناها من المصدر.

عليه، و يصلى على محميده و آله [\(١\)](#)، و على أئمّة المسلمين، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن [فأقام [\(٢\)](#) فصلّى الناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، و في الثانية بسورة المنافقين [\(٣\)](#)].

احتاج أبو حنيفة بأنّ الأمر مطلق بالسّعي إلى الذّكر المطلق [\(٤\)](#)، و لما روى أنّ رجلاً جاء إلى النّبّي صلّى الله عليه و آله و قال: علّمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: «لَئِنْ أَفْصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ» [\(٥\)](#).

فالجواب عن الأول: ما تقدّم.

و أمّا الثاني: فلا شكّ أنّه مجاز، فإنّ السّؤال لا يسمّي خطبه.

فروع:

### الأول: اختلفت عباره الأصحاب في كيفية الخطبين

فالذى ذكرناه عباره الشّيخ في الخلاف [\(٦\)](#) و المبسوط، إلا أنّه قال فيه: و قراءه سورة خفيه من القرآن [\(٧\)](#).  
وقال في النهايه: و يخطب الخطبين، و يفصل بينهما بجلسه، و يقرأ سورة خفيه، و يحمد الله في خطبته، و يصلى على النّبّي صلّى الله عليه و آله، و يدعوا لأئمّة المسلمين، و يدعوا أيضاً للمؤمنين و المؤمنات، و يعظ، و يزجر، و ينذر، و يخوّف [\(٨\)](#).

ص: ٣٩٩

- 
- ١- اق و ح: و آل محمد.
  - ٢- أثبناها من المصدر.
  - ٣- التّهذيب ٣:٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥:٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١ و [١] ص ٣٨ الباب ٢٥ من نفس الأبواب الحديث ٢.
  - ٤- بداع الصنائع ١:٢٦٢، المغني ٢:١٥٢
  - ٥- مسند أحمد ٤:٢٩٩، [٢] مجمع الزوائد ٤:٢٤٠، كنز العمال ٦:٤٣٧، المغني ٢:١٥٢
  - ٦- الخلاف ١:٢٤٤ مسألة ٣٠.
  - ٧- المبسوط ١:١٤٧ [٣]
  - ٨- النهايه ١٠٥:١ [٤]

و قال السّيّد المرتضى في المصباح: يحمد الله في الأولى و يمجده و يثنى عليه، و يشهد لمحمد صلّى الله عليه و آله بالرساله، و يوشّحها بالقرآن، و يعظ.

و في الثانية: الحمد و الاستغفار، و الصيّلاه على النبى و على آلـه، عليه و عليهم السـلام، و يدعوا لأئمـه المسلمين و لنفسـه و للمؤمنـين  
[\(١\)](#).

و قال أبو الصـيـلاـح: و خطبه في أولـ الوقت مقصـورـه على حـمدـ اللهـ و الثـنـاءـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ، و الصـلاـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ المـصـطـفـينـ  
[\(٢\)](#)، و عـظـ، و زـجـ [\(٣\)](#).

و قال ابن البراج بمثـل قولـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ [\(٤\)](#).

و قال ابن حـمزـ بمـثـل قولـهـ فـيـ المـبـسوـطـ [\(٥\)](#).

و قال الشـيـخـ فـيـ الجـمـلـ بمـثـل قولـهـ فـيـ المـبـسوـطـ [\(٦\)](#). و بمـثـلهـ قالـ ابنـ إـدـرـيـسـ [\(٧\)](#).

## الثـانـيـ: هلـ يـجـبـ قـرـاءـهـ سـوـرـهـ تـامـهـ أـمـ يـجـزـيـ بـعـضـهـ؟

ظـاهـرـ كـلامـهـ فـيـ الـخـلـافـ الـاجـتـزـاءـ [\(٨\)](#) باـيـهـ يـتـمـ فـائـدـهـاـ، وـ كـذـاـ كـلامـ السـيـدـ المرـتضـىـ فـيـ المصـبـاحـ. وـ فـيـ روـاـيـهـ سـمـاعـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ  
وجـوبـ السـوـرـهـ.

وـ لـوـ قـرـأـ إـحـدىـ العـزـائـمـ نـزـلـ فـسـجـدـ وـ سـجـدـ النـاسـ معـهـ، وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ [\(٩\)](#). وـ قـالـ الشـافـعـيـ: لاـ يـجـبـ السـيـجـودـ، فـيـجـوزـ لـهـ أـنـ  
يـتـركـ، وـ أـنـ يـنـزلـ وـ يـسـجـدـ، وـ أـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ.

ص: ٤٠٠

١- اـنـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ [١]. ٢:٢٨٤

٢- ٢) هـكـذاـ فـيـ الـمـصـدـرـ، وـ فـيـ النـسـخـ يـأـضـافـهـ: منـ آـلـهـ.

٣- الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: [٢]. ١٥١.

٤- ٤) الـمـهـذـبـ: ١:١٠٣.

٥- ٥) الـوـسـيـلـهـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـهـ): ٦٧٥.

٦- ٦) الـجـمـلـ وـ الـعـقـودـ: ٨٢.

٧- ٧) الـسـرـائـرـ: ٦٣.

٨- ٨) مـ وـ نـ: الـإـجـزـاءـ.

٩- ٩) الـمـغـنىـ ٢:١٥٦، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنىـ ٢:١٨٧.

إن يمكن (١) و قال مالك: لا ينزل (٢).

لنا: أنه واجب فلا يجوز تركه، و ما رواه الجمهور أن عثمان نزل و سجد، و كذا عمار، و أبو موسى، و النعمان بن بشير، و عقبة بن عامر (٣)، و عمل هؤلاء الصحابة إنما يكون تلقياً (٤).

احتتجوا بأنه غير واجب (٥).

والجواب: المنع و سيأتي.

### الثالث: هل الجلوس بين الخطبين واجب أم لا؟ فيه إشكال

و الظاهر من عبارات الأصحاب (٦) و الأخبار الوجوب. و به قال الشافعى (٧)، لأن النبي صلى الله عليه و آله كان يجلسها (٨)، و قال: «صلوا كما رأيتونى أصلى» (٩). و قال أبو حنيفة (١٠)، و أحمد (١١)، و مالك: إن الجلوس ليس بواجب (١٢).

و احتجوا بما رواه أبو إسحاق قال:رأيت عليا عليه السلام يخطب على المنبر فلم

ص: ٤٠١

- ١- المغني ٢:١٥٦، المجموع ٤:٥٢٠، مغني المحتاج ١:٢٨٦.
- ٢- المغني ٢:١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٧.
- ٣- المغني ٢:١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٧.
- ٤- م وح: تلقينا.
- ٥- المغني ٢:١٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٨.
- ٦- ينظر: المبسوط ١:١٤٧، الغنية (الجواجم الفقهية): ٥٦٠، الوسيط (الجواجم الفقهية): ٦٧٥، المهدى ١:١٠٣، السرائر: ٦٤، الشرائع ١:٩٥، الجامع للشرع: ٩٤.
- ٧- الأُمّ ١:٢٠٠، المغني ١:١٥٣، بدايه المجتهد ٢:١٦١، المجموع ١:١٦١، عمده القارئ ٤:٥١٥، مغني المحتاج ١:٢٨٧، فتح البارى ٢:٣٢٤، السراج الوهاج: ٨٧، نيل الأوطار ٣:٣٢٧.
- ٨- صحيح البخاري ١٢:٢، سنن البيهقي ٣:١٩٧، المغني ٢:١٥٣.
- ٩- صحيح البخاري ١:١٦٢ و ج ٨:١١، سنن الدارقطنى ١:٣٤٦، الحديث ١٠، سنن البيهقي ٢:٣٤٥.
- ١٠- المجموع ٤:٥١٥، عمده القارئ ٤:٥١٥، شرح فتح القدير ٢:٢٩.
- ١١- المغني ٢:١٥٣، المجموع ٤:٥١٥، الإنصاف ٢:٣٩٧، منار السبيل ١:١٤٦.
- ١٢- بدايه المجتهد ١:١٦١، المغني ١:١٥٤، المجموع ٤:٥١٥، عمده القارئ ٤:٥١٥، ٦:٢٢٨.

يجلس حتى فرغ [\(١\)](#). و لأنّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة.

والجواب عن الأول: بالمنع من التّقل، ولو سلّم فلعله اشتبه على الزّاوي؛ إذ في أقل ما يكون من الجلوس بلاع، فلعله اشتغل عنه في تلك اللحظة.

و عن الثاني: بالقضاء بالجلوس بين الركعتين.

#### الرابع في خطبه جلوسا لعذر

الرابع: لو خطب جالسا لعذر فصل بينهما بسكت.

#### الخامس: يجب تقديم الخطبين على الصلاة

ولا نعرف فيه مخالفًا لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كذا فعل [\(٢\)](#).

وروى الشيخ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن خطبه رسول الله صلّى الله عليه و آله أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: «قبل الصلاة ثم يصلّى» [\(٣\)](#).

#### السادس: لا يجب أن يخطب على صفة خطبه النبي صلّى الله عليه و آله

إذ قد خطب في مرات متعددة بخطب مختلفة و كذا الأئمة عليهم السلام، بل الواجب اشتتمال الخطبه على ما ذكرناه [\(٤\)](#) و لا نعرف فيه خلافا.

#### مسألة: و يشرط في الخطبين: الطهارة

ذهب إليه الشيخ في الخلاف [\(٥\)](#) و المبسوط [\(٦\)](#)، و خالف فيه ابن إدريس، و جعل الطهاره مستحبه [\(٧\)](#)، و للشافعى قولان [\(٨\)](#)،

ص: ٤٠٢

١- المغني ١٥٣: ٢، الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٣: ١٩٨.

٢- ينظر: الوسائل ٥: ٣٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة. و [١] من العامة: المغني ١٥٧: ٢، المهدى للشيرازى ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٣.

٣- التهذيب ٣: ٢٠، الحديث ٧٢، الوسائل ٥: ٣٠، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٢]

٤-٤) يراجع:ص ٣٩٦.

٥) الخلاف ١:٢٤٥ مسألة-٣٢.

٦) المبسوط ١:١٤٧.

٧) السرائر: ٦٣.

٨-٨) قال في القديم: تصح من غير طهارة. وقال في الجديد: لا تصح من غير طهارة، ينظر: المهدّب للشيرازى ١: ١١١، المجموع ٤: ٥١٥-٥: ٥١٦، ميزان الكبرى ١: ١٩١، المغني ٢: ١٥٤.

لنا:أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ مُتَطَهِّرًا،لأنَّهُ كَانَ يَصْلَّى عَقِيبَ الْخَطَبَةِ وَقَالَ:«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أُصْلَى».وَلأنَّهُ فَعَلَهُ بِيَانًا فَكَانَ وَاجِبًا،وَلِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ أَنَّهُمَا صَلَاهُ (٢)؛وَلأنَّهُمَا بَدَلَ فَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ بَدْلِهِمَا؛وَلأنَّهُمَا ذَكْرٌ هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاهِ فَاشْرَطَتْ فِيهِ الطَّهَارَهُ كَالْتَكْبِيرِ.

احتَاجَ المُخَالِفُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوَجُوبِ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ دَلِيلٌ (٣)؛وَلأنَّهُ ذَكْرٌ يَتَقدَّمُ الصَّلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ الطَّهَارَهُ فِيهِ شَرْطاً كَالْأَذَانِ.  
وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ:مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدَلَّهِ،وَلأنَّ أَصْلَهُ مَعَارِضٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ شُغْلُ الدَّمَهِ بَعْدَ الْخَطَابِ فَلَا يَحْصُلُ الْبَرَاءَهُ بِالْيَقِينِ إِلَّا مَعَ الطَّهَارَهُ فَاشْرَطَتْ.

وَعَنِ الثَّانِي:بِالْفَرْقِ؛إِذَا خَطَبَتِنَا بَدَلٌ وَشَرْطٌ.

#### فروع:

##### الأول: لو أحدث في أثناءها فالذى يقتضيه النظر الاستخلاف

إِذَا طَهَارَهُ شَرْطٌ وَقَدْ فَاتَ فَكَانَ كَمَا لو أَحْدَثَ فِي أَنْتَهِ الصَّلَاهِ.وَلو أَحْدَثَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهُمَا (٤) قَبْلَ الصَّلَاهِ،قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبِسْطَهِ:يَسْتَخْلِفُ؛إِذَا أَمْرٌ بِالاستِخْلَافِ مُطْلَقٌ (٥).وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

##### الثاني: لو ظنَّ الطَّهَارَهُ فَخَطَبَ

ثُمَّ تَيقَّنَ الْحَدِيثُ تَطَهُّرُهُ وَاسْتَأْنَفَ.

##### الثالث: يُشَرِّطُ فِيهَا طَهَارَهُ التَّوْبَهُ وَالْبَدَنَ مِنَ الْخَبَثِ

لِمَا ذَكَرْنَا.وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَسَائلَ

ص: ٤٠٣

١ - المغني ١٥٤، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٩، المجموع ٤:٥١٥، الإنصاف ٤:٥١٥، منار السبيل ٢:٣٩١، رحمه الأئمة بهامش ميزان الكبرى ١:٨٤.

٢ - التهذيب ٣:١٢ الحديث ٤٢، الوسائل ٥:١٥ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

٣ - المغني ٢:١٥٤، المجموع ٤:٥١٥.

٤-٤) م و ن: منها.

٥-٥) المبسوط ١:١٤٥.

المذكوره في الطهاره و الحدث في الشك و اليقين آتيه ها هنا.

### مساله: و يشترط في الخطبين أن يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة

ذهب إليه علماؤنا، فلو حضر معه ثلاثة نفر لم يصحّ، و به قال الشافعى (١)، و أحمد (٢). و قال أبو حنيفة: لا يشترط العدد في الخطبين (٣).

لنا: الاحتياط يقتضى ذلك، و روايه الفضل (٤)، و لأنّه ذكر من شرائط الجمعة فاعتبر فيه العدد كتكبيره الإحرام (٥).

احتّج بالقياس على الأذان (٦).

و الجواب: أنّه ليس بشرط بخلافهما، و يجب الاستماع؛ لأنّ المقصود من الخطبه الاستماع للاتعاظ و ذلك ظاهر. و لأنّه قد نهى الناس عن الكلام حال الخطبه و لا سبب لذلك إلا المنع من الاستماع. و لروايه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أهل القرى قال: «إن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا» (٧). و لا يفهم من الخطبه بهم إلا إذا سمعوا.

ص ٤٠٤

١ - المغني ١٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٣، المهدى للشيرازى ١:١١١، المجموع ٤:٥١٤، مغني المحتاج ٢:٢٨٧، السراج الوهاج: ٨٧، حليه العلماء ٢:٢٨٠.

٢ - المغني ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٣، الكافي لابن قدامه ١:٢٨٩، الإنصال ٢:٣٩٠، المجموع ٤:٥١٤.  
٣ - م: يشرط.

٤ - المغني ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٣، المجموع ٤:٥١٤، حليه العلماء ٢:٢٨٠.

٥ - التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠، الحديث ١٦١٤، الوسائل ٥:٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.  
٦ - ق و ح: الافتتاح.

٧ - المغني ١٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٣، المجموع ٤:٥١٤.

٨ - التهذيب ٣:٢٣٨، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١:٤٢٠، الحديث ١٦١٤، الوسائل ٨:٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

[١]

هل الاستماع شرط أم لا؟ الأقرب عندي أنه واجب غير شرط، لعدم الدلاله على الاشتراط، فلو حضر فاقد السمع و كان العدد يتمن به وجبت الجمعة، ولو كانوا كلهم كذلك وجبت أيضاً، عملاً بالعموم، وإنما يشترط العدد في واجبات الخطبه لا في مسنوناتها.

### مسألة: وإذا فرغ من الخطبه نزل

ويبدئ المؤذن الذي بين يديه بالإقامة، وينادي باقى المؤذنين: الصلاه الصلاه، وصلّى بالناس ركعتين، وقد أجمع علماء الإسلام على أن الجمعة ركعتان، روى الجمهور عن عمر أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلّى الله عليه وآله [\(١\)](#).

ومن طريق الخاچه: ما رواه الشیخ، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه يوم الجمعة؟ فقال: «أما مع الإمام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر» [\(٢\)](#).

### مسألة: ويقرأ في الأولى منها الحمد و سورة الجمعة، وفي الثانية الحمد و المناقبين

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعی [\(٣\)](#)، وأبو ثور [\(٤\)](#)، وأحمد [\(٥\)](#).

وقال أبو حنيفة: يقرأ من أيّ موضع شاء ولا يختص القراءه بسورة [\(٦\)](#).

وقال مالک: يقرأ في الأولى سورة الجمعة وفي الثانية الغاشية [\(٧\)](#).

وقال أبو بكر عبد العزيز: يقرأ في الثانية سبع [\(٨\)](#).

ص: ٤٠٥

- ١- سنن ابن ماجه ١:٣٣٨ الحديث ١٠٦٤، سنن النسائي ٣:١١١، مسنند أحمد ١:٣٧، [١][المغني ٢:١٥٧]
- ٢- التهذيب ٣:١٩ الحديث ٧٠، الوسائل ١٣:٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.٣. [٢]
- ٣- المغني ٢:١٥٧، المجموع ٤:٥٣١، عمده القارئ ١٨٥، مغني المحتاج ١:٢٩٠
- ٤- المغني ٢:١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٩، عمده القارئ ٦:١٨٥
- ٥- المغني ٢:١٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٩
- ٦- تحفة الفقهاء ١:١٦٢، بداع الصنائع ١:٢٦٩، المجموع ٤:٥٣١، حلية العلماء ٢:٢٨١
- ٧- المغني ٢:١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٩، المجموع ٤:٥٣١، [٣][عمده القارئ ٦:١٨٥]
- ٨- المغني ٢:١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٨٩

لنا: ما رواه الجمهور عن عبيد الله بن أبي رافع [\(١\)](#) قال: صلّى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسوره الجمعة في الركعه الأولى، وفي الركعه الآخرة: إذا جاءك المنافقون، فلما قضى أبو هريرة الصلاه أدركته فقلت: يا أبو هريرة إنك قرأت السورتين كان على عليه السلام قرأ بهما بالکوفه قال: إنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقرأ بهما في الجمعة. رواه مسلم [\(٢\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ، عن أبي الصیاح الکنانی، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان صلاه الجمعة فاقرأ سوره الجمعة و المنافقين» [\(٣\)](#).

و عن أبي بصیر عنه عليه السلام: «و في الجمعة سوره الجمعة و المنافقون» [\(٤\)](#).

و في روايه محمد بن مسلم: ثم يقرأ بهم في الركعه الأولى بال الجمعة، و في الثانية بالمنافقون [\(٥\)](#).

و في روايه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقرأ في الأولى بسوره الجمعة و في الثانية بسوره المنافقون» [\(٦\)](#).

ولأن سوره الجمعة يليق بها؛ لما فيها من الحث عليها فكان استحباب القراءه فيها

ص: ٤٠٦

١- افى النسخ: عبد الله، و الصحيح: عبيد الله بن أبي رافع، و اسمه أسلم، مولى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم مدنی. سمع على بن أبي طالب عليه السلام و كان كاتبه، و روی عن أبي هريرة، و روی عنه الحسن بن الحنفیه و محمد بن علي بن الحسین و بسر بن سعید و الأعرج عبد الرحمن. الجمع بين رجال الصحيحین [\[١\]](#): ٣٠٠، تهذیب التهذیب [\[٢\]](#): ١٠، [\[٣\]](#): ٧١٠، [\[٤\]](#): ١١، [\[٥\]](#): ٢١١.

٢- صحيح مسلم ٢:٥٩٧، الحديث ٨٧٧

٣- [\[٦\]](#): ٣:٥، الحديث ١٣، الوسائل ٤:٧٨٩ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٤:٤.

٤- [\[٧\]](#): ٣:٦، الحديث ١٤، الاستبصار ١:٤١٣، الحديث ١٥٨٢، الوسائل ٤:٧٨٨ من أبواب القراءه في الصلاه [\[٨\]](#): ٢.

٥- الكافی ٣:٤٢٤ الحديث ٧، [\[٩\]](#): ٣:٢٤١ الحديث ٦٤٨، الوسائل ٥:١٥ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٧. [\[٥\]](#)

٦- الكافی ٣:٤٢١ الحديث ١، [\[١٠\]](#): ٣:٢٤٣ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٥:٣٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [\[٧\]](#)

مناسباً، و سورة المنافقون فيها إرغام لهم وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْلَى بِهَا لِذلِكَ (١) المعنى، و لا يخلو زمان منهم (٢)، فاستحب قراءتها.

احتَاجَ أبو حنيفة بِأَنَّ النَّقلَ قد اختلف، فتاره نقل أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بالجمعه و المنافقين، و تاره نقل أَنَّهُ صَلَّى بسَبَّح و الغاشيه و غير ذلك، و ذلك يدل على عدم اليقين (٣).

واحتَاجَ مالك بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَصْلَى بالجمعه و الغاشيه (٤).

واحتَاجَ أبو بكر عبد العزيز بما نقله مالك قال: أَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ: هُلْ أَتَكُ حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجَمَعِ، وَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٥).

والجواب عنهمَا: أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أُولَى؛ لِاستِمَالِهِ عَلَى فعل أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ مَعَ فعل رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لِأَنَّ فِيهِ زِيادَه ثُوابٍ لِزِيادَه القراءَه، وَ مَا ذَكَرُوهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الْاسْتَعْجَالِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأُولَويَه.

## فروع:

### الأول: المستحب قراءة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية

و لا نعرف فيه مخالفًا بين القائلين بتعيينهما (٦)، لما تقدَّم من الأحاديث (٧).

### الثاني: هل يجب قراءة السورتين أم لا؟

الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ الْاسْتِحْبَابُ. وَ هُوَ اخْتِيَارُ

ص: ٤٠٧

١ - أفق و ح: بذلك.

٢ - المغني ٢:١٥٧، المجموع ٢:١٥٧، عمده القاريء ٤:٥٣٠، عمده القاريء ٦:١٨٥، نيل الأوطار ٣:٣٣٩.

٣ - تحفة الفقهاء ١:١٦٢، بدائع الصنائع ١:٢٦٩، عمده القاريء ١:٢٦٩، عمده القاريء ٦:١٨٥.

٤ - المغني ٢:١٥٨، المجموع ٢:١٥٨، عمده القاريء ٤:٥٣١، عمده القاريء ٦:١٨٥.

٥ - المغني ٢:١٥٨ [١].

٦ - غ و م: بتعيينهما.

٧ - يراجع: ص ٤٠٦.

الشّيخ في الخلاف [\(١\)](#)، و الظّاهر من كلامه في المبسوط ذلك أيضًا [\(٢\)](#)، و به قال السيد المرتضى [\(٣\)](#)، و ابن إدريس [\(٤\)](#). و نقل عن بعض أصحابنا وجوب السورتين [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الشّيخ في الصحيح، عن علّي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سوره الجمعة متعمّدا؟ قال: «لا بأس بذلك» [\(٦\)](#).

و ما رواه محمد بن سهل بن الأشعري [\(٧\)](#)، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سوره الجمعة متعمّدا؟ قال: «لا بأس» [\(٨\)](#).

ولأنّ الأصل براءه الذمّة و قد ثبت الاستحباب فالزائد يحتاج [\(٩\)](#) إلى دليل.

احتّجّ الموجبون بما رواه الشّيخ في الحسن، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصّلاة في سفر

ص: ٤٠٨

١- الخلاف ١:٢٤٥ مسألة-٣٣.

٢- المبسوط ١:١٥١.

٣- جمل العلم و العمل: ٧٢.

٤- السرائر: ٦٥.

٥- الكافي في الفقه: ١٥١. [١]

٦- التهذيب ٣:٧ الحديث ١٩، الاستبصار ٤:٤١٤ الحديث ١:٤١٤، الوسائل ١٥٨٦، الباب ٤:٨١٧ من أبواب القراءه الحديث ١. [٢]

٧- محمد بن سهل بن ابيه، الأشعري القمي، قال النجاشي، روى عن الرضا و الجواد عليهما السلام. و عدها الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و قال في الفهرست: له مسائل عن الرضا عليه السلام، و روى العلامة المامقاني عن الخرائج ما يدل على حسن حاله. و لما مات غسله أحمد بن محمد بن عيسى، و كفنه بملاءتين كان بعث بهما إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام.

رجال النجاشي ٣٦٧، رجال الطوسي ٣٨٨، الفهرست: ١٤٧، [٣] تنيح المقال ٣:١٣٠. [٤]

٨- التهذيب ٣:٧ الحديث ٢٠، الاستبصار ١:٤١٤ الحديث ١:٤١٤، الوسائل ١٥٨٧، الباب ٤:٨١٧ من أبواب القراءه الحديث ٤. [٥]

٩- ق و ح: يحتاج.

و ما رواه في الصحيح، عن صباح بن صبيح (٢) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد، قال: «يتنها ركعتين ثم يستانف» (٣).

و ما رواه في الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فستّها رسول الله صلى الله عليه و آله بشاره لهم و المنافقين توبixa للمنافقين، و لا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له» (٤).

والجواب: أن ذلك دليل على شدّه التأكيد (٥) لا على الوجوب، كما أنه قد روى أن من دخل في الصلاة بغير أذان استأنف (٦)، و كذلك من دخل الإمام وقد صلى بعض الصلاة أنتها نافلة، ثم دخل في الجماعة (٧).

ويؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيما؟ قال: «اقرأهما قبل هو الله أحد» (٨). فدل ذلك

ص: ٤٠٩

١- التهذيب ٣:٧ الحديث ٢١، الاستبصار ١:٤١٤ الحديث ١٥٨٨، الوسائل ٤:٨١٨ من أبواب القراءة الحديث [١].

٢- صباح بن صبيح الحنّاد الفزارى مولاهم، إمام مسجد دار اللؤلؤ بالковه، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشى و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى ١:٢٠، رجال الطوسي ٢١٩، رجال العلامه ٨٨: [٢].

٣- التهذيب ٣:٨ الحديث ٢٢، الاستبصار ١:٤١٥ الحديث ١٩٨٩، الوسائل ٤:٨١٨ من أبواب القراءة الحديث [٣].

٤- التهذيب ٣:٦ الحديث ١٦، الاستبصار ١:٤١٤ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٤:٨١٥ من أبواب القراءة الحديث [٤].

٥- غ: الاستحباب.

٦- ينظر: الوسائل ٤:٦٥٧ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث [٣].

٧- ينظر: الوسائل ٤:٤٥٨ من أبواب صلاة الجمعة. [٥]

٨- التهذيب ٣:٨ الحديث ٢٣، الاستبصار ١:٤١٥ الحديث ١٥٩٠، الوسائل ٤:٨١٧ من أبواب القراءة الحديث [٦].

على أنّ قول أبي عبد الله عليه السلام: «أعاد في سفر أو حضر» إنما أراد به المبالغة.

وأيضاً: روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعه والمنافقين إذا كنت مستعجلًا» [\(١\)](#).

### الثالث: لو قرأ غيرهما ناسياً قطع القراءة وابتدأ بالجمعه والمنافقين

لأنه مستحب فات فعله في محله [\(٢\)](#) فاستحب استدراكه، ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: «يرجع إلى سوره الجمعة» [\(٣\)](#).

وفي الصحيح، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت ت يريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها» [\(٤\)](#).

وفي الموثق، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سوره فأخذ في أخرى؟ قال: «فليرجع إلى السوره الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد» قلت: «رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سوره الجمعة فقرأ قل هو الله أحد؟» قال:

«يعود إلى سوره الجمعة» [\(٥\)](#).

### الرابع: لو ذكر بعد تجاوز النصف نقل بيته إلى النفل مستحباً وأعاد الجمعة

ص: ٤١٠

١- التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٣، الاستبصار ١: ٤١٥، الوسائل ١٥٩١، الباب ٧١ من أبواب القراءة الحديث ٣.

٢- في م، ن، ق و متن ح: فإن فعله في محله مكان: فات فعله في محله. وفي هامش ح: فإن لم يفعله في محله. و ما أثبتناه من نسخه غ.

٣- التهذيب ٣: ٢٤١ الحديث ٦٤٩، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ١.

٤- التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥٠، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ٢.

٥- التهذيب ٣: ٢٤٢ الحديث ٦٥١، الوسائل ٤: ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءة الحديث ٣.

بالسّورتين، ذكره الشّيخ [\(١\)](#)، وخالف فيه ابن إدريس [\(٢\)](#)، والأقرب عندى قول الشّيخ؛ لروايه صباح وقد مضت [\(٣\)](#).

احتاج ابن إدريس بأنّ التّقل يحتاج إلى دليل ولم يوجد [\(٤\)](#).

وجوابه: أنّ الروايه دلت عليه، ولا خلاف أنّه ليس على سبيل الوجوب.

### الخامس: أجمع كُلّ من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة

ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه والأصل عدمه.

ويدلّ على العجر ما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةً» [\(٥\)](#). و بمثله روى في الصّحيح، عن محمد بن مسلم [\(٦\)](#).

وما رواه، عن عبد الرحمن العزّمي [\(٧\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعَةٍ فَأَضْفِ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَأَجْهَرْ فِيهَا» [\(٨\)](#).

وما رواه في الصّحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ» [\(٩\)](#).

### السادس: يستحبّ لمن يصلّى وحده الظّهر قراءة السّورتين

بلا خلاف بين علمائنا

ص: ٤١١

١- المبسوط ١:١٥١ [١]

٢- لم نعثر على قوله هذا الموجود في السرائر خلافه، ينظر: السرائر: ٦٥.

٣- يراجع: ص ٤٠٩.

٤- السرائر: ٦٥.

٥- التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٣، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٨. [٢]

٦- التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٤، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٩. [٣]

٧- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الرزمي الفزارى أبو محمد، كذلك أثبته النجاشى والمصنف ووثقه، وعنونه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السّلام بالعزّمي نسبه إلى جيّانه عزم بالكوفة. رجال النجاشى: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣٢، الفهرست: ١٠٨، [٤] رجال العلامة: ١١٤، [٥] تقييح المقال ٢:١٤٨. [٦]

٨- التهذيب ٣:٢٤٤ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٤:٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٥. [٧]

٩-٩) التهذيب ٣:٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٤:٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث [٨].

لأنها مستحبتان في بدلها فاستحبتا فيها.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن القراءـه في الجمعـه إذا صـليت وحدـى أربـعاً أجهـر بالقراءـه؟ فقال: «نعم» و قال:

«اقرأ بـسورة (١) الجمعـه و المنافقـين يوم الجمعـه» (٢).

فرعـان:

### الأول: لو تلبـس بـقراءـه غيرـهـما فإنـ لمـ يتجاوزـ النـصفـ رـجـعـ إـلـىـ الجـمـعـهـ وـ المـنـافـقـينـ

و إـلـاـ أـتـمـهـاـ نـافـلـهـ وـ اـسـتـأـنـفـ الـفـرـيـضـهـ بـالـسـوـرـتـيـنـ عـلـىـ جـهـهـ الـاسـتـحـبـابـ وـ الـبـحـثـ فـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـمـعـهـ.

### الثـاني: هلـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـهـ فـيـ ظـهـرـ الـجـمـعـهـ؟

قالـ الشـيخـ: نـعـمـ (٣)، وـ منـعـ ابنـ إـدـرـيسـ مـنـ ذـلـكـ (٤)، وـ هوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ (٥).

وـ قـالـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: وـ أـمـاـ الـمـنـفـرـدـ بـصـلـاهـ الـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـقـدـ روـىـ أـنـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـهـ استـحـبـابـاـ، وـ روـىـ أـنـ  
الـجـهـرـ إـنـمـاـ يـسـتـحـبـ لـمـنـ صـلـالـهـ مـقـصـورـهـ بـخـطـبـهـ أـوـ صـلـالـهـ ظـهـرـاـ أـرـبـعاـ فـيـ جـمـاعـهـ وـ لـاـ جـهـرـ عـلـىـ الـمـنـفـرـ (٦). وـ الـأـقـرـبـ عـنـدـيـ ماـ  
ذـكـرـهـ الشـيـخـ.

لـنـاـ: روـايـهـ الـحـلـبـيـ وـ قـدـ تـقـدـمـتـ.

وـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ، عنـ عمرـانـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ

صـ: ٤١٢ـ

١ـ حـ: سورـهـ.

٢ـ ٢ـ التـهـذـيبـ ٣:١٤ـ الـحـدـيـثـ ٤:٤٩ـ الـاستـبـصـارـ ١:٤١٦ـ الـحـدـيـثـ ٤:٨١٩ـ الـوـسـائـلـ ١٥٩٣ـ الـحـدـيـثـ ٤:٨١٩ـ الـبـابـ ٧٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـرـاءـهـ الـحـدـيـثـ ٣:٣ـ [١].

٣ـ ٣ـ الـمـبـسوـطـ ١:١٥١ـ ، [٢]ـ الـخـالـفـ ١:٢٥٢ـ مـسـأـلـهـ ٥٣ـ .

٤ـ ٤ـ السـرـائـرـ ٦٥ـ .

٥ـ ٥ـ يـعـنـيـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـهـ فـيـ ظـهـرـ الـجـمـعـهـ كـمـاـ قـالـ بـهـ الشـيـخـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ، يـلاـحظـ المـغـنىـ ٢ـ:١٥٧ـ، المـجـمـوعـ ٤:٥٣٠ـ .

٦ـ ٦ـ نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ السـرـائـرـ ٦٥ـ .

و سئل عن الرّجل يصلّى الجمعة أربع ركعات أ يجهر فيها بالقراءه؟ فقال:«نعم، و القنوت في الثانية» [\(١\)](#).

و ما رواه في الصّيّحـ، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: قال لنا:«صلوا في السـفر صلاة الجمعة جماعـه بغير خطـبه، و أـجـهـروا بالـقـراءـه» فـقلـتـ: إـنـهـ يـنـكـرـ عـلـيـنـاـ الجـهـرـ بـهـاـ فـقـالـ:«أـجـهـرواـ بـهـاـ» [\(٢\)](#).

و ما رواه، عن محمدـ بنـ مـروـانـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـلـاـهـ الـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ كـيـفـ نـصـلـيـهـاـ فـيـ السـفـرـ؟ـ فـقـالـ:«ـتـصـلـيـهـاـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـتـيـنـ وـ الـقـراءـهـ فـيـهـاـ جـهـراـ» [\(٣\)](#).

و لأنـهاـ مـبـدـلـ لـمـ يـسـتـحـبـ فـيـ الـجـهـرـ وـ لـاـ يـزـيدـ الـبـدـلـ عـنـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ؛ـ وـ لـأـنـ الـأـصـلـ جـوـازـ الـجـهـرـ.ـ وـ لـأـنـ فـيـ تـحـريـصـاـ عـلـىـ الـعـبـادـهـ فـكـانـ الـجـهـرـ وـ الـإـعـلـانـ فـيـهـ مـسـتـجـبـاـ.

احتـجـجـ المـخـالـفـ [\(٤\)](#) بما رـواـهـ الشـيـخـ فـيـ الصـيـحـ،ـ عنـ جـمـيلـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ [ـالـجـمـاعـهـ يـوـمـ] [\(٥\)](#) [ـالـجـمـعـهـ]ـ فـيـ السـفـرـ [\(٦\)](#)؟ـ فـقـالـ:ـ تـصـنـعـونـ كـمـاـ تـصـنـعـونـ فـيـ غـيـرـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـيـ الـظـهـرـ وـ لـاـ يـجـهـرـ الـإـمـامـ فـيـهـاـ بـالـقـراءـهـ،ـ إـنـمـاـ يـجـهـرـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـبـهـ

[\(٧\)](#).

٤١٣: ص

١ - ١ التهذيب ٣:١٤ الحديث ٥٠، الاستبصار ١:٤١٦ الحديث ١٥٩٤، الوسائل ٤:٨١٩ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحديث ١.  
[١] بتفاوت في الأخير.

٢ - ٢ التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥١، الاستبصار ١:٤١٦ الحديث ١٥٩٥، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحديث ٦.٦ [\[٢\]](#).

٣ - ٣ التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٢، الاستبصار ١:٤١٦ الحديث ١٥٩٦، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحديث ٧.٧ [\[٣\]](#).

٤ - ٤ المعتبر ٤:٣٠٤ [\[٤\]](#).

٥ - ٥ أثبـناـهـ مـنـ الـمـصـدـرـ.

٦ - ٦ أثبـناـهـ مـنـ الـمـصـدـرـ.

٧ - ٧ التهذيب ٣:١٥ الحديث ٥٣، الاستبصار ١:٤١٦ الحديث ١٥٩٧، الوسائل ٤:٨٢٠ الباب ٧٣ من أبواب القراءه الحديث ٨.٨ [\[٥\]](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال:

«تصنون كما تصنون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبه» [\(١\)](#).

و أجاب الشيخ عنهما بتزيلهما على حال التقى [\(٢\)](#). وهو جيد؛ لروايه محمد بن مسلم و ذكر الإنكار فيها.

ولما رواه في الموثق، عن عبد الله بن بكر قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قوم في قريه ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر يوم الجمعة؟ قال: «نعم، إذا لم يخافوا» [\(٣\)](#). فها هنا صرّح بالتقى.

## البحث السادس: في بقية الكلام في الأحكام والأداب

### مسأله: قد ذكرنا أن السعى واجب يوم الجمعة

وله وقت وجوب - وهو الرواى إن كان قريباً، أو قبله بحيث يدرك الجمعة إن كان بعيداً لا خلاف في هذا، لأن أداء الجمعة واجب ولا يتم إلا بالسعي على الوجه الذي ذكرناه فيكون واجباً وقت استحبابه وهو أول النهار. ذهب إليه علماؤنا، وهو قول الأوزاعي [\(٤\)](#)، والشافعى [\(٥\)](#)، وابن المنذر [\(٦\)](#).

ص: ٤١٤

١- التهذيب ٣: ١٥ الحديث ٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦، الحديث ١: ٤١٦، الوسائل ٤: ٨٢٠، الباب ٧٣ من أبواب القراءة الحديث ٩. [١]

٢- التهذيب ١٥، الاستبصار ٣: ١٥. [٢]

٣- التهذيب ٣: ١٥، الحديث ٥٥، الاستبصار ١: ٤١٧، الحديث ١: ٤١٧، الوسائل ٥: ٢٦، الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ١. [٢]

٤- المغني ٢: ١٤٧. [٤]

٥- المغني ٢: ١٤٧، المجموع ٤: ٥٤٠، [٣] السراج الوهاج: ٨٩، بدايه المجتهد ١: ١٦٥.

٦- المغني ٢: ١٤٧. [٦]

وأحمد (١)، وأصحاب الرأي (٢). قال مالك: لا يستحب التكبير قبل الزوال (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بيته، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقره، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاججه، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (٤).

وقال علقمه: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعه وما رابع أربعه بعيد إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجمعة» (٥).

وروى الترمذى بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر كان له بكل خطوه يخطوها أجر سنہ، صيامها وقيامها» (٦).

ومعنى قوله: «بكر» أي خرج في بكرة النهار أي أوله وابتكر أي بالغ، فجاء في أول البكرة، وقوله: «غسل واغتسل» أي غسل امرأته ثم اغتسل ليكون غاصباً لطرفه مع خروجه.

وقيل: غسل رأسه واغتسل في بدنـه، قاله ابن المبارك (٧).

ومن طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال

ص: ٤١٥

١- المغني ١٤٧، الكافي لابن قدامة ١:٢٩٧.

٢- المغني ١٤٧.

٣- المغني ١٤٧، بدايه المجتهد ١:١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٨٠٧، [١] تفسير القرطبي ١٨:١٠٥. [٢].

٤- صحيح البخاري ٣، صحيح مسلم ٢:٥٨٢ الحديث ٢:٨٥٠، سنن أبي داود ١:٩٦ الحديث ٣٥١، سنن الترمذى ٢:٣٧٢ الحديث ٤٩٩، [٣] سنن النساء ٣:٩٩، الموطأ ١:١٠١ الحديث ١، [٤] سنن البيهقي ٣:٢٢٦، كنز العمال ٧:٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.

٥- سنن ابن ماجه ١:٣٤٨ الحديث ١٠٩٤، المغني ٢:١٤٧.

٦- سنن الترمذى ٢:٣٦٧ الحديث ٤٩٦. [٥]

٧- المغني ٢:١٤٨.

أبو عبد الله عليه السلام: «فَضَّلَ اللَّهُ الْجَمِيعَ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّ الْجَنَانَ لِتَزَخِّرْفُ وَتَزَيِّنُ يَوْمَ الْجَمِيعِ لِمَنْ أَتَاهَا، فَإِنَّكُمْ تَتَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَىٰ قَدْرِ سُبْقِكُمْ إِلَى الْجَمِيعِ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ لِتُفْتَحْ لِصَعْدَادِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» [\(١\)](#).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

فَاسْتَعِوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [\(٢\)](#) قَالَ: قَالَ: «أَعْمَلُوا وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمُ مُضِيقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ قَدْرِ مَا ضَيَّقُ

عَلَيْهِمْ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تَضَاعِفُ فِيهِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهُ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَجْهَزُونَ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» [\(٣\)](#).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجَمِيعِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ رَمَضَانَ [\(٤\)](#)، فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِجُمُعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشَّهُورِ فَضْلًا كَفْضُلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشَّهُورِ» [\(٥\)](#).

وَلِأَنَّهُ مُوْطَنٌ [\(٦\)](#) عَبَادَهُ فَاسْتَحْبَبَ الْمُضَيِّ إِلَيْهِ وَالْمُبَاكِرَهُ لَهُ وَلِأَنَّ الْمُضَيِّ إِلَى الْجَمِيعِ طَاعَهُ فَيُسْتَحْبَبُ الْمُسَارِعَهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَارِعُوْنَا [\(٧\)](#).

اَحْتَاجْ مَالِكٌ [\(٨\)](#) بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجَمِيعِ». [\(٩\)](#) وَالرَّوَا ح

ص: ٤١٦

١- التَّهْذِيبُ ٣: ٣ الْحَدِيثُ ٦، الْوَسَائِلُ ٥: ٧٠ الْبَابُ ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمِيعِ الْحَدِيثُ ١. ١ [١]

[٢] ٢- الْجَمِيعُهُ ٦٢: ٩.

٣- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٣٦ الْحَدِيثُ ٦٢٠، الْوَسَائِلُ ٥: ٤٦ الْبَابُ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمِيعِ الْحَدِيثُ ١. ١ [٣]

٤- مَعْنَى وَمَتْنَ حَقْدِ رَمَضَانَ، كَمَا فِي الْكَافِي ٣: ٤٢٩ الْحَدِيثُ ٨. ٨ [٤]

٥- التَّهْذِيبُ ٣: ٢٤٤ الْحَدِيثُ ٦٦٠، الْوَسَائِلُ ٥: ٤٢ الْبَابُ ٢٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمِيعِ الْحَدِيثُ ٢. ٢ [٥]

٦- حَقْدِ مُوطَنٍ.

٧- آلِ عَمَرَانَ (٣): ١٣٣.

٨- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرَبِيِّ ٧، [٦] بِدَائِيَهُ الْمُجْتَهِدِ ١: ١٦٥، الْمَغْنِي ٢: ١٤٧، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٨: ١٠٥ [٧].

٩- الإِحْسَانُ بِتَرتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ ٢: ٢٦٤، كِتَابُ الْعَمَالِ ٧: ٧٥٨ الْحَدِيثُ ٢١٢٧٢.

بعد الرّوال.

و الجواب: أنَّه لا ينافي ما ذكرناه، على أنَّه يستعمل مجازاً في غير ما ذكر؛ لقوله عليه السَّلام: «ثُمَّ راح في السَّاعَةِ الْأُولَى» [\(١\)](#). و لأنَّه عليه السَّلام ذَمَّ المتأخر فقال للذى يتخطى الناس: «رأيتك آنست و آذيت» [\(٢\)](#). أى أخْرَتَ المُجَىءَ.

### مسأله: و يستحب أن يغتسل وقد مضى، وأن يمس شيئاً من الطيب جسده

و يسَّرَّ لحيته، و يستاكه، و يلبس أنظف ثيابه، و يعْمَم و يرتدى؛ لما رواه الجمهور، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمَ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلِيغْتَسِلْ، وَ إِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلِيَمْسَّ مِنْهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» [\(٣\)](#).

و عن عبد الله بن سلام أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة يقول:

«ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبى مهنته» [\(٤\)](#). و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يغتسل، و يتطهّب، و يسَّرَّ لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ لل الجمعة، و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار،

ص: ٤١٧

١ - صحيح البخاري ٢:٣، صحيح مسلم ٢:٥٨٢ الحديث ٤٩٩، [١] سنن أبي داود ١:٩٦ الحديث ٣٥١، الموطأ ١:١٠١ الحديث ١، [٢] سنن النسائي ٣:٩٩، سنن البيهقي ٣:٢٢٦، كنز العمال ٧:٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.

٢ - سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٥. و بسنداً آخر ينظر: مسنند أحمد ٤:١٨٨، سنن البيهقي ٣:٢٣١.

٣ - الموطأ ١:٦٥، [٣] سنن ابن ماجه ١:٣٤٩ الحديث ١٠٩٨، كنز العمال ٧:٧٥٧ الحديث ٢١٢٦٥.

٤ - سنن ابن ماجه ١:٣٤٨ الحديث ١٠٩٥، سنن أبي داود ١:٢٨٢ الحديث ١٠٧٨، كنز العمال ٧:٧٣٧ الحديث ٢١١٧٢. و فيه: عن يوسف بن عبد الله بن سلام.

٥ - ن، م، ق و ح: يعْمَم.

٦ - يلاحظ: المغني ٢:٢٠٢

و ليحسن عباده ربّه، و ليفعل الخير ما استطاع، فإنَّ اللَّهَ يطْلُعُ إِلَى الْأَرْضِ لِيضايقُ الْحَسَنَاتِ» [\(١\)](#).

و يستحبّ أخذ الشَّارب و قص الأظفار فيه، روى الشَّيخ، عن مُحَمَّد بن العلاء [\(٢\)](#)، عن أبي عبد اللَّه عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «من أخذ من شاربه و قلم أظفاره يوم الجمعة ثمَّ قال: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سَنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كتب اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شعره و بِكُلِّ  
قلامه عتق رقبه و لم يمرض مريضاً يصيبه إِلَّا مرض الموت» [\(٣\)](#).

و روى في الصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد اللَّه عليه السَّلام قال:

«أخذ الشَّارب و الأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» [\(٤\)](#).

و يستحبّ للخطيب أن يلبس عمامة و يتربّى ببرد يمتهي أو عدنى؛ لروايه سماعيه [\(٥\)](#)، وأن يكون عليه السِّكينه و الوقار؛ لروايه هشام [\(٦\)](#).

و يستحبّ للمصلّى أن يمشي إلى الجمعة ماشيا إِلَّا أن يقصد من بعد خارج عن البلد فإِنَّه يجوز له الرَّكوب إذا كانت هناك مشقة و إِلَّا فالمشي أولى.

### مسأله: و إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ جَلَسَ حِيتَ يَنْتَهِ بِهِ الْمَكَانُ، وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، و سواء كان له مجلس يعتاد [\(٧\)](#) الجلوس فيه أو لم يكن.

٤١٨:

١- التَّهْذِيبُ ٣:١٠ الحَدِيثُ ٣٢، الْوَسَائِلُ ٥:٧٨ الْبَابُ ٤٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمْعِ الْحَدِيثُ ٢. [١]

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ رَوَى الْكَلِيْنِيَ فِي الْكَافِيِ ٤١٧:٣، و [٢] الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ٣:١٠ الحَدِيثُ ٣٣ مِنْ عُمُرِ الْجَرْجَانِيِّ عَنْهُ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَبْيَّنْ حَالَهُ إِلَّا بِمَا عَنِ الشَّيْخِ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْقَسْرَى بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ بِشِيرَازِ، وَكَانَ أَدِيْبًا فَاضِلًا. تَنْقِيْحُ الْمَقَالِ ١٥١:٣ وَ ج ٩٢:١ (بَابُ: أَحْمَد). [٣]

٣- التَّهْذِيبُ ٣:١٠ الحَدِيثُ ٣٣، الْوَسَائِلُ ٥:٥٢ الْبَابُ ٣٥ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمْعِ الْحَدِيثُ ١. [٤]

٤- التَّهْذِيبُ ٣:٢٣٦ الحَدِيثُ ٦٢٢، الْوَسَائِلُ ٥:٤٩ الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمْعِ الْحَدِيثُ ١٠. [٥]

٥- التَّهْذِيبُ ٣:٢٤٣ الحَدِيثُ ٦٥٥، الْوَسَائِلُ ٥:٣٧ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمْعِ الْحَدِيثُ ١. [٦]

٦- التَّهْذِيبُ ٣:١٠ الحَدِيثُ ٣٢، الْوَسَائِلُ ٥:٧٨ الْبَابُ ٤٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِ الْجَمْعِ الْحَدِيثُ ٢. [٧]

٧- ق و ح: معتاد.

و به قال عطاء (١)، و سعيد بن المسيب (٢)، و الشافعى (٣)، و أحمد (٤). و قال مالك: و إن لم يكن الإمام قد ظهر لم يكره، و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره (٥).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لقد آذيت» (٦).

و عنه عليه السلام أنه قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ جسرا إلى جهنّم» (٧).

و عن عبد الله بن بُسر (٨) قال: جاء رجل يخطى رقاب الناس يوم الجمعة و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اجلس فقد آذيت» (٩).

ولأنّه فعل يتاذى به فيبغى اجتنابه.

## فروع:

### الأول: لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالخطى كان مكروها

لعموم الخبر، إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلاً فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمكّن من الصلاه فيه.

ص: ٤١٩

١- المجموع ٤:٥٤٦، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٢- المجموع ٤:٥٤٦، عمده القارئ ٦:٢٠٨، نيل الأوطار ٣:٣١١.

٣- الْأَمْ ١:١٩٨، المغني ٢:٢٠٤، المجموع ٤:٥٤٦، مغني المحتاج ١:٢٩٣، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٤- المغني ٢:٢٠٣، المجموع ٤:٥٤٦، الكافي لابن قدامه ١:٢٩٩، الإنصاف ٦:٤١٠.

٥- المدونة الكبرى ١:١٥٩، المجموع ٤:٥٤٦-٥٤٧، عمده القارئ ٦:٢٠٨.

٦- سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٥.

٧- سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٦، سنن الترمذى ٢:٣٨٨ الحديث [١]. ٥١٣.

٨- عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازنى القيسى أبو بسر، و يقال: أبو صفوان. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و عن أبي الزاهري و خالد بن معدان و سليم بن عامر و جمع كثير. مات بحمص سنة ٨٨ هـ. أسد الغابه ٣:١٢٥، [٢] تهذيب التهذيب ٥:١٥٨، [٣] العبر ١:٧٦.

٩- سنن أبي داود ١:٢٩٢ الحديث ١١١٨.

و به قال الشافعى (١). و قال الأوزاعى: يتخطّاهم إلى السّعه مطلقاً (٢). و قال قتادة:

يتخطّاهم إلى مصلّاه (٣). و قال الحسن البصري: يتخطّى رقاب المُذين يجلسون على أبواب المسجد فإنّه لا حرمه لهم (٤). أمّا لو تركوا الصّفوف الأولى خالياً جاز له أن يتخطّاهم؛ لأنّهم رغبوا عن الفضيله فلا حرمه لهم يمنع التّخطّى (٥).

## الثاني: لا يكره للإمام التخطي

لأنّه موضع حاجه، فكان حكمه حكم من لا يجد مكاناً إلّا مع التخطي.

## الثالث: لو جلس فبدت له حاجه فله الخروج والتخطي له

بلا خلاف؛ لأنّه موضع ضروره، و لأنّ النّبى صلّى الله عليه و آله صلّى بالمدينه العصر فسلّم ثمّ قام مسرعاً فتخطى رقاب النّاس إلى حجر بعض نسائه (٦). فلو عاد كان أحقّ بمكانه على قول (٧).

## الرابع: ليس له أن يقيّم غيره ويجلس في موضعه

سواء كان معتاداً بالجلوس فيه أو لم يكن؛ لأنّ العاده لا يوجب التّملّيك و لا الأولويه و قد حصل السبق المفيده لها فلا يعدل عنه، و لقوله تعالى سواء العاكف فيه و البايد (٨).

و لما روی عنه عليه السلام أنّه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به» (٩). و هذا بلا خلاف.

ص: ٤٢٠

١- الْأَمْ ١:١٩٨، المَغْنِي ٢:٢٠٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢١٠، المَجْمُوعُ ٤:٥٤٦، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ١:٢٩٢.

٢- المَغْنِي ٢:٢٠٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢١٠، المَجْمُوعُ ٤:٥٤٦، عَمَدَهُ الْقَارئُ ٦:٢٠٨.

٣- المَغْنِي ٢:٢٠٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢١٠، المَجْمُوعُ ٤:٥٤٦، عَمَدَهُ الْقَارئُ ٦:٢٠٨.

٤- المَغْنِي ٢:٢٠٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢١٠.

٥- ق و ح: المتخطي.

٦- صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١:٢١٥، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٣:٨٤، المَغْنِي ٢:٢٠٤.

٧- المَغْنِي ٢:٢٠٤، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِثْمَشُ الْمَغْنِي ٢١٣.

٨- الحَجَّ (٢٢:٢٥) [١].

٩- سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٣:١٧٧، الحَدِيثُ ٣٠٧١، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٦:١٤٢، كِتَابُ الْعَمَى ٣:٨٩٣، الحَدِيثُ ٩٠٦٢ و ص ٩١٢ الحَدِيثُ ٩١٤٧، عَوَالِيُ الثَّالِي ٣:٤٨٠. [٢] فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: «فَهُوَ لَهُ» مَكَانٌ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

## الخامس: لو قدم صاحبا له يجلس في موضع فإذا جاء قام وأجلسه لم يكن به بأس

لأنه يقوم باختياره فكان كما لو احتطبه (١)، أمّا لو لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر لم يكن أيضاً به بأس، لأنّه قام باختياره فأشبه النائب، سواء انتقل القائم إلى مكان مثله أو دونه.

و قبل بالكراهيه في الثاني (٢)، لأنّه يؤثر على نفسه في الدين، والأولى لشرعية تقديم أهل الفضل، وقوله عليه السلام: «ليلنـى منكم أهل الفضل والنـى» (٣).

## السادس: لو آثر غيره بمكانه في اختصاص المخصوص به تردد

(٤)

أقربه الاختصاص؛ لأنّ الحقّ للآخر وقد خصّ به غيره، فكان قائماً مقاماً نفسه، كما لو حجّر موضعاً ثُمّ آثر به غيره. وقيل: لا يختصّ؛ لأنّه بالقيام عنه خرج استحقاقه فبقى على الأصل، كمن وسع لرجل في طريق فمرّ غيره (٥). ولعلّ بينهما فرقاً، من حيث أنّ الطريق جعل للمرور فيه، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيه حق، بخلاف المسجد الموضوع للإقامة.

## السابع: لو وجد عبده في مكان لم يكن له أن يقيمه

لعموم النـى. ولأنّ هذا غير مـال، بل هو حقّ دينـى، فيستوى فيه السيد و عبده كسائر الحقوق الـديـتـيه.

## الثـامـنـ: لو فـرشـ لهـ مـفـرـشـ فـيـ مـكـانـ لـمـ يـكـنـ مـخـصـصـاـ وـ جـازـ لـغـيرـهـ رـفـعـهـ وـ الجـلوـسـ

فيه

ذكره الشـيخـ (٦)، إذ لا حرمة لهـ. ولأنّ السـبقـ بالأبدانـ لاـ بماـ يـجـلسـ عليهـ.

## التـاسـعـ: يـسـتـحـبـ الدـنـوـ مـنـ الإـمـامـ

و هو اتفاق، لما رواه الجمهور، عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ بـكـرـ وـ اـبـتـكـرـ، وـ مـشـىـ وـ لـمـ يـرـكـبـ، وـ دـنـاـ منـ الإمامـ

١-١) ن و م: أخطب.

٢-٢) المغني ٢:٢٠٥، المجموع ٤:٥٤٧.

٣-٣) صحيح مسلم ١:٣٢٣، الحديث ٤٣٢، سنن البيهقي ٣:٩٧، كنز العمال ٧:٦٢٦، الحديث ٢٠٥٩٢. وفيها: «لليني منكم أولو الأحلام والنّهي».

٤-٤) ن و م: الخصوص.

٥-٥) المغني ٢:٢٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٢.

٦-٦) المبسط ١:١٤٦. [١]

فاستمع و لم يلْعُ، كان له بكل خطوه عمل سنه أجر صيامها و قيامها» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن معاويه بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاح العصر، فلماً كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده [\(٢\)](#) ثم سجد السجدين ثم قام يمضى حتى لحق بالصفوف [\(٣\)](#).

و إذا كان الحال كذلك في شيء لم يوجب فيه الاجتماع، ففيما أوجب أولى، و لأنّه أمكن من السماع.

#### العاشر: لو غلبه النّعاس تشاغل بما يزيله و لو لم يزل إلا بالقيام جاز له ذلك

روى ابن عمر قال: سمعت النبي صلّى الله عليه و آله يقول: «إذا نعش أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره» [\(٤\)](#). و لأنّ تحركه يزيل نعاسه فكان سائغاً للسماع.

#### مسائله: و يستحب أن يصعد الخطيب متوكلاً على قوس أو عكاز أو سيف و ما

أشبهه

ذهب إليه عامّه أهل العلم. روى الحكم بن حزن [\(٥\)](#) قال: وفدت إلى النبي صلّى الله عليه و آله، فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقام متوكلاً على عصا أو قوس فحمد الله و أثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله

ص: ٤٢٢

١ - سنن ابن ماجه ١:٣٤٦ الحديث ١٠٨٧، سنن النسائي ٣:٩٧، كنز العمال ٧:٧٦٣، باتفاقه في الآخرين، مسنده [١] أحمد ٤:١٠.

٢ - لـ ليس في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

٣ - ح: الصّفوف، كما في الوسائل. [٢]

٤ - التهذيب ٣:٢٨١، الوسائل ٨٢٩، ٥:٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

٥ - الحكم بن حزن الكلفي من بنى تميم وفد على النبي صلّى الله عليه و آله. روى عنه شعيب بن زريق الطافئي له عند أبي داود حديث واحد في خطبه الجمعة. أسد الغابه ٢:٣١، [٣] تهذيب التهذيب ٢:٤٢٥ [٤].

٦ - سنن أبي داود ١:٢٨٧ الحديث ١٠٩٦، نيل الأوطار ٣:٣٣٠ الحديث ٣.

عليه السلام: «وليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصا»<sup>(١)</sup>.

و لأن ذلك أعنون له، ولو لم يفعل استحب له أن يصعد ساكن <sup>(٢)</sup>الأطراف مرسلا يديه ساكتين مع جنبيه ولا يضع اليمين على الشمال كالصلوة.

#### فرع:

ولو لم يوجد المنبر اتخذ شيئاً يشبهه ليصعد عليه، ولو كان في الصيحة نظر إلى موضع مرتفع أو جمع شيئاً من الآلات أو الأحجار <sup>(٣)</sup> ثم يصعد عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه و آله كذا فعل في خطبته.

#### مسألة: ويستحب أن يرفع صوته في الخطبة

ليحصل السمع التام لأكثر الناس.

روى جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خطب أحمرت عيناه و علا صوته و اشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم <sup>(٤)</sup>.

ويستحب تقصير الخطبة؛ لما رواه عمّار قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«أطيلوا الصلاة و أقصروا الخطبة»<sup>(٥)</sup>.

و روى جابر بن سمرة قال: كنت أصلّى مع النبي صلى الله عليه و آله فكانت صلاته قصداً و خطبته قصداً <sup>(٦)</sup>.

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشّيخ في الصّيحة، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّمَا كَانَ يَصْلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ فِي سَائِرِ

ص: ٤٢٣

١- التهذيب ٣: ٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٥: ٣٨ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢ [١]

٢- ح و ق: سكن.

٣- م: الأجمار.

٤- صحيح مسلم ٢: ٥٩٢ الحديث ٨٦٧، سنن البيهقي ٣: ٢٠٦ و فيهما: و مساكم.

٥- صحيح مسلم ٢: ٥٩٤ الحديث ٨٦٩، المغني ٢: ١٥٥

٦- صحيح مسلم ٢: ٥٩١ الحديث ٨٦٦، سنن ابن ماجه ١: ٣٥١ الحديث ١٠٦، سنن أبي داود ١: ٢٨٨ الحديث ١١٠١، [٢] سنن



الأيام كى إذا قضوا الصيّلاه مع رسول الله صلّى الله عليه و آله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل»<sup>(١)</sup>. و فيه دلاله من حيث المفهوم على المطلوب، و لأنّ فيه تخفيفاً و تسهيلاً.

و يستحبّ أن يكون فصيحاً في خطبته بل يليغاً، و يكون كلامه فوق الردى المسترذل و دون الوحشى المستشقّل، و لا يستعجل فيه و لا يمطّله بل يكون بيناً، و يكون صادق اللهجة، و إذا أُرتجع عليه جاز لغيره أن يذكره.

### مسأله: و ينبغي أن يبدأ في الخطبه بالحمد قبل الصلاه على محمد و آله، و الموعظه

فلو عكس ففى الإجزاء<sup>(٢)</sup> نظر أقربه الثبوت؛ لأنّه أتى بالمطلوب، و لو قرأ آيات تشتمل على ما هو مطلوب<sup>(٣)</sup> ففى الإجزاء نظر، و يمكن أن يقال به لحصول الأمر المطلوب.

و تجب الموالاه فيها<sup>(٤)</sup>، فلو فصل في أثناء الخطبه بكلام طويل أو سكوت طويـل حتـى خرج عن اسم الخطيب استئنـف و ذلك منوط بالعادة، و لا يشترط الموالاه بين الخطبه و الصلاه ما لم يطل الفصل.

### مسأله: و إذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع

<sup>(٥)</sup>

و هو مذهب علماء الأمصار، قال الله تعالى وَذَرُوا الْبَيْعَ<sup>(٦)</sup>. و الأمر للوجوب.

و لا يحرم بزوال الشّمس. ذهب إليه علماؤنا أجمعـونـ بل يـكونـ مـكـروـهـاـ، و به قال عـطـاءـ، و عمر بن عبد العـزيـزـ، و الرـهـريـ<sup>(٧)</sup>، و الشـافـعـيـ<sup>(٨)</sup>، و أكثرـ أـهـلـ

ص: ٤٢٤

١- التهذيب ٣:٢٣٨ الحديث ٦٣١، الاستبصار ١:٤٢١، الوسائل ١٦٢١، الحديث ١١:٥ الباب ٤ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١.

[١]

٢-٢) أكثر النسخ: الاجتزاء.

٣-٣) ح و ق: المطلوب.

٤-٤) أكثر النسخ: فيهما.

٥-٥) ق و ح: إن.

٦-٦) الجمعة (٦٢): ٩. [٢]

٧-٧) عمده القارئ ٤:٢٠٦.

٨-٨) الأعمـمـ ١:١٩٥ـ، تفسـيرـ القرطـبـيـ ١٨:١٠٨ـ، [٣]ـ المـجمـوعـ ٤:٥٠٠ـ، رـحـمـهـ الـأـمـمـ بـهـاـمـشـ مـيزـانـ الكـبـرىـ ١:٨٠ـ.

العلم (١) و قال مالك (٢)، وأحمد: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع (٣).

لنا: أنه معلق (٤) على النداء لا على الوقت، فلا يحرم قبله عملاً بالأصل السالم عن المعارض، وأن المقصود منه إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرناه.

و أمّا الكراهيّة وقت الزوال فقد ذكرها الشّيخ في الخلاف قال: لأنّا قد بيّنا أنّ الزوال وقت الصّلاة، وأنّه ينبغي أن يخطب في الفيء وإذا زالت نزل فصلّى، فإذا أخر فقد ترك الأفضل.

## فروع:

### الأول: إنما يحرم البيع على من تجب عليه الجمعة

فيجوز للعيid و النساء و المرضى و المسافرين و غيرهم ممّن لا تجب عليهم عقد البيع. ذهب إليه أكثر أهل العلم (٥) و قال مالك: يحرم عليهم كما يحرم على المخاطبين (٦)، و به روايه عن أحمد (٧).

لنا: أنه تعالى إنما حرم البيع على من كلفه السّيّع فلا يتناول غيرهم عملاً بالأصل السالم، وأن الغرض منه عدم الاستغفال عن الجمعة و هو إنما يصح في المكلف بها، وأنه غير محروم في حق المسافر في غير مصر ولا في حق المقيم بقرينه لا جمعه على أهلها إجماعا.

و كذا صوره التزاع لاشتراكهما في عدم التكليف بها.

ص: ٤٢٥

١- ينظر: تفسير القرطبي ١٨:١٠٨، [١] المجموع ٤:٥٠٠، [٢] عمده القارئ ٤:٢٠٤.

٢- تفسير القرطبي ١٨:١٠٨، [٣] عمده القارئ ٤:٥٠١، حليه العلماء ٦:٢٦٩، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١:١٨٧.

٣- المغني ٢:١٤٥، المجموع ٤:٥٠١، عمده القارئ ٤:٥٠١، حليه العلماء ٦:٢٠٤، ميزان الكبرى ١:١٨٧، رحمة الأمة بهامش ميزان الكبرى ١:٨٠.

٤- ق و ح: يعلق.

٥- ينظر: الأُم ١:١٩٥، المغني ٢:١٤٦، المجموع ٤:٥٠٠.

٦- المدونة الكبرى ١:١٥٤.

٧- المغني ٢:١٤٦.

## الثاني: لو كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه دون الآخر فهو محروم في حق المخاطب

إجماعا، أما الآخر فإنه يكون قد فعل مكروها، ذكره الشيخ في المبسوط؛ لإعانته على المحرّم (١)، وبه قال بعض الجمهور (٢). و قال الشافعى: إنه أثم أيضا (٣)، لدليل الشيخ، وهو جيد، لقوله تعالى وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى إِلَّا ثِمَ وَالْعُدُونَ (٤).

## الثالث: لو تعاقد المخاطبان في صحة البيع للأصحاب قولان: أقربهما الصحيح

(٥)

و إن كان محرّما، نقله الشيخ في المبسوط (٦)، وبه قال الشافعى (٧) و أبو حنيفة (٨). و قال مالك (٩)، و أحمد (١٠)، و داود بعدم الانعقاد (١١)، و هو القول الآخر للأصحاب، اختاره الشيخ (١٢).

لنا: أن النهي لا يقتضي فساد المنهى عنه في المعاملات، و تتحققه أن النهي لأجل الصلاة، و ذلك لا يختص بالبيع فلا يجب فساده، كمن ترك صلاة واجبه و اشتغل بالبيع.

احتىج إلى الشيخ بأن النهي يدل على الفساد و هو ممنوع.

ص: ٤٢٦

- 
- ١) المبسوط ١:١٥٠ [١]
  - ٢) المجموع ٤:٥٠٠ .
  - ٣) المجموع ٤:٥٠٠ ، [٢] مغني المحتاج ١:٢٩٥
  - ٤) المائدة (٥) ٢:٢ [٣]
  - ٥) غ، م و ن: المخاطبان.
  - ٦) المبسوط ١:١٥٠ ، وبه قال المحقق في المعتبر [٤] الشرائع ١:٩٨ ، و [٤] الشرائع ٢:٢٩٧ ، و يحيى بن سعيد الحلّي في الجامع للشرعاء: ٩٦.
  - ٧) الْأَمْ ١:١٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤:١٨٠٦ ، المجموع ١:٥٠١ ، حلية العلماء ٢:٢٦٩ ، عمده القارئ ٢:٢٠٤ ، مغني المحتاج ١:٢٩٥ .
  - ٨) أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١ ، المجموع ٤:٥٠١ ، عمده القارئ ٤:٢٠٤ ، حلية العلماء ٤:٢٦٩ .
  - ٩) أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤١ ، تفسير القرطبي ١٨:١٠٨ ، [٥] عمده القارئ ٦:٢٠٤ .
  - ١٠) المجموع ٤:٥٠١ ، عمده القارئ ٤:٢٠٤ ، حلية العلماء ٢:٢٦٩ .
  - ١١) المجموع ٤:٥٠١ ، حلية العلماء ٤:٢٦٩ .
  - ١٢) الخلاف ١:٢٥١ مسألة -٥ ، المبسوط ١:١٥٠ .

فيه نظر، ينشأ من أنه عقد يوجب الاستغلال عن الجمعه فكان النهي عن البيع نهياً من حيث المفهوم عنه، و من اختصاص النهي بالبيع إلماحه غيره به قياس مع قيام الفرق، لعدم مساواه غيره له في الاستغلال لقله وجوده بخلافه.

### **مسألة: وإذا خطب حرم الكلام على المستمعين في قول بعض علمائنا**

.(١)

و قال آخرون منهم: إنّه مكروه (٢)، و القولان للشّيخ في الخلاف (٣)، و بالأول قال الشافعى في القديم والإماء (٤) و أبو حنيفة، و مالك، و الأوزاعى، و أحمد (٥)، و ابن المنذر (٦). و بالثاني قال الشافعى في الجديد (٧)، و عروه بن الزبير (٨)، و الشعبي، و النخعى، و سعيد بن جبير (٩)، و الثورى (١٠).

وجه الأول: ما رواه أبو هريرة أنّ النبى صلّى الله عليه و آله قال: «إذا قلت

ص: ٤٢٧

١ - منهم: السيد المرتضى في المصباح، نقله عنه في المعتبر [١] الحلبى في الكافى في الفقه: ١٥٢، و ابن حمزه في الوسيلة (الجواجم الفقهى): ٦٧٥، و ابن إدريس في السرائر: ٦٤.

٢ - منهم: المحقق في المعتبر [٢] هو ظاهر ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهى): ٥٦٠.

٣ - قال في الخلاف [٣]: إذا أخذ الإمام في الخطبه حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين». و في ص ٢٤٨ مسألة -٤٢ قال: «يكره الكلام للخطيب و السامع و ليس بمحظوظ ولا يفسد الصلاه». و لعلّ منشأ القولين الفرق بين السامع و المستمع.

٤ - بدایه المجتهد ١:١٦١، المغنی ٢:١٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٢١٦، المجموع ٤:٥٢٣، عمده القارئ ٦:٢٢٩، مغنی المحتاج ١:٢٨٧.

٥ - المبسوط للسرخسى ٢:٢٨، الهدایه للمرغینانى ١:٨٤، بدایه المجتهد ١:١٦١، المغنی ٢:١٦٥، المجموع ٤:٥٢٥، فتح العزير بهامش المجموع ٤:٥٨٧، عمده القارئ ٦:٢٢٩.

٦ - لم نعثر على قوله.

٧ - المغنی ٢:١٦٦، المجموع ٤:٥٢٥، عمده القارئ ٦:٢٢٩، مغنی المحتاج ١:٢٨٧.

٨ - المجموع ٤:٥٢٥، [٣] عمده القارئ ٦:٢٢٩.

٩ - بدایه المجتهد ١:١٦٢، المغنی ٢:١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٢١٥، المجموع ٤:٥٢٥.

١٠ - المجموع ٤:٥٢٥، [٥] عمده القارئ ٦:٢٢٩.

لصاحبك: أنت و الإمام يخطب فقد لغوت» (١) و اللغو الإثم.

و من طريقه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه» (٢).

و عندى (٣) الكراهيّه، عملاً بالأصل، و روايه محمد بن مسلم لا تدلّ على التحرير، بل أكثر ما يستعمل: لا ينبغي، في المستحبّ، و روايه أبي هريرة معارضه بما رواه أنس، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب يوم الجمعة إذ قام إليه رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع [و] (٤) هلك الشاه فادع الله أن يسقينا و ذكر الحديث [إلى أن] (٥) قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبّله و رسول الله صلى الله عليه و آله قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال و انقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا (٦).

و روی أنّ رجلاً قام إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و هو يخطب فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض عنه، و أومأ الناس إليه بالسکوت، فلم يقبل و أعاد، فلما كان في الثالث قال له النبيّ صلّى الله عليه و آله: «و يحك ما ذا أعددت لها؟» قال: حبّ (٧) الله

ص: ٤٢٨

---

١ - صحيح البخاري ١٦:٢، صحيح مسلم ٢:٥٨٣، سنن ابن ماجه ٣٥٢:١، الحديث ١١١٠، سنن أبي داود ٢٩٠:١، الحديث ١١١٢، سنن الترمذى ٣٨٧:٢، الحديث ٥١٢:٣، سنن النسائي ١٠٤:٣، الموطأ ١:١٠٣، [١] سنن الدارمي ٣٦٤:١، [٢] سنن البيهقي ٢١٨:٣.

٢ - التهذيب ٣:٢٠، الحديث ٧٣:٧٣، الوسائل ٥:٢٩، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٣]

٣ - غ: و الأقرب عندى.

٤ - أثبناها من المصدر.

٥ - أضفناها لاستقامه المعنى.

٦ - سنن البيهقي ٣٥٦:٣، بتفاوت، المعنى ١٦٦:٢.

٧ - في النسخ: أحب الله، و ما أثبناه من المصدر.

تعالى و رسوله، فقال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحِبُّتَ» [\(١\)](#). و هذا كما يدل على جواز الكلام من المستمع يدل على جوازه من الخطيب، على أن خبر أبي هريرة دل على جعله لاغيا لكلامه في الموضع الذي يليق به السكوت، و ليس كل لغو إثما، قال الله تعالى لا يُؤَاخِذُ كُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم [\(٢\)](#).

## فروع:

### الأول: النهي عن الكلام إنما يتعلق بالمكلف حال الخطبيين، أما قبلهما و بعدهما فلا

[\(٣\)](#)

سواء قلنا: إن [\(٤\)](#) النهي للتحرير أو للتنزيه. ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء، و طاوس، و الزهرى، و المزنى، و النخعى [\(٥\)](#)، و مالك، و إسحاق [\(٦\)](#)، و أبو يوسف [\(٧\)](#)، و الشافعى و أصحابه [\(٨\)](#). و قال أبو حنيفة [\(٩\)](#)، و محمد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبيين و الصلاة [\(١٠\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله كان ينزل يوم الجمعة

ص: ٤٢٩

١ - سنن الترمذى ٤:٥٩٥ الحديث ٤:٥٩٥، [١]مسند أحمد ٢٣٨٥، [٢]سنن البيهقي ٣:١٦٧، كنز العمال ٩:٢٠ الحديث ٢٤٧٢٧، مجمع الزوائد ٢٨٠:١٠-٢٨١. في الجميع بتفاوت.

[٣] ٢٢٥: (٢) البقره.

٣-٣ ن: أو.

٤-٤ م و ن: كان.

٥) المغني ٢:١٦٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٢٠.

٦) المغني ٢:١٦٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٢٠.

٧) الهدایه للمرغینانی ١:٨٥.

٨) الأُم ٢:٢٠٣، المغني ٢:١٦٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٢٠، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٨٩.

٩) المبسوط للسرخسى ٢:٢٨، الهدایه للمرغینانی ١:٨٥، المغني ٢:١٦٩، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٢٠، المجموع ٤:٥٥٥.

١٠) كذا نسب إليه، و الموجود في المبسوط للسرخسى ٢:٢٩ و عمده القارئ ٦:٢٣٠ و شرح فتح القدير ٢:٣٧ خلاف ذلك.

من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلّمه في الحاجة ثم ينتهي إلى مصلّاه فيصلّى [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: روايه محمد بن مسلم وقد تقدّمت [\(٢\)](#).

و إذا ثبت الجواز بعد الخطبين فقبلهما أولى، وأيضاً: حديث أبي هريرة دل [\(٣\)](#) على تعليق النهي بحال الخطبه.

احتاج المخالف بأنّه بعد الخطبه يكره له الصلاه فالكلام أولى [\(٤\)](#).

والجواب: أنّه غير دالّ على مطلوبه.

### الثاني: لا يكره له تسمية العاطس ولا رد السلام

لقوله تعالى و إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا [\(٥\)](#). و لأنّه يجوز ذلك في الصلاه ففي حال استماع الخطبه أولى.

و قال بعض الجمهور: لا يرد السلام ولا يسمّي العاطس؛ لأنّ فرض الإنصات سابق [\(٦\)](#).

و قال آخرون منهم: لا يرد السلام و يسمّي العاطس؛ لأنّ المسلم سلم في غير موضعه بخلاف العاطس [\(٧\)](#).

### الثالث: يكره الكلام للخطيب و ليس بمحرم

ذكره الشّيخ في الخلاف [\(٨\)](#)، و به قال الشافعى في أحد قوله، و قال في القديم: يحرم [\(٩\)](#). و هو قول مالك، والأوزاعيّ،

ص: ٤٣٠

١- سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث ١١١٧، سنن أبي داود ١:٢٩٢، الحديث ١١٢٠، سنن النسائي ٣:١١٠.

٢- براجع: ص ٤٢٨ رقم ٢.

٣- ن: دليل.

٤- الهدایه للمرغیانی ١:٨٥.

٥- النساء (٤) [١]. ٨٦:

٦- المبسوط للسرخسى ٢:٢٨، المغنی ٢:١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٢١٩، المجموع ٤:٥٢٤، عمده القارئ ٦:٢٣٠، نيل الأوطار ٣:٣٣٧.

٧- المهدّب للشيرازى ١:١١٥، المجموع ٤:٥٥٣.

٨- الخلاف ١:٢٤٨ مسألة ٤٢-

٩- المجموع ٤:٥٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٨٧-٥:٥٨٩، مغنی المحتاج ١:٢٨٧، عمده القارئ ٦:٢٢٩.

و أبي حنيفة [\(١\)](#)، و أحمد [\(٢\)](#). و حكى الشافعى فى القديم عن أبي حنيفة أنه قال: إذا تكلّم حال الخطبه و صلّى أعادها [\(٣\)](#)، و هكذا حكى عنه الساجى [\(٤\)](#). و قال محمد: لا يعيد [\(٥\)](#).

لنا: ما تقدّم من الأحاديث والأصل دال على جوازه.

و احتجّوا بحديث أبي هريرة [\(٦\)](#).

والجواب: ما تقدّم.

#### الرابع: الإنصات مستحب للقرب والبعيد

عملاً بالعموم، وللبعيد أن يذكر الله تعالى و يقرأ القرآن فيما بينه وبين نفسه، و يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله كذلك؛ لأنّه غير مستمع لبعده فلم يتعلّق به النهي، و هل الإنصات أفضل أم الذكر؟ فيه نظر.

#### الخامس: لا ينهى المتكلّم بالكلام

لارتكابه ما نهى عنه، و لحديث أبي هريرة، بل ينبغي له الإشارة. و به قال زيد بن صوحان [\(٧\)](#)، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و الشورى، والأوزاعي، وأحمد، و ابن المنذر. و كره طاوس الإشارة [\(٨\)](#)، و ليس بجيد؛ لأنّه قد أومأ الناس إلى السائل متى الساعه؟ بالسكتوت بحضوره الرّسول صلّى الله عليه و آله، و لأنّ الإشارة لا تكره في الصلاة ففي الخطبه أولى.

ص: ٤٣١

- ١- ابداع الصنائع ١:٢٦٤، المغني ٢:١٦٥، بدايه المجتهد ١:١٦١، عمد القاريء ٦:٢٢٩.
- ٢- المغني ٢:١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٥، بدايه المجتهد ١:١٦١، عمد القاريء ٦:٢٢٩.
- ٣- لم نعثر عليه.
- ٤- المؤمن بن أحمد بن علي، أبو نصر، الرّباعي الديري عاقولي المعروف بالساجى: عالم بالحديث، ثقة. كتب جامع الترمذى ست مرات. مات ببغداد سنة ٥٠٧هـ. تذكره الحفاظ ٤:١٢٤٦، العبر ٢:٣٩١، [١]الأعلام للزركلى [٢]. ٧:٣١٨.
- ٥- لم نعثر عليه.
- ٦- المغني ٢:١٦٦، [٣]المجموع ٤:٥٢٥.
- ٧- زيد بن صوحان بن حجر العبدى، من بنى عبد القيس، من ربيعى، من أصحاب علي عليه السلام، و شهد وقائع الفتاح فقطعت شماله يوم نهاوند. و لما كان يوم الجمل قاتل مع علي عليه السلام، حتى قتل. العبر ١:٢٧، [٥]الأعلام للزركلى [٦]. ٣:٥٩.
- ٨- المغني ٢:١٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٩.

## السادس: لا يكره من الكلام ما تضمن مصلحة تقوت بفقد

كتحذير الضرر من التردى، و الواطئ حيوانا مؤذيا كالعقرب؛ لأنّه يجوز في الصلاة إفسادها به ففي الخطبه أولى.

## السابع: هل يكره الكلام في الجلسه بين الخطبتيين؟ الأقرب نعم

لأنّه سكوت يسير في أثناء الخطبتيين فأشبه سكوت التنفس. و به قال مالك، و الشافعى، و الأوزاعى، و إسحاق (١)، إلا أنّهم قالوا بالتحرير بناء على أصلهم في تحريم الكلام.

و قال الحسن البصري: لا- يمنع من الكلام فيها؛ لأن الإمام غير خاطب و لا- متكلّم (٢) فأشبه ما قبلها و ما بعدها (٣). و هو ضعيف؛ لأنّه وإن لم يكن خاطبا إلا أنّه في حكمه.

## الثامن: لو بلغ الخطيب إلى الدعاء لم تزل كراهيه الكلام

لأنّه لم يفرغ من الخطبه، إذ قد يتبّأّ أنها مشتمله عليه (٤). و قال بعض الجمهور: يزول النهي (٥).

## التاسع: يكره له العبث والإمام يخطب

لما فيه من الاشتغال بغير الطّاعة في وقتها، و لمنعه الفهم فلا- يحصل الخشوع، و لما رواه الجمهور، عن النبي صلّى الله عليه و آله: «و من مسّ الحصى فقد لغا» (٦).

## العاشر: لا يكره له الشرب والإمام يخطب

لأنّه في محل الحاجه، و لأنّه لا يمنع السّماع. و به قال مجاهد، و طاوس (٧)، و الشافعى (٨)، و كرهه مالك،

ص: ٤٣٢

١- المغني ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢١.

٢- م، ق، و ح: يتكلّم.

٣- المغني ١٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢١.

٤- يراجع: ص ٣٩٩.

٥- المغني ١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢١.

- ٦-٦) صحيح مسلم ٢:٥٨٨، الحديث ٨٥٧، سنن الترمذى ٢:٣٧١، الحديث [١]. ٤٩٨
- ٧- المغنى ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.
- ٨- الأم ٢:٢٠٤، المغنى ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.

وأحمد (١)؛ لأنّه فعل يشغل به، وليس بجيد. ونقل ابن الصباغ عن الأوزاعي أنّه يبطل الجمعة (٢)، وذلك خلاف الإجماع.

### الحادي عشر: و لا يكره الصدقة على السؤال

خلافاً لأحمد، فإنّه قال: حصبه أعجب إلى؛ لأنّ ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه (٣).

لنا: العموم الدالّ على فعل الصدقة، و لأنّ كراهية السؤال لا يوجب كراهية الإعطاء، على أنّ نمنع كراهية السؤال؛ لأنّه كلام في محلّ الحاجة و فعل ابن عمر ليس حجّه.

### الثاني عشر: و لا يكره فعل الحبوه

و هو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم، و نقل عن عباده (٤) كراهية ذلك (٥).

لنا: أنّه غير مانع من الاستماع و فيه غرض مطلوب فكان سائغاً بالأصل السِّالم، و بما رواه الجمهور عن يعلى بن شداد (٦)، قال: شهدت مع معاويه بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فرأيتهم محظيين و الإمام يخطب (٧).

احتَاجَ عباده بما رواه سهل بن معاذ أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الحبوه

ص: ٤٣٣

١- المغني ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢١، المجموع ٤:٥٢٩.

٢- المجموع ٤:٥٢٩.

٣- المغني ٢:١٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢١.

٤- عباده بن نُسَيْي الكنديّ، أبو عمرو الشامي الاردنّي، قاضي طبرية. روى عن أوس بن أوس التقفي، و شداد بن أوس، و الأسود بن ثعلبة. و روى عنه برد بن سنان، و المغيرة بن زياد الموصليّ، و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. مات سنة ١١٨ هـ. تهذيب التهذيب [١] العبر ٥:١١٤، [٢] ١:١١٣.

٥- سنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١١١، المغني ٢:١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢٢.

٦- يعلى بن شداد بن أوس بن ثابت الأنباري الخزرجي. روى عن أبيه، و عباده بن الصامت، و معاويه. و روى عنه عبد الرحمن، و سليمان بن عبد الله بن الزبرقان. تهذيب التهذيب [٣] ١١:٤٠٢، [٤] ميزان الاعتلال ٤:٤٥٧.

٧- سنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١١١، المغني ٢:١٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٢٢.

و الجواب: أنّه ضعيف السند، ذكره ابن المنذر (٢).

### الثالث عشر: لو دخل الإمام يخطب كره له الصلاة تحيي و غيرها بل يجلس

و به قال شريح، و ابن سيرين، و النخعى، و قتادة، و الثورى (٣)، و مالك (٤)، و الليث (٥)، و أبو حنيفة (٦). و قال الحسن البصري، و ابن عبيه (٧)، و مكحول، و الشافعى، و إسحاق، و أبو ثور: يصلى التحيى (٨). و قال الأوزاعى: إن كان قد صلى تحيى المسجد فى داره لم يصلّ و إلا صلّاها (٩).

لنا: قوله تعالى و إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا (١٠). قال المفسرون:

أراد بالقرآن هنا الخطبه (١١).

ص: ٤٣٤

- 
- ١- أ السنن أبي داود ١:٢٩٠ الحديث ١١٠، سنن الترمذى ٢:٣٩٠ الحديث ٥١٤. [١]
  - ٢- المغني ٢:١٧١، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٢٢.
  - ٣- المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٢] نيل الأوطار ٣:٣١٥.
  - ٤- المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٣] فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٩٣، [٤] نيل الأوطار ٣:٣١٥.
  - ٥- المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٥] نيل الأوطار ٣:٣١٥.
  - ٦- المبسوط للسرخسى ٢:٢٩، المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٦] فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٩٣، [٧] نيل الأوطار ٣:٣١٥، شرح فتح القدير ٢:٣٧.
  - ٧- سفيان بن عبيه بن أبي عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى. روى عن عبد الملك بن عمير، و أبي إسحاق السباعى، و زياد بن علاقه، و جمع كثير. و روى عنه الأعمش، و ابن جريج، و شعبه، و الثورى. مات سنة ١٩٨ هـ. تهذيب التهذيب ٤:١١٧، [٨] العبر ١:٢٥٤.
  - ٨- المغني ٢:١٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢١٤، المجموع ٤:٥٥٢، [٩] نيل الأوطار ٣:٣١٥.
  - ٩- نيل الأوطار ٣:٣١٨.
  - ١٠- الأعراف (٧): ٢٠٤. [١١]
  - ١١- حكم القرآن للجصاص ٤:٢١٥، [١٢] حكم القرآن لابن العربي ٢:٨٢٨، [١٣] تفسير القرطبي ٧:٣٥٣، [١٤] الدر المنشور ٣:١٥٧. [١٥]

و ما رواه الجمهور في قوله عليه السلام للذى يتخطى رقاب الناس:«اجلس فقد آذيت و آنيت» [\(١\)](#).

و ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال:«إذا خطب الإمام فلا صلاة ولا كلام» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصه:ما رواه الشّيخ،عن محمد بن مسلم قال:سألته عن الجمعة؟ إلى قوله:«فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلّى الناس ما دام الإمام على المنبر» [\(٣\)](#).و لأن ذلك مانع من السماع المطلوب فكره.

احتّج المخالف [\(٤\)](#) بما رواه جابر قال: جاء رجل و النبي صلّى الله عليه و آله يخطب الناس فقال:«صلّيت يا فلان؟» قال:«لا»، قال:«قم فاركع» [\(٥\)](#).

والجواب:أنه معارض بما ذكرناه من الحديث.و بما رواه ثعلبة بن أبي مالك [\(٦\)](#) أنهم كانوا في زمن عمر يوم الجمعة يصلّون حتى يخرج عمر فإذا خرج و جلس على المنبر و أخذ المؤذنون جلسوا يتحدّثون حتى إذا سكت المؤذن و قام عمر سكتوا فلم يتكلّم أحد [\(٧\)](#).

و ذلك يدلّ على اشتهر هذا الأمر بينهم.

ص:٤٣٥

- 
- ١ سنن ابن ماجه ١:٣٥٤ الحديث، سنن أبي داود ١:٢٩٢ الحديث ١١١٨، سنن النسائي ٣:١٠٣. بتفاوت في الآخرين.
  - ٢ مجمع الزوائد ٢:١٨٤، سبل السلام ٢:٥١.
  - ٣ التهذيب ٣:٢٤١ الحديث، الوسائل ١٥:٥ الباب ٦ من أبواب كيفية صلاة الجمعة الحديث ٧. [١]
  - ٤ المغني ٢:١٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٤.
  - ٥ صحيح البخاري ٢:١٥، صحيح مسلم ٢:٥٩٦ الحديث ١:٢٩١، سنن الترمذى ١١١٥، سنن الترمذى ٢:٣٨٤ الحديث ٥، [٢] سنن النسائي ٣:١٠٣.
  - ٦ ثعلبة بن أبي مالك القرطبي يكنى أبا يحيى. روى عن النبي صلّى الله عليه و آله، و عمر، و عثمان، و جابر، و حارثة بن النعمان. و روى عنه ابنه أبو مالك و منظور، و الزهري، و المسور بن رفاعة. أسد الغابة ١:٢٤٥، [٣] تهذيب التهذيب ٢:٢٥. [٤]
  - ٧ المدونه الكبرى ١:١٤٨، المغني ٢:١٦٥، الكافي لابن قدامة ١:٣٠١-٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٥، عمده القاري ٦:٢٣٤. في بعضها بتفاوت يسير.

و به قال في الصحابة:

ابن مسعود، و ابن عمر، و أنس بن مالك [\(١\)](#). و في التابعين: سعيد بن المسيب، و الزهرى [\(٢\)](#).

و في الفقهاء: مالك [\(٣\)](#)، و الشافعى [\(٤\)](#)، و الأوزاعى، و الثورى [\(٥\)](#)، و أبو ثور، و أصحاب الرأى [\(٦\)](#). و قال عطاء، و طاوس، و مجاهد، و مكحول: من لم يدرك الخطبه صلى أربعاً [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «من أدرك من الجمعة ركعه فقد أدرك الصلاه» [\(٩\)](#).

و عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه و آله: «من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه» [\(١٠\)](#).

و من طريق الخاچة: ما رواه الشیخ في الحسن، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ فقال: «يصلی ركتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً» و قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرکعه الأخيره فقد أدركت

ص: ٤٣٦

١- المغني ١٥٨، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٨.

٢- المغني ١٥٨، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٨ [١].

٣- المغني ١٥٨، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٨، [٢] الموطاً ١:١٠٥.

٤- الام ١٩٨، المغني ١٥٨، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٦، [٤] مغني المحتاج ١:٢٩٦.

٥- المغني ١٥٨، المجموع ٤:٥٥٨.

٦- المغني ١٥٨، المجموع ٤:٥٥٨، منار السبيل ١:١٤٨.

٧- المغني ١٥٨، المجموع ٤:٥٥٨.

٨- المغني ١٥٨، المجموع ٤:٥٥٨ [٥].

٩- سنن ابن ماجه ٣٥٦، الحديث ١١٢١، سنن النسائي ١١٢، سنن البيهقي ٣:٢٠٣، كنز العمة الـ ٧: ٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩ بتفاوت في الجميع.

١٠- صحيح البخاري ١:١٥١، صحيح مسلم ١:٤٢٣ الحديث ٦٠٧، سنن ابن ماجه ١:٣٥٦ الحديث ١١٢٢، سنن أبي داود ١:٢٩٢ الحديث ١١٢١، سنن الترمذى ٢:٤٠٢، الحديث ٥٢٤، [٦] الموطاً ١:١٠٥ [٧].

الصلاه، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظاهر أربع» [\(١\)](#).

و عن أبي بصير و أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعه و إن فاتته فليصل أربعا» [\(٢\)](#).

و عن عبد الرحمن العزّمي، عن أبي عبد الله عليه السلام يوم الجمعة وقد سبقك برکعه فأضف إليها رکعه أخرى و أجهر فيها، فإن أدركته و هو يتشهد فصل أربعا» [\(٣\)](#). و لأن في إدراك الجمعة بما ذكرناه نوع تخفيف.

احتاج المخالف بأن الخطبه شرط، فلا تكون جمعه في حق من لم يوجد في حقه شرطها [\(٤\)](#).

والجواب: وجود الخطبه شرط في صحة الجمعة لا إدراكها، فإنه نفس المتنازع.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبين» [\(٥\)](#).

لأننا نقول: إنه أراد بذلك نفي الكمال جمعا بين الأدلة.

## فروع:

**الأول: لو أدرك معه أقل من ذلك بـأـن وجده قد رفع رأسه من الركعه الثانية، فـفـاته الصلاه و وجـبـ الـظـهـر**

ص: ٤٣٧

١- التهذيب ٣:١٦٠ الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١:٤٢١، الوسائل ٥:٤١، الحديث ٢٥٥، الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٣:٣٤٣ [١]

٢- التهذيب ٣:٢٤٣ الحديث ٦٥٧، الاستبصار ١:٤٢٢، الوسائل ٥:٤١، الحديث ١٦٢٣، الحديث ١:٤٢٢، الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٢] .٤

٣- التهذيب ٣:١٦٠ الحديث ٣٤٤، الاستبصار ١:٤٢٢، الوسائل ٥:٤١، الحديث ١٦٢٥، الحديث ١:٤٢٢، الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٣] .٥

٤- المغني ٢:١٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٧.

٥- التهذيب ٣:١٦٠ الحديث ٣٤٥، الاستبصار ١:٤٢٢، الوسائل ٥:٤٢، الحديث ١٦٢٤، الحديث ١:٤٢٢، الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٤] .٧

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم (١). و قال التّنخعى، و داود، و الحكم، و حمّاد، و أبو حنيفة، و أبو يوسف: يكون مدركاً للجمعه بأى قدر أدركه من الصلاة مع الإمام ولو كان يسيراً (٢)، حتى أنّ أبا حنيفة قال: لو أدركه في سجود السهو بعد التسليم كان مدركاً لها (٣).

لنا: قوله عليه السلام: «من أدرك ركعه من الجمعه فقد أدرك الصلاه» (٤) و ذلك يدلّ من حيث المفهوم على أنّ من أدرك الأقلّ فليس بمدرك؛ لأنّه في مقام التّرغيب في الجماعه، ولو كانت تدرك بال أقلّ لكان ذكره أولى، و هذا المفهوم من قبيل أظهر المفهومات، و لأنّه قول جماعه كثيره من الصّحابه و لم ينكر عليهم، فكان إجماعاً، و لروايه الحلبى، و الفضل بن عبد الملك، و عبد الرحمن و قد تقدّمت.

و ما رواه الجمهور أيضاً، عن أبي سلمه، عن النبي صلّى الله عليه و آله آنه قال:

«من أدرك يوم الجمعة ركعه فليضف إليها أخرى و من أدرك دونها صلاها أربعاً» (٥).

احتاج المخالف بالقياس على المسافر يدرك المقيم، و بأنّه أدرك جزءاً من الصلاه فكان مدركاً لها كالظّهر (٦).

و الجواب: بالمنع من ثبوت الحكم في الأصلين، و لو سلم فالفرق ثابت، أما في المسافر، فلأنّ إدراكه إدراك إلزام و هذا إدراك إسقاط للعدد فافترا، و لذلك يتم المسافر خلف المقيم و لا يقصّ المقيم خلف المسافر. و أما الثاني، فلأنّ الظّهر ليس من شرطها

ص: ٤٣٨

١- ينظر: المغني ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٨.

٢- المبسوط للسرخسى ٣٥، المغني ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٧، المجموع ٤:٥٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٢، حلية العلماء ٢:٢٧٥.

٣- المجموع ٤:٥٥٨، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٢. [٢]

٤- سنن ابن ماجه ٣٥٦، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعه ركعه، سنن النسائي ١١٢، سنن البيهقي ٣:٢٠٣، كنز العمال ٧:٧٢٤ الحديث ٢١١٠٩.

٥- كنز العمال ٧:٧٢٧، الحديث ٢١١٢٩، المغني ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٧.

٦- المغني ١٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٧٧.

الجماعه بخلاف المتنازع.

## الثاني: لو أدرك معه ركعه ثم نهض بعد فراغ الإمام ليأته بالثانية، فذكر

أنّه لم يسجد مع إمامه إلّا سجده واحده قعد فسجد، ثم قام

سواء اشتغل بالقراءه أو لم يستغل على ما يأتي. و لو أتمَ الثانية فذكر ترك سجده و شكّ من أى الرّكتعين هى، أعاد سجده و سجد سجدة الشهود و يكون مدركاً للجمعه، خلافاً للشافعى (١)، بناء على أنّ ترك سجده لا يؤثّر في البطلان و لا فساد الرّکعه.

## الثالث: لو شكّ بعد تكبيره و رکوعه هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً بطلت جمعته

إجماعاً لأنّ الأصل أنّه ما أتى بها معه.

## الرابع: لو أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعه فاته الجمعه

إجماعاً، و هل يتمّها ظهراً أم يستأنف؟ المذهب نذهب إليه أنه يستأنف الظّهر (٢) بيته و تكبيراً، و لا يدخل مما تقدّم منهما إلّا إذا أدركه و هو في التشهّد فإنه يكتفى بالأولى؛ و ضابطه أنه إذا فاته الرّکوع الثاني لم يلحق الجمعه، فإذا دخل معه يكون مدركاً لفضيله الجماعه، فإن سجد معه السّجدين فإذا سلم الإمام سلم و أتى بيته أخرى و تكبيره إحرام أخرى، لأنّه لو دخل بالأول يكون قد زاد ركناً، أتى إذا أدركه بعد السّجدين حتى يدخل لم يكن قد زاد الرّكناً. و الجمهور لم يفرقوا بل اختلفوا، فقال أحمّد: إذا دخل بيته الجمعه لم يبن عليها الظّهر؛ لأنّ الظّهر لا تتأدي بيته الجمعه ابتداء فكذا دواماً كالظّهر مع العصر (٣).

ص: ٤٣٩

١- الامم ٢٠٦، المجموع ٥٥٥٤.

٢- ن، غ و ق: للظّهر.

٣- المغني ١٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ١٧٨.

و قال قتاده، و أئيوب (١)، و يونس (٢)، و الشافعى: ينوى الجمعة لثلاً. يخالف نيه الإمام نيه المأمور، ثمَّ يبني عليها ظهراً (٤). و على ما قلناه نحن هل ينوى الجمعة أم الظُّهر؟ الأصحُّ الثاني؛ لأنَّ الأولى فاتت و هو يعلم عدم لحوقه فكانت نيتها عبضاً.

### الخامس: لو صلَّى الإمام قبل الزوال لم يصح الجمعة عندنا

و عند القائلين (٥) بالجواز لو أدرك المأمور معه دون الركوع له يكن له الدخول معه؛ لأنَّها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال، فإذا دخل كانت نفلاً و لم يجزئ عن الظُّهر.

### مسألة: لو أحروم مع الإمام و ركع معه ثمَّ زوحم في السجود

فلم يتمكَّن من متابعته، لم يسجد على ظهر غيره

إجماعاً متأخراً. و به قال عطاء، و الزهرى، و مالك (٦). و قال الثورى (٧)، و أبو حنيفة (٨).

ص ٤٤٠:

١ - أئيوب بن أبي تميمه كيسان السختيانى أبو بكر البصرى فقيه أهل البصرة وأحد الأعلام. قال شعبه: كان سيد الفقهاء. تابعى، رأى أنس بن مالك، و روى عن عمرو بن سلمة الجرمى، و حميد بن هلال، و أبي قلابه و جمع كثير، و روى عنه الأعمش من أقرانه، و قتاده و هو من شيوخه، و الحمادان، و السفيانان و خلق كثير. قيل: ولد سنة ٦٦٥. و قيل: سنة ٦٨٥. و قال البخارى: مات سنة ١٣١. تهذيب التهذيب ٣٩٧، [١] العبر ١٣٢، [٢] شدرات الذهب ١٨١، [٣] الأعلام للزر كلٰى ٢٣٨.

٢ - يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبيد البصرى. رأى أنساً، و روى عن إبراهيم التيمى، و ثابت البنانى، و الحسن البصرى، و محمد بن سيرين. و روى عنه ابنه عبد الله، و شعبه، و الثورى و خلق كثير. مات سنة ١٣٩. و قيل: ١٤٠. تهذيب التهذيب ٤٤٢، [٤] العبر ١٤٥، [٥] الأعلام للزر كلٰى ٢٦٢.

٣ - المغنى ١٦٣، الشرح الكبير بها مش المغنى ٢٧٨.

٤ - المغنى ١٦٣، الشرح الكبير بها مش المغنى ١٧٨، مغني المحتاج ٢٩٦.

٥ - م و ن: القائل.

٦ - حلية العلماء ٢٨٩، المغنى ١٦٠، المغنى ٢٢، الشرح الكبير بها مش المغنى ١٧٩، المجموع ٤٥٧٥.

٧ - المغنى ١٦٠، الشرح الكبير بها مش المغنى ١٧٩، المجموع ٤٥٧٥.

٨ - حلية العلماء ٢٨٨، المغنى ١٦٠، المغنى ٢٢، الشرح الكبير بها مش المغنى ١٧٩، المجموع ٤٥٧٥، رحمة الأئمَّة بها مش ميزان الكبرى ٨٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٤٥٦٣.

و الشافعى (١)، وأحمد (٢)، و أبو ثور، و ابن المنذر: يلزم السجود على ظهر غيره أو قدمه و يجزئه (٣).

لنا: ما رواه الجمهور، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَمَكَنْ جَبَهَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ» (٤).

و من طريق الخاچة: ما رواه الشیخ فی الحسن، عن حمّاد بن عیسی، عن أبي عبد اللہ علیه السلام قال فی حديث طویل و سجد علی ثمانيه أعظم: الكفین، والرکبتین، و أنامل إبهامی الرجلین، و الجبهه، و الأنف. و قال: «سبع منها فرض يسجد (٥) علیها و هی التی ذکرها اللہ عز و جل فی كتابه، و قال وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٦).

و هی الجبهه، و الكفان، و الرکبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف علی الأرض سنه (٧).

و عن علی بن يقطین، عن أبي الحسن الأول علیه السلام: «و يجزئك واحده إذا أمكنك جبتك من الأرض» (٨). و لأن المأمور به هو السجود و ليس هو إلا وضع الجبهه علی الأرض. قال صاحب الصلاح: «و منه سجود الصلاه و هو وضع الجبهه علی

ص: ٤٤١.

---

١- الأُمُّ ١:٢٠٦، المعني ٢:١٦٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٢:١٧٩، المهدى للشيرازى ١:١١٥، المجموع ٤:٥٧٥، معني المحتاج ١:٢٩٨ .٢٩٩-١:٢٩٨

٢- حليه العلماء ٢:٢٨٨، المعني ٢:١٦٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٢:١٧٨، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٦، رحمه الأَمَّهُ بها مش ميزان الكبرى ١:٨٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٦٣، المجموع ٤:٥٧٥

٣- المعني ٢:١٦٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٢:١٧٩، المجموع ٤:٥٧٥

٤- الفردوس ١:٢٨١، الحديث ١١٠٣، المعني ٢:١٦٠، الشرح الكبير بها مش المعني ٢:١٧٩. و بهذا المضمون ينظر: مسند أحمد ١:٢٨٧

٥- غ، م، ن و ق: سجد.

٦- الجن ١:١٨. [١] . [٧٢:١٨]

٧- التهذيب ٢:٨١ الحديث ٣٠١، الوسائل ٤:٦٧٣ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاه الحديث ٢. و [٢] فيه: «سبعه منها».

٨- التهذيب ٢:٧٦ الحديث ٢٨٤، الاستبصار ١:٣٢٣ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٤:٩٢٣ الباب ٤ من أبواب الزکوع الحديث ٣. [٣]

الأرض [\(١\)](#).

احتاج المخالف [\(٢\)](#) بما روى، عن عمر أنه قال: إذا اشتد الزحام فليس جد على ظهر أخيه [\(٣\)](#). و لأنّه أشبه العاجز بالمرض فكان مجزئا.

و الجواب عن الأول: أنه لا احتجاج بقول عمر في معارضه قول رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته، فإنه لو لم يرد [\(٤\)](#) عنه وعن أهل بيته [\(٥\)](#) عليهم السلام ما يخالفه لم يكن حجّه فكيف مع الورود.

و عن الثاني: بالفرق، إذ العجز هناك لا يتوقع زواله بسرعة، فجاز له رفع ما يسجد عليه، بخلاف ما نحن فيه، إذ يمكنه الصبر إلى أن يتمكّن من السجدة.

فروع:

### الأول: لو أحرم معه بالتكبير ولم يتمكّن من متابعته في الركوع ولا السجدة في الركعتين معاً فلا جمع له

لأنّه لم يدرك ركعه منها. و به قال قتادة، وأيوب السختياني [\(٦\)](#)، ويونس بن عبيد، والشافعى، وأبو ثور [\(٧\)](#) و أحمد في إحدى الروايتين عنه [\(٨\)](#). و قال الحسن، والأوزاعى، وأصحاب الرأى: إنّه يكون مدركاً للجمعه يصلى ركعتين، لأنّه أحرم بالصيام لاه مع الإمام في أول ركعه فأشباه ما لو ركع و سجد معه [\(٩\)](#). و ليس

ص: ٤٤٢

١- الصاحب [١]. ٢:٤٨٣

٢- المغني ٢:١٦٠، المجموع ٤:٥٧٥.

٣- سنن البيهقي ٣:١٨٣، المغني ٢:١٦٠.

٤- ح و ق: بیرو.

٥- ح: الیت.

٦- في النسخ: السجستانى و الصواب ما أثبتناه.

٧- المغني ٢:١٦٠، المجموع ٤:٥٧٥.

٨- المغني ٢:١٥٩، المجموع ٤:٥٧٥.

٩- المغني ٢:١٥٩، المجموع ٤:٥٧٥.

**الثاني:** لو زوحم بعد ركوعه في الأولى في السجود انتظر زوال الزحام و سجد، ثم لحق بامامه

ولا- نعرف فيه مخالفًا، ولو لم يخلص المأمور إلّا بعد ركوع الإمام، فإن أمكنه السجود واللّحاق به في ركوعه وجب ولا يجب عليه القراءة، وإن خاف فوت الرّكوع صبر حتّى يسجد الإمام و يتبعه ولا يركع معه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة (١)، و الشافعى في أحد القولين (٢). و قال مالك، و أحمد: إن خاف أنه إن تشاغل بالسجود ركع الإمام، لزمه متابعته في الرّكوع و تصير الثانية أولاه (٣)، وهو القول الآخر للشافعى (٤).

لنا: أنه قد ركع مع الإمام فيجب عليه السجود بعده، وقول مالك يستلزم زياده ركن في الصلاه.

و ما رواه الشيخ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس و كبر مع الإمام و ركع و لم يقدر على السجود، و قام الإمام و الناس في الركعة الثانية، و قام هذا معهم فركع الإمام و لم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أما الركعة الأولى (٥) فهي إلى عند الركوع تامة، فلما سجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي (٦) للرکعه الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلّى رکعه ثم (٧)يسجد فيها ثم يتشهد

٤٤٣:

- ١ المغني ٢:١٦١، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٩.
  - ٢ المغني ٢:١٦١، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٩.
  - ٣ المغني ٢:١٦٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٩.
  - ٤ المغني ٢:١٦١، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:١٧٩.
  - ٥ ح: هذا، كما في الوسائل. [١]
  - ٦ ح: هاتين السجدين. مكان: هذه السجدة هي.
  - ٧ ليست في غ، م، ن و ق.

و يسلّم، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة [\(١\)](#) للرّكعه الأولى لم تجزئ عنه الأولى ولا الثانية، و عليه أن يسجد سجدين و ينوي أنّهما للرّكعه الأولى، و عليه بعد ذلك ركعه تامّه يسجد فيها [\(٢\)](#).

احتّبّوا [\(٣\)](#) بقول النّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» [\(٤\)](#).

والجواب: أن الاتّمام مفهومه الإتيان بمثل فعل الغير، والإمام رکع الثانيه بعد تمام الأولى، و لا يمكن تحقّق ذلك للمأموم إجماعا.

و أيضاً فإنّه في تتمّة الحديث قال: «و إذا سجد فاسجدوا». فإن قلت: قد سقط الأمر بالسجود للعذر و بقى الأمر بالمتابعه في الرّکوع متوجّهاً لإمكانه. قلت: لا نسلّم الإمام؛ إذ المطلوب فعل الرّکوع بعد السجود.

و أيضاً [\(٥\)](#) ينتقض بما إذا كان الإمام قائماً، فإنه يجوز له السجود إجماعاً و الاتّمام حينئذ.

### الثالث فإذا سجد الإمام سجد هو أيضا

الثالث: قال الشّيخ في الخلاف [\(٦\)](#) والمبسوط [\(٧\)](#) بمضمون روايه حفص، و بمثله قال السيد المرتضى في المصباح [\(٨\)](#). و قال الشّيخ في النّهاية: فإذا سجد الإمام سجد هو أيضاً،

ص: ٤٤٤

- 
- ١- ح: السجدين. مكان: أن تكون تلك السجدة.
  - ٢- التهذيب ٣:٢١، الحديث ٧٨، الوسائل ٥:٣٣، الباب ١٧ من أبواب حكم المأموم الحديث ٢. [١]
  - ٣- المغني ٢:١٦١، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢:١٧٩.
  - ٤- صحيح البخاري ١:١٨٧، صحيح مسلم ١:٣٠٩، الحديث ٤١٤، سنن ابن ماجه ١:٢٧٦، الحديث ٨٤٦، سنن أبي داود ١:١٦٤، الحديث ٦٠٣، سنن الترمذى ٢:١٩٤، الحديث ٣٦١، سنن النساء ٢:٩٧، سنن الدارمى ١:٣٠٠ [٣].
  - ٥- م بزيادة: فإنه.
  - ٦- الخلاف ١:٢٣٧ مسألة ٩.
  - ٧- المبسوط ١:١٤٥.
  - ٨- نقله عنه في السرائر: ٦٥.

و جعل سجديه للركعه الأولى، و يضيق إليهما ركعه بعد التسليم، و إن لم ينبو بهاتين السجدين أنهما للركعه الأولى، كان عليه إعادة الصلاه [\(١\)](#). و جعله في المبسط روایه [\(٢\)](#).

و به قال ابن البراج [\(٣\)](#)، و ابن إدريس [\(٤\)](#).

و المدى أذهب إليه هو اختياره في النهاية؛ لأنَّه زاد ركنا في الصيام، فكان مبطلاً - و ما ذكره في الخلاف فهو تعوييل على روایه حفص و هو ضعيف. و هل يشترط تيه أنهم للأولى، ظاهر كلامه يعطي ذلك.

و قال ابن إدريس: لا يفتقر في ذلك إلى تيه، قال: لأنَّ تيه الصلاة كافية في تيه أبعاضها، و لا يفتقر كلَّ فعل إلى تيه [\(٥\)](#).  
و ما ذكره ليس بجيء؛ لأنَّه تابع لغيره، فلا بد من تيه تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية. و ما ذكره من عدم افتقار الأبعاض إلى تيه إنما هو إذا لم يقم الموجب، أمَّا مع قيامه فلا.

#### الرابع: يستحب للإمام أن يطيل القراءه إذا عرف أنه قد زحم بعض المؤمنين

ليلحقوا به

كما يستحب له ذلك إذا عرف دخول المأموم إلى المسجد، فإذا سجد المأموم قام، فإن [\(٦\)](#) وجد الإمام لم يرکع صبر حتى يفرغ من القراءه، ثم رکع [\(٧\)](#) معه متابعاً، و إن كان قد رکع، فإن لحقه في الرکوع استغل بالرکوع معه قوله واحداً لنا، و لا يشتعل بقراءه ما فاته؛ لأنَّ المأموم لا قراءه عليه عندنا. و هو أصح وجه الشافعيه. و في الوجه الآخر: لهم قضاء

ص: ٤٤٥

١- النهايه: ١٠٧ [١]

٢- المبسط: ١٤٥ [٢]

٣- المهدب: ١٠٤ [٣]

٤- السرائر: ٦٥ [٤]

٥- السرائر: ٦٥ [٥]

٦- غ: فإذا [٦]

٧- م و ن: يرکع [٧]

القراءه الفائته؛ لأنّهم أدركوا محلّها مع الإمام فيلزمهم فعلها بخلاف المسبوق [\(١\)](#). وليس بجديـد؛ لأنّهم لم يدركوهـا، إذ الواجب عليهم قضاء السجود و لم يتبعوهـا في محلّها فهم كالمسـبوقين [\(٢\)](#).

### الخامس: إذا أدركـ مع الإمام الركوعـ في الأولىـ، و زوـحـمـ في السجـودـ

حتـىـ رـكـعـ [\(٣\)](#)ـ الإمامـ فيـ الثـانـيـهـ وـ سـجـدـ معـهـ وـ نـوـىـ بـهـماـ لـلـأـولـىـ صـحـتـ لـهـ رـكـعـهـ وـاحـدـهـ وـ صـحـتـ جـمـعـتـهـ بـهـاـ.

ذهبـ إـلـيـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ [\(٤\)](#)ـ.

وـ قـالـ بـعـضـ الـخـابـلـهـ: إنـ لـمـ يـقـمـ إـلـىـ الرـكـعـهـ الثـانـيـهـ وـ لـكـنـ سـجـدـ السـجـدـتـيـنـ مـنـ غـيرـ قـيـامـ تـمـتـ لـهـ رـكـعـهـ، أـمـاـ إـذـ قـامـ إـلـىـ الرـكـعـهـ الثـانـيـهـ لـيـرـكـعـ مـعـ إـلـيـمـ فـفـاتـهـ، ثـمـ سـجـدـ السـجـدـتـيـنـ لـلـأـولـىـ فـلـاـ جـمـعـهـ لـهـ [\(٥\)](#)ـ.

وـ قـالـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ: لـاـ جـمـعـهـ لـهـ مـطـلـقاـ؛ لـأـنـ إـدـرـاكـ الـجـمـعـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـرـكـعـهـ كـامـلـهـ وـ هـذـهـ مـلـفـقـهـ [\(٦\)](#)ـ.

لـنـاقـولـهـ عـلـيـهـ التـيـلـامـ: «مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـهـ مـنـ الـجـمـعـهـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـجـمـعـهـ» [\(٧\)](#)ـ. وـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ التـلـيفـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، لـأـنـ المـسـبـوقـ إـنـمـاـ يـصـلـيـ بـالـأـولـىـ [\(٨\)](#)ـ مـعـ إـلـيـمـ وـ إـلـيـمـ يـصـلـيـ الثـانـيـهـ، كـذـلـكـ السـجـودـ قـدـ اـتـيـعـهـ فـيـهـ، وـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـاحـتـسـابـ لـاـ يـضـرـ.

### السـادـسـ: لـوـ زـوـحـمـ فـيـ رـكـعـ الـأـولـىـ وـ سـجـودـهـ مـعـ حـتـىـ قـامـ إـلـيـمـ إـلـىـ الثـانـيـهـ

صـ: ٤٤٦

- ١ـ المـجـمـوعـ ٤:٥٧٠، فـتحـ العـزـيزـ بـهـاـمـشـ المـجـمـوعـ ٤:٥٦٤ـ.
- ٢ـ حـ وـ قـ: كـالـمـسـبـوقـ.
- ٣ـ حـ: يـرـكـعـ.
- ٤ـ المـغـنـيـ ٢:١٦١ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ المـغـنـيـ ٢:١٨٠ـ.
- ٥ـ المـغـنـيـ ٢:١٦١ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ المـغـنـيـ ٢:١٨٠ـ.
- ٦ـ المـجـمـوعـ ٥٧١ـ، ٥٦٤ـ.
- ٧ـ ٧ـ سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٣٥٦ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـمـ أـدـرـكـ مـنـ الـجـمـعـهـ رـكـعـهـ، سنـنـ النـسـائـيـ ٣:١١٢ـ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٣:٢٠٣ـ، كـنـزـ الـعـمـالـ ٧:٧٢٤ـ.
- ٨ـ ٨ـ نـ وـ غـ: الـأـوـلـهـ، حـ وـ قـ: بـالـأـوـلـهـ.

فهل له أن يركع ويسجد، ثم يقوم إلى الثانية أم لا؟ فيه نظر، ينشأ من أنه لم يدرك الركع مع الإمام، وأنه يجوز للمزحوم قضاء ما عليه واللّاحق.

وقد روى الشّيخ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة، وإماماً في غير ذلك من الأيام، فيزمه الناس إماماً إلى حائط، وإماماً إلى أسطوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده، ثم يسوى [\(١\)](#) مع الناس في الصّفّ؟ فقال:

«نعم، لا بأس بذلك» [\(٢\)](#).

وفي الطريق محمد بن سليمان، فإن كان هو ابن أعين [\(٣\)](#) أو الأصفهاني [\(٤\)](#) فهو ثقة، وإن كان ابن عبد الله الدّيلمي [\(٥\)](#) فهو ضعيف جداً. وقد روى ابن بابويه هذا الحديث في الصّحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام [\(٦\)](#)، وعلى هذا يمكن

ص: ٤٤٧

١- غ، م، ن و ق: استوى.

٢- التهذيب ٣: ٢٤٨، الوسائل ٥: ٣٣، الحديث ٦٨٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣. ٣. [١]

٣- محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين أبو طاهر الزراري، وثقة النجاشي بقوله: حسن الطريقة، ثقة، عين، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه ووثقه. مات سنة ٣٠١ هـ. رجال النجاشي: ٣٤٧، رجال العلامه: ١٥٦. [٢]

٤- محمد بن سليمان الأصفهاني، كذا عنونه النجاشي وقال: ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه ووثقه. وعنونه الشيخ في رجاله بقوله: محمد بن سليمان بن عبد الله الأصفهاني الكوفي، وعده من أصحاب الصادق عليه السّلام. وقال المحقق المامقانى: اتحادهما مما لا ينبغي التوقف فيه. رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٢٨٨، رجال العلامه: ١٥٩، [٣] تنيج المقال ١٢١، ١٢٣. ٣. [٤]

٥- محمد بن سليمان بن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء، قاله النجاشي. وذكره الشيخ في باب أصحاب الصادق عليه السلام وأهمل عن توثيقه وتصعيقه، وقال في باب أصحاب الرضا عليه السلام: محمد بن سليمان الديلمي بصرى ضعيف من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السّلام. وذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه بعنوان سليمان بن عبد الله الديلمي و قال: ضعيف جداً. رجال النجاشي: ٣٦٥، رجال الطوسي: ٣٨٦ و ٢٩٠، رجال العلامه: ٢٥٥. [٥]

٦- الفقيه ١: ٢٧٠ الحديث ١٢٣٤. و فيه: عن أبي الحسن عليه السلام.

القول بالقضاء و المتابعه وإن لم يكن فيه دلالة خاصّه على ذلك، و على هذه الرّوايه لو قضى السجود و لحق بالإمام فوجده رافعا من الرّكوع جاز له أن يركع و يلحق به.

#### السابع: إذا اشتغل بقضاء السجود، فلما فرغ وجد الإمام قد رفع رأسه من الرّكوع الثاني فقد أدرك الجمعة

لأنّه لحق بالإمام في أكثر الرّكعه الأولى من القراءه و الرّكوع و التكبير، و باقي الرّكعه فعلها في حكم إمامته، و هل يتبع الإمام في السّيجدتين الأخيرتين و قعود التشهّد قبل أن يشتغل بالثانية؟ فالذى يقتضيه المذهب أنه يصبر لا يسجد و لا يشتغل بالثانية حتى يفرغ الإمام، ثمّ يقوم فإذا بالرّكعه الثانية؛ لأنّه لو تابعه لزاد في الصلاه ركنا.

#### الثامن: لو لم يتمكّن من السجود و اللّاحق به، و صبر ليسجده معه في الثانية للإمام

فلم يتمكّن أيضاً حتى قعد الإمام للتشهّد فهل يسجد أم لا؟ و معه هل يلحق الجمعة أم لا؟ الأقرب أنه لا جمعه له و يستقبل الظّهر؛ لأنّه لم يدرك رکعه مع الإمام، و فارق هذا الفرض الأول؛ إذ هو في الأول مأمور بالقضاء و اللّاحق به، فأمكن أن يقال: أنه يدرك [\(١\)](#) الجمعة بخلاف هذا، أمّا لو لم يتمكّن من السّيجدود إلا بعد تسليم الإمام فالوجه هاهنا فوات الجمعة قوله واحداً؛ لأنّ ما يفعله بعد السلام لم يكن في حكم صلاه الإمام.

#### التاسع: لو صلى الرّكعه الأولى معه بسجديتها، ثمّ زوّم في سجود الثانية، فزال

#### الرّحام

سجد و تبعه [\(٢\)](#) في التشهّد، و صحت له الجمعة إجماعاً إلا في وجه ضعيف للشافعى [\(٣\)](#)؛ لأنّه أدرك جميع الصلاه بعضها فعلاً وبعضها حكماً، و لو لم يزل حتّى سلم فقد أدرك الجمعة أيضاً.

#### العاشر: لو دخل المسجد و الإمام راكع في الثانية، فدخل معه، ثمّ زوّم في السجود

ص: ٤٤٨

١ - اغ: أدرك.

٢ - غ: تابعه.

٣ - المجموع ٥٧٢-٤: ٥٧٣.

ثُمَّ زال الرَّحَام فسجد و تبع [\(١\) الإمام](#) في التَّشْهِد، فالأقرب أَنَّه لَا جمِعَه لَه؛ إِذ لَم يَدْرِك الرَّكْعَه، أَمَّا لَو لَم يَدْرِك السُّجُود إِلَّا بَعْد التَّسْلِيم، فَالْوَجْهُ الْفَوَاتُ لَا غَيْرُ.

## الحادي عشر: لَو لَم يرْكِعْ مَعَ الْإِمَام فِي الْأُولَى لِلرَّحَام

لَا يسجد معه، بل يصبر إلى أن يركع الإمام في الثانية فيركع [\(٢\)](#) معه، ويكون أولاه، ثُمَّ يتم [\(٣\)](#)، ويكون مدركا للجمعة - خلافاً لبعض الشافعية [\(٤\)](#) - لأنَّه لو أدرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة، فما زاد من الركعه الأولى لا يكون مانعاً من الإدراك.

قالوا: ملْفَقَه.

أجبنا: بالمنع فيهما.

## الثاني عشر: لِيُسَوِّقَ الصَّفَ شَرْطًا فِي الْجَمْعِ وَ لَا الْجَمَاعُه

لا في الابتداء، ولا في الاستدامه. فلو صلى مع الإمام رکعه، ثم زوحم في الثانية وأخرج من الصفة أتمها مع الإمام وإن كان فذا [\(٥\)](#).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: مثل ما قلناه؛ لأنَّه قد يعفى في البناء عن تكميل الشروط، كما لو خرج الوقت وقد صلوا [\(٦\)](#) رکعه.  
و الأخرى: أَنَّه لَا يصْحَّ إِلَّا إِذَا نُوِيَ الْأَنْفَرَاد؛ لأنَّه فَدَّ فِي رکعه كامله فأشباه ما لو فعل ذلك عمدا [\(٧\)](#).

## مسأله: وَ لَو أَحَدَتِ الْإِمَامَ جَازَ لِهِ الْاسْخَلَافُ

سواء فرغ من الخطبه ولم يشرع

ص: ٤٤٩

١- ح و ق: في سجد و يتبع.

٢- ق، م و ن: فركع.

٣- ح: يتم.

٤- ينظر: المجموع ٤٥٧٢.

٥- الفد: الواحد. المصباح المنير: ٤٦٥.

٦- م، ح و ق: صلى.

٧- المغني ٢:١٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٨١، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٨، الإنصاف ٢:٣٨٤.

في الصيّلاد، أو شرع فيها. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال مالك [\(١\)](#)، و أبو حنيفة [\(٢\)](#)، و الثوري [\(٣\)](#)، و أحمد [\(٤\)](#)، و إسحاق، و أبو ثور [\(٥\)](#)، و الشافعى في الجديد [\(٦\)](#). و قال في القديم:

لا يجوز له الاستخلاف [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور أنه لما صلّى بالنّاس أبو بكر في حال مرض النبى صلّى الله عليه و آله يتهدى بين العباس و على فدخل المسجد و أبو بكر يصلّى بالنّاس فتقدّم فصلّى بهم و تأخر أبو بكر [\(٨\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشّيخ في الصيّح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، و أحد إمامهم فأخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلّى بهم، أتجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاة؟ فقال:

«لا - ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لا - ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها و إن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى، و إلا فلا يدخل معهم و قد تجزئ عن القوم»

ص: ٤٥٠

١ - المدّونه الكبرى ١:١٥٤-١٥٥. بلغه السالك ١:١٦٦-١٦٧، الشرح الصغير بها مش بلغه السالك ١:١٦٦، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤.

٢ - المبسوط للسرخسى ٢:١٢٢، الهدایه للمرغینانی ١:٥٩، تحفه الفقهاء ١:٢٢٢-١:٢٢٣، بدائع الصنائع ١:٢٢٤، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٥٥، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥.

٣ - المغني ١:٧٧٩، المجموع ٤:٢٤٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٥٥، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥.

٤ - المغني ١:٧٧٩، الكافى لابن قدامة ١:٢٢١، الإنصاف ٢:٣٢، [١]المجموع ٤:٢٤٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:٥٥٥، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥.

٥ - لم نعثر على قوليهما بعد التتبع.

٦ - الأّمّ ١:٢٠٧، المهدّب للشیرازی ١:١١٧، المجموع ٤:٥٧٨، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥، مغني المحتاج ١:٢٩٧، السراج الوهّاج: ٩٠.

٧ - المهدّب للشیرازی ١:١١٧، المجموع ٤:٥٧٨، حلّيه العلماء ٢:٢٩٤، رحمه الأّمّه بها مش ميزان الكبّرى ١:٨٥، مغني المحتاج ١:٢٩٧، السراج الوهّاج: ٩٠.

٨ - صحيح البخاري ١:١٧٥-١:١٧٦، صحيح مسلم ١:٣١١ الحديث ٤١٨.

صلاتهم وإن لم ينوهوا»<sup>(١)</sup>.

احتاج المخالف <sup>(٢)</sup> بأن النبي صلى الله عليه و آله صلى بأصحابه، فلما أحرم بالصيام ذكر أنه جنب، فقال لأصحابه: «كما أنتم» و مضى و رجع و رأسه يقطر ماء <sup>(٣)</sup>، ولم يستخلف النبي صلى الله عليه و آله، فدل على عدم الجواز.

والجواب: أن هذا عندنا باطل و الخبر كذب؛ إذ الأنبياء معصومون عن وقوع الذنب عمداً و سهواً. وأيضاً فإنه لا يدل على المぬ من الاستخلاف.

فإنا نقول: إنه إذا أمكنه العود بسرعه جاز له أن لا يستخلف.

فروع:

### الأول: لا فرق عندنا بين الحدث بعد الخطبين قبل الشروع في الصلاة وبعده في جواز الاستخلاف

عملاً بالعموم في جواز الاستخلاف.

و قال الشافعى: إذا أحدث بعد الخطبين قبل الصيام يخطب بهم غيره و يصلى، و إن لم يسع <sup>(٤)</sup> الوقت صلى الظهر أربعاً <sup>(٥)</sup>، و ليس بشيء؛ لأن الخطبين قائمتان مقام الركعتين، فكما جاز الاستخلاف في الصلاة جاز فيما يعاد <sup>(٦)</sup> البدل.

### الثاني: لا فرق في جواز الاستخلاف بين أن يستخلف من سمع الخطبه و من لم

يسمعها

إلا أن الأفضل استخلاف من سمع؛ لأن المسبوق عندنا يجوز استخلافه، فمع الخطبه

ص: ٤٥١

١- التهذيب ٣:٤١ الحديث ١٤٣، الوسائل ٥:٤٣٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.١ [١]

٢- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٥

٣- صحيح البخاري ١:٧٧، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢٢٠، سنن أبي داود ١:٦٠ و ٦١ الحديث ٢٣٣ و ٢٣٥، سنن البيهقي ٢:٣٩٨، ٣٩٩ في بعضها بتفاوت يسير.

٤- غ، م و ن: يتسع.

٥- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٦١-٥٦٢.

٦- في النسخ: بعد و لعله تصحيف.

أولى، و كذا يجوز استخلاف من لم يحرم مع الإمام لذلک [\(١\)](#).

و قال الشافعى: لا يستخلف المسبوق، سواء حضر الخطبه أو لا؛ لأنّه يكون مبتدئاً لل الجمعة، و لا يجوز له أن يبدأ بجمعه بعد جمعه [\(٢\)](#). و ليس بشيء؛ لأنّه بالنسبة إليه ابتداء، و بالنسبة إلى المؤمنين ليس بابتداء، و ينتقض بالمؤمن إذا سبق، فإنه يكون مبتدئاً و غير مبتدئ.

### الثالث: لو أحدث في الثانية جاز أن يستخلف من دخل معه قبل ركوعها

أو في ركوعها

و به قال الشافعى أيضاً [\(٣\)](#)، و فرق بين أن يكون الحدث في الأولى أو الثانية.

إذا ثبت جواز الاستخلاف أتمها المؤمنون جمعه قوله واحداً عندنا و عنده، و هل يتم المستخلف جمعه أم ظهرا؟ الوجه عندنا أنه يتّمها جمعه، خلافاً للشافعى في أحد قوله [\(٤\)](#).

ولو أحدث في الركعه الأولى و استخلف من قد أحرب معه، ثم أحدث المستخلف بعد أن صلى الركعه الأولى، و استخلف من أدرك معه الركعه الثانية، تم [\(٥\)](#) المؤمنون جمعه، و كذا الإمام الثاني عندنا، خلافاً للشافعى [\(٦\)](#). قال أبو إسحاق من أصحابه: و فرق بين هذه المسألة و بين المؤمن إذا أدرك ركعه أنه يتّمها جمعه؛ لأنّ المؤمن يتبع إمامه فيجوز له أن يتم على وجه التبع لإمامه، بخلاف الإمام، فإنه لا يجوز أن يكون تبعاً للمؤمنين فيبني على صلاتهم، و لا يجوز أن يبني على صلاة الإمام الأول؛ لأنّ الجمعه لم تتم له [\(٧\)](#).

### الرابع: لو مات الإمام أو أغمى عليه جاز للمؤمنين الاستخلاف

و كذا لو لم

ص: ٤٥٢

١- م و ن: كذلك.

٢- فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٥٧-٥٥٨.

٣- المهدى للشيرازي ١:١١٧، المجموع ٤:٥٨١.

٤- المهدى للشيرازي ١:١١٧، المجموع ٤:٥٨١.

٥- ن: أتم.

٦- لم نعثر عليه.

٧- لم نعثر عليه.

يختلف جاز لهم، أمّا لو لم يستخلفوا و نوى الكل الانفراد، هل يتّمون [\(١\)](#)الجمعه أو ظهرها أو تبطل؟ لم أجده لأصحابنا فيه نصاً، ولو وجه وجوب الاستخلاف، فمع عدمه تبطل الجمعه.

**الخامس: هل يجوز له أن يستنبط من فاته الجمعة و يكون الواجب عليه الظهور؟**

الأقرب الجواز.

**السادس:** لو صلّى ما زاد على العدد المعتبر، ثمّ يان للإمام أنه كان محدثاً

صحت جمعه المأمومين، ويجب على الإمام الظاهر، خلافاً لبعض الجمهور (٢). أمّا لو كان العدد غير زائد على المعتبر فالوجه عندنا أنه كذلك، خلافاً للشافعى (٣).

**مسأله: و إذا زالت الشمس و جبت الجمعه لا الظهر**

فَلَوْ صَلَّى مِنْ وَجْبٍ عَلَيْهِ السَّعْدُ الظَّاهِرُ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَمْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ وَيَجِدُ عَلَيْهِ السَّعْدُ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْجَمِيعَ صَلَالَهَا وَإِلَّا أَعْادَ ظَاهِرُهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُونَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ (٤)، وَالْمَالِكُ (٥)، وَالثَّورِيُّ (٦)، وَزَفْرُ (٧)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ:

الواجب هو الظاهر ولكن كلف إسقاطها بالجمعه (٨) (٩). و به قال أبو حنيفة (١٠)،

٤٥٣:

- ١- اغ، م، و ن: يتّمّون.

٢- ٢) حليه العلماء ٢:٢٠١، المجموع ٤:٢٥٨.

٣- ٣) المهدّب للشيرازى ١:٩٧، حليه العلماء ٢:٢٠١، المجموع ٤:٢٥٧.

٤- ٤) المعني ٢:١٩٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:١٥٦، الكافي لابن قدامة ١:٤٨٢، المجموع ٤:٤٩٧، حليه العلماء ٢:٢٦٧.

٥ - ٥) الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:١٨١، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المعني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:١٥٦، المجموع ٤:٤٩٧.

٦- ٦) المعني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:١٥٦، المجموع ٤:٤٩٧.

٧- ٧) بداع الصنائع ١:٢٥٧، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٧.

٨- ٨) ن: يأسقاطها. الجمعه.

٩- ٩) المهدّب للشيرازى ١:١١٠، حليه العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٦، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:١٥٦.

١٠- ١٠) المبسوط للسرخسى ٢:٣٢، تحفه الفقهاء ١:١٥٩، بداع الصنائع ١:٢٥٦، الهدایه للمرغینانی ١:٨٤، المعني ٢:١٩٧، الشرح

الكبير بهامش المغني ١٥٦:٢، المجموع ٤:٤٩٧، حلية العلماء ٢:٢٦٧.

و أبو يوسف (١)، و اختلفا فيمن صلّى الظّهر في داره- بعد اتفاقهما على الشّافعِي على الصّيّحَة- أَنَّه إِذَا سعى إِلى الجمّعِ هُل يُبْطَل ظهره أَم لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبْطَل بِالسَّعْيِ (٢).

و قال أبو يوسف: لَا- يُبْطَل بِهِ، لَكِنَّهُ إِذَا وَافَى الْجَامِعِ، فَأَحْرَمَ خَلْفَ الْإِمَامِ، بَطَّلَتِ الْآنَ ظَهْرَهُ وَ كَانَ الْجَمْعُ فِرْضَهُ (٣). وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ، إِنْ سَعَى بَطَّلَتِ وَ إِلَّا صَحَّتِ (٤).

لَنَا: أَنَّ السَّعْيَ إِلَى الْجَمْعِ وَاجِبٌ بِالآيَةِ (٥)، فَتَكُونُ الْجَمْعُ وَاجِبًا، وَ لَأَنَّهَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ يَأْثِمُ بِتَرْكِهَا إِجْمَاعًا وَ تَرْكُ السَّعْيِ إِلَيْهَا، فَلَا يَخَاطِبُ إِلَّا بِهَا؛ لِاسْتِحَالِهِ تَوْجِهُ الْخَطَابِ بِصَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَ لَأَنَّهُ يَأْثِمُ بِفَعْلِ الظَّهَرِ إِذَا تَرَكَ الْجَمْعَ، وَ لَا يَأْثِمُ بِفَعْلِ الْجَمْعِ إِذَا تَرَكَ الظَّهَرَ إِجْمَاعًا، وَ الْوَاجِبُ إِنَّمَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْمِ بِتَرْكِهِ.

احتجّوا بِأَنَّ الظَّهَرَ فَرْضُ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَ الْجَمْعُ بَدْلٌ، وَ لِهَذَا لَوْ تَعَذَّرَتِ صَلَّى الظَّهَرِ، فَمَعَ الْإِتِّيَانِ بِالْأَصْلِ يَنْبُغِي الإِجْزَاءُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ (٦).

وَ الْجَوابُ: الْمَنْعُ مِنْ أَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ وَ إِلَّا- لِعُوقْبِ بِتَرْكِهَا، وَ لَمَّا صَحَّ فَعْلُ الْبَدْلِ مَعَ إِمْكَانِ فَعْلِهَا كَالْأَبْدَالِ، وَ لَمَّا بَطَّلَتِ السَّعْيِ كَالصَّيْحَةِ، وَ لَأَنَّ الصَّيْحَةَ مُبْرِئٌ لِلذَّمَمِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِغْالُهَا بِوَاجِبٍ آخَرِ، وَ لَأَنَّهَا مَعَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَمْ يُبْطَلْ شَيْءٌ مِنْ مُبْطَلَاهَا، فَكِيفَ يُبْطَلُ بِمَا لَيْسَ مِنْ مُبْطَلَاتِهَا مَعَ عَدْمِ وَرُودِ الشَّرْعِ بِهِ. أَمَّا إِذَا فَاتَهُ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ يَجِبُ

ص: ٤٥٤

١- تحفة الفقهاء ١:١٥٩، بدائع الصنائع ١:٢٥٦، المجموع ٤:٤٩٧.

٢-٢) تحفة الفقهاء ١:١٦١، الهداية للمرغيني ١:٨٤، حلية العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٧، المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٧.

٣- المبسوط للسرخسي ٢:٣٣، تحفة الفقهاء ١:١٦١، الهداية للمرغيني ١:٨٤، حلية العلماء ٢:٢٦٧، المجموع ٤:٤٩٧.

٤- المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٧، حلية العلماء ٢:٢٦٧.

٥-٥) الجمعة ٩:٦٢.

٦- المغني ٢:١٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٧-١٥٦، حلية العلماء ٢:٢٦٧، المهدب للشيرازي ١:١١٠.

الظُّهُر؛ لِتَوْقِفِ الْجَمْعَهُ عَلَى شُرُوطٍ فَاتَّهُ فِي قَضَائِهَا، فَتَعَيَّنَ الْمُصِيرُ إِلَى الظُّهُرِ، وَهَذَا حَالُ الْبَدْلِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجَمْعَهُ يَوْمَ الْجَمْعَهِ» [\(١\)](#). دَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فروع:

**الأول: كما أن الجموع ليست بدلاً في حق من وجبت عليه فكذا الظُّهُر ليس بدلا**

في حق من لم تجب عليه

فيجوز فعلها له وإن تمكّن من الحضور، إلا أنه مع الحضور تجب الجموع عليه وقد تقدّم.

**الثاني: لو صَلَّى الظُّهُرُ مِنْ وَجْبَتْ عَلَيْهِ الْجَمْعَهُ وَشَكَّ هَلْ صَلَّى هَلْ صَلَّى قَبْلَ صَلَاهِ الْإِمَامِ**

أو بعدها وجبت عليه الإعادة

لأنّ الأصل بقاء الصلاة في الذمّة إلى أن يثبت [\(٢\)](#) يقين البراءة. وأنّه صَلَّى مع الشكّ في الشرط فلا يصحّ كالشكّ في الطهارة.

**الثالث: هل يتشرط في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الإمام من الجموع، أو فعلها في وقت يعلم أنه لو سعى فانته الجموع؟**

[\(٣\)](#)

عندى فيه توقف، فعلى الأول، لو صَلَّى في بيته قبل صلاة الإمام أو معها وبين داره والجامع ما يعلم معه الفوات لو سعى بطلت، لا الثاني، والأول أقرب؛ لأنّه صَلَّى في غير وقت الفريض، إذ ذلك الوقت في حقه وقت الجموع، وبتفريطه لا يخرج عن أن يكون وقتاً لها.

**الرابع: من لا يحب عليه الجموع كالمسافر والمرأه والعبد وغيرهم من المعذورين يجوز له فعل الظُّهُر قبل صلاة الإمام**

و هو [\(٤\)](#) قول علمائنا أجمع، وأكثر الجمهور [\(٥\)](#)، خلافاً

ص: ٤٥٥

١- سنن الدارقطني ٢:٣ الحديث ١.

٢- م و ن: ثبت.

.لو: ح و ن، م ٣-٣

.عليه. ح: و ٤-٤

.٤٩٣:٤٩٣ المجموع، ٢:١٥٩ المغني، ٢:١٩٨ الشرح الكبير بها مش المغني، ٢:١٩٨ المغني ٥-

لنا: أنه غير مخاطب بها و مكلف بالظاهر فيصح فعلها.

احتُجِّوا بِأَنَّهُ لَا يَتِيقُ بقاء العذر فَلَا تَصْحُّ صَلَاتُه كَعِير المعدور (٢).

وَالجَوابُ: أَمَّا عذرُ الْمَرْأَةِ فِي قَوْمٍ مُتَقِّنٍ، وَالْأَصْلُ بقاء عذرٍ غَيْرِهَا، وَالظَّاهِرُ اسْتِمرَارُه.

### الخامس: لا يكره لهؤلاء أن يصلوا الظاهر جماعة

وَهُوَ قَوْلُ عَلَمَائِنَا، وَفَعْلُ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَشِ (٣)، وَالشَّافِعِي (٤)، وَإِسْحَاقَ (٥)، وَأَحْمَدَ (٦). وَكَرْهُهُ الْحَسَنُ، وَأَبُو قَلَابَةِ (٧)، وَأَبُو حَنِيفَةِ (٨).

لنا: عموم الأحاديث الدالة على فضيله الجماعه (٩)، و لأن ابن مسعود فعله وهو من الصحابة ولم ينكر عليه.

احتُجِّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَعْذُورِينَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ جَمَاعَةً (١٠).

ص: ٤٥٦

١- المغني ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٩، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٢.

٢- المغني ١٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٥٩.

٣- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠.

٤- المهدى للشيرازى ١:١١٠، حلية العلماء ٢:٢٦٦، المجموع ٤:٤٩٣-٤:٤٩٤، مغني المحتاج ٢:٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠.

٥- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠.

٦- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠، الكافي لابن قدامة ١:٢٨٢، الإنصاف ٢:٣٧٣.

٧- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠.

٨- بداع الصنائع ١:٢٧٠، حلية العلماء ٢:٢٦٦، المغني ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠، المجموع ٤:٤٩٤.

٩- الوسائل ٥: أبواب صلاة الجماعه الباب ١، ٢، ٣، و من طريق العامة، ينظر: صحيح مسلم ١:٤٤٩ باب فضل صلاة الجماعه.

١٠- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦٠.

و الجواب: المنع بباب مسعود فإنه صلى بعلقه و الأسود [\(١\)](#). و هكذا حكم من فاته الجمعة. و لا يكره لهم فعل الجماعة في مسجد الجمعة بعد الفراغ منها [\(٢\)](#); لعموم الأدلة، خلافاً لأحمد [\(٣\)](#).

### مسألة: إذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة

و هو قول علمائنا أجمع، و به قال الشافعى [\(٤\)](#)، و أحمد [\(٥\)](#)، و إسحاق، و ابن المنذر [\(٦\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٧\)](#)، و الأوزاعى: يجوز [\(٨\)](#).

لنا: قوله تعالى إذا نُودي للصلوة [\(٩\)](#). و النداء وقت الزوال، فإيجاب السعي يتضمن تحريم ما يحصل به تركه.

احتتجوا بأنّ عمر قال: لا تجنس الجمعة عن سفر [\(١٠\)](#).

و الجواب: أنّ قول عمر ليس بحجّه؛ لجواز أن يكون عن اجتهاده [\(١١\)](#)، و نحمله على السفر قبل الوقت، جمعاً بين الأدلة.

ص: ٤٥٧

١- المغني ١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١.

٢- ح و فيها.

٣- المغني ٢:١٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١.

٤- المهدب للشيرازى ١١٠، حلية العلماء ٢:٢٦٨، المجموع ٤:٤٩٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٠٩، مغني المحتاج

٢٧٨، المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١.

٥- المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١، الإنصاف ٢:٣٧٣، [١]الكافى لابن قدامة ١:٢٩٦، زاد المستقنع ١٩، المجموع ٤:٤٩٩.

٦- المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١.

٧- أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤٢، المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١، المجموع ٤:٤٩٩، [٣]فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٦٠٩.

٨- المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١.

٩- الجمعه (٦٢). ٩: [٥]

١٠- المغني ٢:٢١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٦١، أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤٢، [٦]سنن البيهقي ٣:١٨٧.

١١- ح، ق، م و ن، اجتهاد.

**الأول: لو كانت هناك ضرورة إلى السفر جاز وإن كان بعد الزوال**

لأنَّ الضروره مبيحه.

**الثاني: يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال يوم الجمعة وليس بمحرم**

ذهب إليه علماؤنا، وهو قول أكثر أهل العلم [\(١\)](#)، وأحد قولى الشافعى [\(٢\)](#)، وإحدى الروايات عن أحمد [\(٣\)](#).  
وقال الشافعى في الجديد: لا يجوز [\(٤\)](#)، وبه قال ابن عمر، وعائشه [\(٥\)](#)، والحسن، وابن سيرين [\(٦\)](#)، وأحمد في روايه عنه، وفي  
الروايه الثالثة أنه يباح للجهاد خاصه [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور، عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْهَهُ

ص: ٤٥٨

- 
- ١- المغني ٤:٤٩٩، المجموع ٢:٢١٨.
  - ٢- المهدى للشيرازي ١:١١٠، حلية العلماء ٢:٢٦٨، المجموع ٤:٤٩٩، مغني المحتاج ١:٢٧٨، السراج الوهاج ٨٤.
  - ٣- المغني ٢:٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٦٢، الكافي لابن قدامة ١:٢٩٦، الإنفاق ٢:٣٧٤ [١].
  - ٤- المهدى للشيرازي ١:١١٠، حلية العلماء ٢:٢٦٨، المجموع ٤:٤٩٩، مغني المحتاج ١:٢٧٨، السراج الوهاج ٨٤.
  - ٥- حلية العلماء ٢:٢٦٨، المجموع ٤:٤٩٩.
  - ٦- كذا نسب إلىهما، الموجود في المصادر خلاف ذلك، أي: يجوز السفر بين الفجر والزوال، ينظر: أحكام القرآن للجصاصين ٥:٣٤٣، [٢] المغني ٢:٢١٨، المجموع ٤:٤٩٩.
  - ٧- المغني ٢:٢١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٦٢، الكافي لابن قدامة ١:٢٩٦، الإنفاق ٢:٣٧٤، [٣] حلية العلماء ٢:٢٦٨.

زيد بن حارثه (١)، و جعفر بن أبي طالب (٢)، و عبد الله بن رواحه (٣) في جيش مؤته فتختلف عبد الله فرآه النبي صلى الله عليه و آله فقال: «ما خلفك؟» فقال: الجموع، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لروحه في سبيل الله أو عدوه خير من الدنيا و ما فيها». قال: فراح منطلقا (٤).

ولأن الوجوب ليس بثابت، و إمكانه ليس بمانع كما في قبل طلوع الفجر، و لحديث عمر (٥).

ص ٤٥٩

١ - ازيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبوأسامة، و هو الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه و آله بعد أن تبرأ منه أبوه عند اختياره المقام عند النبي صلى الله عليه و آله، قال أبوه عند ذلك: يا معاشر قريش و العرب، إنّي قد تبرأت من زيد فليس هو أبني. فقال رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ذلك: «يا معاشر قريش: زيد ابني و أنا أبوه». فدعى زيد بن محمد. آخر رسول الله صلى الله عليه و آله بينه وبين حمزه بن عبد المطلب، ولما سير رسول الله صلى الله عليه و آله الجيش إلى الشام جعل أميرا عليهم زيدا بن حارثة، و قال: «إإن قتل فجعفر، فإن قتل عبد الله بن رواحه». فقتل في مؤته من أرض الشام في جمادى الآخرة سنة ٥٨. أسد الغابه ٢:٢٢٤، [١] تهذيب التهذيب ٣:٤٠١، [٢] تنقية المقال ١:٤٦٢. [٣]

٢ - جعفر بن أبي طالب الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه و آله و أخو على عليه السلام لأبويه، كان أشبه الناس برسول الله خلقا و خلقا، أسلم بعد إسلام أخيه، و له هجرتان، هجره إلى الحبشة و هجره إلى المدينة، لما قدم من الحبشة بعد فتح خير اعتنقه رسول الله و قبيل بين عينيه، و قال: «ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحا بقدوم جعفر أم بفتح خير». و لما قطعت يداه بمؤته، قال النبي صلى الله عليه و آله: «أبدل الله جناحين يطير بهما في الجنة». عده الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، و ذكره المصطفى في القسم الأول من الخلاصه. أسد الغابه ١:٢٣٧، [٤] الإصابة ١:٢٨٦، [٥] رجال الطوسي ١٢:١، رجال العلامه: ٣٠. [٦]

٣ - عبد الله بن رواحه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد و قيل: أبو رواحه، و كان ممن شهد العقبه و كان نقيب بنى الحارث و شهد المشاهد كلها إلا الفتح و ما بعده لأنّه كان قد قتل قبله، و هو أحد الأمراء في غزوه مؤته و استشهد فيها بعد جعفر بن أبي طالب في سنة ٨. أسد الغابه ٣:١٥٦، [٧] الإصابة ٢:٣٠٦، [٨] الاستيعاب ٢:٣٠٦ [٩] بهامش الإصابة ٢:٢٩٣. [١٠]

٤ - أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤٢، [١١] المغني ٢:٢١٨، و نقله بتفاوت في الألفاظ في: سنن الترمذى ٢: ٤٠٥ الحديث ٥٢٧. [١٢] سنن البيهقي ٣:١٨٧.

٥ - أحكام القرآن للجصاص ٥:٣٤٢، سنن البيهقي ٣:١٨٧.

احتَجَّ الشَّافعِيُّ بِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلرُّواحِ إِلَى الْجَمْعِ وَقَدْ يُجْبِي السَّعْيُ فِيهِ لِمَنْ بَعْدَ طَرِيقَهُ[\(١\)](#).

وَاحْتَجَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ وَقْتٌ لِلْجَمْعِ فِي حِرْمَةِ السَّفَرِ كَمَا فِي بَعْدِ الرَّوَالِ[\(٢\)](#).

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الرَّوَاحَ[\(٣\)](#) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُسْتَحِبٌ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَنْ بَعْدَ طَرِيقَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ بَلْ فِي  
الْمَسَافَرِ قَبْلِ وَجُوبِ السَّعْيِ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِالْمَنْعِ، وَقَدْ تَقْدَمَ[\(٤\)](#).

### الثَّالِثُ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ قَبْلِ الْفَجْرِ

وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ

### مَسَأَلَةُ: لَوْ يَكُنَّ الْإِمَامُ ظَاهِرًا هُلْ يَجُوزُ فَعْلُ الْجَمْعِ؟

قَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ: يَجُوزُ إِذَا أَمْنَوْا الضَّرَرَ وَتَمَكَّنُوا مِنَ الْخُطْبَةِ[\(٥\)](#).

وَذَكَرَ فِي الْخَلَافَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزَ[\(٦\)](#)، وَهُوَ اخْتِيَارُ السَّيِّدِ الْمَرْتَضِيِّ[\(٧\)](#)، وَابْنِ إِدْرِيسِ[\(٨\)](#)، وَسَلَّارَ[\(٩\)](#) وَهُوَ الْأَقْرَى عِنْدِي.

لَنَاءِ: مَا تَقْدَمَ مِنْ اشتِرَاطِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ[\(١٠\)](#) فَمَعَ الغَيْبِ يَجِدُ الظَّهَرُ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ.

### مَسَأَلَةُ: الْأَذَانُ الثَّانِيُّ يَوْمُ الْجَمْعِ بَدْعَهُ

قَالَهُ الشَّيْخُ

ص: ٤٦٠

١- المَهَذَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١١٠: ١، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٤٦١٠.

٢- الإِنْصَافُ ٣٧٥: ٢.

٣- ح و ق: الرُّوح.

٤- يَرَاجِعُ: ص ٣٤٨.

٥- النَّهَايَةُ: ١٠٧. [١]

٦- الْخَلَافُ ٢٤٨: ١ مَسَأَلَهُ ٤٣- ٤٣.

٧- رسائلُ الشَّرِيفِ الْمَرْتَضِيِّ (المَجْمُوعَةُ الثَّالِثَةُ): ٤١.

.٦٣: السرائر: ٨-٨

.٧٧: المراسيم: ٩-٩

[٢] .٣٣٤: ص: يراجع: ١٠-١٠

و قال فى المبسوط: إنَّه مكروه (٢) و ما ذكره فى الخلاف أقوى.

لنا: أَنَّه لم يكن مشرعاً فى عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَوْنِهِ بَدْعَهِ، روى الجمهور عن السائب بن يزيد (٣)، قال: كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ [وَ] (٤) كثُرَ النَّاسُ فَزَادَ النَّدَاءُ الْثَالِثُ عَلَى الزُّورَاءِ (٥)، رواه البخاري.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشّيخ، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» (٦). أقول: إنّما سمّي ثالثاً باعتبار الإقامة لاـ أَنَّ فِي الوضع كذاك، بل هو ثان، قال الشّيخ في المبسوط: و روى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانَ. و قال عطاء: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ معاوِيَة.

و قال الشافعى: ما فعله النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَبُّ إِلَيْيَ وَهُوَ السَّنَّةُ. قال الشّيخ: و هو مثل ما قلناه (٧).

ص: ٤٦١

١- كذا نسب إليه و لكن لم نجده في الخلاف بعد التتبع، و حكى صاحب المفتاح نسبة القول عن المتهى، [١][٣] قال: و لم أجده ذلك فيه بعد التتبع، و شهد لذلك قوله في كشف اللثام: و حكى ذلك عن الخلاف، و لو أَنَّه وجده فيه لحكاه من دون أن ينقل حكايته. مفتاح الكرامه ١٥١، ٣:١٥١، [٢][كشف اللثام ١:٢٥٦].  
٢- المبسوط ١:١٥١.

٣- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه بن الأسود الكندي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حَوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَمِّ رَسُولِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةِ مات بالمدينه سنه ٩١هـ، و قيل: سنه ٨٨هـ. أُسد الغابه ٢:٢٥٧، [٣][تهذيب التهذيب ٢:٢٥٧، ٣:٤٥٠، ٤:٧٨، ٥:الجمع بين رجال الصحيحين ١:٢٠٢].  
٤- أثبناها من المصدر.

٥- صحيح البخاري ٢:١٠.

٦- التهذيب ٣:١٩، الحديث ٦٧، الوسائل ٥:٨١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]

٧- المبسوط ١:١٤٩. [٧]

**الأول: إذا صلّى الجمعة أقام للعصر و صلاها بغير أذان**

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

**الثاني: لو صلّى الظاهر لفوات أحد شرائط الجمعة بأذان و إقامه إنما منفرداً أو مجتمعاً هل يسقط الأذان الثاني عنه أم لا؟**

قال الشيخ: يسقط [\(١\)](#).

و قال المفيد في المقنعه [\(٢\)](#) والأركان: يؤذن و يقيم للعصر [\(٣\)](#)، و به قال ابن البراج في الكامل [\(٤\)](#)، و ابن إدريس [\(٥\)](#)، و الوجه عندى الأول؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل و زراره و غيرهما، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظاهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء بأذان و إقامتين [\(٦\)](#).

احتَجَّ ابن إدريس بالإجماع على استحباب الأذان لكل صلاة [\(٧\)](#).

و الجواب: ادعاء الإجماع في موضع الخلاف باطل.

**مسأله: و إذا كان الإمام ممن لا يقتدي به فليقدم صلاته على صلاته**

ولو لم يتمكّن صلّى معه، فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليها [\(٨\)](#) ركعتين تتمّه الظهر.

لنا: أن الإمام [\(٩\)](#) من شرطه العدالة فلا يجوز فعل الجمعة عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال:

ص: ٤٦٢

١- النهاية: ١٠٧.

٢- المقنعه: ٢٦.

٣- الأركان غير موجود لدينا، نقله عنه في السرائر: ٦٧.

٤- نقله عنه في السرائر: ٦٧.

٥- السرائر: ٦٧.

٦- التهذيب ٣: ١٨، الحديث ٦٦، الوسائل ٤: ٦٦٥ الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامه الحديث ٢ [١].

٧- السرائر: ٦٧.

٨-٨) غ:إليهما.

٩-٩) ح:الإمامه.

«كيف تصنع أنت؟» قلت: أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلى معهم، قال: «كذلك أصنع أنا» [\(١\)](#).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يصلى خلفه [\(٢\)](#) و يجزئ بها عن الظهر، والأخرى: يصلى و يعيد [\(٣\)](#).

### مسأله: و في الجمعة قنوتان.

أحدهما: في الأولى قبل الركوع. والثانية: في الثانية بعد الركوع. ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه [\(٤\)](#)، و ابن البراج [\(٥\)](#)، و ابن أبي عقيل [\(٦\)](#)، و سلار [\(٧\)](#).

وقال السيد المرتضى: و على الإمام أن يقنت في الجمعة، و اختلفت الرواية في قنوت الإمام فيها، فروى أنه يقنت في الأولى قبل الركوع و كذلك العذين خلفه، و روى أن على الإمام إن صلاها جمعه مقصوره قنوتين في الأولى قبل الركوع، و في الثانية بعد الركوع [\(٨\)](#).

وقال المفید: و القنوت في الأولى من الركعتين في فرضه [\(٩\)](#).

وقال ابن بابويه: و على الإمام فيها قنوتان، قنوت في الركعه الأولى قبل الركوع، و في الركعه الثانية بعد الركوع، و من صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعه الأولى قبل الركوع، تفرد بهذه الرواية حریز عن زراره. و الذي استعمله وأفتى به و مضى عليه

ص: ٤٦٣

-١ التهذيب ٣:٢٤٦ الحديث ٦٧١، الوسائل ٥:٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [١]

-٢ ح و ق: يصلى جماعة. م و ن: صلى خلفه.

-٣ المغني ٢:٢٧، ٣٠.

-٤ الخلاف ١:٢٥١ مسألة-٥١، النهاية: ١٠٦، [٢]المبسوط ١:١٥١. [٣]

-٥ المهدى ١:١٠٣.

-٦ كذا نسب إليه، و نقل عنه في المختلف: ١٠٦ قوله: (و كلّ القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءه).

-٧ المراسيم: ٧٧.

-٨ جمل العلم و العمل: ٧٢.

-٩ المقنية: ٢٧.

مشايخ رحمه الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعه الثانيه بعد القراءه و قبل الركوع [\(١\)](#).

وقال ابن إدريس: المدى يقوى عندي أن الصيام لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أيه صلاه كانت، فلا نرجع عن إجماعنا بأخبار الآحاد [\(٢\)](#).

وجه الأول: ما رواه الشيخ في الموثق، عن أبي بصير قال: سأله عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام: و أنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟ و ساق الحديث فقال:

«هي في الأولى و الأخيرة» قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال:

«كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعه الأولى القنوت فيها قبل الركوع، و الأخيرة بعد الركوع» [\(٣\)](#).

و ما رواه في الموثق، عن سماعه قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت في الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع، و في الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجدة» [\(٤\)](#).

و وجه الثاني: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقنت في الركعه الأولى منها قبل الركوع» [\(٥\)](#).

و ما رواه في الحسن، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«القنوت يوم الجمعة في الركعه الأولى» [\(٦\)](#).

ص: ٤٦٤

١- الفقيه ١:٢٦٦.

٢- السرائر: ٦٥.

٣- التهذيب ٣:١٧ الحديث ٦٢، الاستبصار ١:٤١٨ الحديث ١٦٠٦، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١٢. [١]

٤- التهذيب ٣:٢٤٥ الحديث ٦٦٥، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٨. [٢]

٥- التهذيب ٣:٢٤٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١١. و [٣] فيما: منها، مكان: منها، و في أكثر النسخ: فيها، مكان: منها.

٦- التهذيب ٣:١٦ الحديث ٥٦، الاستبصار ١:٤١٧ الحديث ١٦٠٠، الوسائل ٤:٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٦. [٤]

و عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعه ففي الركعه الأولى، و إذا صليتم وحدانا ففي الركعه الثانية» [\(١\)](#).

و في الصحيح، عن معاویه بن عمیار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة: «إذا كان إماما قنت في الركعه الأولى، فإن كان يصلى أربعا ففي الركعه الثانية قبل الركوع» [\(٢\)](#).

و هذه الأخبار وإن اختلفت فالوجه الأول، و لا يضر اختلافهما؛ إذ هو في فعل مستحب و ذلك يتحمل اختلافه لاختلاف الأوقات والأحوال، فتارة يبالغ الأئمه عليهم السلام في الأمر بالكمال، و تارة يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب و لا استبعاد في ذلك.

و مما يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح، عن داود بن الحسين [\(٣\)](#) قال سمعت معمر بن أبي رئاب [\(٤\)](#) يسأل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟

ص: ٤٦٥

- 
- ١- التهذيب ٣: ١٦ الحديث ٥٧، الاستبصار ١: ٤١٧، الوسائل ١٦٠١، الحديث ٤: ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٥. [١]
  - ٢- التهذيب ٣: ١٦ الحديث ٥٩، الاستبصار ١: ٤١٧، الوسائل ١٦٠٣، الحديث ٤: ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ١. [٢]
  - ٣- داود بن الحسين الكوفي قد اختلفت الآراء فيه، فوثقه النجاشي بقوله: داود بن حبيبي الأسدية كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام. و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام و قال: وافقه و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: الأقوى عندى التوقف في روايه. و رجح المحقق المامقاني و ثاقته لتقدم شهادة النجاشي على جرح الشيخ. رجال النجاشي: ١٥٩، رجال الطوسي: ١٩٠ و ٣٤٩، رجال العلامة: ٢٢١، [٣] تنقیح المقال ١: ٤٠٨. [٤]
  - ٤- معمر أو معمر بن أبي رئاب روى الشيخ في باب عمل ليله الجمعة و يومها من التهذيب عن داود بن الحسين وفي الاستبصار في باب القنوت في صلاة الجمعة، قال المحقق المامقاني: ليس له ذكر في كتب الرجال فحاله مجهول. جامع الروايات ٢: ٢٥٢، [٥] تنقیح المقال ٣: ٢٣٣. [٦]

فقال:«ليس فيها قنوت» [\(١\)](#).

و عن عبد الملك بن عمرو قال:قلت لأبي عبد الله عليه السلام:قنوت الجمعة في الركعه الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي:«لا قبل ولا بعد» [\(٢\)](#). فها هنا قد اقتصر على فعل الصلاه من غير قنوت إشعارا باستحبابه و أنه [\(٣\)](#) ليس فيها قنوت واجب.

**فروع:**

### **الأول: من يصلى الظهر إما جماعه أو فرادى فليس عليه إلا قنوت واحد**

عملا بالأصل.

### **الثاني: القنوت كله مستحب**

و إن كان بعض الأصحاب قد يأتي في عبارته الوجوب [\(٤\)](#).

### **الثالث ما يقوله في قنوت الجمعة**

الثالث: روى الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبـي قال في قنوت الجمعة: اللهم صل على محمد و على أئمه المؤمنين، اللهم اجعلنى مـمن خلقـته لـدينك و مـمن خلقـته لـجنتك، قلت: أسمـى الأئـمه؟ قال: سـمـهم جـملـه [\(٥\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعه

ص: ٤٦٦

١- التهذيب ٣:١٧ الحديث ٦١، الاستبصار ١:٤١٨، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث [١]. ١٠

٢- التهذيب ٣:١٧ الحديث ٦٠، الاستبصار ١:٤١٧، الوسائل ٤:٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث [٢]. ٩

٣- غ: فإنـه.

٤- هو الصدوق في الفقيه ١:٢٠٧ فإنه قال فيه: «القنوت سـنة واجـبه من تركـها مـتعـيـداـ في كـلـ صـلاـه فلاـ صـلاـه لهـ وـ قالـ فيـ الـهـدـاـيـهـ: [٣]ـ منـ تـرـكـ القـنـوتـ مـتـعـيـداـ فـلاـ صـلاـهـ لـهـ وـ أـوـجـبـهـ أـيـضـاـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ نـقـلهـ عـنـهـ فـيـ الـتـنـقـيـحـ الرـائـعـ ١:٢١٤ـ

٥- التهذيب ٣:١٨ الحديث ٦٣، الوسائل ٤:٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت الحديث [٥]. ٢

الأولى بعد القراءة، ويقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع وما فيهنّ و ما بينهنّ و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد كما هديتنا به، اللهم صل على محمد كما كرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترت لديناك و خلقته لجتنك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» [\(١\)](#).

### مسأله: ويستحب التقليل يوم الجمعة بعشرين ركعه، فيكون الزائد على المعتاد أربع ركعات

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و اختلفوا في كيفية إيقاعها، فالذى اختاره الشّيخ أنّ الأولى تقدمها على الزوال [\(٢\)](#)، و هو قول المفيد [\(٣\)](#)، و أبي الصلاح [\(٤\)](#)، و ابن البراج [\(٥\)](#)، و ابن إدريس [\(٦\)](#).

قال الشّيخ: يصلّى ست ركعات عند انبساط الشّمس، و ست ركعات عند ارتفاعها، و ست ركعات إذا قرب من الزوال، و ركعتين عند الزوال [\(٧\)](#).

و قال السيد المرتضى: يصلّى ست ركعات عند الانبساط، و ست ركعات عند الارتفاع، و ركعتين عند الزوال، و ستّا بعد الظهر قبل العصر [\(٨\)](#). و بنحوه قال ابن أبي عقيل [\(٩\)](#).

ص: ٤٦٧

- 
- ١- التّهذيب ٣:١٨ الحديث ٦٤، الوسائل ٤:٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث [١].
  - ٢- المبسوط ١:١٥٠، النهاية: ١٠٤.
  - ٣- المقنعم: ٢٦.
  - ٤- الكافي في الفقه: ١٥٢.
  - ٥- نقله عنه في المختلف: ١١٠.
  - ٦- السرائر: ٦٦.
  - ٧- المبسوط ١:١٥٠ [٢].
  - ٨- نقله عنه في السرائر: ٦٦.
  - ٩- نقله عنه في المختلف: ١١١.

و قال على بن بابويه [\(١\)](#)، و ابنه أبو جعفر: الأولى تأخير النوافل إلى بعد الزوال [\(٢\)](#).

و الأقرب عندي الأول؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: «قبل الصلاة» [\(٣\)](#).

و ما رواه، عن عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريده أن تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجلته فصليلته من أول النهار أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس» [\(٤\)](#).

و ما رواه في الصحيح، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكره، و ست ركعات بعد ذلك اثنى عشره ركعه، و ست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر وهذه ثنتان و عشرون ركعه» [\(٥\)](#). و قد تضمن هذه الرواية زياده ركعتين.

و لأن وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال إجماعاً؛ إذ يجوز فعلها فيه، و في غيره لا يجوز، و تقديم الطاعه أولى من تأخيرها.

احتاج السيد المرتضى بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «الصيام لا يجوز يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، و ست ركعات عند ارتفاعه،

ص: ٤٦٨

١ - نقله عنه في الفقيه ١:٢٦٨، و المقنع: ٤٥، و السرائر: ٦٦.

٢ - الفقيه ١:٢٦٨، المقنع: ٤٥.

٣ - التهذيب ٣:١٢، الحديث ٣٨، الوسائل ٥:٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [١]

٤ - التهذيب ٣:٢٤٥، الحديث ٦٦٦، الاستبصار ٤١٣، الحديث ١٥٧٩، الوسائل ٥:٢٤، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٢]. ٨

٥ - التهذيب ٣:٢٤٦، الحديث ٦٦٩، الاستبصار ٤١١، الحديث ١٥٧١، الوسائل ٥:٢٣، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٣]. ٥

و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّى الفريضه، ثم صلّى بعدها ست ركعات» [\(١\)](#).

و بمثله روى، عن مراد بن خارجه [\(٢\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#)، و يعقوب بن يقطين في الصيام، عن العبد الصالح عليه السلام [\(٤\)](#).

واحتاج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

فأيّهما أفضّل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلّيها بعد الفريضه؟ قال: «تصليها بعد الفريضه» [\(٥\)](#).

وما رواه عقبة بن مصعب [\(٦\)](#) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيّما أفضّل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضه؟ قال: «لا بل تصليها»

ص: ٤٦٩

١ - الاستبصار ١:٤٠٩ الحديث ١٥٦٥. و مع تفاوت ينظر: الكافي ٣:٤٢٧ الحديث ١، [١] التهذيب ٣:١٠ الحديث ٣٤، الوسائل ٥:٢٥

الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٣. [٢]

٢ - مراد بن خارجه الأنباري عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، ويمكن استفادته توثيقه من عباره النجاشي في ترجمة أخيه هارون بن خارجه حيث قال: هارون بن خارجه كوفي ثقة وأخوه مراد. رجال النجاشي ٤٣٧، الطوسي ٣١٩.

٣ - الكافي ٣:٤٢٨ الحديث ٢، [٣] التهذيب ٣:١١ الاستبصار ١:٤١٠ الحديث ١٥٦٦، الوسائل ٥:٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٢. [٤]

٤ - التهذيب ٣:١١ الحديث ٣٦، الاستبصار ١:٤١٠ الحديث ١٥٦٧، الوسائل ٥:٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٠. [٥]

٥ - السرائر: ٤٧٣، الوسائل ٥:٢٥ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١٤. [٦] بتفاوت في بعض الألفاظ، واللفظ فيهما: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيّما أفضّل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصلّيما بعد الفريضه؟ قال تصليهما بعد الفريضه». و لعل الصواب ما أثبتناه لأن المقام يناسبه.

٦ - عقبة بن مصعب، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه إسحاق بن عمار في التهذيب ٣:٢٤٦ باب العمل في ليله الجمعة ويومها من أبواب الزيادات، الحديث ٦٧٠. و في الاستبصار ١:٤١١ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال الحديث ١٥٧٢. كما في النسخ والمصادر، ولكن لا يبعد وقوع التحرير فيها، وال الصحيح: عنبه بن مصعب بقوله روايه إسحاق بن عمار عنه مكرراً و عدم روايه عقبة غير هذا الخبر، كما قال المحقق الأردبيلي و المحقق الخوئي. جامع الروايات ١:٥٤٠، [٧] معجم رجال الحديث ١١:١٧٠. [٨]

و الجواب: أن هذه الروايات على تقدير سلامتها عن الطعن، معارضه بما ذكرناه من الروايات، و يبقى الأصل و هو أولويه فعل الطاعه على وجه التقاديم، و لو فعل الإنسان بهما شاء من ذلك لم يكن به بأس.

### فرع:

يستحب تقديم ركعتي الزوال عليه؟

لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال:

«قبل الأذان» (٢). و لا ريب أن الأذان لا يجوز تقديمها على الزوال إلا على قول شاذ» (٣).

وقال بعض أصحابنا: إن الركعتين تصلى بعد الزوال (٤) و هو اختيار الجمهور (٥)، و ليس بشيء.

**مسأله: ويستحب الإكثار من الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله يوم الجمعة**

لما رواه الجمهور، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أكثروا الصلاه على يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود يشهده الملائكة» (٦).

ص: ٤٧٠

١- التهذيب ٣:٢٤٦ الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١:٤١١، الوسائل ١٥٧٢:٥، الباب ١٣ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [١]. ٣

٢- التهذيب ٣:٢٤٧ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٥:٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث [٢]. ٢

٣- القائل السيد المرتضى نقله عنه في الخلاف ١:٢٤٦ مسألة ٣٦، و قال ابن إدريس في السرائر: «ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه. و لعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس و عرفه منه مشافهه دون المسطور». ٣

٤- القائل الحلبي، ينظر: الكافي في الفقه: ١٥٢.

٥- المغني ٢:٢١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:١٩٥.

٦- سنن ابن ماجه ١:٥٢٤ الحديث ١٦٣٧.

و عن أوس بن أوس [\(١\)](#) قال: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ قِبْضٌ، وَفِيهِ التَّفْخِيمُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَهُ عَلَى» قالوا: يا رسول الله كيف يعرض سلامنا عليك وقد أرمت أى بليت؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادُ الْأَنْبِيَاءِ» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ، عن عمر بن یزید قال: قال لی أبو عبد الله عليه السلام: «يا عمر إنّه إذا كان لیه الجمعة نزل من السیماء ملائکه بعد الذرّ، فی أیدیهم أقلام الذهب و قراطیس الفضة، لا يكتبون إلى لیه السیبت إلا الصیلاه على محمد و آل محمد فأكثر منها» [\(٣\)](#) و قال: «يا عمر إنّ من السنة أن تصلى على محمد و على أهل بيته في كل جمعه ألف مرّه و في سائر الأيام مائة مرّه» [\(٤\)](#).

و يستحب قراءه سوره الكهف، لما رواه الجمهور، عن علی عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فنته، فإن خرج الدجال [\(٥\)](#) عصمه

ص: ٤٧١

- 
- ١ - أوس بن أوس الصحابي الثقفي، سكن دمشق و مات بها. روی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصناعي، و عباده بن نُسَيْرٍ. و نقل عن ابن معين اتحاده مع أوس بن أبي أوس الذي مرت ترجمته في ج ٢:٦٤. و قيل: لأنّ ابن معين أخطأ في ذلك، لأنّ أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفه والله العالم. أسد الغابة ١:١٣٩، [١] تهذيب التهذيب ١:٣٨١. [٢]
  - ٢ - سنن ابن ماجه ١:٥٢٤ الحديث ١٦٣٦، سنن أبي داود ١:٢٧٥، الحديث ١٠٤٧، سنن النسائي ٣:٩١، سنن الدارمي ١:٣٦٩. [٣]
  - ٣ - ن و م: فيها.

- ٤ - التهذيب ٣:٤ الحديث ٩، الوسائل ٥:٧٢ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥. [٤]
- ٥ - قد تكرر ذكر الدجال في الحديث، و هو الكذاب الذي يظهر في آخر الزمان يدعى الألوهية. سئى بذلك لكتبه، لأنّه يدخل الحق بالباطل، و قيل: لأنّه يعطي الأرض بكثره جموعه، و قيل: لأنّه يغطي على الناس بكفره، و قيل: لأنّه يدعى الربوبية، و كل هذه المعاني متقاربة. و يظهر من الحديث الذي رواه الأصيغ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ اسمه صائد بن الصيد، و في أحاديث العامة ذكر له علامات، مثل أنه أعور مكتوب بين عينيه أنه كافر. لسان العرب ١١:٢٣٦، [٥] سفينه البحار ١:٤٣٩ مادة: دَجَلَ، كمال الدين و تمام النعمة: ٥٢٦، صحيح البخاري ٩:٧٤، سنن الترمذى ٤:٥١٤، [٦] عمدة القارئ ٢٤:٢١٦.

و من طريق الخاصّة: ما رواه محمّد بن يعقوب في كتابه، عن محمّد بن أبي حمزة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قرأ الكهف في ليل الجمعة كانت كفاره لما بين الجمعة إلى الجمعة» (٢).

قال: وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك (٣).

و يستحب أن يقرأ عقیب غداه الجمعة سوره الرحمن، روی ابن يعقوب في الصحيح، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يستحب أن تقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة الرحمن، ثم تقول كلما قلت فَيَأْيَ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ قلت:

لا بشيء من آلائك رب (٤) أكذب» (٥).

#### فصل:

و روی ابن بابويه في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من قال في آخر سجده من النافلة بعد المغرب ليل الجمعة - و إن قاله كل ليل فهو أفضل - اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و اسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد، و أن تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات، انصرف وقد غفر له» (٦).

#### فصل:

و روی الشیخ في الصحيح، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال

ص: ٤٧٢

١- كنز العمال ١:٥٧٦، الحديث ٢٦٠٤، المغني ٢:٢٠٧، الشرح الكبير بها مش المعني ٢:٢٠٧.

٢- الكافي ٣:٤٢٩، الحديث ٧، [١] الوسائل ٥:٨٧، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [٢]

٣- الكافي ٣:٤٢٩، الحديث ٧، [٣] الوسائل ٥:٨٧، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣. [٤]

٤- م، ن، غ و ق: يا رب.

٥- الكافي ٣:٤٢٩، الحديث ٦، [٥] الوسائل ٥:٨٧، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٦]

٦- الفقيه ١:٢٧٣، الحديث ١٢٤٩، الوسائل ٥:٧٦، الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٧]

بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع: الحمد لله، وقل هو الله أحد سبعا، وقل أعوذ برب الفلق سبعا، وقل أعوذ برب الناس سبعا و آيه الكرسي (١)، و آيه السخره (٢)، و آخر قوله لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ (٣) إلخ، كانت كفاره ما بين الجمعة إلى الجمعة» (٤).

و روى الشيخ عن ناجيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوبياء المرضيin بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» قال: «من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجه، ورفع له بها مائة ألف درجه» (٥).

### فصل:

و روى ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أطروا (٦) أهليكم (٧) كل يوم جمعه بشيء من الفاكهة واللحم (٨) حتى يفرحوا بالجمعة» (٩).

ص: ٤٧٣

١- البقره (٢): ٢٥٦، ٢٥٥ و [١] ٢٥٧.

٢- الأعراف (٧): ٥٤. [٢]

٣- التوبه (٩): ١٢٨. [٣]

٤- التهذيب ٣: ١٨ الحديث ٦٥، الوسائل ٥: ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٤]

٥- التهذيب ٣: ١٩ الحديث ٦٨، الوسائل ٥: ٧٩ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ٢. [٥]

٦- م، ق و ح: اطروا.

٧- م و عليكم، ح: أهاليكم.

٨- غ، م، ن و ق: أو اللحم.

٩- الفقيه ١: ٢٧٣ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٥: ٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١. [٦]

و يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة فربما وافق ساعه الإجابة، فقد روى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعه لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله إلا أعطاه إيمانه) [\(١\)](#)

و في لفظ آخر: (و هو قائم يصلى) [\(٢\)](#).

و اختلف في تلك الساعه، قال الشَّيخ: ما بين فراغ الإمام من خطبه إلى أن يستوي الناس في الصفوف [\(٣\)](#); لما رواه في الصحيح، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الساعه التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له، قال:

«نعم، إذا خرج الإمام» قلت: «إن الإمام يعجل ويؤخر»، قال: «إذا زاغت الشمس» [\(٤\)](#).

و قال عبد الله بن سلام و طاوس: هي آخر ساعه في يوم الجمعة [\(٥\)](#)، و هو مروي أيضاً عندنا، رواه الشَّيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من خطبه إلى أن يستوي الناس في الصفوف، و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس» [\(٦\)](#).

و بالذى اختاره الشَّيخ روايه عن الجمهور، روى مسلم بإسناده إلى أبي موسى قال:

سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجلس الإمام إلى أن تُقضى

ص: ٤٧٤

١- صحيح البخاري ٢:١٦، صحيح مسلم ٢:٥٨٣، كنز العمال ٧:٧٦٧ الحديث ٢١٣١٥ - ٢١٣١٦، المستدرك للحاكم ١:٢٧٨

٢- صحيح البخاري ٢:١٦، صحيح مسلم ٢:٥٨٤، كنز العمال ١:٣٦٠ الحديث ١١٣٧، كنز العمال ٧:٧٦٧ الحديث ٢١٣١٨ و ٢١٣٢٠

٣- الخلاف ١:٢٤٤ مسألة ٣١.

٤- التهذيب ٣:٤ الحديث ٨، الوسائل ٥:٤٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢. [١]

٥- المغني ٢:٢٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٠٨

٦- التهذيب ٣:٢٣٥ الحديث ٦، الوسائل ٥:٤٥ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [٢]

الصلوة» (١). وقيل: هي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من العصر إلى غروبها (٢). وقيل: هي الساعه الثالثه من النهار (٣). وقيل: أخفى الله على خلقه هذه الساعه ليتضرعوا له بالدعاء في اليوم كله كما أخفى ليله القدر (٤).

## فصل:

### اشاره

ويكره فيه إنشاد الشّعر. روى ابن بابويه، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم» (٥).

وروى أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتم الشّيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليه فارموا رأسه ولو بالحصى» (٦).

ويكره السّعي في الحوائج والسفر يوم الجمعة بكراهه لأجل الصّيام، فأما بعد الصّيام فجائز يتبرّك به، رواه ابن بابويه، عن الهاشمي عليه السلام (٧).

### مسألة: ويستحب أن يقرأ في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة بال الجمعة والأعلى

وفي الغداه بها وبالتوحيد، وفي الظّهر والعصر بها وبالمنافقون، ذكره الشّيخ في المبسوط (٨) والنهايه (٩).

ص: ٤٧٥

١- صحيح مسلم ٢:٥٨٤ الحديث ٥٨٣، المغني ٢:٢٠٨.

٢- المغني ٢:٢٠٩، [١] الشرح الكبير بهامش المغني [٢]. ٢:٢٠٩.

٣- المغني ٢:٢٠٩، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٢:٢٠٩.

٤- المغني ٢:٢٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢٠٩.

٥- الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٧، الوسائل ٥:٨٤ الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٥.٥ [٤]

٦- الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٤٨، الوسائل ٥:٨٢ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.٢ [٥]

٧- الفقيه ١:٢٧٣ الحديث ١٢٥١، الوسائل ٥:٨٥ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.١ [٦]

٨- المبسوط ١:١٠٨. [٧]

٩- النهايه ٧٨. [٨]

و قال في المصباح: يقرأ في الثانية من المغرب قل هو الله أحد [\(١\)](#).

و قال السيد المرتضى: يقرأ في الثانية من الغداه المنافقين [\(٢\)](#)، و اختاره على بن بابويه [\(٣\)](#).

و قال الشافعى: يقرأ في الأولى من الغداه سجده لقمان [\(٤\)](#)، و في الثانية هل أتى [\(٥\)](#).

لنا: ما تقدّم من تحريم قراءه العزائم في الواجبات [\(٦\)](#).

و ما رواه الشيخ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أقرأ في ليله الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و في الجمعة سورة الجمعة و المنافقين» [\(٧\)](#).

و عن أبي الصيّاح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان ليه الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان في المساء الآخره فاقرأ سورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى، فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كان صلاه الجمعة فاقرأ سورة [\(٨\)](#) الجمعة و المنافقين، و إذا كان صلاه العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة [\(٩\)](#) الجمعة و قل هو الله أحد» [\(١٠\)](#).

ص: ٤٧٦

١- مصباح المتهجد: [١]. ٢٣٠.

٢- الانتصار: ٥٤.

٣- نقله محمد بن علي بن بابويه عن رساله أبيه في المقنع: ٤٥.

٤- ق و ح: سورة لقمان. و لعل المراد سورة السجدة التي تلى سورة لقمان، و هي التي قال الشافعى بقراءتها في الأولى من الغداه.

٥- المجموع ٣: ٣٨٥، مغنى المحتاج ١: ١٦٣. و فيهما: «استحب أن يقرأ فيها (أى الصبح) الم تنزيل السجدة و هل أتى على الإنسان».

٦- يراجع: ص ٨٤، ٨٣.

٧- التهذيب ٣: ٦ الحديث ١٤، الوسائل ٤: ٧٨٨ من أبواب القراءه الحديث [٢]. ٢.

٨- م، غ، ن و ق: بسوره.

٩- غ، ن و ق: بسوره.

١٠- التهذيب ٣: ٥ الحديث ١٣، الوسائل ٤: ٧٨٩ من أبواب القراءه الحديث [٣]. ٤.

**اشاره**

(١) ذهب إليه علماؤنا، وهو قول كل من جعل الخطبين شرطا.

لنا: فات شرطه فيبطل (٢)، قال الشيخ في المبسوط: وقد روى أنه من فاته (٣) الخطبتان صلى ركعتين. فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال: يصلى الجمعة ركعتين ويترك الخطبين، والأول أحرق. قال: ووجه في هذه الرواية أن يكون مختصه بالماموم المذى يفوته الخطبتان، فأما إن تتعقد الجمعة من غير خطبين فلا تصح على حال (٤).

أقول: وهذا التأويل حسن يحتمله الرواية، وأظن أنها رواية الحلبي في الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: « يصلى ركعتين فإن فاته الصلاة فلم يدركها فليصل أربع». ويدل على قرب تأويل الشيخ قوله في الرواية: و قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخر ففقد أدركت الصلاة فإن أنت أدركته بعد ما رکع فهو الظهر أربع» (٥).

**فروع:**

**الأول: لو أدرك الخطبين خفيفتين و ركعتين وجبت الجمعة**

لأن فوات المستحب لا يؤثّر في رفع الواجب.

**الثاني: لو أدرك الخطبين و رکعه هل يصلى جمعه أم الظهر؟**

ظاهر كلامه في المبسوط (٦) أنه يصلى الظهر، ولو قيل: يصلى جمعه كان حسنا.

ص: ٤٧٧

١- يراجع: ص ٣٩٥.

٢- م و ن: فيبطل.

٣- ح: فاته.

٤- المبسوط ١٤٧ .١ [١]

٥- الكافي ٣:٤٢٧ الحديث ١، [٢] التهذيب ٣:٢٤٣، الاستبصار ٦٥٦، الحديث ١:٤٢١، الوسائل ١٦٢٢، الباب ٤١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث [٣].



## الثالث: لو خطب و صلى و شَكَ هل كان الوقت باقياً أو خارجاً، صحت صلاته

لأنّ الأصل البقاء. و هو قول كُلّ من اشترط بقاء الوقت أيضاً.

### مسأله: لو أدرك مع الإمام ركعه، فلما سلم الإمام قام ليأتى بأخرى

فذكر أنه ترك سجده و لم يدر أ هي من الركعه التي أدركها مع الإمام أو من الأخرى، أضاف إليها سجده، لأن ركعه الإمام لا سهو [\(١\)](#) عليه فيها فيقى الشك متوجهها إلى الثانية و هو فى موضعه فإذا شَكَ فيه، فإذا سجد، ثم ذكر أن الترك كان من ركعه الإمام، سجد بعد الفراغ سجده [\(٢\)](#) قضاء، و سجد سجدة السهو و يكون مدركاً للجمعه، خلافاً لبعض الجمهور [\(٣\)](#) و قد سلف [\(٤\)](#). و لو ذكر أنها من التي انفرد بها، فقد تتمّها بسجدة الأولى.

### مسأله: قد ذكرنا أن افراد الجمعه شرط ،فلو صلى فى بلد واحد جمعتان و بينهما أقل من فرسخين بطلتا إن افترقا

#### اشارة

[\(٥\)](#)

، و إن سبقت إحداهما صحت السابقة و بطلت الأخرى، سواء كانت السابقة هي جماعة الإمام الراتب أو جماعة غيره. و هو أحد قولى الشافعى [\(٦\)](#).

و قال فى القول الآخر: إنّه تصحّ جماعة الإمام الراتب سواء تقدّمت أو تأخرت أو قارنت [\(٧\)](#).

لنا: أن السابقة انعقدت صحيحه فلا تفسد بعقد الثانية.

احتاج الشافعى بأنّه كان يلزم أنّه متى شاء العدد المعتبر في الجمعه إفساد جماعه أهل

ص: ٤٧٨

١ - اق و ح: يسهو.

٢ - ح: بسجده.

٣ - الْأَمْ ٢٠٦، المغني ١:٢٠٦.

٤ - يراجع: ص ٤٣٩ [١]

٥ - يراجع: ص ٣٤٨ [٢]

٦ - الْأَمْ ١:١٩٢، الْأَمْ (مختصر المزنى) ٨:٢٨، المهدى للشيرازى ١:١١٧، المجموع ٤:٥٨٦، فتح العزيز بهامش المجموع

٤:٥٠٤، السراج الوهاج: ٨٥، مغني المحتاج ١:٢٨١.

٧-٧) الْأَمُّ ١:١٩٣، الْمَهَذَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١:١١٨، الْمَجْمُوعُ ٤:٥٨٨، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِنْ الْمَجْمُوعِ ٤:٥٠٤، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ: ٨٥-٨٦، مَعْنَى الْمُحْتَاجِ ١:٢٨١.

البلد أمكنهم، بأن يجتمعوا و يعقدوا الجمعة (١). و هذا لا- يتَّأْتِي على قولنا أنَّ الجمعة مشروطه بالإمام أو بمن (٢) يأذن له، على أحد القولين، وبالعدل على القول الآخر، و هذا الفرض لا يقع من أحدhem و إنَّما يرد على من يجوز إمامه الفاسق.

فروع:

### الأول: لا اعتبار يكون إحداهما في المسجد الجامع، والأخرى في غيره

و لا يكون إحداهما في قصبه البلد و الأخرى في أقصاه، خلافاً لمالك (٣).

### الثاني: لو لم يعلم هل سبقت إحداهما الأخرى بطلنا

و كذا لو علم سبق إحداهما و جهل عينها، أو علم عينها و أشكل بعد ذلك، خلافاً للمزنى في الفرضين الآخرين، قال:

لأنَّ كُلَّ واحده منهما عقدت على الصَّيْحَةِ فلا يفسدُها الشَّكُّ (٤). و هذا ليس بجيد؛ لأنَّ كُلَّ واحده إنَّما تصحُّ إذا علم أنها السابقة.

### الثالث: إذا وقعتا في حالة واحدة بطلنا

فإنْ أمكنت الجمعة وجبت و إلَّا- وجبت الظَّهَرُ، أمَّا لو سبق إحداهما قطعاً و جهل عينها، أو علم ثُمَّ أشكل و بقى من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب أم لا؟ قال الشَّيخ: تجب الجمعة (٥) و هو أحد قولى الشافعى (٦)، لأنَّا حكمنا بفسادهما معاً، و وجوب الإعاده عليها (٧)، فكان المصر ما صلّيت فيه جمعه

ص: ٤٧٩

١- المهدى للشيرازى ١١٨، المجموع ٤:٥٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٠٤، مغني المحتاج ١:٢٨١.

٢- ن، ق و ح: لمن، م: ممَّن.

٣- المغني ١٨٨، ٢:١٨٨، بلغه السالك ١:١٧٩.

٤- المجموع ٤:٥٨٩.

٥- المبسوط ١:١٤٩، [١].

٦- الام ١٩٢، المهدى للشيرازى ١١٨، المجموع ٤:٥٨٩، [٢]فتح العزيز بهامش المجموع ٤:٥٠٧، [٣]السراج

الوهاج: ٨٦، مغني المحتاج ١:٢٨٢.

٧- ن و م: عليها.

صحيحه، ووجه عندي أنهم يصلون ظهراً، وهو القول الآخر للشافعى (١)؛ لأنَّ إحداهما قد سبقت وصحت، وإنما أوجبنا الإعاده فيما حيث جهلنا التعين، فلا تتعقد (٢) جمعه اخرى و جهل التعين (٣) لا- يقتضى الفساد في نفس الأمر و إلا لكان المرأه المزوجه برجلين من ولئن أحدهما سابق العقد و جهل خاليه عن الزوجين و هو باطل، بل يثبت حكم النكاح في حقها فلا تنكح آخر دونهما، وبهذا ظهر الفرق بين علم السبق و جهل التعين و بين علم المقارنه.

#### الرابع: لو جهلنا كييفيه وقوعهما فالوجه إقامتها جمעה

لعدم اليقين بنفي المانع من الصيحة. وقيل: إنما تجب ظهراً؛ لأنَّ سبق إحداهما ولو بالتكبير أظهر من المقارنه وأغلب (٤)، ولا تحمل الأفعال على النادر؛ لأنَّ بمنزله المعدوم (٥). وليس بشيء.

#### الخامس: قال الشيخ: يعتبر السبق بتكبيره الإحرام

(٦) و هو حسن، و به قال الشافعى في أحد قوله، و في القول الآخر: يعتبر ذلك بالفراغ من إحداهما قبل الأخرى (٧).  
لنا: أنه متى أحρم بإحداهما حرم الإحرام بالأُخري، و إذا انعقدت فـما يطـء عليها يكون باطلـا فلا يبطلـها. قالوا: قبل تمامها لا نعلم صحتها و تمامها، قلنا: صحتها معلومـه بالسبق.

#### السادس: لو أحـرـم فأـخـبرـ في الأثـنـاء بـإـقـامـهـ الجـمـعـهـ في مـوـضـعـ آخرـ بـطـلـتـ جـمـعـتـهـ

إذا لم

ص: ٤٨٠

١ - الـأـلـمـ ١:١٩٣، المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ١:١١٨، المـجـمـوعـ ٤:٥٨٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـاـمـشـ المـجـمـوعـ ٧:٥٠٧، السـرـاجـ الـوـهـاجـ ٨٦، مـعـنىـ المـحـتـاجـ ١:٢٨٢، فـتـحـ الـوـهـابـ ١:٧٥.

٢ - ٢) مـ، نـ وـ غـ: يـعـقدـ.

٣ - ٣) نـ وـ قـ: التـعـيـنـ.

٤ - ٤) حـ: فـيـ الـأـلـغـلـبـ.

٥ - ٥) المـعـنىـ ٢:١٩١.

٦ - ٦) المـبـسوـطـ ١:١٤٩ [١]

٧ - ٧) المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـيـ ١:١١٧، المـجـمـوعـ ٤:٥٨٦، مـعـنىـ المـحـتـاجـ ١:٢٨٢، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـاـمـشـ المـجـمـوعـ ٤:٥٠٢-٥٠٣.

يُكَلِّبُ بَيْنَهُمَا فَرْسَخٌ وَلَزْمَهُمْ اسْتِئْنَافُ الظَّهَرِ؛ لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَدْ ظَهَرَ بِطَلَانِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْجَمْهُورِ: لِهِ إِتَّامَهَا ظَهِيرًا<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ بِجَيْدٍ.

### مسأله حكم الجمعة إذا فاتت

مسأله: لا نعرف خلافاً بين أهل العلم أن الجمعة إذا فاتت تقضى ظهراً أربع ركعات.

ص: ٤٨١

---

١- المغني ٢:١٩٢.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

